

كتاب مصري

كتاب مصري

كتبة الشرقية - جامعة دمشق

النظريات .. الفقهيّة

الطبعة الرابعة

مقدمة إلى الألفاظ والألغاز المفهررة في المذهب والمعنى



مكتبات جامعة دمشق

- ١٤١٧ - ١٩٩٧

٢ - ١٤١٧ - ١٩٩٧







47

الدكتور


فتحي الدريري

النظريات الفقهية

كتاب
فتحي الدريري

حقوق المؤلف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق


الطبعة الثانية



النظريات الفقهية

مفردات المنهاج المقرر وفق الخطة الجديدة ،

- ١ - نظرية الحق والتعسف في استعماله ،
 - ٢ - نظرية الظروف الطارئة ،
 - ٣ - نظرية المسؤولية التقصيرية والعقدية ،
 - ٤ - نظرية العقد واشره ،
 - ٥ - الباعث في العقود ،
 - ٦ - قواعد الحكم في الاسلام ،
-



قواعد الحكم في الاسلام

١- ليست السياسة في التشريع الاسلامي امراً عارضاً
 الجات الظروف الى اتخاذها سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم
 الجديد في (المدينة) بعد الهجرة ، وانما كانت استمراراً لما بدأ
 اولاً في مكة قبل الهجرة ، ابان ظهور الدعوة ، يؤكد هذا بيتاً
 العقبة ، الاولى والثانية^(١) ، ان كل منهما عقداً تاريخياً حقيقة
 بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين قبود من المدينة ، قامت
 على أساسه الدولة الاسلامية^(٢) ، وكانت الهجرة احدى النتائج التي
 ترتب عليها^(٣) ، بامر الله عز وجل .

اذن لم يكن عقد البيعة - في الاسلام - وهبها ، على النحو الذي
 رأينا فسي فلسفة اصحاب نظرية : (العقد الاجتماعي) من مثل جان
 جاك روسو ، وهوبز ، ولوك ، وبدان ، وغيرهم ، ان لم يثبت
 تاريخياً ان مثل هذا العقد المزعوم : قد وقع فعلاً ، وكان أساساً
 لنشوء الدولة في ازمانهم .

واما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من الناحية

(١) كانت هذه دعوى بعض الكاتبين المحدثين هو القاضي الشافعي

المصري علي عبد الرزاق في كتابه الاسلام واصول الحكم = من

٢) سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ٤٠ وما يليها .

٣) النظريات السياسية : من ٢٠ الدكتور فتح الدين الرئيس

٤) محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية : ج ١ ص ٦٧
 للاستاذ محمد الخضرى .

العملية ، ما يثبت قيام الدولة فعلاً ، وليس أدل على ذلك من توافر عناصرها ، من المجتمع والتشريع ، والموطن ، والسلطة الحاكمة اذ لم يثبت ان كان لغير الرسول - صلى الله عليه وسلم - سلطة على هذا المجتمع الجديد ، او تسيير شئون الحكم فيه .

وأيضاً (الصحيفة) تعتبر اول دستور لهذه الدولة الناهضة .

يؤكد ما قلنا اذن من ان السياسة لم تكن امراً عارضاً بحكم الظروف الجديدة في المدينة بعد الهجرة ، كما زعم بعض المستشرقين ومن جراهم من الكتاب العرب المحدثين ، وانما كانت استمراً لما وقع قبلها ، وكانت الهجرة احدى نتائجه ، فالسياسة تقوم على آكاد الاصول في الاسلام على ما بينا ، وما سيأتي تفصيله .

ولا يعكر على هذه الاصول ، ان الدولة الجديدة تستند اساساً الى عقيدة دينية ، وذات اهداف ومقاصد دينية ، لأن النظر من هذا الوجه نظر مبتر لا يلغى الوجه الآخر الذي اكملت فيه مظاهر سيادة الدولة باجل معانيها ، اذ الاسلام يجمع بين شئون الدنيا والدين كما يجمع بين الاولى والاخري .

نعم ظهرت الدعوه في اول امرها - قائمة على اصول الكيان الاقتقادي ، والعبادي بمعناه الخاص ، والخلقي ، وهذه بمجموعها تمثل الاصل العام الذي تستند اليه سائر الكيانات التي تم ابنتاؤها في المدينة بعد الهجرة ، كالكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحين توافرت المقومات الاساسية للدولة ، من الارض ، للمجتمع ، والتشريع والسلطة الحاكمة ، فكانت هذه استمراً متصلة بما بدأ اولاً ، كما اسلفنا .

اول دستور للدولة الجديدة في المدينة (الصحيفة)^(١)

هذا ، وقد وضع الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشر هجرته الى المدينة ، اول دستور^(٢) للدولة الجديدة على نحو لم يكن معهودا في الفكر السياسي في ذلك العهد بعد ان توافرت عناصر الدولة من الاقليم ، والامة والتشريع والسلطة القائمة بتنفيذها .

على ان هذا الدستور يوجه عام - على الرغم من نسخ بعض احكامه العامة بالتشريع السياسي اللاحق - يعتبر بحق ميثاقا دوليا من حيث مقاصده العامة ، بما تصلح لاقامة علاقات دولية ، في عصرنا هذا ، لما يمتاز به من خصائص انسانية عامة ، و بما يقوم عليه ، من العدل المطلق والمساواة بين البشر في اعتبار الانسان ، و تقرير المساواة بين الشعوب تأسسا على وحدة الاصل ، و تحريم الاستعلاء بالعنصر ، وما استلزم هذا الاستعلاء من التوسيع العدوانى ، مما سهلني تفصيل القول فيه .

١) راجع الوثائق السياسية : ص ١٠ للدكتور حميد الله .

٢) الدستور نقصد به القواعد الاساسية العامة التي يقوم عليها الحكم - وقد اطلق عليه (الصحيفة) - سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ١٤٩
و راجع نصوص هذه الصحيفة محققة في كتاب الوثائق : ص ٥ حميد الله
- وقد نسخ بعض من قواعد الصحيفة ، كالارث بالموالاة فاصبح بالقرابة والزوجية ، ومن مثل وجوب القتال على مواطني الدولة من اليهود فاصبح على المسلمين خاصة ، لما ثبت من مكرهم وعدم اخلاصهم للدولة
وكذا ، سلخ حق المواطن عن العربي المشرك ، فاصبح لا يقبل منه - لاكتساب هذا الحق الا الاسلام .

ثم تتبع نزول التشريع السياسي بعد ذلك وحيث يرسى قواعد الحكم الصالح العادل ويرحدد مقاصده الموضعية^(١) المجردة في المجتمع البشري كلّه .

وجوب اقامة الدولة وتجهيز الحكم فيها ثبت بالتشريع الاسلامي

نفسه ، كتاباً وسنة وبالاجماع والمعقول .

١- وجوبها بالاجماع :

هذا ، وقد ثبت وجوب اقامة الدولة وتولية من يمثلها عملاً
بالاجماع ، فضلاً الكتاب ، والسنة ، والمعقول .
يقول الامام الماوردي في هذا المصدّد : " وعُقدَ هـ^(٢) لمن يقوم بها
في الامة واجب الاجماع^(٣)" وهو اجماع الصحابة والتابعين .

(١) يقصد بالموضعية ، المترفة عن الفرض العنصري ، او الاهوى
الاقليبي ، او المطبع الشخصي اي المجردة عن جميع النمازع
والاهواه الخاصة قال تعالى " وَلَا تَنْهَاهُمْ لِفَسَادِ السُّرُورِ"
والله ، ولا ريب ان الانانية العنصرية او الاستئثار الاقليبي او المطبع
الذاتي دون حق من اسباب استشراف الفساد في الارض وثاررة
الحروب المدمرة ، والاستعمار الظالم .
واساس الفساد في هذا هو التحيط باستواء ميزان الحقيقة
والعدل المطلق الشفاف وضعف الاسلام .

(٢) يعني عقد " الامامة " وهي الحكومة التي تقوم على اساس الشرع
الاسلامي .

(٣) الاحكام السلطانية - ص ٩ - للماوردي .

وأجماع الصحابة أكد الاجماعات على وجوب اقامة الدولة ، وادارة الحكم فيها ، ولقد تقرر هذا تاريخيا في اجتماع السقيفة ، اذ لم يخالف احد الصحابة في اصل اقامتها وان اختلفوا في صفات الشخص الذي يستحق توليتها ، وحين قال ابو بكر الصديق : "لابد لهذا الامر من قائم يقوم به ، فانظروا ، وهاتوا آراءكم" (١) لم يخالف احد ، او ينكر عليه هذا القول ، فكان اجماعا ، ودليلا قاطعا على وجوب اقامتها .

بـ ادلة وجوها بالكتاب والسنّة :

١ـ اما الكتاب فلقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اسْتَعْنُوا بِاللهِ ، وَاسْتَعْنُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ" قوله تعالى : "ولتكن مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" .
ووجه الاستدلال بآلية الاولى ، ان أولى الامر ، هم اصحاب الشّئون (٢) ولا شأن اعظم من الولاية العامة ، فكان من يتولاها اجدر بالطاعة ، فدل ذلك لزوما على توليتها ، فلأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الشريعة كلها ، وتنفيذ الشريعة واجب ، فمن يتوقف عليه القيام على الشريعة بتنفيذ احكامها ، من المسلمين يجب اقامته بالنص الامر ، كما تجب طاعته ، لانها طاعة الله في هرمه وهو لا هم أولو الامر ، ولأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

(١) الموقف في شرح الجرجاني - ج ٣ ٤٢٩ وانظر الشهرياني في كتابه نهاية الأقدام - ص ٤٧٩ - والنظريات السياسية -
ص ٢٠ للدكتور الرئيس ، هذا والقيم بمهمة الحكم فرقن على الكفاية .
(٢) لان لفظ الامر ، مفرد معرف بالاستغراقية ، وهي من المعمور ، ا كان الامر يعني الشأن فأولوا الامر هم اصحاب الشئون في الامة .

٢- وأما السنة ، فقد علمت ما كان من أمر بيعتي السقبة ، قبل الهجرة ، والصحيفة بعد الهجرة .

وكل ذلك ورد من السنة القولية أحاديث صحيحة تفيد بمجملها وجوب اقامة الدّولة ، ووجوب طاعة أولي الأمر فيها ، فيما عدا الأمر بالمعصية لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق " .
ج - وأما وجوبها بالمسقى ، فـ"للان إمة" التي أوجب الكتاب العزيز قيام وحدتها ، بقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقوله سبحانه (وان هذه امتك امة واحدة) كفرون من اعظم فرائض الدين ، لا يمكن تحقيق وحدتها هذه في مجتمع سياسي منظم واقعاً وبما يستلزم ذلك من وجود سلطة قائمة على القوة والمنعة ، لحفظ كيان الامة وسيادتها في الداخل ، باستقامة امرها ، واستثباب الامن فيها ، واقامة العدل الشامل فيما بينها ، صوناً للنفوس ، والاموال والاعراض ، وقطع دابر الفوضى والتنازع والتظلم وتعزيز تلك السيادة في الخارج ايضاً ، على الصعيد الدولي ، بتحصين حدودها ، وسد ثغورها بالجند المرابط ، اقول لا يمكن تحقيق ذلك عملاً : الا بالدولة واياها ، الغرض من انزال الشريعة هو تحقيق مقاصدها في الخلق ولا يتم ذلك الا بتقديمهما ولا يمكن ان يتم الا بالدولة فكانت اقامتهما واجبة لنبرلك ، بالبداهة .

ومما يؤكد هذا ايضاً ، ان التشريع الاسلامي ، قد تضمن كثيراً من مظاهر سيادة الدولة على الصعيد الدولي ، من مثل قواعد الجهاد " الحرب " والسلم ، وابرام المعاهدات ، ومعاملة الاسرى وغير ذلك ، كما تضمن من مظاهر سيادتها في الداخل ، من مثل

إقامة الحدود ، والتسايزير ، استئصالا لشأفة الجرائم ، وعملا على
استباب الامن العام ، ومن مثل قواعد نظام الاسرة ومبادئ الاقتصاد
والمعاملات واقامة العدل الشامل وانشاء مراقبة الدولة التي تعتبر
فروضا كافية عامة وفي مقدمتها مرقق القضاء وتنفيذ الاحكام وتطبيقها
عملا ، امرا بالمعروف ونهيا عن المكروه لا يمكن ان يتم تحقيق
ذلك كله عقلا دون دولة قائمة ، بجهازها الحاكم .

ومن مقررات الشرع المحكمة التي تعتبر من اهم قواعد سياسة
التشريع في الاسلام ، أن " ما لا يتم الواجب الابه ، فهو واجب " فكل
ما لا تتم مصلحة الامة الابه فهو واجب تحقيقه واقعا و عملا .

وفي هذا المعنى يقول الامام الماوردي : " بعض الفقهاء اوجبوا
عقلا ، لما في طباع العقول من التسليم لنزاع يمنعهم من التظالم
ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولو لا الولاة ، لكنوا فوضى
مهملين وهججا مضاعفين " (١) .

ولذا ، نرى ائمة الفقه السياسي الاسلامي ، من مثل الامام
الجرجاني ينتهي به اجتهاده الى ان اقامة الدولة من اعظم مقاصد
الدين ، اذ يقول : (نصب الامام من اتم مصالح المسلمين ، واعظم
مقاصد الدين) (٢) .

وكذلك يرى الامام الغزالى ان (السياسة) في الاسلام ، اصل
من اشرف الاصول التي لا قوام للعالم الابها ، على حد تعبير
الامام الغزالى ، لأنها تستهدف استصلاح البشر ، دون تمييز

(١) الاحكام السلطانية : ص ٥ وما يليها - للماوردي .

(٢) شـ. الحـحان عـلـ. المـاقـفـ : حـ ٣٤٦ـ صـ ٨ـ

تحقيقاً لانسانية الانسان ، وعمارة الدنيا ، واقامتها على اساس من الحق والعدل المطلق ، والفضائل والوحدة الانسانية ، ومصلحتها العليا ، وما يستلزم ذلك من تحقيق (التكافل) الانساني الملزם في مجالات الحياة كلها عملاً ، والتعاون المثمر على الصعيد الدولي بمهنى الوسائل المبتكرة ، على الرغم من اختلاف الدين ، كما اشرنا وهذا هو التواصل الحضاري ، بما يكفل اسباب الامن والاستقرار ، والتكافؤ ، ويصون حرية الاعتقاد ، في العالم كله لقوله تعالى : (لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي) ولقوله تعالى : (ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميماً ، افأنت تره الناس أن يكونوا مؤمنين) ..

و بذلك قضى الاسلام على جميع اسباب الاضطراب العالمي ، من العنصرية ، وبدأ مصلحة الاقوى ، وسياسة الامر الواقع وما يسفر ذلك من التوسيع العدوانى ، والاستعمار الاقتصادي والسياسي للشعوب المستضعفة المقهورة في الارض ، أنانية وشعوبية واستعلاء عنصرياً .

وهذا ما أشار اليه الامام الغزالى أيضاً ، موكلًا ان اقامة الدولة من ضروريات الشرع ، لتوقف استقامته نظام الدين ونظام الدنيا معاً على وجودها بل وتوقف الظفر بسعادة الآخرة على قيامها ايضاً ، حيث يقول : " فبان أن السلطان (الدولة وجهاز الحكم فيها) ضروري في نظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الانبياء قطعاً ، فلان وجوب نصب الامام^(١)

من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه ، فاعلم ذلك ^(١) .
فالنتيجة المنطقية ^(٢) لمقد مات الامام الغزالى - كما ترى - ان
نظام الدنيا - وهو الدولة وسلطاتها وجهاز الحكم فيها - اساس
للدنيا والدين والسعادة الاخرى ^(٣) ، وفي هذا من رفع شأن الدولة
وبيان ضرورتها الفضلى في حياة الامة ، كفالة لاستمرار تبليغ التشريع
وتطبيقه وتحقيق مقاصده ، مالا يخفى .

ثم ينتهي الامام الغزالى الى ان اقامة الدولة بما انعقد على
وجوبها اجماع الانبياء وهي مقصود هم قطعا .

وأكد الغزالى ضرورة الدولة للدين ، وان التلازم بينهما لا ينفك
اذ لا يستقيم امرأى منهما دون الآخر ، فهما صنوان حيث يقول
في موضع آخر من مؤلفاته ما نصه : (لا يتم الدين الا بالدنيا ولذلك
قيل : الدين والملك توأمان ، والدين اصل والسلطان - الدولة -
حارس وما لا اصل له فمهدم) ، وما لا حارس له فضائع ^(٤) .

هذا النظر من قبل فلاسفة السياسة المسلمين ، ينطلق مما
استقر في اذهانهم ، من تصور او مفهوم للدولة ، مستقى من مبادئ

١) الاقتضاء في الاعتقاد : ص ٦٠ وانظر في هذا المعنى ايضا
: المقادير النفسية بشرح آلتقتباذى. ص ٤٠ وما يليها -

٢) انظرني هذا التلازم بين الدين والدنيا ، في التشريع الاسلامي
السياسي الذي أكده عليه الامام الماوردي ، كتابه (ادب الدين
والدنيا) - ص ١١٠ وما يليها .

٣) الغوض دليل التخلف والبدائة والضعف وضياع الحق وانهيار العدل
واستشراء الفساد والظلم وهذا ليس من المدنية والحضارة في شيء .

الاسلام ومثاليته ، وهو تصور " حضاري " .
وبيان ذلك ، ان تعليمهم يشعر بان وجوب اقامة الدولة لدفع
الغوض وتتجنب تسافك الدماء والгинوله دون التظام والاعتداء على
الاموال والاعراض ، ولا قامة عدل الشريعة المطلق ، بما قد منا من
خصائص مثل ، لاجرم ان هذا النظر ينطلق من مفهوم (حضاري
انساني عام) قوامه العدل ، والحق والمساواة والفضيلة والنظام
والمصلحة الانسانية العليا ، كما بیننا .

على ان هذا النظر يفسر لنا ايضا ظاهرة اهتمام فلاسفة السياسة
في الاسلام بشخصية رئيس الدولة التي احتلت مكانا بارزا في بحوثهم
لان الشخصية المعنوية للدولة وخصائصها ، تتمثل واقعا عملا في
شخصية رئيسها الاعلى وجهاز الحكم فيها من وزرائه وموظفيه الذين
ينبغي ان يراعي في توليهم كفالت تتصلق بطبيعة وظائفهم وعلى ارفع
مستوى ، يتتفق وطبيعة المناصب الرفيعة الحسابية التي يتقلد ونهما
في الدولة .

شخصية الانسان الفرد الخاصة وال العامة لا يمكن تحقيقها الا في ظل

الدولة :

هذا وما يؤكد وجوبها ان شخصية الانسان الفرد ، الخاصة
وال العامة ، لا يمكن من تحقيقها عقلا وواقعا على اكمل الوجه
فيما يقوم به من نشاط حيوي روحيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وعلميا
الا في ظل دولة فثبتت ان قيام الدولة ضروري لتحقيق المصلحة السامة
للمجتمع وتحقيق المصالح الفردية على السواء .

ولعل هذل لوالسر في تمجيد الاسلام للدولة تمجيدا لم نره فيما بين ايدينا من مصادر الفقه السياسي الوضعي او على الحال الذي قرره فلاسفة السياسية في الاسلام ، من مثل الامام ابن تيمية بقوله : "فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله" (١) .

تمجيد فلاسفة السياسة في الاسلام للدولة مشتق من عظم المهمات

والوظائف المنوطه بها

ويهد و تمجيد فلاسفة السياسة المسلمين للدولة ، من انهم اعتبروا رئيسها الاعلى قائما مقاما "النبوة" في حراسة الدين و سياسة الدنيا فهذا الامام الماوردي مثلا يؤكد هذا المعنى بقوله وهو يحدد تعريفه للدولة او الحكومة التي تثلها ، وتتولى مقاليد الحكم بأنها : (موضوعة لخلافة النبوة ، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا) (٢) .

ولهذا ، يشترط فيمن يتبوأ منصب الرئاسة - في نظر الامام الغزالى - ان يدرك طبيعة الولاية العامة ، وقدرها ، وخطورها ، اى ان يتفهم بمعاناتها ووظائفها وأعباءها الجسمان (٣) .

ولعل هذه الاعباء الجسمان من السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية التي القى بها الاسلام على عاتق الرئيس الاعلى وموظفيه ترسو على المهام الدينية ، مما يجعل منه حاكما سيناسيا في المقام الاول في شرع الاسلام ، نجد هذا واضحا فيما يقرر الامام الماوردي من مقومات الدولة الاساسية التي يجب تحقيقها ، وتتلخص فيما يلisy :

(١) السياسة الشرعية ص ٧٧ . ابن تيمية .

(٢) الاحكام السلطانية : ص ٥ - للماوردي .

(٣) التبر المسبوك : ص ٢٠ - للامام الغزالى .

أ - دين متبع : (أى لا ابتداع فيه ولا انحراف عن مقاصده او تهاون في اقامته وتنفيذ احكامه) .

ب - سلطان قاهر : (أى سلطة وقوة ومنعة ، تحفظ الامن داخلها وتحمي الحدود من اي عدو و لا سيما من الجو او من التغور) وهذا يمثل في الشرطة والجيش ، وما يتبعهما من اجهزة .

ج - عدل شامل : (بتتنفيذ الشريعة والتشريع الاجتهادى لما تحتاجه الامة من تبيان الاحكام الشرعية فيما لا نص فيه - واقامة مرفق القضاء - والحساب وولاية المظالم) .

د - امن عام : (باستئصال شأفة الجرائم ، ومطاردة المجرمين وقطع الطرق وتحقيق التكافل عملا وحسبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بقدر الطاقة واقامة الحدود ، والتعازير) . وهي العقوبات التي استبانت اجتهاداً فضلاً عن العقوبات المنصوصة .

هـ - خصب دائم : (أى العمل على استثمار الارض ، والمال بما يحقق على أكمل وجه واستمرار ، وذلك انما يتم باتباع احدث الطرق العملية في هذا الاستثمار توفيرا للحاجات الأساسية لامة و الدولة .

و - أمل فسيح ^(١) : (عدم الجنج الى التشاوم ، او اليأس فالثقة بالله تعالى يجب ان تكون متوافرة مع العمل الدائم) .
وهذه العناصر الاجمالية ، وعظمها امور تتعلق بمظاهر سيادة

(١) ادب الدين والدنيا ص ١١٦ - ١١٧ للماوري .

الدولة ، كما ترى ، من تنفيذ التشريع القائم ، وتطبيق احكام——
و بما يستلزم من الاجتهاد التشريعي في كل مالم يرد فيه نص ، وفما
لحاجة المجتمع المتزايدة ، من النظم واللوائح والاجراءات مما تتضمنه
مبادئ هذا التشريع واصوله العامة ، وهو ما يفيد قوله امام الماوردي
(دين متبع) .

هذا وهيمنة التشريع على الحاكم والمحكوم ببنية ، وهو اهم مظاهر
من مظاهر السيادة .
وايضا ، يتعلق بذلك العناصر ، اقامة العدل الشامل في جميع
مجالات الحياة : الاجتماعية والاقتصادية والادارية والسياسية ، واما
القضاء .

وهذا ما يفيد قوله (عدل شامل)

أـ اما العدل الاجتماعي : فذلك ما يستحقه كل فرد في الدولة
من تأمين كفايته ، في الغذاء والكساء ، والسكن والمستوى الصحي
سواء اكان اجر عمله لا يكفيه ، ام كان عاجزا او فقيرا او شيخا هرمسا
او طفلا يتيمها . من اموال الزكاة وغيرها وهذا ضرب من التكافل الاجتماعي
الذى شرعه الاسلام ركتا اساسيا من اركان الدين الخمسة يتصل
بالعقيدة ، وهو من صميم العدل الاجتماعي ، فالنظر كيما تصل
العدل بالعقيدة نفسها .

بـ واما العدل الاقتصادي : فبحريم الربا ، والاستغلال
بجميع صوره ولا سيما عن طريق الاحتكار ، او الاضطرار ، او عدم
الخبرة ، او الاضرار بالصالح العام ، وكذلك تحريم القمار والرشوة
والفسق وسائر طرق الكسب غير المشروعة . ومن العدل الاقتصادي

قرار حق الملكية بمفهومها الاجتماعي ، بما يمنع التغسّف فيه على النحو الذي يسلطناه ، سواءً أكان اثر التغسّف لاحقاً بالفرد ام المجتمع ، وكذا لاباحة الشمل ، اداءً للوظيفة الاجتماعية للحاسّق . وفي اطار صالح العام .

وأيضاً ، إنما الفرض المتكافئ للنهاية الاقتصادية الفردية ، أو
المبادرة الفردية ، مع مراعاة حق الغير .

ج - وأما العدل الاداري ، والسياسي ، فاساسه تولية الاكفاء في الوظائف العامة ، وتقدير الاكفاء على الكفاء ، دون محاباة ، لقراءة او صداقه او موافقة في بلد ، اولاًى سبب لا يتصل بالكافأة ، لقوله صلى الله عليه وسلم - (من ولى رجلا ، وهو يرى ان غيره خير منه فقد خان الله ورسوله) . وقوله تعالى : " ان خير من استأجرت القوى الامين " .

وهذا مبدأ وضع الرجل المناسب ، في المكان المناسب .
— وكذلك التفاصل في العطاء والرواتب على اساس التفاوت فسي
الكافئات ، عدلاً فالجزء على قدر العمل ، جودة وكفاءة ، عملاً بقوله
تعالى : " وَإِن لَّمْ يَكُن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى " وقوله تعالى : " ولكل
درجات منا عملوا " وقوله تعالى : " لَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " .
هذا ويرى الامام " الطوسي " وجوب التحرى عن الشخصيات
ذوى الكفاءات ، للوقوف على مدى نزاهتهم ، اذا ما اريد تعيينهم
في الوظائف الحساسة في الدولة ، كيلا تتخد هذه المناصب
الهامة وسيلة لاستغلال النفوذ ، او كسب المنافع الشخصية ، فيضر
بيان الدولة ومصالحها العليا ، ايما ضرر ، لخطورة المنصب ،
فما شترط كما يلي :

- ١- ان يكون ذا كفاءة تتعلق بالمنصب العام الذى يتقلد .
- ٢- ان يكون نزيفها متوفيا عن استغلال المنصب لمنافع مادية
تعود على شخصه .
- ٣- الا يجمع بين وظيفتين .
- ٤- الا يجعل لعلاقات الصداقة تأثيرا على اعمال السياسة العامة .
- ٥- ان يتبع عن كل ما من شأنه الاضرار بمصلحة الحكم .
- ٦- يحذر من تدخل نساء موظفي الدولة ذوى المناصب العالية
في شئون الحكم ^(١) .

هذا وحق الشورى للأفراد الاقفاء ، حق سياسي ثابت شرعا ،
تمكينا لهم من المشاركة السياسية عملا ، تحقيقا لمواهبيهم وملكاتهم
لما يتعلق بذلك من اجتناب الامة لثمرات جهود ابنائهم ولأن حرمانهم
منها ، ظلم لها وأضرار بها ، وهذا لا يجوز بالاجماع ، ولأن الصالح
العام هو أساس مشروعية الولاية العامة ، للقاعدة العامة : "التصرف
على الرعية منوط بالمصلحة "

د - واما العدل : امام القضاء ، فذلك مما لا يفتقر الى بيان
فالناس جميعا امام شرع الله سوا ، دون تمييز في الفقرا والغني
، او الثراء ، او المنصب ، او العائلة ، او الطبقه ، فيجب عطبيق
حكم الله تعالى باطلاق ، تأدبة لامانة الحكم وحق الله ، والاصل
في ذلك قوله تعالى : (ان الله يأمركم ، ان تؤدوا الامانات الى
أهلها ، و اذا حكمتم بين الناس ، ان تحكموا بالعدل) .

(١) المجلد التاسع - المدد الثاني - من تراث الانسانية .

ومن ايجرها اعطاؤه كل ذى حق حقه ، وصيانة النفوس ، والاعراض
والاموال ، ولقوله سبحانه : (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداً لله ، ولو على انفسكم ، او الوالدين ، او الاقرئين ، ان يكن
غنى او فقيرا ، فالله اولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ، ان تعدلوا
وان تلوا او تعرضوا ، فان الله كان بما تعملون خبيرا) .
ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولو ان فاطمة بنت محمد سرقت
قطع محمد يدها) وأبوها رسول مصطفى ، والرئيس الاعلى للدولة
وهذا ما يفيد قول الامام الماوردي من وصف العدل بالشمول ، كما
اشرنا .

وكل ذلك مقرر في هذا التشريع العظيم .

وهذه هي المساواة اماما الشرع ، والمساواة الاجتماعية والاقتصادية
والسياسية ، وأما التفاضل فلتلي يكون ، بالعمل الصالح ، وبملائجودته
واثره ، وبالتفاوت في الكفاءات ، وبالعلم ، وبالتضحيات في الجهاد
ولا يسع المقام - لبيان الادلة .

وما يتصل بتلك العناصر الاجمالية ، اعداد القوة اللازمة
لتعزيز سيادة الدولة داخلا وخارجا .

واما داخلا ، فلتتحقق استباب الامن ، والنظام وتنفيذ التشريع .
واما خارجا ، فذلك يتم باعداد الجيش عدة وكفاءة قتالية ، على
مستوى كل عصر ارهابا للعدو ، وصيانة لحدود الدولة ، وسد ثغورها
بالقوة الضاربة ، والجند المرابط ، دفعا لاي عدو وان مفاجئه ،
(واعذوا لهم ما استطعتم من قوة) . (خذوا حذركم)
واما الخصب الدائم الذي نوه به الامام الماوردي فهو اتخاذ

الاسباب الملائمة والنجاعة للاستثمار والانتاج ، على اتم وجهه وأوفه ، تحقيقا للرخاء الاقتصادي ، وانما كان هذا لا يتحقق الا باتخاذ احدث الطرق العلمية ، فيذهب المصير اليها لتعلق مصلحة الامة بها وعلمون ان ما لا تتحقق المصلحة العامة الابه ، فهو واجب فيعد والعكوف على الطرق القديمة البالية في الاستثمار والانتاج محريا شرعا . لا ضواره بالصالح العام وهو سبب التخلف والضعف فتبين لك ان هذه العناصر الاجمالية هي من مظاهر سيادة الدولة داخلا وخارجها .

الدولة - في الاسلام - منشئها التشريع الاسلامي نفسه ، كتابا
وسنة - كما رأيت كما وجبت اقامتها بالدلالة العقلية ، استلزم ا
اقتضائها ، لمبادئه ومقاصده ، وكذلك جهازها الحاكم ، اداء لحق
الله تعالى ، فتمثلت سيادة الدولة او حق الامر في هذا التشريع :

التشريع السياسي ، الاسلامي هو الذي أوجب اقامة الدولة وجهازها الحاكم ، فرضا كفائيا^(١) وأوجب اختيار هذا الجهاز بالضرورة ، كما بينا .

وعلى هذا ، فان الدولة - في نظر الاسلام - من انشائها تتعلق سيادتها بسيادة التشريع الاسلامي نفسه ، اذ هو المهيمن عليها وعلى المحكومين ، على السواء ، اذ هو الذي قرر الحقوق لكل منهما ، فقد اعطى للدولة حق الطاعة على الرعية كما اعطى الرعية حقها على الدولة في تنفيذ شرع الله فيها ، فالتشريع

(١) المراجع السابقة .

اذن هو مصدر الحق لكل منهما - كما نرى ، وهو السببين على
تصرفاتهما .

فالمبدأ العام في النظام السياسي الإسلامي ان حق التشريع
للله تعالى وحده " ان الحكم الا لله " وهو مصدر الحقوق لكل من
الدولة والمجتمع والأفراد على السواء .

فالدولة اذن ليست مصدراً للتشريع على النحو الذي يرى في
الدولة غير الإسلامية التي تحدد نفسها وقوانينها بارادتها الذاتية
بل الدولة في الإسلام ، مكتومة بالتشريع الذي اقامها .

ويترغ عن هذا ، ان الإسلام يسوى بين الحاكم والمحكوم في
الحق ، لأن كل يهما يتلقى الحق من الله تعالى ، فالفرد عبد لله
لا للدولة ، وكلاهما يتوجه الخطاب الالهي اليه ، عليهما تنفيذه
تكلافلاً ومن هنا تنشأ المسئولية المتبادلة بينهما ، فكل منهما راع ،
ومسئول .

على ان الدعوة الإسلامية نفسها ، تستلزم الدولة ، أساساً
لتطبيقها ، وحمايتها وتبليغها ، وازالة للعقابات التي تعرّض
سبيل هذا التبليغ .

الحكومة - في نظر الإسلام - خاضعة للنقد الفزيع والتوجيه

والتقديم ورؤيسها فرد عادى ، ليس له من الامر شيء ، الا القيام
بمهام التنفيذ ، واقامة العدل الكامل ، وحفظ الامان ، ورعايةصالح العلم

والمصالح الفردية على السواء ، وهو مسئول امام الامة ، صاحبة

المصلحة الحقيقة ، بحكم كونه نائباً عنها ، في القيام على وظائف

الدولة ، وبها مها الجسام ، فضلا عن مسؤولية امام الله تعالى

ليست الحكومة - في نظر الاسلام - حكومة (ثيوقراطية) كما يظن خطأ او ادعاً ، اى حكومة الهيبة مخصوصة ، قد انحدر اليها الحق الالهي المقدس المزعوم ، او التفويض الالهي الذي يحمل منها حكومة مطلقة المشئنة تتصرف في الحكم كيف شاء ، لعاصمتها وانعدام مسؤوليتها الا امام الله وحده ، ومن دون الناس ، كل هذا ليس له أصل في الاسلام ، كما رأيت .

نعم : التشريع الهي ، ولكن جهاز الحكم ، ليس الهي ، بل هو منتخب عن طريق الشورى ، او عقد البيعة العامة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم ، طرفي العقد ، وكل منهما معرض للخطأ والصواب فيجب التناصح ، والتوجيه ، لقوله تعالى : (وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) ولقوله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم بولياً بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) .

فالحكومة - في نظر الاسلام - حكومة مدنية عادلة غير انها محكومة بشرع الله ، كما اسلفنا ، وخاضعة قي تنسيبها وتوليتها الحكم ، وفي تصرفها ، وتدبيرها السياسي في الامة ، لتوجيه الصفة المختارة ، واهل التخصص ، والكتاءات العلمية المتعددة واولي الرأى او الخبرة والبصر بشئون الحياة ، وهم من يطلق عليهم ، اهل الاختيار ، او اولو الامر^(١)

(١) الاحلام السلطانية : ص ٥ وما يليها - للماوردي .

أو أهل الحل والعقد^(١) الذين يمثلون العامة ، ومنهم الفقهاء
المجتهدون ، المتخصصون في التشريع وبالاجتهاد بالرأي^(٢) .
على أن هذا الحق الالهي المقدس ، او التقويض الالهي المزعوم
 مجرد فكرة ابتدعها الفقه السياسي الاجنبي ، والفرنسي بالذات
 في صدد بحثه نظرية (السيادة) لتبصير الحكم الاستبدادي ، او
 تصرفات (الحاكم المطلق) ابان الصراع الذي كان محتدما بين
 الملك والاباطرة والبابوات – كما هو معلم .
 والاسلام خلوق من هذه المشكلة اصلا ، اذ لا يقر اساسا للحكم
 الا العدل المطلق الشامل ، كما رأيت .
 ولهذه ، كان الحاكم والمحكم في هذا التشريع على السواء كما
 بينا .

على ان الاسلام هو التشريع الوحيد الذي منح الفرد وجودا دوليا
 فضلا عن مشاركة السياسية داخل بوجوده الذاتي لقوله – صلى الله عليه
 وسلم – : (ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بهم اننا هم)^(٣) على
 ما سيأتي تفصيله .

١) لقوله تعالى : (واطيعوا الله ، واطيعوا الرسول ، واولي ائمتك
 والامري معنى الشأن ، وهو مفرد مضاد فيم ، اى اولى
 الشئون وهم المتخصصون في السياسة والاقتصاد والاجتماع العسكري
 واصحاب الخبرة في الزراعة والصناعة والتجارة ، واصحاب النفوذ
 في الامة وهم من تتألف منهم الحكومة ، وأهل الحل والعقد في ائمة
 ٢) متفق عليه .

الدولة - في نظر الاسلام - وان كان منشؤها التشريع السياسي
الاسلامي نفسه ويسودها حكمه غير انها ذات سلطة في التشريع
الاجتهادى من أهلة ، ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم التشريع الوضعي
التشريع في الاسلام حق لله وحده ، فان كان نصا قاطعا تعين
العمل بدلوله دون تبديل ، أو تأويل يخرجه عن معناه الواضح المتعين
فهمه من نصه القاطع .

هذا ، وما يرسى اليه النص القاطع من مصلحة تكون هي المصلحة
الحقيقية المعتبرة شرعا ، ولا يشرع الاسلام من الاحكام والمصالح ما يتنافس
ومقتضيات العقل الانساني العام . ولان هذا النص القاطع يمثل ارادة
المشرع الحقيقة «لوضوحها ، دون لبس ، ولا ابهام ، ولا احتمال ،
فكانـتـ المصلحةـ مـقـيـدةـ بـهـذـاـ النـصـ لـانـهـ شـرعـ طـرـيقـاـ اليـهـاـ ،ـ والـدـوـلـةـ
لا تملكـ تـغـيـيرـ التـشـرـيعـ أوـ تـبـدـيلـهـ وـلاـ سـلـطـةـ لـهـاـ فـيـهـ ،ـ وـكـلـ تـعـارـفـ مـصـلـحةـ
الـنـصـ القـاطـعـ عـغـيرـ مـشـروـعـةـ ،ـ وـلـيـسـ مـصـلـحةـ حـقـيقـةـ عـنـدـ التـحـقـيقـ ،ـ بـلـ
مـوـهـوـةـ ،ـ لـمـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـنـاقـضـ التـشـرـيعـ .

وان كان النص مـحـتمـلاـ ،ـ لاـ كـثـرـ مـنـ معـنـىـ وـلـيـسـ قـاطـعـاـ فـيـ معـنـىـ مـعـبـنـ
فلـلـوـلـةـ اـنـ تـخـتـارـ أـحـدـ الـبـدـائـلـ ،ـ بـماـ يـتـفـقـ وـالـمـصـلـحةـ الـعـامـ ،ـ وـمـاـ تـخـتـارـهـ
الـدـوـلـةـ يـصـبـحـ شـرـعاـ لـازـمـاـ يـصـاغـ فـيـ تـنـظـيمـ آـمـرـ ،ـ وـلـاـ يـجـزـ المـصـيرـ إـلـىـ خـيـرـهـ،ـ
مـنـعـاـ لـلـفـوـضـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ حـقـ الـدـوـلـةـ التـيـ هـيـ أـدـرـىـ بـالـصـالـحـ الـعـامـ وـلـكـنـ
بـعـدـ الـعـلـمـ بـبـيـدـ الشـورـىـ التـشـرـيعـيـةـ التـيـ تـعـنـىـ

تبادل الرأي من أهل الاختصاص ، وتقليل وجهات النظر في موضوع الحكم المجتهد فيه ، وترجيع احداها بمرجحات محبطة من الشرع وأهل الخبرة والاختصاص فيما يتعلق به هذا الحكم من شأن ، او عن طريق "الاجماع" اذا انعقد على حكم يتعلق بالواقعة المعروضة وقد يتبيّن الحكم في الواقع عن طريق القياس الاصولي ، اذا ورد نص في نظائرها ، واشتملت على علة متحدة .

حتى اذا لم يكن ثمة نص خاص بالواقع او الواقع او قياس ^{فهي} "الاجماع تحكيم المبادئ" العامة او مقاصد التشريع ، فتجعل المصلحة المرسلة اساسا للحكم بشرط لا تخون عن تلك المقاصد والمبادئ" وان لم يرد نص خاص ، او اجماع او نظير تقادس عليه .
ومن العمل بالمصالح المرسلة ^(١) سد الذرائع والاسحسان ^(٢)

١) المصلحة المرسلة وان لم يشهد لها دليل خاص
الشرع باعتبارها او الفائتها ولكن ينبغي ان يشهد لها اصل
عام بالاعتبار ، كيلا تكون غريبة عن الشرع .
- والمقاصد الاساسية في الشرع خمسة : الدين ، النفس ، والعقل
والنسل ، والمال .

٢) الاستحسان استثناء الواقعه من حكم نظائرها بوجه اقرب يقتضي
هذا العدل والاستثناء تحقيقا للمصلحة والعدل ، وهو انما
يكون مقتضى لظروف ملائمة للواقعيه هذا العدل .

والعرف المعتبر^(١) اذن ، كافة ما يصدر عن الدولة من تشريع اجتهادى يتعلق بالنظم التي تفتقر اليها المراقب العامة ، او المصلحة العامة ، ينبغي ان تكون محمولة على مقاصد التشريع الخمسة غير مخالفة او مناقضة لها
فالصالح المرسلة اذن يجب ان يشهد لها اصل عام ، كيلا تكون غريبة عن الشرع ،

وفي هذا المجال واسع للتشريع الاجتهادى الذى يجب ان تنهض به الدولة عن طريق المجتهدين ، واهل الخبرة العلمية التي تتصل بموضوع الحكم الشرعي الذى يراد استبطاطه ، فالتشريع البدأ يرفضه الاسلام ، لانه افتئات على حق الله ، ولا تجب طاعته .
اما مفهوم التشريع الوضعي فهو انشاء القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس بعضهم قبل بعض ، او قبل الدولة ، بالارادة الإنسانية المتفيرة .

والتشريع الاجتهادى ، هو الفقه ، وهو داخل في السلطة التشريعية للدولة بهذا المعنى الذى بيناه ، والتشريع الاجتهادى الجماعي من اهله الذى ينبعز به الفقهاء وارباب الاختصاص اقرب الى الصواب والعدل من الفردى غالباً وهو الدليل

١) والعرف المعتبر هو ما يكون في حقيقته قائماً على مصلحة فتوزن حينئذ ببيان المصالح المعتبرة حتى اذا وافتها كان العرف معتبراً حينئذ ، لا لذاته بل لما يستند اليه ذكره ،

الفقه السياسي الإسلامي فضلاً عن كونه مظهراً للاجتهداد التشريعي

من أهله منبتقاً أساساً عن مبادئ «الإسلام وأصوله العامة»،
والمعنى، ومقاصده الأساسية — وهذه كلها أصول نظرية، ومفاهيم
ذهبية مجردة — أقول هذا الفقه السياسي، فضلاً عن كونه كذلك
قد انتصرت التجربة السياسية الواقعية التي عانى بها معظم فقهائه
المجتهد يبن بحكم مناصبهم السياسية.

من آثار (واقعية) التشريع السياسي الإسلامي، إنك ترى أنه قد انعكس على الفقه الاجتهدادي في التدبير السياسي عملاً
فكأن هذا الفقه الذي صدر عنه أئمة فقهاء السياسة، من أمثال:
الماوردي — والغزالى — والطوسى — وابن أبي الربيع — وغيرهم
صدى وأثروا لتلك الواقعية، أو القابلية للتطبيق، هذا شيء «وشيء» آخر، هو أن هذا الفقه على الرغم من كونه مستخلصاً من مبادئ
نظيرته مجردة، قد ساعدت على انتصاره التجربة السياسية التي
عانى بها هو «ولا» الأئمة بحكم مناصبهم فقد كانوا رجال دولة من الطراز
الأول.

اما الإمام الماوردي، فقد كان وزيراً لدى الخليفة القادر بالله
العباسي، وأثناء ذلك الفكتاب المعروف (قوانين الوزارة والملك)
فضلاً عن كتابه الأحكام السلطانية.

واما الطوسى، فكان وزيراً لدى (السلاجقة) وكان له قوة الامر
في الحكم بفضل علمه الواسع وتجربته السياسية — ما جعله هو (الحاكم)

الفعلي في تلك الدولة ، فاكتسب بذلك تجربة او خبرة سياسية ، فضلا عن غزارة علمه ، مما كان له اثر في فقهه السياسي .
وذلك الامام الغزالى ، والعلامة ابن خلدون ، وابن تيمية كما هو معلوم ، فكانت هذه (المشاركة السياسية) سببا في اثراً فقههم ، وبخوضهم النظرية ، بالخبرة السياسية العملية .
واما الفلسفه السياسيين من غير المسلمين ، من مثل افلاطون وتلميذه ارسطو ، من اليونان ، وكذلك فلاسفه السياسة من الانكليز من مثل هويز ، ولوك ، ومن الفرنسيين من مثل جان جاك روسو فلم تكن لاى منهم تجربة سياسية واقعية ، لذا جاءت فلسفتهم تجريدية محضة ، كفلسفة افلاطون ، اذ لم يكتب لها التطبيق ، بعد ما عن الواقع المعاش ، وتحليلها في افق من الوهم والخيال احيانا ، مما ساق الى اعتقاد أن رئيس الدولة ينبغي ان يكون "فيلسوفا" فضلا عن تقريره قواعد غير انسانية ، لقيامها على التمييز العنصري ، والرق ، وكفلسفة جان جاك روسو في نظرية ولا العقد الاجتماعي) الافتراضي الموهوم ، كما اسلفنا .

ونضرب لذلك مثلا لواقعية السياسي الاسلامي ، ان فقهاء المسلمين ، يشتغلون في (رئيس الدولة) شروطا عددة مشتقة من طبيعة وظائف الدولة التي حددتها هذا التشريع ، لاستحقاق الرئاسة ولم يشترطوا الفلسفة ، لانها تخيل انساني محض ، ومن تلك الشروط السلطية ، الكافية ، والخصائص الجسمية ، والخلقية ، والنفسيّة ، والمعنوية التي يقتضيها النهوض بمارسة الحكم ، كالقدرة على قيادة الجيوش ، والجرأة والشجاعة والافهام ، ثم القدرة على معاناة السياسة وكذلك الصلم بأحكام الشرعية وفقها ، وضرورة بلوغ مستوى الاجتهاد فيها

هند فريق من الفقهاء ، فضلاً عن النزاهة والعدالة والاستقامة ، وغير ذلك من الشروط التي تعتبر في جملتها عناصر وثبات على ارفع مستوى ، تستلزمها ، ممارسة السياسة وتذليل شئون الحكم عملاً ، ولا نعتقد ان (الفيلسوف) يوسعه ان ينضم باعباً الحكم الإسلامي ، ومهمام رئاسة الدولة فيه على النحو الذي بينا .

فتلخص أن التشريع السياسي الإسلامي ، قد استمد خصائصه من أصوله العامة ، ومقاصده ، وقيمه العليا ، لا تتجدد ، يستعصى على التطبيق واقعاً ، أو يحول دون الفكر السياسي المتفهم لهذا التشريع ، أن ينزل بتلك المفاهيم المجردة ، على يد المجتهدين ، إلى الواقع ليحكم عليه ، أو يرسم المنهاج العملي ليصوغ هذا الواقع من جديد على ضوء تلك المفاهيم بعد تحليله ودراسته ، بفضل ما أوتي هذا التشريع من معايير يمكن أن تصير القيم واقعاً ، والمفهوم الذي هندي العام المجرد وضعفاً قائماً ، وابن دلهم على هذا فقهه هو لام الائمة ذوي التجارب والخبرات السياسية التي افسوا بها فقههم كما نسرى فيما بين ايدٍ يلمساً من مصنفاتهم القيمة ، اذ كان احد هم غالباً فقيها مجتهداً لا يشق له غبار ، ورجل دولة من الطراز الاول .

ولا أدل على صلاحية المبدأ من قابليته التطبيق وعظم اثره .
اما قواعد الحكم الأساسية في الإسلام ، فهي مستقرة من الصحقيقة ، ومن التشريع السياسي العام ، فتلخصها فيما يلي :
اولاً - الوحدة السياسية بين مواطنى الدولة الإسلامية
الناشرة ، على الرغم من اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، ويعتقد هم اما المواطنون المسلمين في هذه الدولة ، فأساس وحدتهم (ایمانهم)

بهذا الدين الجديد ، عقيدة وتشريعًا ، بدلاً عن الوثنية ،
والعصبية القبلية (١) .

ثانياً - حق المواطنة كان رهنا بمجرد (الولاّ) لهذه الدولة الجديدة ، بدليل أن هذا الدستور (الصحفة) قد منح (اليهود) وغيرهم هذا الحق ، تحت لواء الدولة الإسلامية في حق الانضمام تحت

(١) كان ينضوي تحت حكم هذه الدولة ، اليهود ، والشركون من العرب بادئ الأمر ثم نسخ حق المواطنة بالنسبة لشركسي العرب فيما بعد ، ولم يعد لهم خيرة في استمرارهم على اعتناق الوثنية ، صوناً للكرامة الإنسانية من التردى إلى هذا الحضيض - هذا ، وقد كان الجهاد مفروضاً على اليهود في يثرب بادئ الأمر حملاً لهم على مقاتلة عدو الله خارج حدود يثرب ، وكان من أعتدائه قبائل من اليهود كانت تبيت نية المعاودان على المدينة وقطعن خارجها ، ثم نسخ هذا الحكم واقتصر على إداء الجزية بدلاً عن فريضة الجهاد على المسلمين ، وبذلك أصبح الجهاد مقصراً على المسلمين بعثة على المسلمين خاصة دون اليهود .

اذن اليهود ذميون وأما الشركرون من العرب فلم يعد يقبل منهم مجرد الولاّ للدولة ليكتسبوا حق المواطنة ، بل لا بد لهم - لاكتساب هذا الحق - من ترك الوثنية والدخول في الإسلام ، لأن الجزيرة العربية هي قاعدة الإسلام ، ومنطلق رسالته الأولى .

سيادتها بفريق من أهل الكتاب دون فريق وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم - في نظير ذلك - بواجبات موعاها ، تحقيق التكافل مع الدولة ، والولاية لها ، لحفظ كيانها داخلاً .
في هذا دلالة على أمر——ن :

- ١- مبدأ التسامح مع أهل الأديان السماوية الأخرى ، وذلك بأن جعل لهم من الحقوق ، وعليهم من الواجبات ، عين ما للمسلمين عليهم ، وليس أعدل من يساويك بنفسه في النصفة والعدل ، والحكم .
- ٢- تأصيل مبدأ حرية العقيدة وهو من آصل العبادى ، التي تقوم عليها هذه الدولة الناشئة

ثالثاً - سيادة الدولة منوطه بتشريع الله ورسوله ، الذي يجب الولاء لهـ ، السيادة في نظير حق المواطنة ، كما قدمنا . فالدولة اذن دستورية مقيدة بهذا التشريع ، حاكماً ومحكومـاً وظاهر هذا الولاء تبدـ و فيما يليـ :

- ١- الخضوع التام لتشريع الدولة ، وتنفيذ مقتضياته بخلاص ، وهذا واجب على الحاكم والمحكوم على السواء ، اذ ليس للرسول - صلـى الله عليه وسلم - من الامر شيء .

٢- التأكيد على المساواة بين السلطة الحاكمة والمحكم ، لأن كلـيـهما يخضع لحكم الله تعالى ، والسنة وهي معنى ، وتتلـقـيـان الحق منه تعالى ، فلا سيد ولا مسـود قال تعالى مخاطباً رسـولـه - صـلـى الله عليه وسلم - (ليس لك من امر شـيء) وقال تعالى (ان الحكم لا للـه) وقال سبحانه (للـه الخلق والـامر) وقال عز وجل : (ومن لم يـحكم بما أـنزل الله ، فـاولـئـك هـم الـكافـرون) وقال تعالى (اتـبع ما اـوحـيـ اليـك) اـى كتابـا وـسـنة ، وـما أـحـالـا عـلـيـهـ من مـصـادرـ التشـريعـ الـآخـرى .

ج - ان هذا (التشريع) بما هو المرجع في كل نزاع يشترج بين المواطنين بعضهم مع بعض ، يجب الاختلام اليه كتابا وسنة والعمل بما يقضيان به في محل النزاع ، وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو حي المرجع الوحيد ، ثم أضحت سنته المرجع بعد وفاته ، وفي هذا صيانة لوحدة الامة من التفرق والانقسام ، وقد جاء في الصحيفة - فيما يتعلق بهذا الصدد - وما نصه : (وأنكر مهما اختلفت فيه من شيء ، فان مرده الى الله عز وجل ، والى محمد صلى الله عليه وسلم - وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتخار ، يخاف فساده ، فان مرده الى الله عز وجل ، والى محمد صلى الله عليه وسلم (١) -

د - توجب سيادة الدولة المنوطه بهذه التشريع على مواطنها
حافظا على كيانها الخارجي ، - مجابهة العدو ، ونصب الحرب ضده
اذا اقتضى الامر ذلك ، وهذا مظاهر السيادة خارجا ، يدافع عنها
كل مواطن قادر تكافلا معها .

هـ - على هذا ، فالتأمر مع اعداء الدولة على توقيع بنيانها
يسبر - في نظر الاسلام - خيانة عظيم ، تمسيها دتها ، فضلا
عن كونه اخلالا بواجب الولاء الذى اوجبه حق المواطن ، وقد جا في
الصحيفة ما يؤكد هذا المعنى من قولها : (ان اليهود بني عوف ،
امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، موالיהם
وأنفسهم ، الا من ظلم ، واثم فإنه لا يوتجع ^(١) الا نفسه) .

^{١)} سیرة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٩ وما يليها .

۲) بہلک

وأهل بيته^(١) هذا من حيث مظهر سيادة الدولة خارجها وأما من حيث السيادة في الداخل فقد تبدى مظهرها فيما يلي :

لعل أول ظاهرة بدت في سيادة هذا التشريع ، هي نسخ أحكام الجاهلية الأولى ، فمن ذلك انه جعل عقوبة القصاص مثلاً ، بدلاً عن الثأر الجاهلي ، فقد جاء في الصحيفة . (وأنه من اعتد^(٢) مومنا قتل عن بينة ، فانه قود به ، الا ان يرضي ولی المقتول ، وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم القیام عليه^(٣) وهذا ضرب من ایجاب التكاليف شائنة الجريمة من المجتمع ، عملاً على استقرار الامن في الداخل ،

ويؤكد هذا التكاليف ايضاً ، ما جاء في الصحيفة نفسها من النص على (أنه لا يحل للمؤمن أقرضاً في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، ان ينصر محدثاً^(٤) ولا يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فان عليه لعنة الله ، وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤمن به صرف ، ولا عدل^(٥)) واذا كان هذا في نطاق الدولة الواحدة ، فاحرى أن يكون بين الدول جميعاً تكافلاً سيسرياً على الصعيد الدولي ، عملاً على استقرار الامن والسلم الدوليين ، ونفياً لأسباب الاضطراب العالمي ، والتلوّع العدوانى كما اشرنا .

وعلى هذا ، فان قواعد (الصحيفة) تنهض بسيادة الدولة الناجمة

(١) المرجع السابق - ٢) من اعتدى على مومن فلتله عدواً وانا وظلماً وثبتت جريمته بالبينة والادلة ، فانه يُؤخذ به قوداً اى قصاصاً او بعبارة اخرى ، القاتل يقتل ، جزاءً وقصاصاً .

(٢) المرجع السابق ٤) سيرة ابن هشام : ج ١ ص ١٤٩ .

في مظاهرها الداخلي والخارجي :

١-اما في الداخل ، فقد تأكّدت هذه السيادة بهيئة التشريع على الامن بوجه خاص ، وذلك بما تصل شأفة الجرائم التي تسبّب بسلامة المجتمع وأمنه ، أيا كانت طبيعة هذه الجريمة ، وأهمها واعظمها جريمة (القتل) والمساهمة فيها .

بـ - وأما في الخارج ، فتتجلى سيادة الدولة في أمر الحرب والسلم ، وعقد المعاهدات ؛ فأناطت ذلك بشخصية رئيسها الأعلى ، بعد التقيد بالشورى في التدبير السياسي بوجه عام ، على ما سيأتي بيانه .

ولا جرم أن (السلم وال الحرب ، وأبرام المعاهدات) من أهم مهام السيادة في مظاهرها الخارجية ، اي على الصعيد الدولي . وهذا يفضي بنا الى بحث أهم قواعد سياسة الاسلام الخارجية ، من حيث علاقاتها الدولية ، وأهمها ابرام المعاهدات ، فنلخصها فيما يلي :

اولا : - لا يجوز ان ينفرد بعقد السلم جماعة دون اخرى لان

"سلم المؤمنين واحدة" كما لا يجوز التفاسع عن نصب الحرب على

العدو ، اذا تحقق مناط حكم الجهاد دفاعا عن كيان الدولة :

نعت (الصحيفة) على أهم ما تقتضيه سيادة الدولة خارجاً من تحريم انفراط جماعة بعقد السلم ، دون سائرهم ، لأن هذا يفضي إلى الانقسام في وحدة الأمة التي ، وجب الإسلام تحقيقها كفريضة من أعظم فرائض الدين : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا)

(وان هذه امتك ، أمة واحدة) وهذا الانقسام في السياسة الخارجية من أشد انواع الاضرار بمصلحة الأمة ، لتعلقه بمصيرها .
على هذا ، فالاسلام يوجب اذا تعددت دوله في أقاليمه
المختلفة ، الا ينفرد رئيس دولة اسلامية منها ، بعقد (السلم) مع
العد والمشترك دون سائر رؤساء الدول الاسلامية ، توحيدا للسياسة
الخارجية ، فقد جاء في (الصحيفة) مانصه : (وأن سلم المؤمنين
واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن ، في قتال في سبيل الله ، لا
على سواه وعدل بينهم)^(١).

ثانيا : - عقد السلم او الصلح الذى يحل حراما ، محروم فى

الاسلام قطعا

كل سلم تحمل المسلمين على البهتان ، او تریدهم على الاستخدا
والعنف ، او على اقتيار عدوهم على بغثته وعدوانه ، من انتهاكه
لحرمة اوطانهم ، واغتصاب اجزاء منها ، واستلاب حقوقهم فيها ، بما
اخرجهم منها عنوة بقوة السلاح ، تقتيلا وتشريدا ، ليحل محلهم امتيا
وجماعات واقدة من بقاع شتى من دول العالم ، احتلالا استيطانيا ،
ليمحو معالم وجود المسلمين ومقومات حياتهم وحضارتهم ومقدراتهم
، مثل هذه (السلم) محرومة في الاسلام قطعا ، ولا يقرها الاسلام
بدليلا عن فرضية الجهاد العينية في مثل هذه الحال ، لladلة القاطنة
الآتية :

(١) المرجع السابق .

أـ لأنها (سلم التهوان) والله تعالى يقول في شأنها (ولا تسهنوه وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) والنبي يقتضي التحرير
إذ لا صار في صرف عن هذا المعنى .

بـ لقيامها على محض البغي والعدوان ، وذلك محروم شرعاً
بالنص ، بل ماجاء الإسلام ليُنفي ظاهرة العدوان والبغي من
الارض أياً كانا ، أو وقعاً ، او استمراً وبقاء لقوله تعالى : (ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان) وانما طلب اقرار الحق والعدل في
العالم كله .

هذا ولا تعاون أشد أثاماً ، واعظم نكرا من عقد سلم مع عدو باعه .
متسلط ، لانه ينطوي على اقرار عدوائه ، واستمرار بغيه على ديار
المسلمين وجودهم ، ومقد سائهم ، وثرواتهم وحضارتهم جملة .
فالقوة او الطغيان لا يقضي على مبدأ الحق والعدل في الإسلام

جـ لقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم) وهذا يفيد أن على المسلمين ازاء المعتدي ، ان يردوا
عليه عدو انه بمثله ، وذلك بشن الحرب هذه ، كسرًا لشوكه باقصى
مستطاعتهم من القوة ، وان يحرصوا على ذلك كل الحرص .

دـ لقوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون)
وذلك بمقابلة الباقي انتصافا من عدوهم ونفيا للظلم الذي نزل بساخطهم
فالمسلم الحق لا يستسلم للظلم أبداً ، لقوله تعالى : (ولا تركوا
الى الذين ظلموا ، فتمسكم النار) .

هـ كل عقد او شرط يحل حراماً ، محروم بالنص ، لقوله - صلى
الله عليه وسلم - (المسلمين عند شروطهم ، الا شرطاً يجعل حراماً)

أو حرم حلالاً " والشرط عقد ، فالبعقد الذي يحل الحرام ، لا يجوز
ابرامه قطعاً .

وــ أن تعيين وجوب القتال حتى الموت ، دفاعاً عن الحربة
والمال ، والعرض في شرعيه الاسلام ، تعيين وجوب الدفاع عن
الدين ، سواءً سواءً ، بدليل أن الشارع ، قد كتب (الشهادة)
لمن قتل دون أي مثهماً ، بالنيص ، لقولهــ صلى الله عليه وسلمــ
(من قتل دون أرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) .

ووجه الدلالة ، ان " الشهادة " لا تكتب الا لمن قتل دفاعاً
عن امر مفروض متعين القتال دونه ، والحديث جاء بواو الجمع ، نفيها
لتمييز بينها ، من حيث الاعتبار والحكم .

هذا ، وفي الحديث دلالة ايضاً على تأصيل مبدأ الكرامة والعزيمة
وتحقيقه في الواقع باع عملاً ، وذلك بوجوب الاستماتة والاستبسال
في الدفاع عن النفس والمال والعرض ، حال وقوع
الاعتداء على اي منها ، دون استثناء ، وهذا هي معاقد الكرامة
للأفراد والآمم ، لأن الحديث بشموله (من قتل) يشمل كل أولئك .
ونذلك ، تمتزج القيم العليا بالوطن ، والاعراض ، والأموال ، في
التشريع السياسي الاسلامي ، كما ترىــ دون فصل او تمييز بينها
، من حيث الاعتبار ، والحكم ، والجزاء ، كما قدمنــا .

هذا ، واذا تعين وجوب الدفاع عن الدين والوطن ،
ومقدسات المؤمن والاعراض ، لزم عن ذلك ان اقرار العدو على اغتصابها
او العدوان عليها ، واستلاب حقوق المسلمين فيها ، محروم قطعاً ، ايا

كانت الوسيلة او الاسم الذى اتخذ ذلك "الاقرار" من عقد السلم او معاهدات الصلح او غير ذلك من المصطلحات اذ العبرة بالحقائق والمقاهي .

وهذا ترى ان الاسلام لا يفصل بين الدين والسياسة ، ولا بين الدنيا والآخرة فضلا عن انه يجمع بين المثالية والواقعية ، في موضع الوجود الحيوى .

ز - منافاة "سلم" الهوان هذه لمقتضيات الغزة الالهية التي استخلف الله المؤمنين فيها ، لقوله تعالى : (ولله العزة ، ولرسوله وللمؤمنين) ولا عزة مع الهوان بداهة .

ح - لا يربط الاسلام احكامه بظاهر اللفظ والقول ، وانما يحفل بالحقائق ، وينبئ احكام بها ، ومن ثم لا يقر الاسلام "سلمًا" هي في جوهرها وسيلة لاستدامة قهر المغلوب ، او البقاء على آثار عدوان الظالم ، تحكمها للقوة الفاشمة في العلاقات الدولية ، او عملا بما يسمى سياسة الامر الواقع ، لما تتضمن هذه السياسة من تغليب القوة ^(١) على الحق والعدل ، وهذه مناقضة لاصول الاسلام ومقدسيه الاساسية ، او نظامه الشرعي العام الذي هو "حق الله" ومسلم أنه لا يملك أحد ان ينقض "حق الله" عن طريق التراضي او التعاقد ، والا بطلت شرائع الاسلام كلها ، وذلك باطل ، فما يودى اليه باطل بالبدا همة .

(١) وبدأ سياسة الامر الواقع على اطلاقه انما هو تطبيق لاصول السياسة الميكافيلية .

وبيان ذلك ، أن حق الله شرع دائم ، والتعقد تصرف ارادى
ولا يقوى التصرف الارادى على مناقضة شرع الله^(١) ، اذ مناقضة شرع
الله باطلة ، اجماعا ، لما فيها من تغليب الارادة الانسانية على
الارادة الالهية .

واما الارادة الانسانية في العقد الذى يحل حراما .
— واما الارادة فلأن النص القاطع يعبر عنها حقيقة
في تحريم ما أحله العقد او التصرف .

وعلى هذا كان القصد غير الشرعي بسبيل أن يهدى القصد
الشرعى^(٢) ، وهذا باطل للتناقض ، ولا نقصد الشارع من المكلف
ان يكون قصد فى العمل موافقا لقصد الله فى التشريع^(٢) ، لا مناقضا
فتبين أن علة بطلان عقد السلم ، في مثل هذه الحال هو "المناقضة"
لارادة الله الحقيقية غير المطئونة ، بارادة المكلف في التصرف والتعاقد
نخلص من هذا الى أن "المناقضة" في عقد السلم هنا ، إنما
نشأت من قيام العدوان والبغى ، لأن هذا هو مناط وجوب الجهاد
لا السلم شرعا ، ففتح عن ذلك ، ان الاسلام لا يقر "سليما" الا
اذا اندفع العدوان ، وينتهي الجهاد حينئذ بزوال عنته .
وهذا أصل شرعى علم في السياسة الخارجية في الاسلام وفي العلاقات
الدولية بوجه خاص .

اما أن دفع العدوان ، وازالة آثاره (حق الله تعالى) فينهض
به ، ان نفي ظاهرة البغي والعدوان من الارض ، مما يتعلق به

(١) اعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٤ ابن القيم

(٢) الموافقات ج ٣ ص

(العدل الدولي) قطعاً، وهذا لا يختص بفرد بعينه أو أمة بعينها، حتى يكون مصلحة خاصة، وإنما يتعلق بحق الإنسان العامّ بالصلة الحقيقة العليا للإنسانية جماعة، ولا يقصد الأصوليون بحق الله إلا هذا المعنى لشمول نفسه وعظمي خطره^(١) وهذا يستلزم حماية هذا الحق، وعدم التهاون في أمره، أو الاتفاق على خلاته، فإذا لاخيرة فه للملك، لأن هذه هي خصائص الحق العام، وهذا يقتضي بدورة تحرير اقرار العداون والبغى باسم السلم احتيالاً، ومن باب أولى تحرير اتخاذ التسلط والقهر، وما يخلف من آثار، .. موضوعاً أو محلاً للتناقد أو التصالح على اقراره وبنائه، لا مور ثلاثة:

أولها: لعدم مشروعية محل العقد أصلاً، لما قدمنا من تنافيه واصل (العدل الدولي) العام الذي قدسه الإسلام حقاً لله تعالى بحيث جعله أساس الخلقة كلها، لقوله تعالى: "والسماء رفعها ووضع الميزان، إلا تطغوا في الميزان، واقيموا الوزن بالقسط، ولا تخسروا الميزان".

وإذا انتفت مشروعية محل العقد بطل العقد أصلاً^{المقدمة}

(١) حق الله تعالى، يطلق بالاشتراك اللغطي على معينين:
أولهما: حق الله تعالى الخاص في العبادات، لمبايعاته في السنة من أن حق الله تعالى على عبادة، أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً.
الثاني: حق الإنسان العام على وجه هذه الأرض، ويقصد بذلك المصلحة ذات الطابع العام للبشرية كلها، وهو ما عنده الأصوليون حين قسروا نسبة الحق إليه تعالى، بمعناه تعالى غني عن الحقوق يقول لهم: وإنما أضيف إليه تعالى لعظيم خطره (أهمية) وشمول شفته

الثاني : ان العدل الشامل ، هو "الغاية" القصوى التي من أجلها أنزلت الشرائع ، وأرسل الرسل ، لقوله سيدنا : "لقد أرسلنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ولا ينفع العداون والقهر ."

الثالث : لما في ذلك من اسقاط حق الله ، ولا يجوز ، اذ لا خير فيه للمكلف لانه من النظام الشعري العام الثابت ، كما اسلفنا ط - الاسلام يقضي بوجوب الجهاد فرضاً عيناً حال مداهمة

العدو ديار المسلمين واستيلائه على اجزاء من اراضيهم ، واخراج

أهلها منها عنوة ، تقتيلاً وتشريداً ، وهذا بالاجماع

ما غزى في عقر دارهم الا ذلوا ، ذلك قول علي - كرم الله وجهه - والنذر والعزّة نقيضان لا يجتمعان ، ولهذا ، نرى الاسلام بتصريح آياته ، وقاطع نصوصه ، يقضي - في مثل هذه الحال - أن على الامة الاسلامية كافة ، شعبها ودولها ، ان يجاهد وعدهم الباغي المتسلط ، بأقصى ما يملكون من قوة ، وعدة ، لدحره ، وتحطيم موساته العسكرية ، مصدر قوته ، وأداة عدوه ، وان يخرجوه من حيث اخرجهم ، بتصريح قوله تعالى :

(واخروهم من حيث اخرجوك) فرضاً عهياً على كل قادر من الرجال والنساء على السواء ، ونفيراً عاماً خفاقاً وثقالاً ، صيانة لحرمة اوطانهم وقد ساتهم ، وحماية لكيانهم الديني ، وقيمهم العليا ، بل ومصير وجودهم الدولي ، مستقرعتهم ، ورسوددهم ، والا كان الجزء الالهي المنصوص عليه صراحة من استبدال غيرهم بهم في الدنيا ، وهو

خزي أبدى ، والعقاب الاليم في الآخرة ، وهذا بالاجماع
ولا نعلم فيه مخالف ، لقوله سبحانه ، الا تنفروا ، يعذبكم عذابا
البيضا ، ويبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا .

ويتبدى لك بوضوح كيف يربط الاسلام بمصير المسلمين في دنياهم
بمصيرهم في آخرتهم على سواء ، اذا تهاونوا او تقاعسوا عن امساء
امر الله فيهم ، فوحدة المصير في الدنيا والآخرة ، ظاهرة في النص
كما ترى .

فليست العقيدة الدينية في الاسلام مجرد عقيدة (ميتافيزيقية) غبية لا علاقة لها بشئون الدنيا ، كما يتورهم .
وانما كان الجهد فرضا عينيا ، في مثل هذه الحال ، لتعلق
مصير الامة به وجودا وسدا .

ى - وجوب استمرار حكم الجهاد فرضا عينيا ، لقيام أو تحقيق

مناطه ، فما دام شر العدو الباغي قائما ومستطيرا ، فلا يجوز قطع

استمرار هذه الفريضة شرعا ، اذ الحكم يدور مع علته وجود وعد ما

وعقد السلم قطع لاستمرار هذه الفريضة مع تحقق مناطها وذلك اسقاط

للحكم مع قيام علته ، وهو محروم ، فوجبة استمرار الجهاد شرعا حتى

يستنفد اغراضه ، وتزول علته ، تنفيذا الحكم الله .

من المعلوم أن العلة تستلزم الحكم ، وهذا هو قانون الثالزم
المنطقي في هذا التشريع ، اذ العلة هي مناط الحكمة الاليمية ، كما

تعلم ، ولا يجوز اهدارها ، لا بالحكمة الالهية التي تمثل المصلحة والعدل ، والحكم إنما شرع وسيلة لتحقيقها عملاً .
وأيضاً ، ليس للشاعر قصد في مجرد اشعال نار الحرب ، بل لتحقيق أغراضه منها ، اذ ليس في الشرع حكم مبتور عن حكمة شريعة التي هي روحه ، فالحكم والحكمة مقتضان ، تصوراً وواقعًا ، والا كان الخلف والتناقض ، وغرضه هنا هو دفع العدوان ، والبغى قطعاً .

وإذا كان مناط حكم الجهاد – في مثل هذه الحال – هو العدوان والبغى ، وما خلفاً من آثار ، فإن حكم فريضة الجهاد العينية ، يبقى قائماً ، ما دام مناطه متحققاً ، وهذا من بديهيات التشريع ، إنفاذًا لأمر الله تعالى ، لقوله سبحانه : " وما كان المؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمراً ، ان يكون لهم الخيرة من أمرهم " .

نخلص من هذا ، إلى أن فريضة الجهاد تستمر ما دام شر العدو قائماً مستطيراً ، يهدد المسلمين في وجودهم وبصيرهم لأنّه هو العلة ، حتى إذا انتهى عن صفة ، وغوره ، وأمحى آثار عدوه وأنه وأجلّ عما انتصب من ديار المسلمين ، فقد استنفذ الجهاد أغراضه حينئذ وأصبح القتال غير مشروع ، عملاً بمقتضى قوله تعالى : (فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُونَ الْأَعْلَى الظَّالِمِينَ) ۝ .

ويجب أن يحرص المسلمون كل الحرص على تحقيق أغراض الجهاد ، وأن يتيقنوا من ذلك قبل أن يخوضوا غماره ، استبصاراً واستماتة بعون الله .

كـ لا يقبل من العدو الباغي جنوح الى السلم الا اذا طلبها

استسلاماً وعجزاً عن المضي في القتال ، او ايثار منه لحق دمه ، او

تسليمها بالحق ، وانضوا تحت لواء العدل .

وكل ذلك الحكم في وجوب استمرار الجهاد فرضاً عينياً ، في هذا المجال ، فلا يقبل من العدو جنوحه الى السلم ، الا اذا طلبها استسلاماً لعجزه عن المضي في القتال ، حقناً لدمه ، أو تسليماً منه بالحق ، أو رهن بالكف عن العدوان والشر ، وايثاراً لأنضوا تحت حكم العدل ، فيجذب حينئذ الى طلبه ، شريطة الا يشوب طلبه هذا شائبة من دخل أو خداع خفي أو فساد طوية ، لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) اذ لم يشرع القتال في الاسلام لذاته ، بل لضرورة محسوظاً هريرة العدوان والبغى ، في الارض ، بجميع صوره ، كما بينا .

لـ على أنه ^{مذا} أقتضت ظروف المسلمين ايقاف القتال ، جاز ذلك مهادنة ، لا سلماً ولا صلحاً ، شريطة ان يكون لفترة موقعة لا تطول ، لاستجماع القوى ، واعداد العدة على أرفع مستوى ، ثم استئناف الجهاد من جديد ، لقيام مقتضياته ، بعد دراسة الموقف عملياً دراسة تحليلية دقيقة شاملة ، من قبل اهل الخبرة والاختصاص ، لان موضوع حكم الشرع في هذه الحال ، هو القتال وال الحرب ، فلا بد من استشارة أهل الخبرة فيه ، لان الحكم الشرعي واضح ومعلوم ، ضماناً لتحقيق النتائج المقصودة ، والسير بالنتائج ، ومن هنا

كانت الصلة بين الشرع والعلم أو الخبرة الشخصية وثقى بحيث لا يتصور الانفصال بينهما ، لأن العلم موضوع الحكم ، كما ترى ، وإنما قلنا ، جاز ايقاف القتال مهادنة لفترة لا تطول ، كيلا تنقطع او تتقطع فريضة الجهاد ، لأنها – في شرع الاسلام – مستمرة أبدا دفاعا عن الحق والعدل الذي كثيرا ما يبغى عليه ، فلا بد له من قوة قادرة تحميء ، وحتى لا يتخذ العدو من الوقت المتسع في المهادنة فرصة للاستعداد والتأهب لمعاودة قتال المسلمين من جديد . فالدولة في الاسلام مجاهدة أبدا ، وسلمها قوى عزيز ، لقوله صلى الله عليه وسلم – (الجهاد ماض الى يوم القيمة) وقوله تعالى (ولا تهñoوا ، وتدعوا الى السلم واتم الاعلون) .

هذا جماع ما يتعلق بتفسير نص (الصحيفة) على مبدأ هام في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، موءداة " ان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله

" الا على سواه وعدل بينهم "

ثم جاء التشريع السياسي العام موءدا هذا الاصل على النحو الذيرأيت .

سادسا : أكدت (الصحيفة) حماية " الحوزة " – دار الاسلام – كحماية الدين ، وشرائعه ، سواء بسواء ، اذ نصت على أن " يشرب حرام جوفها ، لا اهل هذه الصحيفة"

وعلمت ان " يشرب " كانت هي موطن الدولة الثالثة يومئذ

دون غيرها من بقاع الجزيرة .

وهذا يستلزم بالضرورة ، وجوب دفع العدو وان عنها بداهـة
، واخراج العدو منها اذا داهمها ، وهو موعدى قوله تعالى : ()
واخرجوهم من حيث اخرجوكم) .

سابعاً : - حرمة المعااهدات وقد سيتها في بالحرب .

ايشارها على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق .

وبليل ذلك ، قوله تعالى : (وان استنصروكم في الدين
فعلنكم النصر ، الا على قوم يبنكم وبينهم ميثاق) .
ولا نعلم دينا أو تشریعا ، قد رفع من شأن (العهد) الى
هذا المستوى من القداسة وقد كان لهـدـه القاعدة اثرها في العمل
على استقرار السلم والامن الدوليين ، من جهة ، وعلى تأصيل روح
الثقة فيما يتداول سياسيا مع لـدولـة الاسلامية ، على الصعيد الدولي
ما يعتبر بحق من أهم خصائـصـ سيـاستـةـ الاسلام الخارجية العادلة .
واسـاسـ ذلك ، ان الاسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة
لاستنادـهـ اساسـاـ الى عقـيدةـ دينـيةـ ، وهيــ فيما يـعـتـقـدـ مـيـزةـ
عظمـيـ تـفـقـرـ اليـهاـ كلـ السـيـاسـاتـ فيـ العالمـ الـيـمـ ، لـ قـرارـ الحقـ
والـعـدـلـ ، ذلكـ لـ انـ العـقـيدةـ الدـيـنـيـةـ هيـ التيـ تـجـعـلـ للـقيـمـ
الـخـلـقـيـةـ الـاعـتـبـارـ الـأـوـلـ فيـ التـشـرـيعـ وـالـتـعـاـمـلـ ، انـ فيـ المـيـدانـ .
الـداـخـلـيـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ بـعـضـهـمـ قـبـلـ بـعـضـ ، اوـ بـيـنـهـمـ وـيـنـ اـجهـزةـ
الـحـكـمـ فيـ الدـاخـلـ ، اوـ فيـ الـعـلـاـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ ، وـلاـ سـيـماـ فيـ اـبـراـمـ
الـمـعـاهـدـاتـ وـالـمـوـاثـيقـ الدـولـيـةـ ، فـلاـ غـدـرـ وـلـاـ نـفـاقـ ، وـلاـ كـذـبـ ، وـلاـ

احتياط ، قل تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدت ، و لا
تنقضوا اليمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفلا) .
وهكذا ترى أن تنفيذ الحكم الشرعي العملي ، واحترامه
وتقديره ، يستند أساسا إلى عقيدة المسلم و وجوده ، وذلك
من أعظم (الضمانات) لاستقراره الامر في الأمة والدولة على السواء
لا سيما في علاقاتها مع غيرها من الدول ، الا اذا بدا ما يشعر
بتوقع خيانة الطرف الآخر ، فيكون النبذ والنقص حينئذ ، قل تعالى
(وما تختلف فن من فن خيانة فاذن اليهم على سوء) فالاعتبارات
الدينية النابعة من اصل السقيفة هي بعينها اعتبارات خلقية
فليس الصفة الدينية في تشريع الاسلام ، او العقائدية ، اذ نصفة
نبع ، او امارات جمعها ، او من قبل العوامل لارجاع عقارب الساعة الى
الوراء ، كما يقال ، بل هي عامل فعال في ارساء اصول الفضائل
في المجتمع البشري ، ورد الانسان الى الاحتكام الى نقاء فطرته
وحيوية ضميره ، وظهوره وجداته ، وهذا هو اصل التقدم الانساني
- فيما نعتقد - واما الكذب ، والخيانة ، والمتكر ، والتآمر ، والغدر
، والغش ، والاحتياط ، وغيرها مما ينافي اصول الفضائل ، فمعوقات
كثيرة ، تمرقل تقدم الانسانية بلا مراء ، وتجعله يرجع بالشعوب
والدول القهقرى الى عهد البدائية او الجاهلية الاولى ، قل تعالى
(أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما) فضلا عن انها
من اسباب الاضطراب العالمى ، بينما نرى بمعنده فقهاء السياسة في
الغرب ، من مثل ميكافيلى ⁽¹⁾ يصر ان على الدولة أن تلجأ الى وسيلة

١) اساطين الفكر السياسي : ص ١٨٨ للدكتور سعفان شحاته .

الحيوانات ، في تنافسها مع الدول الأخرى ، فيجب أن تختار ،
وسائل الأسد ، والشعلب معا ، فتلجأ إلى الشدة والبطش ، وهما
طريق الأسد ، والى المكر والدهاء ، وهما وسيلة الشعلب .
ويرى أنه لابد من الجمع بينهما .

وقد يؤكد ميكافيلي أن الدولة لن تفشل في تنفيذها
ومكرها ، لأنها ستجد دائماً سداً جاً وسطاً ، ومن يخدعون بتصرفات
الدولة .

بل يرى أن هذا ينبغي أن يكون سبيل كل انسان ، لا الدولة فحسب ، كمنهج عام للحياة ، فكل ما هو مطلوب من الانسان ، ان يكون من الالباقة بحيث يجعله يخدع الاخرين ، ويفشلهم بدون أن يشعروا (()) والسياسة الدولية عملا صدى لهذه الاصول غالبا ، حتى عصرنا هذا . وهذا مناف بداهة الاصول الاخلاق والفضائل التي جاء بها الاسلام ، بل هو عين شريعة الغاب ، فكيف تسمى فلسفة أو افكارا سياسية ؟

هذا ، والتشريع السياسي الاسلامي ، غني جدا بالاحكام الخلقية التي تدور في فلك العقيدة ، ثباتا ورسوخا ، بل هو اسس الاحكام التشريعية الملزمة ، اذ لا تكاد تجد قاعدة عامة ، او حكم شرعيا تفصيلا ملزما ، موئدا بجزء دنيوي قضائي ، الا ويستند اساسا الى "قيمة خلقية "سواء كانت في التعامل داخلا ، أم في السياسة الد ولية خارجا .

فالعدل مثلا في أصله قيمة خلقية ، لأن من لا يكون عادلا لا يُكون فاضلا ، بالبداوة والفضيلة أساس الخلق .

وكل احكام التي تبني الضرر وتحرمه ، ايها كان نوعه
لتحول دون وقوعه ، او ترفعه ، بحكم التعويض والضمان بعد الواقع
، عدلا ، هي في اصلها احكام خلقية ، لأن الاضرار بالناس لا
يتفق واصول الفضائل .

وقد اشار القول ، ان الخلق - في تشريع الاسلام السياسي
وشيق الصلة بالعقيدة من ناحية وصفا هم السياسة فيه من ناحية اخرى
بل هو قوامها ، والعدل في جميع صوره ، ينبع - في الاصل على
اصول خلقية ، ولذا رأينا الاسلام يحفل بالعدل احتفالا لا تجد غيره
مثله فيه ، اذ جعله الاسلام احدى الفتايتين اللتين انزلت الشرعية
من اجلهما وهما :

الهدایة - والمیدل ، وهذا منطقي ومعقول ، اذ لا يستقيم
أمر الدولة - فضلا عن احوال العالم كله - في تدبيرها السياسي داخلها
او بالعدل ، وقد يما قيل " العدل اساس الملك " ونقصد بالهدایة
التوجيهات الى المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية
، فضلا عن الهدایة الدينية في المقيدة والعبادة والخلق .
هذا ، ولا معنى لما يسمى بالديمقراطية الا اذا قامت على اساس
العدل والمساواة ، في جميع النواحي ، السياسية والاجتماعية
والاقتصادية ولا تتوقف العرى بين الحاكم والمحكوم الا بالعدل .
وذلك في الميدان الدولي ، المساواة بين الشعب ، واحترام
حقوقها ومن هنا ازال الاسلام القوارق العارضة بين البشر ، وقضى
بتشریحه على العنصرية والاستعمار السياسي والاقتصادي ، وأوجب
التعاون او التكافل الانساني العام ، وأقام العلاقات الدولية على

اساس من التكافؤ والمعدل ، وحرم الاحتيال والغش ، والغدر والخيانة والذنب ، واجب الاخلاص والوفاء فيما يبرم من مساهدات ومواشيق ، فكانت هذه الاصول هي روح الحضارة الانسانية الحقة .
الفكر السياسي الغربي قد فصل السياسة عن الدين والخلق

فصلاما ، واطلق على دولته وصف "العلمانية" .

ان النظم الديمقراطية الغربية ليست في جوهرها الا تعبيرا عن تلك السياسة ، ومعلوم ان الديمقراطية فردية النزعة ، عنصرية الاتجاه .

اما أنها فردية النزعة ، فلأن هدفها الاسعى هو "الفرد" وتغليب مصالحه على مصلحة المجتمع وان كان كثير من التتعديلات قد طرأت على هذا الاصول في القرن العشرين .

واما أنها عنصرية الاتجاه ، فلأنها هي بعینها الديمقراطية التي مارست الاستعمار السياسي والاقتصادي بصورة المختلفة ، منذ القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين ، وقد كانت لانكلترا مثلا وزارة خاصة يطلق عليها وزارة المستعمرات .

هذا ، وتقوم السياسة على اصول تلخصها فيما يلي :
أـ فصل السياسة عن الخلق والدين ، واقامتها على اصول خاصة بها .

وقوام هذه الاصول الخاصة ، كما تبدلت في تدبيرهم السياسي في البلاد المستعمرة ، من مثل سوريا ومصر وال العراق والجزائر وفلسطين والهند ، ولبيها وغيرها اعمال مبدأ التفوق العنصري

، وعدم احترام حق الشعوب ، واتخاذ القوة والبطش وسيلة لا كراه
الشعوب المستعمرة على قبوله حكمها ، والدسائس والمؤامرات
والمكر ، واحتلال الفتن ، سبيلاً لتشييد دعائم الاستعمار ، عملاً
بمبدأ "فرق تسد" والتاريخ حافل بالواقع التي توئيد هذا النظر.
ولا يقترب أحد أن هذه الأصول في السياسة الاستعمارية جد
مشابهة لاصول سياسة ميكافيلي ، لما بيننا من ان قوام سياسته ، قوة
الاسد ، ومكر الثعلب ، وضرورة الجمع بينهما ، وأن غاية الحاكم
الوصول الى الحكم ، ثم المحافظة عليه بعد الوصول بشتى الوسائل
أيا كانت طبيعتها ، وان اخلاص الحاكم للمحكوم في تدبير أمره
يعتبر ذريعاً من الحمق فاذا كان هذا أصلًا في سياسته بالنسبة للحاكم
في شعبه ، ففي حكم الشعوب الأخرى يكون أصلاً من باب أولى ، وهذا
لا يهدى وان يكون عملاً بمبدأ "الغاية تبرر الواسطة" وهو من صميم
السياسة الميكافيلية ، وان لم يجهروا به قوله ، فالاستعمار كان همه
دون ريب - ابقاء السيطرة الاستعمارية بكل وسيلة تحقق له هذا
المطلب ، دون نظر الى قواعد الخلق ، أو تعاليم الدين المسيحي
، أو حتى ما تعارف عليه الناس من فضائل ، وهذا يؤكد مبدأ
السياسة أولاً " دون نظر الى أي مبدأ آخر من دين أو خلق ، أو الخير
الإنساني العام

ومما يؤكد ان أصول الفكر السياسي الاستعماري قد انحدرت
من فلسفة ميكافيلي ، أن الاستعمار او التوسيع العدوانى - في نظر
ميكافيلي - ظاهرة ينبغي ان تبقى في المحيط الدولي ، اذ تفرض
ضرورة قيام هذه الظاهرة واستمرارها ، حيوية الامم القوية وسلامتها
فكلانت - لذلك - نتيجة طبيعية عادلة ومستمرة في نظرهم .

وأيضاً ، المنطق الاستعماري في السياسة الغربية ينتهي في تحليله فلسفياً إلى مبدأ "مصلحة الأقوى" أو "الحق للقوية" وهو مفهوم (العدل) في السياسة الميكافيلية ، بلمرة ، لما علمت من أن (العدل) ليس شيئاً سوى مصلحة الأقوى في تلك السياسة . هذا ، ولاشك أن الاستعمار إنما كان يتم بالفتح والقوة الباطشة ثم ارغام المستعمرات على قبوله ، كرهاً ، وهذا مما لا يقتصر إلى دليل ، وليس "الثورات" والجهاد المتواصل الذي تولت كبره البلاد المستعمرة من مثل الجزائر وفلسطين وسوريا وغيرها إلا نتيجة لذلك الاكراه أو التسلط ، وهذا في جوهره ليس إلا تطبيقاً لمبدأ ميكافيلي في كتابه "الامير" الذي يقضي بأن على الامير ان يحمل الناس قسراً على كل نظام يفرضه ، وقد تأثر (هوبز) الفيلسوف الانكليزي بهذه الفلسفة أيضاً حيث أكد على مبدأ الاستبداد ، واعتبر "العلاقة" ^(١) وما يصدرون من قوانين ، هو السدل ، ولا يملك أحد ^(١) أن ينافق ^(٢) تلك القوانين أو يفسرها ، فضلاً عن أنه يفترض أن المحكومين قد تنازلوا عن حقوقهم في الحكم على الأشياء بالخير والشر ، أو الحق والباطل ، فهم أشبه بجمادات لا رأي لهم ، ولا إرادة ، وظاهرة الاستعمار التي عمت البلاد العربية والاسلامية ، لم تكن في جوهرها إلا تطبيقاً لمبدأ ذلك السياسة التي انحدرت إليها من الفكر الفلسفي لدى كيكافيلي وهوبز وستيوارت ميل وغيرهم .

(١) اساطير الفكر السياسي : ص ١٨٠ وما يليها - للدكتور شحاته
انظر ما يوحى وصف العلاقة من معنى القوية بالنسبة للمحكومين
كان الدولة رعياً لها اقزام ورؤيسها عملق ، وهذا يشبه القصة
الخيالية الانكليزية المعروفة بخنطون (جلifer ترافلز) :

ى - مبدأ الاستعلاء العنصري ، حق للجنس الابيض والعمل بهذه المبدأ لا يزال ساريا في كثير من بقاع العالم ولا سيما في آسيا وأفريقيا ، بل وفي أعظم الدول حضارة ، حتى يومنا هذا ، ولا يبعد و أن يكون العمل به تطبيقا للمبدأ القديم [روما سادة] وما حولها عبيد .
ح - اتخذت النظام النباتي أسلوبا للحكم ، كما رأيته بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية ، درهما ، للاستبداد والتحكم من قبل احداها على الاخرى .

د - جعلت من مبدأ "الحريات العامة" بمفهومها الفردى التقليدى المطلق الذى لا يتقييد الا بالنظام العام والاداب ، ضمانا لتنفيذ سلطة الحاكم ، وقد منها على مقتضيات الصالح العام ، وقد كانت هذه الحريات ابان الثورة الفرنسية انما تعنى مجرد الافلات من استبداد الحاكم « وهي مقدمة هذه الحريات ، الحقوق السياسية ولم تتعرض الى تقرير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد ، الا فسي هذا القرن العشرين .

والحقوق السياسية تشمل حق الانتخاب والترشح ، وحق التمثيل النبليبي ، وحق تولي الوظائف العامة .

هـ- الحرية الاقتصادية ، وهي فرع عن النزعة الفردية المطلقة .
ومن هنا ، أبيع الاحتكار ، والاستغلال ، واعتبرت الارادة
الانسانية وسلطانها هي أساس العقد السياسي ، والاقتصادي ،
ضمنت قاعدة : " العقد شريعة المتعاقدين " بقطع النظر عما يحيط
به من ظروف قد تجعل احد المتعاقدين مدعنا لا راضيا حقاً يحكم
ضمه الاقتصادي الضعيف مما يخل بالتوازن في مضمون العقد اقتصاد
الاستغلال ظاهر ، كما أباحث الريا وغيره من صور الاستغلال غير

وأغرت الفرد بذلك ، ودفعته إلى تأييل الشروطات عن هذا الطريق تحت اسم سلطان الإرادة المقدمة ، أو الحرية الاقتصادية ، كما هو معلوم ، وهو في جوهره استغلال لللزمات ، أو للظروف الملائبة القائمة أو الطارئة ، أو للتناقضات الفاحشة من حيث القوة الاقتصادية بين المتعاقدين ، وبعبارة أخرى قامت على "الإنسانية" والشره المادي ، نتيجة للفردية المطلقة ، وما باحثها الربا والاحتياط والاستغلال وارسالها لمبدأ سلطان الإرادة المطلق ، نشأت قوة مالية واقتصادية في يد طبقة كانت ذات أثر فعال على أدلة الحكم تسيره وفق مصالحها الخاصة ، مما أثر بالتألي على الحقوق السياسية والحرفيات العامة ، فجعلها شكلية جوفاء ، أو مجرد وسائل لا تفضي إلى غاياتها المقصودة منها ، ومن هنا كان الاستبداد والتسلط ، بفقدان ما أنيط بالحرفيات العامة من كفالة تقييد السلطة بعدها فراغها من معناها الحق ، حتى غدت حرفيات صورية .

وـ الديموقراطية السياسية الغربية نظام تقريري لا تقويمي بمعنى أنه يتعلق الجمهور ويأخذ الناس على علائمهم أو على ما هم عليه ، ويعاملهم على هذا الأساس ، باسم الحرية .

ولو رحنا نبحث في تاريخ الفكر السياسي الغربي لمجرد المقارنة النظرية بين أصول بعض نظرياته وبين ما استقر في الإسلام من مبادئ للفينا عجبا .

فلنأخذنا - على سبيل المثال - فلسفة "سينسر" السياسية للفينا يؤمن نظرية السياسية على نظرية "تنازع البقاء" أو "البقاء" أو للصلاح " كما ذكرنا وتفرع عن هذا ، أن الدولة - في

نظر سبنسر - ليست ملزمة بتقديم اى مساعدة للفقراء ، او بدل اى معونة للمحتاجين ، بل يرى - ان على المجتمع ان يزيد او يستأصل تلك العناصر التي تقع صريحة التباين على البقاء ، والمطالعة العابرة لمثل هذه الاراء توحى بتجربتها عن النزعة الانسانية جملة دون ريب .

هذا ، وقد تبنت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ هذا النظام
الديمقراطي القائم على الفردية ، والمبدأ الحرفي الاقتصاد ، او ما يسمى بالنظام الليبرالي ، واعتمدت القانون الطبيعي المبهم الذي كان ظهيراً للنزعة الفردية دستوراً لقوانينها .

مقارنة اصول الفكر السياسي الغربي بقواعد التشريع السياسي الاسلامي :

مع النقد والتوجيه :

١- يتجه على الفكر السياسي الغربي ، ان الاخلاق " ترتد من حيث منشئها الى ال بصيرة الفطرية في الانسان ، لقوله سبحانه لا بل الانسان على نفسه بصيرة " ولن تغنه المعاذير " ولو القى معاذيره " في الانحراف عنها او طرائفها ، وال بصيرة قوة ذاتية فطرية مركزة في الانسان تقدره على التمييز بين الخير والشر ، والنفع والضرر والفجور والتقوى ولعل في هذا تفسيراً لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الحلال بين ، والحرام بين " ولقوله تعالى " فاللهمة فجورها وتقوتها " .
هذا ، وقد أشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى ان هذه البصائر " الفردية الفطرية الذاتية " يتكون من مجموعها " وجدان عام لدى المؤمنين ذوقه في الشر معتبرة في الحكم على الاشياء " ، وهي التمييز بضمها بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تجتمع امتان

على ضلاله " وبالاشر " مارآه المسلمين حسنا ، فهو عند الله حسن " فتجريد السياسة عن الخلق اذن ، مما ينافي اصول اسلام من حيث انه اقام العلاقة - وطيدة محكمة - بين تشريعه السياسي " وبين فطرة التكوين الانساني ،

وتasisa على هذا ، فكل اتجاه عملی ، او تشريع سياسي ينافي مقتضى الفطرة الانسانية ، مكتوب له الفشل ، ان لم يكن سببا في استشراف الفساد والظلم والانحلال .

ولا يقال ان الاخلاق منشأها المجتمع والاعراف ، ومن ثم تتتطور بتطورها ، لأن هذا يقتضي على اصالتها وثباتها بحكم منشئها الفطري ، وايضا التشريع الاسلامي ليس محكموا بالاعراف ، بل هو حاكم عليها ، يقر منها ما تجيزه معاييره ، ويتفق مع أغراضه .

وعلى هذا ، فالاخلاق في الاسلام ثابتة ، بأمر ثلاثة :

أولها - بحكم تكوين البصيرة فطرة .

الثاني - بالتشريع الامر القاطع الذي جاء استجابة لتلك الفطرة .

الثالث - بالعقيدة ضمانا لاصالتها . ورسوخها ، وعدم انحرافها

او تبديلها ، ولا نعلم مهيمتنا على المهوی كلاعتقاد الحق

ونذلك اضحت العقيدة نفسها ميزانا لالاخلاق ، بما هي (١) اطارها

الذى لا تتعداه . وتأسسا على هذا ، كانت السياسة التي تدور في

ذلك العلمانية مجرد انحرافا عن أصل الفطرة الانسانية ، ومضادة

(١) اي لكون العقيدة اطار لالخلاق

لها قطعاً ، وهذا فارق عميق يفصل ما بين التشريع السياسي
الإسلامي ، وغيره من السياسات العلمانية .

وأيضاً ، نجم عن أصل فطرية الأخلاق ، مسؤولية التزام بها
ذاتياً ، فضلاً عن النصوص التشريعية الآلية ، ومن هنا كانت "الحرية
المسئولة" التي صورها القرآن الكريم ، بأن تغيير القوم ما بهم ، على
نحو يتفق ومقتضى أصول الأخلاق الراسخة في بصائرهم ، أو يخالف
عن مقتضاهما ، سبب في تكيف مصيرهم ، خيراً أو شراً ، مصادقاً
لقوله تعالى : "ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"
أى من تغيير الدوافع إلى العمل بأحسنهن الأخلاق أو نقائضها
عذاؤالمصير إلى نقائض الأخلاق ، هو في الواقع الامر تغليب للقوة التدميرية
الرابضة في أعماق نفسه الإنسانية ، وهي الاهواء والغرائز والميول
لأنهيار العامل الخلقي الذي ينهض بحiero الضمير ، وحكمة العقل
ولهذا اثره البالغ في حياة البشر ، ولا سيما اذا تعلق بتدبير سياسي
، وعلى الصعيد الدولي ، كما يجر إلى الاستهانة بالقيم العليا
ثم الى الانحلال والاستهتار ، في الميدان الاجتماعي ، وينتهي الى
التقاتل على "المادة" والتهالك على "الجنس" لانعدام المسؤولية
في الحرية ، وهيمنة الخلق عليها ، وهو ما تعاني منه أمم كثيرة من
بقاء العالم في عصرنا هذا ، فتجريد السياسة عن الخلق ، تصبح
معه السياسة قوة هدمها قوة الخلق في الفرد والمجتمع
وتقويضها لاصل الالتزام والمسؤولية في الحرية .

فنتخلص أن الدين والأخلاق ضرورة حيوية في النشاط الإنساني
ولا سيما في التدبير السياسي .

اما الدين ، فلانه ميزان الخلق ، وضمان ثباته واساس الالتزام
به ، ومنشأ المسؤولية في الحرية .

واما الخلق ، فلانه معتصم الانسان بما يريض في اعماق نفسه
من قوة تدميرية تمثل في اهوائه وغرايئه ، فتأتي على حيوية الضمير
وصفاً الوجدان ، وحكمة العقل ، بعدم التوجيه العقدي والخلقي
ثم يكون الانحلال والتکالب على الجنس والطاعة ، آخر الامر كما اسلفنا
فالمملوكة التي تفصل السياسة عن الدين والخلق ، تغدو غير
محضرة انسانياً ، وان كانت متقدمة مادياً .

٢- ويتجه عليهم في تبريرهم للاستعمار ، والتتوسيع العدوانى
من زعمهم بأنه ظاهرة عادية مستمرة تنشأ نتيجة لازمة لحيوية الدول
المستعمرة وسلمتها ، وفرط قوتها ، يتوجه عليهم في هذا
أن " الضعف" او محدودية اسباب القوة ، المادية
والمعنوية لدى بعض الشعوب ، يصلح علة في استباحة
الحرمات ، وانتهاب الخبرات ، بازهاق الارواح ، وهضم حق
الشعوب وتجميلها ، للاستعلاء في الارض بغير الحق ، عنصرياً
بل " الضعف" داعية الى " العون " والبدل والإنقاذ ، والانصاف
تلافيا لاسبابه ، رحمة ، وانتصافاً وتکافلاً انسانياً ، وهو ما جاء
به الاسلام على ما بينا .

وبهذا كان " الاستعمار " في حقيقة أمره ، وطبعه آلة
مناقضاً للعدل الدولي ، وقانون الرحمة ، بوجه خاص ، والمصلحة
الانسانية العليا ، آخر الامر ، تلك الاصول التي قررها الاسلام
بصورة قاطعة في تبريره السياسي .

أما أن الاستعمار مناف للعدل الدولي ، فلأنه محضر يغى وعدوان واستلاب ، وتحكم وهو محروم شرعا بالنص^(١) .
وأما كون الاستعمار منافيا للمصلحة الإنسانية العليا ، فلأنها تتمثل في " العدل " الدولي " وتقرير حقوق الشعب في الأرض والتعاون المترتب عليها في دائرة البر .
وعلومنا أن ظاهرة الاستعمار بجميع صوره ، قوامها تحكم القوى في الضعف ، أرضا وثروة ، وفكرا ، وعتقدا ، وحياة ، ومصيرها تحقيقا لمصلحة الأقوى ماديا ، كما بينا ، وهذا مناف بداعه للعدل الدولي رأسا ، لانه شريعة الغاب ، وهو من ابرز اسباب الاضطراب العالمي والعدل الدولي مصلحة انسانية ، عليا ، بلا ريب .
وأيضا ، لا تلازم بين الحق والقوة حتى يكون الحق تابعا لها فقد يكون الحق للضعيف وهذا هو الواقع في السياسة الدولية غالبا في عصرنا هذا ، بل عبر العصور غالبا ، ومن هنا ، أدرك الإسلام هذا الوضع البشري الظالم ، فكان من أولى مهماته تغييره بمبدأ

(١) قال تعالى : " ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتمدين " لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضررتم في الأرض فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مفازن كثيرة ")

ونسبة آيات كبيرة وآحاديث صحيحة تنهي عن العدوان والبغى وتوجب إقامة العدل الشامل المطلق بين البشر والمساواة بين الشعب والتعاون على البر على الصعيد الدولي ، كما ذكرنا " وتعاونوا على البر والتقوى " باطلاق ، باستثناء المحاربين ومن يظاهرهم .

آخر بديلاً عنه ، يربى الى اقرار الحق في الارض عدلاً ، وانتزاعه من غاصبه القوى ، نهاية أساسية من غايات السياسة الخارجية للدولة في الاسلام ، أفصح عنها الخليفة اول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يؤخذ ببروعتها ، كل منصف ، بل كل عاقل ، اذ يقول : "والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم قوى عندى ، حتى آخذ الحق له" .

مبدأ سياسي عام خالد ، ورائع حقاً ، جاء لينقض المبدأ الاستماري المعروف : "الحق للملاقوى" او مصلحة القوى ، كما ترى هليقرر أن "الحق للأعدل" ولذا شرع الاسلام وجوب اعداد القوة المذهبة للعدو حماية لهذا المبدأ ، وتنفيذ اعملياً لمقتضاه ، اذ لا بد للحق من قوة تحميته وتضمن تنفيذه ، ولذا اوجب الجهاد ، والتضحيات الجسمانية بالاموال والانفس في هذا السبيل واعتبر صحيحاً خالصاً لله تعالى ، وابتغاً مرضاته ، دون أي غرض شخصي مادي او توسيع عدواني ، فكانت الحرب - في الاسلام - ضرورة لمثل هذه الاغراض هذا ، وببدأ "الحق للأقوى" يستهدف تفليب مصلحة هذا القوى مادياً استغلالاً بالعنصر أو كما يعبر القرآن الكريم ، "ان تكون امة هي اربى من امة" بغير حق ، وقد هدم الاسلام هذا الغرض في كثير من آياته ، من مثل قوله تعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً ، تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ، ان تكون امة هي اربى من امة) ولقوله تعالى : (تلك الدار الاخرة يجعلها للذين لا يريدون علوها في الارض ولا فساداً) فظهر جلياً ، ان الاستعمار

ظاهرة من "الظلم" والطغيان والفساد في الأرض، نشأت عن المهوى والعصبية، والانانية والشره المادى، وتزعة الاستعلاء بالعنصرية وهي من مظاهر الضعف في القيم، والخلق، والافتقار إلى الهدایة الالهیة، ولذا، جاء الإسلام لينقضها من القواعد، لأن "الظلم العالىي" مناف للمصلحة الانسانية العليا، بلا مرا

ولعل نزدة الاستعلاء بالعنصر، أو الانانية، هي التي حملت فلسفه السياسة العلمانية إلى تجريدها من الخلق والدين، لأنهما لا يلتقيان مع أغراضهم. المد وانية التي ما فتنوا يشعلون نار الحرب المدمرة من أجل تحقيقها، طغياناً وظلماً، حتى يومنا هذا، قال تعالى في تصوير هذا الوضع : "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فَلَا تَلُوا أُولِيَّاً الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفاً" .

واما كون "الاستعمار" مناقضاً لقانون الرحمة الإنسانية، فظاهرة من قبل أن استلاب المستضعف المقهور حقوقه هو زيادته هلاكاً على هلاكه، وكذا تجهيله، لانه يصبح عالة على المجتمع الدولي، او عدواً أهل، وليس هذا من مهمة رسالة الاصلاح في الأرض، ولا "التعاون" المثير بين الشعب في دائرة البر والخير المشترك، بل هو شر مستطير، وفساد عريض. ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام على النقيض، لقوله تعالى : "ونريد أن ننن على الذين استضعفوا في الأرض

ونجعلهم أئمَّةً لوارثين" بل الرحمة هي الغاية الأساسية التي استهدفها الإسلام من أنزال شريعته، لقوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة

للعاميين ” ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ” لا تنزع الرحمة لا
هي من شقي ” لقوله عليه السلام : ” ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السماء ” وكيف يتفق هذا مع واقع نظرية سبنسر ، من حيث آن الدولة ليس
من مهاماتها ان تعين الفقرا ” او المحتاجين حتى من ابنائها ، فضلاً
عن ابناء غيرها من البشر ، وان على المجتمع استئصال وابادة الاضفاف
وهذه نزعة غير انسانية بلا ريب تبرأ منها الاسلام ، الا ترى انه
جمل ” الزكاة ” ركنا أساسيا في الدين ، مصدر را ما يليد ادائها لتمويل
مصالحها المتعددة ، تكافلا ملزما بين القادرین والمضعفاء ، وغير ذلك
من الموارد المالية ؟

٣- ويتجه على هذه السياسة ايضا ، في ذهابها الى أن الدولة
ليست من مهامها ” الاصلاح ” بل عليها ان تأخذ المجتمع كما هو
وتعامله على هذا الاساس ، بان تعمد الى رصد الظواهر الاجتماعية
وبناء الاحكام او التشريعات على اساسها ، كما يقول العميد دوجي
وهذا مبدأ تقريري لا تقويمي ، وهو خلاف مهمة رسالة الاسلام
التي قوامها ا Moran :
الصلاح والاصلاح

وقد رأيت أن فقهاء السياسة من المسلمين ، قد بينوا مهمة
الدولة ، بقولهم : ” حمل الناس على مقتضى النظري الشرعي ” وقولهم ”
خلافة النبوة في سياسة الدنيا ، وحرمة الدين ” والحمل هو الالتزام
بالاصلاح جبرا ، وكذلك النهاية عن النبوة ، انا كانت ” في مهمة
الاصلاح ” البشري ولو كانت لا يلقنها على ما هم عليه من المفسر
والفساد والباطل والظلم ، لما كان ثمة من حاجة ولا معنى لا تزال

الشرائع والرسال الرسل أصلًا .

وقد أكد القرآن الكريم ، أن مهمته هي الاصلاح العالمي ، وذلك باخراج الناس من الظلمات الى النور ، وجرى هذا المعنى على السنة الرسول وحكمه القرآن الكريم : " إن اريد الا اصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله " وقوله تعالى : " اخلفني في قومي ، واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وقوله تعالى : " والله يعلم الفساد من المصلح " وليس العمل الصالح الا نتيجة لذلك .
هذا ، وقد كان من واقع السياسة الاجنبية عملاً ما يغدو ان مهمة

تلك السياسة ، القاء بذور الشقاق بين الشعوب ، تمكيناً لها من السيطرة عليها ، والتحكم فيها ومواءمي ذلك المبدأ " فرق تسد " وهو أساس السياسة وهو من صميم مبادئ السياسة الميكافيلية ، في بعض الدول المعاصرة والله تعالى يقول : " الاخير في كثير من نجواهم ، الا من امر بصدقه ، او معروف او اصلاح بين الناس " وقوله تعالى : " واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " والنص مطلق يشمل الناس كافة لا المسلمين خاصة .

ومن أخص مهام السياسة الإسلامية ، التعاون الانساني العام على البر والتقوى ، لا التعاون على الاثم والعدوان ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد وصف القرآن الكريم تلك المهام في قوله سبحانه : (الذين ان مکاهم في الارض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) كما وصف الدولة الاستعمارية المفسدة بما يصدر عن رؤسائها الذين يمثلونها يقوله تعالى : (واذا تولى ، سعى في الارض ، ليفسد فيها ، ويهلك الحمر والنسل والله لا يحب الفساد)

وإذا قيل له اتق الله ، أخذته العزة بالاثم ، فحسبه جهنم وئس
المهاد) .

كما حذر القرآن الكريم من افساد ذات البين في مجتمع الدولة
الواحدة ، ومن باب أولى بين الدول ، بقوله تعالى : " واتقوا
الله ، واصلحوا ذات بنيكم " .

هذا ، والتفرق والانشقاق ، وافساد ذات البين في مجتمع
الدولة الواحدة ، ومن باب أولى بين الدول ، بقوله تعالى : " واتقوا
الله ، واصلحوا ذات بنيكم " .

هذا ، والتفرق والانشقاق ، وافساد ذات البين ، اطلق عليها
الاسلام " الحالة" التي تخلق الدين ، وتحصف بالمبادئ والمثل
، ويعود الناس فوض مضاعفين وقد حذر الاسلام بوجه خاص ، من
اشعال نار الفتنة ، بقوله تعالى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة " .

هذا ، وقد رتب القرآن الكريم جزاءات دنيوية وآخرية على
احداث الشر والافساد في الارض ، بقوله تعالى : " ظهر الفساد
في البر والبحر ، بما كسبت ايدي الناس ، ليد يقهم بغض الالذى
عملوا ، لعلهم يرجعون " .

٤- ويتوجه عليهم فيما ذهبوا اليه من مبدأ اكراه الحاكم الشعب
على مبدأ يعتقد هو ، أن (العقيدة وا) ولو سياسية عنصر نفسي
لا سبيل الى تأسيسها بالقوة المادية ، فضلا عن أنها لا تؤتي ثمارها
عن هذه الطريق اى دون اقتطاع ذاتي .

وايضا ، (الاكراه) الغاء للشخصية ، ومحول للارادة الانسانية

وهو مالا يقره الاسلام بحال ، حتى في العقيدة الدينية التي هي القضية الاولى ، لقوله تعالى : " ولو شاء ربكم لأمن من في الارض كلهم جمیعاً فأنتم تکرر الناس أن يكونوا مؤمنین " ولقوله تعالى " لا اکراه في الدين " قد تبین الرائد من الغی " كما اشرنا

٥- ويتجه عليهم في التمييز العنصري ، بأنه ظلم وفساد كبير فضلا عن أنه افتئات على أصل فطرة التكوين الانساني ، فكل تصرف على اساس هذا التمييز ، مناف لمقتضى العدل ، والمساواة ، فضلا عن الفطرة ، كما أسلفنا .

٦- ويتجه عليهم في فكرة " العملاق " التي قررها تاريخ الفكر السياسي الشرقي أنه الاستبداد والطغيان بمعنيه ، وان تشريعه الذي يصدر عن ارادته الفردية ، مظهر لهذا الاستبداد ، بدليل ان ليس للناس مناقشة ، ونحن نعلم ، ان الاسلام حارب " الطغيان ايما محاربة ، وجده في شخص " فرعون " ولهذا كان التشريع لله ورسوله ، وان الدولة مقيدة به ، وان تفسيره وتطبيقه مقيد بالشوري ايضا ، ولكن من اهله ، والمتخصصين فيه ، وهذه هي الشورى السياسية والتشريعية في الدولة . وان رئيس الدولة مسئول .

فتلخص ان الاسلام يحرم الحرب للاستعمار ، او الاستعلاء العنصري والجنجوح الى استغلال الشعب في سبيل ذلك ، كما يهدى
" الحق للاقوى " لانه ظاهره من الظلم والفساد والشر ، ويوجب
الاصلاح بالتشريع الملزم ، وسلطنة الدولة واقامة العدل المام
والمساواة بين شعوب الارض ، فلا تناقض بينهم بسبب أمر عارض يحکم
ظروف البيئة ، كاللون ، واللغة ، بل بالعمل الصالح ، وكل حرية

الاعتقاد والتدين ، وأرسى مبدأ " الحق للعدل " وأوجب الشورى
منعاً للتفرد بالحكم ، أو الاستبداد ، بالرأي وحارب " الطغيان "
تحقيقاً للمصلحة الإنسانية العليا ، كما أرسى مبدأ التعاون الشورى
على الصعيد الدولي ، تحقيقاً للخير والأنسان العام ، وتوثيقاً
للتواصل الحضاري ، وقام العلاقة الوثيقة بين السياسة والخلق
والدين وأوجب الجهاد والتضحيات الجسم ، بالاموال والانفس ، في
فريضة ماضية الى يوم القيمة ، لالتكراه على اعتناق الدين ، بل اعلاه
لكلمة الله في الارض ، وتحقيقاً لتلك القيم الخالدة وحمايتها ، جمعاً
بين الحق ، والعدل ، والقوة ، بجذيع معانيها ، مادة ومعنى .
ثانياً - الحقوق الفردية والحريات العامة في التشريع الإسلامي

منشأ الحقوق الفردية ، والحريات العامة هو هذا التشريع
نفسه ، من واقع احتمامه ، نصاً أو دلالة ، وهذا بالاجماع .
ومعنى هذا ، أن مصادر التشريع هي مصادر الحقوق والحريات
وليس ذات الانسان وهو ما قرره الامام الشاطبي بقوله : " داماً حرق
العبد ، فراجع الى الله ، من جهة حق الله فيه ، ومن جهة أنه
كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً " .

ولعل خطبة الوداع اعظم وثيقة اشتغلت على تقرير حقوق الانسان .
فالتشريع الاسلامي اذن هو اساس الحق او الحرية ، يقرره بحكم
وعلم أن الحكم الشرعي اصولياً ، هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال " المكلفين " فالانسان - في شرع الله - هو انسان التكليف
المسئولة قبل أن يكون صاحب الحق او الحرية .

اما انه مكلف ، فلان الحكم الشرعي يوجب تكليفا ، سلبا او ايجابا حتى الحرية او الاباحة تتضمن تكليفا ، لا من حيث اصل خيرة المكلف في الفعل او الترک ، بل من حيث التصرف بمقتضهاها ، اذ يوجب الشارع الا يكون مطلقا ، بل حسبما بين الشارع ورسم (١) وهذا تكليف على ان تفسي اصل الخيرة ضررا من التكليف ايضا اذ ينبغي ان تكون الخيرة على وجه لا يلزم عنه ضرر بالغير راجح ، ولا سيما المجتمع ، والا كان لولي الامر تقييد المباح ، ايجابا او سلبا ، تقييدا مؤقتا ، حتى تزول الظروف التي استدعت ذلك التقييد ، كما اسلفنا «مقتضى هذا التكليف بالوجوب او المنع واما انه مسئول ، فلان من المقرر عقلا وشرعا ، ان لا تكليف بلا مسؤولية .

على ان مسؤولية الانسان عن تصرفه في جميع وجوه نشاطه الحيوى مقررة بنصوص قاطعة ، من مثل قوله تعالى : " وان تندع مثلثة الى حملها ، لا يحمل منه شيئا " ولو كان ذا قرآن " وقوله تعالى " كل امرى بما كسب رهين " وقوله تعالى في مسؤولية الرسل ومن ارسل اليهم : " فلنسائلن الذين ارسل اليهم ولنسائلن " وقوله تعالى : ولا تزروا زنة وزر اخرى " وان ليعنى للانسان الا ما سمعى وان سعيه سوف يرى ثم بجره الجزاء " وفي قوله تعالى : لها ما اكتسبت

(١) راجع كتابنا الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد ، ص ٦٩ وما يليها

(٢) يقصد بالتكلف السببي ، التحرير والكراهة التحريرية وبالايجابي الفرض او الواجب .

عليها ما اكتسبت" قوله صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلم مسوّل
عن رعيته . . . الحديث . . .

وغير ذلك من الآيات والآحاديث الشريفة .

وأيضاً ، إذا كان التكليف هو توجيه الخطاب إلى البالغ العاقل
بواجب بطلب إليه أداؤه الزاماً ، سلباً أو إيجاباً ، فإن هذا الواجب
لا بد أن يقابل حق ينشيء سلطة تمكّن المكلف من الأداء ولا تذر
النهوض بالتكليف ، إنه لا واجب بلا حق ، فالتكليف إذا أديت
كانت حقوقاً للغير ، فتقرير الحقوق إنما عن طريق التكليف كما ترى ؟
غير أن التشريع الإسلامي – فيما يedo – قد أولى عنايته أداء
الواجبات قبل تقريره منح الحقوق ، والحريات ، اهتماماً بشأن الواجب
والتكليف ، ذلك مما إلى أن في النهوض بهذه الواجبات على وجهها
الأكمل ، ضماناً كافياً لصيانة الحقوق ، والحريات نفسها ، إن ي fissi
عليها أو تهدى ، أو يساء استعمالها .

ضمان الحقوق والحريات العامة – كما ترى – منشأ التشريع
نفسه ، بما فرض من تكاليف ، وليس من تقييد سلطة الحكم بها أى بأمر
خارج عن هذا التكليف ، على ما ذهب إليه فلاسفة الفقه الوضعي ، لأن
ابتداعهم لنظرية الحقوق الفردية وما تخيله الفقهاء وال فلاسفة من أصل
نشأتها وطبيعتها ، وإطلاق التصرف فيها ، كمبررات لتقييد سلطة
الحكم ، إنما كان مرده " الحكم المطلق " وهذا يتصور في غير التشريع
الإسلامي لسبب بسيط ، هو أن سلطة التشريع في الإسلام لله ورسوله
للحكم ، فسلطته أن مقيدة بالشرع نفسه ابتداء .

هذا فضلاً عن " العقيدة " ضماناً للحريات والحقوق ، وبيان ذلك

، ان الحقوق الفردية ، والحريات العامة ، اذا كان مفسوئها التشريع الالهي نفسه اعتقادا ، وكانت ممارستها او التصرف فيها على النحو الذى رسم هذا التشريع ، امثلا لله تعالى ، وطاعة في التكليف ، وفاء بالمسؤولية ، لزم عن ذلك أن يكون كل حق وحرية مظهراً لهذه العقيدة نفسها ، لا أثراً لمطلق الغريزة والهوى ، وهذا يؤول بالحرية الى أن تكون ممارستها عبادة وخلق ، تتمثل في أداء امانة التكليف ، ابتلاء مرضاة الله سبحانه ، قبل ان تكون سياسة وتدبيراً او تصرفًا سياسيًا .

ومن هنا ، كانت الحرية العامة ، أو الحق الفردى ممارسة ناشئا عن اعتقاد ثبوتها ، بالتكليف والمسؤولية شرعا ، فكان هذا الاعتقاد هو منطلق ممارستها ، عملا في المجتمع لا دوافع الغريزة والهوى ، او الاشرة والانانية ، ولا تبعية التقليد .

وتأسيسا على هذا ، لا يمكن تصور الانسان حرا ، بالفهم الاسلامي ، الا منذ ان أصبح يعتقد أنه مكلف ومسئول لافي أصل جبلته ، لأن هذا الاعتقاد بثبوت الحق او الحرية ، بالتكليف ، هو منطلق ممارستهما عملا ، كما اشرنا ، وقبل ذلك ، كان تحكيم الغريزة والهوى والاشرة ، او التقليد والمحاكاة ، وفي الاولى عبودية لا حرية فيها ، وقد لك في الثانية ، لما فيها من الغاء للإرادة والشخصية والهوى والتقليد كلها يتغلبان على حكم العقل ويقطف الضمير كما أشرنا ، ولذا كانوا هما السدا الاول للإسلام .

وإذا كان كل من ممارسة الحرية والحق ، ناشئا عن الاعتقاد بثبوت أصلهما بالتكليف والمسؤولية عنه ، لا قبلهما لزم عن هذا ، ان

الانسان لم يخلق مزودا بالحقوق والحربيات بأصل جبلته ، وإنما خلق ليكون حرا بالتكليف والمسؤولية . وهذا الاصل في الاسلام على النقيض مما ذهبت إليه الديمقراطية السياسية ذات النزعة الفردية ، وفلسفتها الخيالية ، وهو ما أشار إليه الامام الشاطبي بقوله : " وأما حق العبد فراجع إلى الله ، من جهة حق الله فيه ، ومن جهة أنه كان لله إلا يجعل للعبد حقاً أصلاً "

اذن ، التشريع الاسلامي هو الذي انشأ الحق انساء ، وضمنه مفهوماً معيناً حدد بأحكامه ومبادئه ، ووضع دستوراً لمارسته يحقق ذلك المفهوم عملاً ، وهذا أمرٌ واقعي ومحسوس ، وليس ذات الانسان منشأً للحق ، ولا القانون الطبيعي ، لأن ^{هذا} محضر فلسفة وخيال ، دفع إليه الرغبة في التخلص من استبداد السلطة الحاكمة ، او ظلم الملك في القرن الثامن عشر .

وعلى هذا ، فالاصل ان المسلم الحق – في هذا التشريع – هو انسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحرية ، لما أسلفنا ، وأنه ليس انسان الانطلاق والفوضى الذي يفعل ما تخيّل عليه رفائيل وشهواته ومتافعه الذاتية بحيث يكون همه الافلات من استبداد سلطة الحكم ، ومن التبعات التي يلقاها على عاته المجتمع ، لأن هذه الوضاع ينكرها الاسلام .

فالحربيات العامة والحقوق كافة ، منظور إليها من خلال التشريع الاسلامي نفسه أولاً ، نشأة ومفهوماً ، وضمانها بالتكليف ، وقد منحت او شرعت لغايات مرسومة شرعاً يتبعها على أربابها ان يمارسوها على نحو يفضي الى تحقيق تلك الغايات ، وهذا لا يتفق مع الاحلal والمهوى

والغوضوية في شيءٍ .

ومن هذا ، يدولنا ، ان اعتبار الحق او الحرية خصيصة طبيعية للإنسان الفرد ، قد خلق مزوداً بها ، على النحو الذي رأينا في الفلسفة الفردية ، كيلا يكون للحاكم سلطاناً عليها ، إنما كان مجرد افتراض فلسي ، او تخيل وهي اختلاق تبريراً لمقاومة الاستبداد في الحكم ، أو ضماناً – كما قيل – للحد من العسف السياسي ، حتى لم يعد للحرية من معنى في تلك الفلسفة إلا الاقلات من سلطات الدولة وليس هذا النظر مما يتفق وطبيعة الحقوق والحريات العامة في الإسلام في شيء ، لأن من حيث المنشأ ، ولا من حيث المفهوم ، ولا من حيث الدواعي والمبررات التي اقتضتها ظروف خاصة لم يعرفها المجتمع .

الإسلامي .

أما من حيث "المنشأ" فظاهر ، لأن أصل الحق هو الشّرعي وليس ذات الإنسان ، أو القانون الطبيعي الذي كان ظهيراً للنزعـة الفردية ، بدليل أن أصحاب هذه الفكرة ، قد أخذوا ينكصون عنها .

واما من حيث المفهوم ، فلان كلاماً من الحق الفردي ، أو الحرية العامة في الإسلام ، ذو مفهوم فردي واجتماعي معاً ، على ما سيأتي بيانه ، الأمر الذي ينافي مني الفردية الخالصة ، والاطلاق في التصرف وفق المشيئة والهوى والاثرة ، فضلاً عن معنى الاقلات من استبداد السلطة .

واما من حيث "المبررات" فاتها غير ذات موضوع في هذا التشريع لسبب بسيط هو ان الإسلام لا يجيز الاستبداد بحال ، أو اي لون من الوان الحكم الظالم ، اذ التشريع لله ولرسوله ، لا للارادات الإنسانية

المتغيرة بما يوجهها من نوازع وأهواً وأثره وانانيات ، فهذه المشكلة لا يعرفها الاسلام على الاطلاق .

تاسعاً - الاسلام بتشريعه السياسي بوجه خاص ، وتشريعه

العام ، رسم طريقاً عملياً لتحقيق الحريات العامة في معاناتها الحقة

حتى لا تقدروا صوراً بلا مضمون ، وشكلاً بلا معنى .

التشريع الاسلامي - في واقع الامر - جاء لتحرير الانسان ،
نفساً ، وعقلاً ، وارادة ، من سلطان الهوى ، وتبعية التقليد .
وباعتبار أن "الانسان" مدني بالطبع ، كما يقول العلامة
ابن خلدون ، لا يسعه العيش الا في مجتمع ، كانت "الغاية"
من منحه الحق او الحرية ، في الاسلام مزدوجة ، وهي تحقيق
المصلحة لنفسه ولمجتمعه في آن معاً ، على نحو يوصل معنى الكرامة ،
ودرء الضرر والفسدة عنهم ما ، وإزالة السبابات التي تعرّض سبيل المجتمع
في نموه واذ هاره وهذه غاية اجتماعية وانسانية ، فكان الاسلام ذات نزعة
جماعية بلا مراء ، لم يراعاته المصلحتين : الخاصة والعامة على السواء .
وقد أوضحنا آنفاً ، ان لا انفصال " بين الصالح العام والصالح
الخاص في هذا التشريع ، فيما معاونان متكافلان ، وهذا " الغاية "
المزدوجة هي محور التشريع الاسلامي كله كما أشرنا ، ولا يقر الاسلام
تناقضهما ، بل يوجب وفعله بقواعد بحكمة .

وقد أدرك هذا المتن بعض الكاتبين المحدثين بقوله : " ومهما
تكن - الحقوق - شخصية ، لا يمكن أن تكون منفصلة انفصلاً كاملاً عن

حقوق الناس^(١) -

(١) المجتمع الانساني : ص ١٩ ، أبو زهرة .

ولا يقصد بالمعنى الاجتماعي والانساني في الحق الفردي والحرية العامة ، الا هذا .

ويذهبى انه اذا استحال انصصال " الحق الفردى " عن حقوق الناس ، او حق المجتمع ، " فمصلحة " كل منهما ، لا تنفصل عن الاخرى كذلك ، وهو ما أشرنا اليه آنفا من ان سلامة الصالح العام شرط اساسي لتمكن الفرد من الانتفاع بحقوقه وحرياته .

وعلم ان الحق ليس الا وسيلة للمصلحة التي شرع من اجلها . وتأسسا على هذا ، كان مفهوم الحق والحرية مشتقا من هذه الغاية المزدوجة التي هي محور التشريع كله حتى لا تتناقض الجزيئات مع الاصول العامة ، او مع الاساس العام للتشريع كلها .

وقد تمثلت هذه " الغاية الانسانية " من خلق الحياة والموت اجمالا ، في قوله تعالى : " تبارك الذى بيده الموت ، وهو على كل شيء قادر ، الذى خلق الموت والحياة ، ليسلوكم أياكم احسن عملا ".

أى للفرد والمجتمع معا ، على مادل عليه الاستقرار ، ذلك أن حسبن العمل لا يمكن أن يتم بالاحسان الى الذات ، والاضرار بالمجتمع .

الاصل أن المعنى الاجتماعي والانساني عنصر جوهري في مفهوم

الحق والحرية ثابت شرعا بالاستقرار ، وهو مناط المشروعية في التصرف او

الاستعمال اساسها العدل ، اذ لا عدل حيث تنتفي المشروعية ضرورة

فكان هذا الاصل منافيا للفردية في مفهوم الحق والحرية ، والاطلاق

في التصرف فيها ، وهو ما استقرارا صلني في الديمقراطية السياسية ذات

النزعه الفردية .

ان المعنى الانساني او الاجتماعي عنصر جوهري ، في ملاك مفهوم الحق او الحرية ثابت ، في الاسلام قطعا ، الى جوار عنصره الذاتي ، بحيث غالبا ذلك المعنى الانساني جزءا من مناطق مشروعيته ، والا فلما ز حرم الاحتقار ، تحريرا ما قاطعا وبالاجماع^(١) اذ اضر بالمجتمع ؟ ليس من اليسير اذن ان يقال بأن الحرية الاقتصادية في الاسلام هكذا قوله موسلا على عواهنه دون تحقيق اصولي على النحو الذي قرره العلامة ابن خلدون في مقدمته ، لاتصال ذلك بالمشروعية والعدل في الاسلام .

وبيان ذلك ، انه اذا كان المعنى الغيرى او الاجتماعي الثابت بمقتضى الاصول القطعى المعنوى العام : " حق الغير محافظ عليه شرعا " عنصرا جوهريا في مفهوم الحق الفردى ، او الحرية العامة ، بحيث ينعكس اثره على مدى السلطة في استعماله ، حقا غالبا هذا العنصر الاجتماعي مناطا للشرعية ، تدور معه ، وجودا وعده ، او قل مناطا للعدل في الاسلام ، لأن ما لا يكون مشروع لا يكون عدلا

١) ذهب بعض الحنفية الى أن الاحتقار " مكرهه تحريرا " خلافا للklassani ومعلوم ان الحنفية لا يفرقون بين الحرام والمكرهه تحريرا من حيث العمل ، اذ يوجبون المنع في كل منهما غير ان الفارق يتصل بأمر اعتقادى فحسب ، هو كفر جاد المكرهه تحريرا وعده ، وهذا امر وواه التشريع العملى الملزم .

اقول اذا كان ذلك كذلك ، فان القول بالحرية الاقتصادية بما هو تأكيد لمعنى "الفردية" في الحق ، والاطلاق في التصرف ، يستلزم مبدئياً - اسقاط هذا المعنى الاجتماعي من مفهومه ، لما قدمنا من ارتباطه بالمشروعية ابان التصرف ، وهو ما لا يجوز بحال ، لما قدمنا ، من ارتباطه بالمشروعية التي اساسها العدل ، ولذا كان حقاً من حقوق الله تعالى ، ونظامه الشريعي العام ، ومن هنا نشأ تحريم الاحتكار - على سبيل المثال - الذي هو في حقيقته ظاهر لحرية التصرف في الملك على نحو سلبي (١) .

وتأسساً على هذا ، فان (الحرية المطلقة) في النشاط الاقتصادي ، والاجتماعي ، والسياسي ، بما تستلزم من وحدة المناط وهو اسقاط المعنى الاجتماعي والانساني الذي تمثل في الاضرار بالمجتمع ضرراً فاحشاً ، ليست اصلاً من اصولنا ، لمنافاتها للم مشروعية والعدل ، وخالفها بجهة التعاون ، وهو ما أشار اليه الامام الشوكاني ، والزيلعي ، ومن قبلهم الامام مالك وغيره من الائمة .
وايضاً ، تبدو جوهريّة ، المعنى الاجتماعي في مفهوم الحق بمعنى العدل ، وجوداً وعدماً فيما يرشد لذلك الى ان قيام المشروعية بتقييد ببراعاته ، وانتفاءها و-renonciation باسقاطه ، والتقييد بخلافه الاطلاق بداهة .

وقد رأينا ، انه حين انتفى هذا العنصر الاجتماعي والانساني بالحرية في التصرف في الملك احتكاراً ، تجرد استعماله من العدل

(١) لأن الاحتقار هو حبس السلع او المنافع والامتناع عن بيعها والناس في حاجة ماسة اليها ، ترمي بالناس الغلاء ، والامتناع تصرف سلبي .

والشرعية ، وكان الظلم ، وهو الملاحظ القوى الذى اعتمد الامام الكاساني في كتابه "البداع" اساساً لحريم الاحتكار على وجهه القطع^(١) ، بناءً على تحقق معنى "الظلم" فيه ، ولا منها للظلم في الاحتكار الا آثاره من انهيار المعنى الاجتماعي او الغيرى وهو الاضرار بالمجتمع ، فثبتت - بالمفهوم المخالف - ان صون المجتمع او الصالح العام ، عن الاضرار ، ابان التصرف في الحق الفردي ، او الحرية العامة ، هو منشأ العدل فيه ، وهو المعنى الاجتماعي في الحق الفردي ، او رعاية جهة التعاون .

فتلخص ، أنه اذا كان اسقاط المعنى الاجتماعي من مفهوم الحق الفردي بالحرية المطلقة في التصرف فيه كسباً وانتفاعاً ، فان مراعاة ذلك المعنى الاجتماعي وتحقيقه عملاً^(٢) ، عدل لا ريب فيه عملاً بالمفهوم المخالف ، بل هو من أقوى صور العدل في الاسلام لوصفه بحق الله تعالى ، كما بيننا .

١) من ادلة الامام الكاساني هذا الدليل العقلي ،
فضلاً عن الادلة التفصيلية النقلية للداعي : ج ص

٢) يشير الامام الشاطبي عن اسقاط المعنى الاجتماعي من مفهوم الحق ، بضم مراعاة "جهة التعاون" التي أوجبها الله تعالى تشریحاً تكافلیاً ملزماً في الفروع والجزئيات ابان التصرف في الحقوق والحریات ، لقوله تعالى (وتساونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

هذا ، واكثر ما يطلق "جهة التعاون" على المصلحة العامة ورعايتها اذ تدخل في مفهوم "البر" دخولاً اولياً . المواقف : ج ص

فتبين بجلاً منافاة الحرية المطلقة في التصرف في الحق - ومنها الحرية الاقتصادية - لمقتضيات المشروعية والعدل في الاسلام ، فكيف يتأتي للعلامة ابن خلدون ان يقول بتلك الحرية المطلقة في الوقت الذي يعترف فيه بتحريم الاحتكار ؟ ؟ تناقض ظاهر .

هذا ، وليس حكم الاحتكار تعبد يا غير معقول المعنى ، او لا يمكن ادراك "العلة" التي أوجبت حكمه وهو التحرير ، بل هو معقول المعنى - كما يقول الاصوليون - ان الضرر العام هو اساس الحكم بالتحريم ، اجمعوا ، وينسحب هذا الحكم حينما تحققت عنته ، في كافة المواطن التي يساوي فيها استعمال الحق او الحرية العامة قياساً وطراً للعلة ، فيكون الحديث خاصاً في منطوقه ، لتعلقه بالاحتكار ولكنه عام في معناه بعد التعلييل ، فيشمل كافة الحقوق منه حسب ما يسمى ^(١) على هذا ، فالشرع اذ يوجب على كل مكلف رعاية "جهة التعاون" على حد قول الامام الشاطبي ، تعبيراً عن مصلحة المجتمع - ابان تصرفه في حقه ، او ممارسته لحرية العامة ، ويجعل هذه الرعاية مناط المشروعية والعدل - كما رأيت - فانما يؤكد "بدأ التكافل الاجتماعي الملزم" في التشريع الاسلامي ، بين الفرد والمجتمع ، كيلا يقع التناقض بين مصلحتيهما ، والا كان الظلم للاتفاق المشروعية في التصرف الفردي ، فالتكافل الاجتماعي اذن ، اساسه العدل ، كما ترى ، ولا نقصد بالمعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي او الحرية العامة الا هذا .

وعلى أساس التكافل - وهو العدل - تقييد الاوامر والنواهي
ابان تطبيق موجباتها في العمل والواقع ، على ضوء من مآلات هذا
التطبيق ، اذ لا يعقل ان يصطدم موجب الامر او النهي في هذا
التشريع مع أساس العدل فيه .

فتؤدي بنا هذا النظر الى أن الحرية المطلقة سواه في السياسة
ام الاجتماع ، ام الاقتصاد ، تناهى التكافل حتماً للفردية والاطلاق
، فكانت منافية لأساس العدل والمشروعية ضرورة ، ولذا قلنا انهما
ليست اصلاً من اصولنا .

على أن العلامة ابن خلدون لا يسعه ان يذكر سبب سقوط
”الم مشروعية“ عن حرية التصرف في الملك احتكاراً ، وهو مآل تلك
الحرية الذي تمثل في الضرر العام ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أن
قيام مشروعية التصرف في الحق وانتفاءها ، قد غدت رهناً باشارة
مصلحة أو مفسدة ، وهو ما يستلزم نفي معنى الاطلاق عن الحرية قطعاً
كما ترى .

وتترتب على هذا ، أنه اذا انتفى معنى الاطلاق عن الحرية في
التصرف في الحق او الحرية العامة ، انتفى معنى الفردية او الذاتية
الخالصة من مفهومه قطعاً ، وثبتت وبالتالي المعنى الاجتماعي فيه السى
جواره ، وهو ما صرنا اليه فلانا عنصراً متزدوجاً فيه ، وهو ما استقر
اصلاً معنوياً عاماً (٤) ثابتنا قطعاً - على حد تعبير الامام الشاطبي -
اورث مفهوم الحق والحرية بالإضافة الى العنصر الخاص الذي يتعلّق -

٤) المرجع السابق .

بمصلحة صاحبه أصالة ، المعنى الاجتماعي عنصراً جوهرياً فيه ، لا مجرد قيد يرد عليه من خارج ، كما بینا ، بدليل أن مشروعية التصرف في الحق غدت رهناً بقيام هذا المعنى الاخير كملاً ، فكان جزءاً من مناطق المشروعية ، بحيث تسقط اذا انتفى واقعاً وعملاً ومن مثل الاحتكار بيع الحاضر للبادى ، وتلقي السلع ، ومنع بيع الاسترسال ، ويبيع المضطرو وشرائه ، وتقرير حق الفسخ بالنسبة للمضرور عند اختلال التوازن في اقتصاديات عقد الایجار بالاعدار ، ووضع الجوائع في بيع الشار ، بتخفيض الثمن عن المشتري المضرور بقد التالف منه ، بفعل النوازل الطبيعية التي لم يكن لأحد المتعاقدين بد في احداثها ولا قبل له بدفعها ، وتحريم انتفاع المرتهن بالثين المرهونة وغير ذلك كثير ، استقراء ، لسقوط المعنى الاجتماعي للحق في الممارسة والعمل في كل اولئك ، سواءً أكان الضرر والراجح خاصاً أم عاماً ، دفعاً له وتنسيحاً لمبدأ التكافل الملزم في التعامل ولا سيما عند حلول الازمات ، منعاً للاستغلال والضرر مما يستلزم القول بانتفاء الحرية الاقتصادية التي ذهب إليها ابن خلدون ، اذ لا تجتمع مع المعنى الاجتماعي والانساني الذي قرره الاسلام في مفهوم الحق او الحرية العامة او حق التملك بدأهة .

واذا كان هذا ثابتاً في حق الملك أو حق التملك وهما من أعظم الحقوق أهمية في التشريع ، لكونهما دعامة اساسية في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي كان ثابتاً في غيرها من الحقوق والحربيات سواءً بالتعليل ، ولا ندرجها في الاصل القطعي المعنوي العام من وجوب المحافظة على "حق الغير" شرعاً والتمييز تحكم ، اذ العدل ^{لديه} ^{مميز} .

عاشرًا : الفرد - في التشريع الإسلامي - ذو وجود دولي

ومما يؤكد ارتباط المصلحة الفردية بالمجتمع والدولة ، ان هذا التشريع لم يحدد مركز الفرد فيه على اساس من مخصوص فد ينته ، كأنسان مستقل منعزل ، يدور تصرفه في حقوقه وحرياته حول محور صالحه الذاتي ، أنانية وأثره ، ولا على اساس وصفه كائنا اجتماعيا فحسب بل تعددى ذلك الى أن جعله ذا وجود دولي ، كلامة «سوا» بسوا ، والدولة مسؤولة عما يمنحه من عهد .

ويبيان ذلك ، انه بانتماهه الى الاسلام ، يعتقدنا ، ودينا ، وتشريعا ، أصبحت الدولة مسؤولة عنه تجاه الدول الاخرى ، ولهذا تعدد المواريث في الدولة حفاظا على حقوقه ، وتأمينا لحرياته وحرماته في حلمه وترحاله ، ومنشأ هذا ، هو الوجود الدولي للفرد في الاسلام .

وليس هذا فحسب ، اذ قد يقال انه ثابت الان في جميع الشرائع بل نرى الاسلام ، يعتبر ما يصدر عن الفرد المسلم من "عهد" "يجير به طائفة من المحاربين ، او يؤمنهم على أنفسهم واموالهم ، "عهدا" تلتزم به الدولة نفسها ، بشرط أن يعرض على رئيسها الاعلى أو من ينفيه عنه في ذلك ، بل اعتبر عهد الفرد ولو كان "عبدًا" فقد كتب ابو عبيدة - وكان قائد الجيش - الى عمر - رضي الله عنه - وهو الخليفة ان "عبدًا" أمن أهل العراق ، وسأله رأيه ، فكتب اليه

لهم : " ان الله عظم الوفاء ، فلا تكونون اوفياء حتى تفوا ، فوفوا
لهم ، وانصرفوا عنهم " وحجة عمر فيما ذهب اليه ، قوله - صلى الله
عليه وسلم - " ويسعى بهم أذناهم " بل أقر أمان " المرأة " لقوله
- صلى الله عليه وسلم - " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني " .
هذا ، والجمهور على وجوب احترام أمان الرجل الحر المسلم^(١)
فتلخص ان الاسلام لم يمنع الفرد حقوقه وحرياته العامة ، فحسب
بل انشأ له كيانا دوليا ، وأوجب على الدول التالق لوفاء بعهده وامانه ،
بشرط موافقة رئيس الدولة ، او من يننيه على ذلك .

حادي عشر : الحقوق الفردية ، بال Liberties العامة ، بمفهومها

الاجتماعي والانساني ، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة ، واعلاها
مرتبة ، حق الحياة ، وهي الضروريات ، وبعضها من المقاصد
الحاجية ، كحرية الرأي ، وهي اصل مقطوع به في الشعوب ، ولا يجوز
الغاوه ، او مصادرته .

الحرية هي المكملة السامة التي قررها الشارع للافراد على السواء ،
تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم ، دون اضرار بالغير
من الفرد او المجتمع .
وهي نوعان :

١- ال Liberties العامة التي تتعلق بالمصالح المادية ، وذلك كحرية
التجارة ، والملك وحرية الصناعة

١) الرسالة الخالدة : ص ١٣٠ للاستاذ عبد الرحمن عزام .

٢- الحريات العامة التي تتعلق بمصالح مدنية ، و ذلك كحرية العقيدة والعبادة ، و حرية التفكير وابداء الرأي .
والواقع أن هذه الحريات تعتبر حاجات أولية للإنسان تقتضيها فطرته ، فقررها الشرعاً استجابة لتلك الفطرة .

فالفطرة أذن - في نظر الإسلام - قد جاءت إلى المجتمع بحاجات تفتقر إليها ، ولم تجئ بتشريع ناشيء عنها ، وإن كانت تتطبّع على مواهب تقدّرها على تفهم التشريع ، أو تقدّيره .
أما حرية العقيدة ، فقد تقدم لقول فيها ، والاسلام هو أول تشريع اقر بمبدأ " حرية العقيدة " فيما نعلم .

وأما حرية الرأي ، فاكبر مظاهر لها هو الاجتهاد بالرأي في هذا التشريع الذي قام على أساسه هذا التراث الفقهي العالمي ، والمجتهد مأجور على اجتهاده اذا كان كهواه ، قد اقام كافة الادلة بذلك أقصى جهده العلمي ، في موضع البحث ، ولو أخطأ الحقيقة والصواب في واقع الامر .

ومعلوم ، ان علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه - قد رفض الخلافة حين طلب اليه ان يتخلّى عن اجتهاده ويعمل باجتهادات ابي بيكر وعمر .

فالاجتهاد بالرأي أذن هو بذلك أقصى جهد علمي من أهله ، في سبيل البحث عن الحقيقة ، لا مجرد ابداء الرأي بالهوى .

وعلى أي حال ، فإن حرية الرأي في الإسلام مكفولة ، بل واجبـة كائيا كالشورى ، لأنها ضرب من المشاركة السياسية ، ولكن بشرط أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي فلا تكون صورية تضر بالصالح

العام ، أو بالخير من الأفراد ، لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً " قوله سبحانه : " قل لعبادك يقولوا التي هي أحسن " قوله تعالى : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى " قوله تعالى : " والذين هم عن اللغو معرضون " واللغو ليس هو مجرد الشرارة ، بل هو القول المنافي للحكمة والسداد . حرية الرأي قد تتخد نوعاً من النقد أو النصح النزيه البناء ، وهو مطلب .

هذا ، وحرية التفكير والرأي في العلم لا استجلاء الحقيقة ، أمر حيوي للتقدم العلمي نفسه ، وهو واجب ، فالعقل بدون حرية شيء لا عنده ، والحرية بدون عقل ، فوضى وفساد وشرارة لا يقيم على أساسها علم ولا حضارة .

واعتبر القرآن الكريم تعطيل العقل ، ارتكانا إلى درء الحيوان الا عجم لقوله تعالى : " ولقد زرنا لجهنم كثيراً من الجن والانسان لهم قلوب لا يفهون بها ، ولهم أعين لا يصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام ، بل هم أضل ، أولئك هم لغافلون ، وكذلك " الشورى " من أهم مظاهر حرية الرأي في الإسلام ، ولا سيما من الناحية السياسية ، على ما سيأتي تفصيله .

أما كون هذه الحريات من المصالح الحاجية ، فلان أصل الحياة يثبت بدونها ، ولكن مع ضيق ومشقة غير معتادة ، تخلف ، وهذا منفي في الدين ، فوجب دفعه ، وذلك بالمحافظة على هذه الحريات فضلاً عن أنها بمعناها الاجتماعي — أساس التقدم والازدهار .

ثاني عشرير : الحريات العامة ، أو حقوق الإنسان وقد وردت في

القرآن الكريم في صورة تكاليف بنصوص آمرة ، وذلك ضماناً للالتزام بها

وتنفيذها ، كما وردت في السنة ، ولا سيما في خطبة الوداع :

القرآن الكريم دستوراً ملائمة ، فالنصوص التي قررت حقوق الإنسان
دستورية ، تعلو على كل إجراء ، وتقتضي على كل نظام اجتماعي
تنفذ ، الدولة ، فكان ذلك أكبر ضمان لصيانة هذه الحقوق والتقييد
بها ، عقيدة وامثلاً لأمر الله .

وما يقال في الكتاب العزيز يقال في السنة الصحيحة ، إذ هي
وهي مني واجبة العمل ، كالقرآن ، سواءً بسواءً .

بينما نرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة الзамنة
وان كان من المسلم به لدى أنه كدستور ينبغي أن تتقيد به كل دولة
وليس أدل على ذلك من معاملة إسرائيل للعرب المناهضين لها ،
والمحظوظين بـه ، إذ تعاملهم بوحشية لم يشهد العالم لها نظيراً في حين
أنهم ينادونها دفاعاً عن أرضهم وبلادهم ، لأنهم أصحابها الشرعيون
فالمنتسب ذو حق ، والمعتدى عليه المجاهد في سبيل دينه وبلاده
مخرب ؟ .

ولو كانت الدولة في إسرائيل إسلامية لكان اليهود رعايا يحكمون
بسعد الإسلام ، ويعاملون على قدم المساواة مواطنين لهم مالنا
وعليهم ما علينا ، ذلك هو تشريع الله عز وجل .

ثالث عشر : حق المساواة في الإسلام

المساواة هي أساس العدل ، ولذا كانت مبدأً عاماً يطبق على

الرعاية داخل الدولة وبين الشعب على الصعيد الدولي ، كون
أساسي من السياسة الخارجية دون حيف أو محا拔ة أو تسييزة بلون او
عنصر او اختلاف الدين ، لما يأتي :

١- لقوله تعالى : " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذهب وانشى
 يجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اکرمکم عند الله انتاکم "

٢- وقال تعالى : " وَمَا أَمْوَالُكُمْ ، وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تَتَرَسَّخُ
عِنْدَنَا زَلْفٌ ، إِلَّا مِنْ آمِنٍ رَعِيمٌ صَالِحًا " .

٣- وجاء في خطبة الوداع قوله عليه الصلاة والسلام : " يا ايها الناس ، ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد ، لكم لاثم ، وآدم من تواب اکرمكم عند الله القائم ، ليس لعربٍ على عجمي ولا لعجمي على عربٍ ولا لاحمر على ابيض ، ولا ابيض على احمر ، فضل الا بالتفوى . . . الا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد " .

٤—وقال عليه السلام في شأن الذميين : " من آذى ذميـا
فأنا خصمـه و من كـلت خـصمـه خـصمـته يـوم القيـمة .

٥- وقصة القبطي الذى شكل الى عمر بن الخطاب اعتداءً

ابن ولبي ونصر وعمرو بن العاص عليه باللطم معروفة .

٦- **نوع** هو الذي سوي بين الذمي والمسلم في كفالة العيش

• مقالات

وذلك المساواة أمام القضاة، وفي تقليد الوظائف العامة
تحقيقاً لتكافؤ الغرض.

أما المساواة في التكاليف العامة ، كالزكوة ، فتعتبر مقابلة عدلاً للمساواة في الحقوق والحربيات العامة .

رابع عشر - حق التملك بالطرق المشروعة :

هذا الحق سبيل لكسب حق الملكية ، وقد رأينا أن حق الملك ثابت في هذا التشريع بنصوص قاطعة ، فكان اصلا في النظام الاجتماعي والاقتصادي ، وجعلهما من الدين بالضرورة ورأينا أيضاً " الوظيفة الاجتماعية للحق " او المعنى الاجتماعي فيه من نصر جوهري في مفهومه منذ أن شرع ، ولم يكن هذا المعنى أثراً لتطور الحياة الناس على النحو الذي رأينا في القوانين ذات النزعة الفردية التي أخذت تعدل من نظمها في هذا القرن العشرين نتيجة للتغيرات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بظهور الصناعات الضخمة وانتاجها الكبير ، وارتفاع الالات .

ومن آثار الوظيفة الاجتماعية للحق ، نشا مبدأ نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة على ما قرره الإمام الشاطبي ، عند التعارض المستحكم . ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد : " إن يكون في النزع نفع عام ، وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم أرضاً بالمدينة ومنع ملكيتها الخاصة ، وجعلها لعامة المسلمين ينتفعون بها " ويجب التعويض وقد حرم أيضاً أرضاً بالربضة . على أن حق الملك بما هو ذا ومضمون اجتماعي ينهض بالتكامل على وجه ملزم ، إذاً لما له من وظيفة اجتماعية ، فإنه يتعلق به حق المجتمع ، ويزداد تعلق هذا الحق بما عند المالكين ، كلما ازدادت أزمة المجتمع تفاقماً ، وهو ما قرره الحنفية . وقد أدرك بعض المحدثين هذا المعنى المستخلص من فقه المحققين من علماء المسلمين ، حيث يقول ، : (وإنما لاما اشتدت

ال الحاجة ، عظم حق الناس في الاموال المملوكة وضيق حرية التصرف
والانتفاع وحرية المنفعة والامتناع ^(١) وهذا هو المعنى الاجتماعي والتكافلي

في حق الملك

فيهذا التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ليس مبدأ خلقيا يترك
تنفيذ للارادة الخلائقية للمكلف ، بل هو تشريع ملزم ينفذ بسلطان الدولة
كما ترى ، تحقيقا للمعنى الاجتماعي في مفهوم الحق الذي هو مناط
العدل ، كما علمت ، والعدل واجب اقامته وتنفيذ مقتضاه .

خامس عشر - الحقوق الاجتماعية في الاسلام :

لم يقتصر الاسلام على تحرير الحقوق السياسية ، بل شرع حقوقا
اجتماعية تجعل للحقوق السياسية التي قررناها آنفا معنى وحقيقة
وتمكن الفرد ان يمارسها على الوجه المجدى ، لنفسه ومجتمعه ، وهذا
دليل بين على نزعة الاسلام الجماعية التي ترعى حق الفرد والمجتمع
معا .

يؤكد هذه النزعة ، أن الدولة في الاسلام ذات وظائف ايجابية
عامة قد نهضت بها الفروض الكفائية ، كما أسلفنا ، لتحقيق الصالح العام .
كما يؤكد لها مبدأ التكافل الاجتماعي الملزم على النحو الذي بينا .
ومعنى هذا ان الفرد في كفالة المجتمع ، ليكون في امان من الحاجة
في مقابل ان يرعى الفرد الصالح العام .

(١) الشيخ محمد ابو زهرة : ص ١٩ . المرجع السابق
ـ هذا وقد قرر الحنفية ذلك في باب الاحتكار وما يتراكه من اثر على
المسلمين .

هذا ، وليس "الزكاة" هي المصدر الوحيد لتمويل التكافل الاجتماعي ، ضماناً لحاجة الفرد ، واقامة مرفق الدولة ، بل قسي المال حق سوى الزكوة ، وفي هذا المعنى يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "ان الله فرض على اغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا او عرموا ، الا بما يصنع اغنيائهم ، الا وان الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويخذبهم عذاباً اليماً^(١)" . وأكّد عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى بقوله : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لاخذت من لاغنياء اموالهم ، فرودتها على فرائسهم" .

سادس عشر - مسئولية الحاكم عن تسميم الحاجة ، وما يفتقر

اليه المجتمع من مرفق عامّة ، وتلك في الواقع ، مسئولية الدولة التي
يمثلها .

للفرد في الاسلام - العيش الحر في مأمن من الحاجة وفي ظل من التكافل الاجتماعي ، تأكيداً لكرامته الادمية ، والكرامة الانسانية اصل عتيد في الاسلام كما عملت .
— وقد كان عمر بن الخطاب واعياً لابعاد مسؤوليته كرئيس أعلى للدولة ، فكان يتفقد الرعية .

*) جاء في المحلى تأكيداً لهذا المعنى التكافلي ما نصه : " وفرض على ع
الاغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفراشتهم ، ويجبرهم السلطان على ذل ذلك ، ان لم تقم بهم الزكوات " ج ٦ ص ١٥٦ ابن حزم .

ويرعى اطفال المسلمين ، وذوى الحاجة ، ويقوم بكل ما تقتضيه مصلحة الدولة من اقامة المرافق العامة .

هذا ، وقصته مع المرأة التي أخذت توهם أطفالها أن يصلح لهم طعامهم في قدر مملوءة حجارة ، معروفة .

وعبر بن الخطاب هو الذى كان يقول : " والله لو عثر بغير بشرط الفرات ، لخديت ان يسألني الله عنه يوم القيمة " . وهذا يعني من عمر - رضي الله عنه - لما للرعيه من حقوق اجتماعية هو مسئول عنها ، فضلا عن الحريات العامة والحقوق السياسية ، وقد كان يبعث هذا يعني قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، ولامام راع ومسئول عن رعيته - الحديث " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله سائل كل راع عمما استرعاه ، حفظ أم ضبع " .

وانما قلنا ان الحقوق الاجتماعية تجعل للحقوق السياسية والحريات العامة ، معنى وحقيقة ، من قبل ان لا قيمة لحرية الرأى أو حق التملك ، أو حق الانتخاب مثلا ، اذا كان الفرد فقيرا معدما ، او تصبح هذه الحقوق خيالية بالنسبة اليه ، فضلا عن انه يصبح عرضه لان يشتري ضميره بالرشوة ، فلا تؤدى حرية رأيه او شواره معناها الحقيقي في مثل هذه الحال .

سابع عشر - الشوري السياسية والتشريعية في الاسلام :

مقدمة :

الشوري حق ، ولكنه حق ذو وظيفة توءدی من أجل الغير فرد فكان

أم مجتمعاً ، فكانت حقاً وواجبها معاً ، وباعتبار أن السياسة إنما تعني "القيام على الآمر بما يصلحه" أو هي "تدبير الأمر في الأمة داخلها وخارجها تدبيراً منوطاً بالصلاحة" ، فإن الشورى السياسية في جوهرها ليست إلا مبدأ عاماً يوجب على الصفة المختارة من أبناء الأمة اختيار الصالح المناسب لظروفها ، وهو القوى الأمين الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشئونها "تحقيقاً لمصلحتها العليا" ، لما تقرر في الشرع "البِتَرْفُ عَلَى الرُّعْيَةِ مِنْوَطٌ بِالْمُصْلَحَةِ" .

وهذا ضرب من المشاركة السياسية ينبع منها القادة ، وذوي الكفاءات والخبرات من أبناء الأمة .

هذا ، و اختيار الرجل المناسب ، أو رجل الوقت كما يشير الإمام الماوردي ، أصل مقرر في الإسلام ، لا اختلاف نوعية الأعباء الجسمانية التي تحدد هذا ظروف الوقت ، ولا قتضائها كفاءات ومؤهلات معينة عقلية ، ونفسية ، وخلقية وعملية ، علمية ، وقبل ذلك موهبة فطرية ، قد أنتمها وصدقتها خبرات مكتسبة من شأنها أن توصل في النهاية "خنكة سياسية" تقدرها على الاضطلاع بمهام السلطة والحكم .

هذا فيما يتعلق باختيار الحاكم الأعلى في الدولة .

— والشوري — في الإسلام — أصل مشروعية الولاية العامة على الأمة ، وفي هذا المعنى يقول عمر رضي الله عنه : "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يبيعة له ، ولا الذي بايده" (١) .

(١) سيرة ابن هشام : ج ٤ ص ١٣٨ .

ويؤكد هذا المعنى الامام الفزالي ايضا بقوله : " ولولم
يأبى أبو بكر غير عمر هويقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت
الإمامية ، فان المقصود الذى طلبنا له إماماً " جمع شتات الآراء " ،
ولا تقوم " الشوكة " ^(١) ، الا بموافقة الآخرين ^(٢) وإنما المصحح لعقد
الإمامية (رئاسة الدولة) انصراف قلوب الخلق لطاعته ، والانقياد
له في أمره ونهيه ^(٣) .

ويقول ابن تيمية موضحا أساس شرعية الولاية العامة وأنها الشورى
العامة بقوله : " وكذلك عمر ، لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماما
، لما يأبى واطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ، ولم
يأبوا ، لم يصر إماما " اى بحكم الشرع واعتباره .
وعلى هذا ، فإن مبدأ الشورى يدل على أمور :

١- النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي بحيث تجعل من
السياسة مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ، ينشأ عن هذه علاقة
وطيدة بينهما . وتكافل سياسي في تسيير شؤون الدولة ، وهو
ما تستلزم المسؤولية المتبادلة بينهما .

٢- تحقيق ذات الأفراد وما أوتوا من مواهب وملكات كي تستفيد
الدولة والإمة من كلية طاقات ابنتها ، ولا سيما في شؤون الحكم
والسياسة وهذا هو المعنى بقوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " .
كحقيقة أساسية من خصائص المسلمين فكانت واجبة في اتخاذها
ابتداء ، وواجبة التقيد بنتائجها انتهاء .

(١) النفوذ والقوة

(٢) الرد على الباطنية : ص ٦٦

ليست الطاعة - في الاسلام - مصدرها " فكرة الحق الالهي " التي كانت سائدة في اوروبا بالنسبة للملوك ، في القرن السابع عشر والثامن عشر وانما السلطة في الاسلام انما تعنى " القيم العليا " في حالة الحركة والتنفيذ ، وهذا يستلزم ^{٧١} يكون الحاكم مطاعا لذاته ولا لشخصه ، ولو كان رسولا مصطفى ، لقوله تعالى : " ليس لك من الامر شيء " وانما يطاع اذا كان مطينا هوأولا ، وقد اكده هذا المعنى الخليفة أبو بكر - رضي الله عنه - بقوله : " اطيعوني ما أطعت الله فيكم " .

وعلى هذا ، فالسلطة ^{٧٢} تعنى " القوة المطلقة " وانما السلطة في الاسلام ليست الا تجسيدا لمبادئه ومثله وقيمه الخالدة ، ومن هنا كان وجوب الطاعة ، لتقييد السلطة بالكتاب والسنّة عملا ومقدسا .

٤- ان الدولة دستورية شورية

مبدأ انفصال شخصية الحاكم عن الشخصية المعنوية للدولة في
الاسلام

ليس الحاكم الاعلى في الدولة - في نظر الاسلام - هو الدولة نفسها ، وانما يمثل سلطتها فحسب ، وينوب عن الامة في تنفيذ شرعها ولذا وجب أن يكون مطينا قبل أن يكون مطاعا شرعا ، لأن السيادة للشرع لا للحاكم .

فالسلطة اذن من مبادئ الشرع ، ولكنها مجرد وسيلة اقرها الشارع ، تنفيذا لامره وشرعه .

واما تكييف العلاقة القائمة بين الامة وحاكمها الاعلى فهي علاقة هباتية وكالة ، ومن هنا كانت الشوري ، وكانت السلطة التي يتقلد ها

الحاكم لتنفيذ الشرع مستمدة من الامة ، التي هي صاحبة المصلحة الحقيقة ، فهو يعتقد سلطته في تنفيذ الشرع من الامة بمقتضى عقد البيعة ، تبادلة عنها ، ولكنه لا يستمد منها سلطة ^{الشرع} لأنها لا تملكها أصلا ، اذ التشريع لله .

اما ان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة ، فهذا يعني ان ما يصدره من تشريعات اجتهادية ونظمها ، ومواسمها ، مشروطة بشرط ، هي أن تملك القدرة على الوفاء بحاجة الامة ، وان تكون مطابقة لمقتضيات الشرع في الاحوال والظروف المتغيرة ، ومن هنا كانت له سلطة ايقاف العمل لحكم الاباحة على ضوء من المصلحة العامة ، وهذا لا يتم بالازادة المنفردة بل بالشوري " التشريعية " التي تنشأ بعد اختياره ، حاكما أعلى ، ويضطلع بها " اولو الامر " في الامة ، وهم المتخصصون علميا في شئون الشؤون العامة ، وارباب الخبرات المهنية والزراعية والتجارية ، والسياسية والعسكرية ، ومجتهدون التشريع الاسلامي العام ، كما أشرنا آنفا ، وتكييف المباح بجعله واجبا او منوعا في ضوء الصالح العام . فالشوري السياسية هي أساس الرضا العام فيما يتعلق باختيارات الرئيس الأعلى للدولة ، وهو مبدأ عام لا بد من تنفيذه مقتضاها في كل زمان وبيئة ، لانه من خصائص الامة الاسلامية " وأورهم شوري بينهم .. واما الشوري التشريعية فيتو لها المجتهدون بالاستعانة باولي الامر .

من هم اولو الامر في الامة ؟

قلنا ان الشوري " التشريعية " مبدأ يقضي باسناد الامر الى أهله حتى يستقيم الامر ، وليس مقصورة على الفقهاء المجتهدین ، كما يظن او على خصوص الحكم ، بل تشمل كافة " ذوى الكفاءات " التي تتعلق

بجميع شئون الدولة و مجالات الحياة ، لما قدمنا من أن الحكم الشرعي ليس حكماً مجرداً يحمل في فراغ ، وإنما هو ذ و موضوع يتصل بفروع من الاختصاصات ، فكان التلازم قائماً بين الحكم الشرعي ، والتخصص العلمي المتعلق بموضوعه ، إذ لا يمكن فصل الحكم الشرعي عن موضوعه الذي يتطلب خبرة علمية خاصة ، في نظر الاسلام .

فالشوري التشريعية اذن هي السلطة التشريعية في الدولة بالمعنى الخاص ، وهو يعني استنادها الى كتاب الله وسنة رسوله وما يبني عليهما من الاحكام الاجتهادية بمعايير تشريعية معروفة وبالاستعانة باهل الخبرة والتخصص في سائر الشئون ، وفي مقدمتهم الفقهاء المجتهدون .

وقد جاء في تفسير الطبرى والقرطبي بيان للإمام الفقہية في تحديد المراد " بأولي الامر " ومنها انهم " أولو الفقه في الدين والعقل "(١) " ومنها أولو العقل والرأي الذين يدبرون امر الناس "(٢) وهذا المعنى مقصوراً على المجتهدین ، كما ترى .

ويذهب الامام محمد عبد العالى معنى قریب من هذا ولكنه أشمل وأوضح ، اذ يقول " ان المراد بأولي الامر جماعة " أهل الحل والعقد " من المسلمين " وهم الامرا ، والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند وسائل الرؤساء ، والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، فهو لا " اذا اتفقا على امراً او حكم وجب ان يطاعوا

(١) تفسير الطبرى : ج ٦ ص ٤٩ ، ٥٠٢ القبرطى : كتاب الشعيب ١٨٢٩ من ١٨٣١

(٢) تفسير المنار : ج ٥ ص ١٨٥ وقد استند الامام محمد عبد العالى في رأيه هذا الى تفسير النيسابورى الذى استند هذا بدوره الى الفخر الرازى .

فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وان لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وان يكونوا مختارين في بحثهم الامر ، واتظففهم عليه ، وان يكون ما يتتفقون عليه من "المصالح العامة" وهو ما لولي الامر سلطة فيه ووقف عليه^(١) .

وقد ذهب الى هذا الرأي ايضاً الشيخ شلتوب ، اذ يقرران اولي الامر ، هم : "أهل النظر الذين عرفوا في الامة ، بكمال الاختصاص في بحث الشئون ، وابراز المصالح ، والغيرة عليها ، وكانت طاعتهم هي الاخذ بما يتتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد ، بما يترجع فيها ، عن طريق الاغلبية او قوة البرهان^(١) . وهذا ، ينفي أن يكون المقصود بأولي الامر خصوص الحكام والمجتهدین من الفقهاء كما تسرى .

هذا وقد كان لسم رضي الله عنه - نوعان من الشورى : عامة وخاصة
اما العامة فكان يلجا اليها في الامور الخطيرة ذات الشأن
اما الخاصة فكانت للتعرف على الحقيقة والمصواب فيما يجتهد فيه
من الاحکام الشرعية ، وكان مجلسها يتكون من مجتهدی الصحابة
الذين يتكون منهم النخبة المختارة من أهل العلم ، ومن لهم سابقة
في الجهد والاخلاص في انشاء الدولة وحمايتها .
نظريّة الشورى في التشريع السياسي الإسلامي :

اذا كان الاجتهاد الفردی والجماعی في أحکام الشريعة اصلًا

(١) الاسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٦٢ .

من أصول فقهها فمعنى ذلك أن حرية الرأي والتعبير لا سيما فيما يتعلق التشريع الاجتهادي — وهو من الخطورة بمكان — أصل من أصول الشريعة غير أنه مقيد — كما قلنا — بما لا يمنع أصلاً من إصول العقيدة أو الأصول المقطوع بها ، أو العبادة وما لا يضر الغير أو بالدولة وحرية الرأي والتعبير في الشريعة كاملة وغير مقيدة إلا بما ذكرنا وهي مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية ، لأنها تحقق وجودها الفكري بما تعبّر عن ملوكاتها ومواهبيها .

فالشوري — وهي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية كما قلنا — مبدأ عام مقرر في القرآن الكريم ^(١) وهو : في الميدان الاجتهادي — حق لمن استوى على درجة معينة من الكفاءة العلمية الاجتهادية ، كما أنه واجب في الوقت نفسه «فكان حقاً وظيفياً اذ المصلحة التي رسمها الشارع فيه الشوري راجعة الى الامة أصلة ، لا الى الفرد أو الجماعة التي تنبع منها أبداً حق فلان الامة — مثلاً في أهل الحل والعقد — تقع على عاتقها المسؤولية المشتركة في النهوض بسبعين الاجتهاد التشريعي ، لأنها من مستلزمات الشريعة ضماناً لاستمرارها ولخلودها باستجابتها للوفاء بحاجات الزمان ، وفي توجيه السلطة القائمة بالحكم عملاً بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يقرره — قوله صلى الله عليه وسلم

(١) قال تعالى : «فِيمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَنْعِلُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَمَا نَعْدُ اللَّهُ خَيْرٌ وَابْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِسَمِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ، وَإِذَا مَغْضِبُهُمْ هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِسَمِهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ، وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ» سورة الشورى : آية ٣٦ - ٣٨ ذكرت الشوري خصيصة بين خصائص الذاتية للجماعة الإسلامية

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ولا مسؤولية بدون حق أو سلطنة
بداهة، فالشوري على هذا سلطة وحق في آن معاً.

١- الشوري - حق واجب كفائي على الأمة :

على أن الشوري إذا كانت أصلاً من أصول التشريع الاجتهادي، لأنها
نواة الأجماع فان القرآن الكريم يقررها واجباً كفائياً، على الأمة سواء
في باب الاجتهاد بالرأي أم في الحكم والسلطة والواقع فيه خلاف من قال
بالندب (١)، لكن الراجح ما ذكرنا من الوجوب لانه خاصية أساسية لجماعة
المؤمنين، أو عنصر من عناصر الشخصية اليمانية الحقة (٢) وانزلت سورة
في القرآن الكريم تسمى (الشورى) لتقرر ذلك.

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشوري مع أنه كان في
ذلك عبء، لتأييده بالوحى، ليسن للمسلمين هذا الطريق في الاجتهاد
بالرأي، وتبادل وجهاته في كل مصلحة عامة تعرض، وليتبعوه أيضاً في تولية
الحاكم الأعلى، تأكيداً لرضا الأمة عن ينوب عنها في تنفيذ شرع الله وحكمه
فيها، وجمعها لشتات آرائها.

٣- أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالشوري في غير شأن الوحي :

قال تعالى (مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم -) (وشاورهم
في أمر) أي في غير أمر الوحي، وأهم أمر لا يتعلّق بالوحى، إنما
هو السياسة وتدبير شؤون الأمة، وبذلك يتبيّن لك أن ولـيـاـمـرـ لـوـكـانـ
رسولاً مصطفى - لا يستبدل برأيه فيما لا يتعلّق بأمر الوحي.

(١) نفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٢٠

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٣٦٨ (٣) آل عمران آية ١٥٩

على أن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - أخذوا بمبدأ
الشورى - بحد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ايمانا منه
بأنه أصل عقيدة في ادارة شؤون الامة ، ومن المقطوع به ان تحري الحق
الموفق للمصلحة من النزد واجباتولي الامر ، لان " تصرفه على الرعية
منوط بالمصلحة " وبدل ذلك قضى الاسلام على أعظم اسباب الافرة التي تصيب
ادارة الحكم في الامة وتبيده ، وهو الاستبداد بالحكم والتفرد بالرأي .
ثامن عشر - مبدأ المسؤولية في القرآن الكريم والسبة المطهرة :

الاسس العقادئى لمبدأ المسؤولية :

ترتبط المسؤولية - الفردية والجماعية - في القرآن الكريم بعقيدة الاستخلاف، قال تعالى : (اني جاعل في الارض خليفة) وقال عز شأنه (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا بما جعلكم مستخلفين فيه)^(١) . فالخلافة الانسانية في الارض التي جاءها القرآن الكريم بها عقيدة وهي مصدر الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقع على عاتق الانسان المسلم لتوسيب نهوضه بأعباء هذه الخلافة ، حتى يتم له صوغ الحياة الانسانية على عين الشريعة : اعلاء لكلمة الله في الارض ، واخلاصا لله تعالى في صدق العبودية .

A- المسؤولية صفة تكريم وتشريف :

ووأقام الامان المسؤولية ببنيتها نابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية

١) راجع مؤلفنا : (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) بحث : الواقعية في نظر الاسلام الى المال . و(الفرد مستخلف للانفاق والتشير) ص ٦٣ وما يبعد هما .

الذى جاء به القرآن الكريم حقاً عاماً للبشر ، (ولقد كرمنا بني آدم) وقلنا ان الكراهة تستتبع السيادة ، اذ لاكرامة بلا سيادة ، فالمسؤولية اذن مشتقة من هذه السيادة ، ومن هنا ثارت مسؤولية الإنسان قبل نفسه بوصفه سيداً مسيطراً على هذا الكون ، او بوصفه مكلفاً ان يكون كذلك ، وقد زود الله سبحانه بالملائكة الفطرية العليا ، وبوسائل المعرفة ، ومنافذ العلم ، من السمع والبصر والفؤاد - العقل - ولذا كان مسؤولاً عن كل اولئك ، أى عن قوة ملائكته الظاهرة والباطنة ، يؤذك هذا المعنى قوله تعالى : (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك لان عنه مسؤولاً) .

أى ان هذه هي الوسائل التي تمكنه من السيادة وتحقيق معنى الاستخلاف ، وهو مسئول عن استخدامها فيما خلق له .

بـ مسؤولية الإنسان المسلم قبل نفسه تبدي في وجوب اجتناب

نوازع الطغيان وداعي الهوى ونها :

الطغيان آفة البشرية ، والهوى عدو لثيم للحق ، والخير ،
وانسانية الإنسان .

قال تعالى : (فَآمَنَ طغى ، وَأَثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَانْهَجَ
هِيَ التَّأْوِي ، وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى^(١) فَانْ
الْجَنَّةُ هِيَ الْمَأْوَى^(٢)) وقال تعالى : (وَنَفَرُوا مَوْاهِبَهُمْ فَأَلْهَمَهُمْ
جُورُهَا

١) المقصود بالهوى - بواعث الشر والفساد والشلال التي تتناهى وداعي
الخير والحق والصلاح ،

٢) النازعات : آية ٢٢ - ٤١ -

وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)^(١) .

ج - المسئولية الفردية الدينية :

يقرر القرآن الكريم مبدأ المسئولية الدينية في آيات صريحة موجهاها ان كل انسان مجزي بعمله ، ان خيرا فخير ، وان شرافشز ، وان مسئوليته شخصية لا يحمل وزره احد غيره ولو كان ذا قرين ، قال تعالى : (وان تدع مثقلة^(٢) الى حملها ، لا يحمل منه شيء ، ولو كان ذا قرين) وقال جل شأنه : (الا تزر واخرى) ، وقال تعالى : (وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجازاه الجزاء الاوفي^(٣)) وقال تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت^(٤)) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي توکد مبدأ المسئولية الاخروية ، وهذا اشد خطرا ، وأوقع أثرا في نفس المؤمن ، اذ تحرره وجدانا وقلبا من دوافع الامم وبواعث الموءوم ، كما تصفى نفسه من كدر المادة ، وشهوة الطفيان .

د - المسئولية الفردية الدينية مزدوجة :

١- اساسها الفقهي :

تعتبر هذه المسئولية صدى او انعكاسا للتکاليف العبادية والحيوية المادية والمعنوية التي تشغل بها ذمة المسلم قبل نفسه وقبل غيره من الفرد او المجتمع ويدلك أضحت للفرد المسلم في القرآن الكريم شخصيتان

(١) الشمس : آية ٧ - ١٠ .

(٢) الى نفس ثقلت عليها اوزارها .

(٣) النجم : آية ٢٦ - ٤١ .

(٤) البقرة : آية ٢٨٦ .

شخصية فردية وشخصية اجتماعية ذات التزامات قبل غيرها كما اسلفنا .

هذه الشخصية المزدوجة في تكاليفها الشرعية ببينها قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبىين) (١) وهذا هي الالتزامات أو التكاليف المتصلة بالفرد من حيث هو شخص مستقل عن غيره (٢) ، فهو أذن مسؤول عن أضلال نفسه .

واما تكاليفه الاجتماعية فيبينهما قوله تعالى بعد ذلك : (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين السبيل ، والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بشهادهم اذا عاهدوا ، والصابرين في الپأس ، والضراوة ووحين الپاس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) (٣) وهذه هي مسؤوليته الاجتماعية قبل غيره من الفرد او الامة .

على أن هذه المسؤلية الفردية قد اكتملتها السنة النبوية ، اذ رفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - شفاعة أسامي قائلًا : (إنما أهلك الذين من قبلكم ، انهم كلنوا اذا سرق منهم الشريفتوكه ، واذا سرق فيهم الضعيفا قاما عليه الحد ، فوالذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .

(١) البقرة : الآية ١٧٧ .

(٢) هناك تكاليف اخرى شرعها القرآن الكريم تتعلق بالفرد كشخص مستقل من الحلم والاعتدال في الإنفاق والمحافظة على الحياة فنعلم من القائمة في التمهلة وغير ذلك ولكن الذى يعني هنا أن نقرر اذ واج هذه الشخصية ولو يذكر بعض التكاليف الخاصة بكل منها .

(٣) البقرة : الآية ١٧٧ .

فكل انسان رهن بما اكتسب ، ولا يحمل احد وزر غيره ، ولو كان رسول مغضضى^(١) ، ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم عشيرته الاقربين المسئولية ، وأبان لهم أنه لن يغنى عنهم من الله شيئاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله : وأنذر عشيرتك الاقربين) قال : (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً) . وجلاها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (كلكم راع ولكلكم مسؤول عن رعيته) .
هـ - المسئولية تبرر الحرية التي هي مظهر للشخصية الإنسانية

العاملة المستقلة :

على ان المسئولية تبرر الحرية ، (اذ لا مسئولية بلا حرية او بلا سلطة) - والحرية تستتبع الشخصية العاملة المستقلة ، غير ان الفرد في نظر الشريعة ليس هو ناك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة فالشريعة اذ منحت الفرد حقوقه الشخصية من (الحرية والعصمة والمالية)^(٢) باعتباره انساناً ، قيدت ذلك كله بما أقتطعه من مسئولية دينية ودنبوية - لتجعل من حريته بما يمنع الاضرار عن نفسه وغيره ولا ريب أن المسئولية الفردية اذ تستتبع الحرية تبررها ، وهي من جهة أخرى تقيدها بدائرة البر والصالح العام^(٣) .

١) قال تعالى : (ما علىك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء)

٢) التلوين على التوضيح خذ للتفتازاتي - ج ٢ ص ١٦٢ .

٣) راجع مؤلفنا : الحق وبدى سلطان الدولة في تقييده ، من ٢٧ وما بعدها

وـ الفرد في نظر الشريعة كائن حي حر مستقل مسؤول :

فالفرد إذن - في نظر الشريعة - كائن حي حر مستقل مسؤول ولكن هذا الاستقلال ليس تماماً ، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البرز والصالح الانساني العام (وتعاونوا على البر والتقوى ، لا تعاونوا على الاثم والعدوان) وذلك يكون الفرد ملزماً ايجابياً بالتعاون على الخير المشترك ، وملزماً سلبياً بتجنب الاثم والفساد والاضرار ، وهذه القاعدة بوجهها - الايجابي والسلبي - تعتبر قاعدة عامة حاكمة على التشريع الاسلامي كله ^(١) كما انها تعتبر أساساً عاماً للمسؤولية ارساها القرآن الكريم ، بنهاية عليها مبدأ التكافل الاجتماعي الملزم .

زـ ثمرة المسؤولية الفردية من الناحيتين النظرية والعملية :

تظهر ثمرة المسؤولية الفردية بالنسبة للمسلم من الناحية النظرية انها لا تجعل من الفرد مجرد آلية اجتماعية مسخرة ، تعمل لصالح المجتمع دون مصلحته الشخصية .

اما ثمرتها من الناحية العملية ، فانها تجعل المسلم أهلاً للتعاقد والتملك ومن هنا كان اقرار الشريعة الاسلامية للملكية الفردية ، كحقيقة ثابتة معلومة من الدين بالضرورة ، وذلك بما يساير الفطرة الانسانية فضلاً عن كونها وسيلة مثمرة لازلاً الحافز الذاتي للفرد ، وتنشيط مواهبه وملكاته ، للعمل لصالحيه وصالح المجتمع على سواء ، ويد هي ان

(١) المرجع السابق .

هذا عامل اساسي في تقدم المجتمع واذ هاره^(١) .

حــ المسئولية الجماعية في القرآن الكريم :

١ـ اسسها العقائدي :

ترتبط المسئولية الجماعيةـ قبل نفسها وتجاه الافرادـ بعقيدة

الاستخلاف^(٢) ايضاً ، قال تعالى : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا

الصالحات ، ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم)^(٣)

وعلى هذا فلامة الإسلامية نابية عن الله سبحانه وتعالى في

ما شرطه ما تقتضيه عزته تعالى في أرضه التي استخلفها فيها ، فقد رد

اليها العزة والسيادة بعد الله تعالى ورسوله : (ولله العزة ولرسوله

وللمؤمنين)^(٤) فلامة مكلفة بأن تكون كذلك ، ومن ثم نشأ اساس مسئوليتها

بوصفها الجماعي وعلى سبيل النضمان .

٢ـ الاساس الفقهي للمسئولة الجماعية :

على أن القرآن الكريم أرسى قاعدة المسئولية التضامنية للأمة

الإسلامية ، ييد وذلك واضحًا في آية التعاون^(٥) وفي آية الولاية

والنصرة المفروضة على المسلمين بعضهم قبل بعض ،

وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله وهذه هي الخصائص

المميزة لهذه الأمة بل قل التكاليف الملقاة على عاتقها ، لكن تتحقق

تلك الخصائص فيها ، والتکلیف يستوجب المسئولية . قال تعالى

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون

١) المرجع السابق

٢) اساس العقائدي : تعتبر مشتركة بين المسئولية الفردية والجماعية

٣) التهور + الآية ٥٥ ٤) المتفقون : الآية ٦ ٥) النهاية ١


عن المنكر ، ويفسرون الصلاة ويعطون الزكاة ، ويطهرون الله ورسوله
اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم (١) .

والتكليف هنا منصب على هذه الخصائص في ائمة الاسلامية ايجاد
وحفظها ، ولا يتم حفظها وصونها فيها الا بابعاد كل ما من شأنه ان
يهدمها او يخل بها .

من ولاية الاجنبي ، فانها تذهب بهذه الخصائص لان الاجنبي
لا يشارك فيها بل يسعى الى القضاء عليها .

ومن هنا وجوب الاخذ على يد كل ظالم او مفسد من ابناءها وهذه
هي سلسلة الامة قبل الفرد وقد حدد القرآن الكريم هذه المسؤلية
الجماعية بقوله تعالى :

(واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم
خاصة) وأكد ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم (انا اهلك
الذين من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريفترکوه) وبهذا الاصول
ايضا قوله تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون) (٢) وليس هذا مجرد طلب
ندب واستحباب ولكنه واجب حتى على القادرين عليه ، اذ جعل القيام
بهذا التكليف سببا في الغلague المطلق ، والله ولي التوفيق .



(١) الثورة : الآية ٧١
(٢) آل عمران : الآية ١٠٤ .

(نظرية الحق والتعسف في استعماله)
في الفقه الإسلامي

مقدمة

منشأ الحق في الفقه الإسلامي :

من المعلوم بدهة أن منشأ الحق (هو الحكم الشرعي) فلا يعتبر الحق حقا في نظر الشارع الا اذا قرره الشارع ، وتغريمه انما يكون بحكم والحكم يستفاد من مصادر الشريعة ، فكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق .

على أن الاسباب التي تستفاد منها الحقوق ليست مثبتة لها بذواتها بل يجعل الله لها مثبتة ، ولذا بات من المقررات الشرعية أن الاسباب جعلية ، أي ليست مؤثرة بذواتها ، فعقد البيع مثلاً يؤثر في اثبات ملكية العبيد للمشتري ، وملكية الشن للبائع ، غير أن العقد ليس بذاته مثبتاً لذلك ، بل يجعل الله له مثبتاً ، فثبت أن الحقوق جميعاً مصدرها الشريع ، وليس ذات الانسان ، ولا العقل البشري ، فالانسان - في نظر الشريعة - لا يستحق الحق بحكم ذاته ، بل الحق منحة منه تعالى للفرد ويقرر الشاطبي هذا المعنى بقوله ، (لأن ما هو حق للعبد انما ثبت كونه حقاً باثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الاصل) (١) ويقوله في موضع آخر : (فان ما هو لله - أي من الحقوق - فهو لله ، وما كان للعبد فراجع الى الله من جهة حقوقه)

(١) - المواقف : ج ٢ - ص ٣٦

فيه (١) ، ومن جهة كون حق العبد ومن حقوق الله ، اذ كان الله لا يجعل للعبد حقا اصلا (٢) .

نخلص من هذا الى أن الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة ، وهذا الاصل تترتب عليه نتائج منطقية هامة .

النتائج المنطقية التي تترتب على هذا الاصل :

أولا - أنه تعالى إنما منح الحق لحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق ، والا كان المنح لغير غاية ، وهو عبث ، والله تعالى منه عن العبث (٣) .

ثانيا : أن الاصل في الحق التقييد ، لانه اذا كان منحة من الشارع فهو مقييد بما يقيده به الشارع ابتداء .

ثالثا - ان الحق اذا كان منوحا لمصلحة قد قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق ، تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيدا بما يحقق تلك المصلحة ، حتى يكون قصده في استعمال حقه ، موافقا لقصد الله في التشريع ، والا كان مناقضا للشرع ، ومناقضة الشارع باطلة (٤) .

(١) - يلاحظ أن الشاطبي يرى أن الحق الفردي ليس حقا خالصا لصاحبته بل هو مشوب بحق الله ، فإذا فسرنا (حق الله) بالصالح العام أو حق الجماعة ، كان معنى هذا أن الحق الفردي ليس حقا محسنا على التحقيق بل هو مشترك وسيأتي فضل بيان في هذا الموضوع إن شاء الله .

(٢) - المواقفات - ج ٢ - ص ٣٦

(٣) - وقد جاء الشرع بهذه النتيجة اذ قرر جمهور الاصوليين أن الاحكام معللة بصالح العباد .

(٤) - اشار الى هذا المعنى الشاطبي في موافقاته ج ٢ - ص ٣٣١ .

رابعاً : منح الحق فرع وجوده ، ففكرة الحق ثابتة ، ودعاة أساسية فسي الفقه الإسلامي (١) ، يرشد إلى هذا اجماع علماء الأصول والفقهاء على هذا ، واهتمامهم ببحث تقسيمه وبيان أنواعه ، وأفرادهم لهم موضوعاً برأسه في علم الأصول يسمى (بالمحكوم فيه) (٢) .

خامساً : إن الحق ليس غاية في ذاته ، بل وسيلة إلى مصلحة شرع الحق من أجلها ، ولو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه ورغبته ، دون أن يقصد إلى غاية أخرى يتحققها من وراء تصرفه ، ولقد أتى على الناير زمـن كانت حقوقهم - في ظـلـ تشريعاتهم الوضعية - غـائـيـاتـ بـذـاتـهـاـ يـمارـسـهـاـ اـصـحـابـهـاـ بـأـرـادـتـهـمـ الحـرـةـ دـونـ أـنـ يـسـتـهـدـفـواـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ مـصـلـحـةـ مـعـيـنـةـ مـرـسـوـمـةـ الاـ ماـ تـوـحـيـ لـهـمـ بـهـ اـنـانـيـتـهـمـ وـمـصـالـحـهـمـ الذـاتـيـةـ .

سادساً : إن الفرد كالجـمـاعـةـ كـلـاهـماـ يـخـتـصـ بـحـقـهـ ، وـيـرـشـدـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ تقـسـيمـ الـأـصـولـيـينـ الـحـقـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ أـسـاسـيـنـ : حـقـ الـفـردـ ، وـحـقـ اللـهـ ، وـتـفـسـيرـ هـذـاـ إـلـاـ خـيـرـ بـأـنـهـ هوـ حـقـ لـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ .

(١) - سيتبين ذلك في بحث (حق الطكية) باقامة الادلة على أنه (حق شخصي) وليس تنظيماً اقتصاديًا ، غير أنه حق مقيد بالتزامات ايجابية سلبية مفروض على المالك اداً وهمـ .

(٢) - لا تتفق مع الدكتور شفيق شحاته فيما ذهب إليه من أن تسمية الأصوليين لا صاحب الحقوق (بالمكلفين) مشعر بأن طبيعة الحق في الفقه الإسلامي تقترب من طبيعته في مذهب التضامن الاجتماعي وسيأتي ، تفصيل ذلك في موضعه ، نظرية الحق ، ص ٠١ وما بعدها .

سابعاً : ان الفرد ذوكيان مستقل ، وشخصية ذاتية في المجتمع (١) لا مجرد عنصر تكويني أو آلية اجتماعية .

الثامناً : الدولة كالفرد ، كلها يتلقى الحق منه تعالى ، فالفرد عبد الله ، لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالي الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنع للفرد حقاً ، إن لم يتحقق بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير ، وأذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه ، رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع .

هذا وأذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد ، فانما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا في حدود رسماها الشارع الحكيم ترجع كدها إلى مقتضيات الضرورة ، وكفالةصالح العام ، وتنظيم المجتمع من الاستغلال والفساد .

على أن الفرد - في نظر الشريعة - ليس هو ذلك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة ، فالشريعة أذ منحت الفرد حقوقه الشخصية - من الحرية والعصمة والمالية (٢) باعتباره إنساناً ، قيدت ذلك كله بما

(١) - سيأتي أن (المسئولية الفردية) تستتبع الحرية ، والا فلا مسئولية حيث لا حرية ، والحرية هي مظهر للإرادة الوعية المستقلة ولكنها حرية مقيدة مسئولة .

(٢) - التوضيع لصدر الشريعة ج ٢ - ص ١٦٢ .

اللقت عليه من مسئولية - دينية ودنيوية - لتحد من حرية بما يمنع الا ضرار عن غيره ، ولا ريب أن المسئولية الفردية اذا تستتبع الحرية تبررها - اذا لا مسئولية حيث لا سلطة - فهي من جهة اخر تقييدا بدائرة البر والصالح العام .

هذه المسئولية تجدها واضحة في قوله تعالى (وكل انسان الزمان طائر في عنقه) وقوله تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) وقوله (فمن يعمل صالح ذرة خيرا يره ومن يعمل صالح ذرة شرا يره) وجلاها الرسول الكريم بقوله (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الحديث) .

فالفرد اذن - في نظر الشريعة كائن حي حر مستقل مسئول ، ولكن هذا الاستقلال ليس تاما ، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البر والصالح العام (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبذلك يكون ملزما ايجابيا بالتعاون على الخير المشترك ، وملزما سلبيا بتجنب اداثم والفساد والا ضرار ، وهذه القاعدة - بوجهها الايجابي والسلبي - تعتبر قاعدة عامة يقوم عليها التشريع الاسلامي تلك فيما يتعلق بالاحكام الدنيا والمعاملات ، ولقد حكمها الائمة المجتهدون تحكيمها عاما فيسائر التصرفات - المعاوضات والتربيعات - وفي الاحكام المتعلقة بالباعث غير المشروع الذي يحرك ارادة الفرد الى انشاء التصرف - فالتفقها لا يجيرون التعاون على الاثم والعدوان باطلاق بشتى صوره بالاتفاق (١) ، ومن ثم يبطلون كل تصرف انحرف به صاحبه تحت ستار من مشروعية ظاهرا عن المقصد الشرعي الذي من أجله شرع ، لأن في تنفيذه تعاونا على الاثم والعدوان وهذا قيد عام يرد على كافة صور استعمال الحقوق .

وليس الخلاف بينهم في هذا الاصل ، بل في المنهج الذي يتحقق به التعاون أو التذرع أو التحايل على قواعد الشرع ، أو مناقضة مقصود الشارع ،

وما يؤكد هذه القاعدة بوجهها السليم ، وهو وجوب الامتناع عن كل ما يضر بالغير ، قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) .
هذه شرعة المسئولية الفردية من الناحية النظرية : لا تجعل من الفرد آلة اجتماعية تعمل لصالح المجتمع دون مصلحته الشخصية .

أما ثمرتها من الناحية العممية ، فإنها تجعله أهلا للتمكث والتعاقد ومن هنا كان اقرار الشريعة للملكية الفردية ، كحقيقة ثابتة معلومة من الدين بالضرورة ، وكقاعدة أساسية في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وذلك مما يسابر الفطرة الإنسانية ، وتقضيه كرامة الإنسان فضلا عن كونها وسيلة مشمرة لذكاء الحافز الذاتي للفرد ، وتنشيط مواهبه وملكاته ، للعمل لصالحه وصالح المجتمع ويد هي أن هذا عامل أساسي في تقدم المجتمعوازد هاره (١)

هذا ، ومسئوليته الفرد قبل الجماعة مرجعها أنه مكلف برعاية مصالحها كما هو مسئول عن تحصيل مصلحة نفسه سواء بسواء ، فمن حق الجماعة على الفرد إلا يعيث بمصالحها تحت ستار ما منح من حقوق ، وأيدت الشريعة هذا الحق ، بأن أقامت من الجماعة نفسها رقيبا على تصرفات الفرد حتى في خالص حقه ، وهو قوة مانعة له من احداثه الاضرار بها قبل أن يقع ويستشرى فساده ، بل فرضت عليها القيام بهذا الواجب رعاية لحفظها من عبث الانانية الفردية ، ولعل أوضح ما ورد في هذا الشأن حد يحيى السفينة (٢) .

(١) - راجع مقال الشيخ أبي زهرة في رسالة الاسلام عدد ١٠ سنة ١١ ومقال تراثنا الروحي للدكتور البهبي ، المرجع السابق .

(٢) - أخرجه البخاري عن التعمان بن بشير .

على أن (المصلحة العامة مقدمة) (١) على المصلحة الفردية عند التعارض ، على ما هو مقرر في الشريعة ، ولو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر ، لأنه ينجبر بالتعويض ، ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديرها رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا ، كما أشار إلى ذلك الحديث (نجوا جميعا) وما يؤكد ذلك ، إن الشارع حرم الاحتكار وكل ما يؤدي إليه تأكيدا للنفي الأضرار عن الناس ، ومن ذلك تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادى ، كما أوجب التسعير الجبرى إذا تعددت التجار في أسعار ما يحتاج إليه الناشر شرعا فاحشا ، وهذا لا شك متدخل في أصل حق الطكيه للمصلحة العامة .

كذلك أجاز الشارع نزع الطكيه الخاصة في ظروف معينة - للمصلحة العامة (٢) وقد بين المحققون من الأصوليين (طبيعة الحق) الفردى في الفقه الاسلامي ، بأنه حق مشترك وليس فرديا خالصا ، ذلك لأن الصالح العام مراعي في كل حق فردى ، وهذا ما عبر عنه الشاطبي (بحق الله) اذ يقول : وايضا في العادات - وهي الحقوق والمعاملات - حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، لأن حق الفير محافظ عليه شرعا أيضا ، ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى صرفا في حق الفير (٣) .

وهذا اصل يعتبر قوام الحقوق الفردية ، بما يليق عليها جميعا من قيد المحافظة على حق الفير ، والا متناع عن الاضرار به . كما أكد هذا المعنى الفقهاء في صدر بحثهم في (فكرة الباعث) وأثره في التصرفات كما قدمنا آنفا .

(١) - الموافقات - ج ٢ - ص ٣٥٠ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الموافقات - ج ٢ - ص ٣٢٢ .

- ١١٠ -
الفصل الاول -

الحق
في الإسلام

المبحث الأول : أنواع الحقوق : الحق الذاتي ، والحق الغيرى أو الوظيفي
المنزلة الوسطى ، الحق التقديرى .

المبحث الثاني : تعريف الحق لفته - تعريفه عند الاصوليين ونقدّه ، تعريفه
عند الفقهاء القدامى ونقدّه ، تعريفه عند المحدثين
ونقدّه ، تعريفنا للحق وتحليله وبيان صلته بنظرية التعسف .

المبحث الثالث : تعريف الاباحة عند الفقهاء القدامى ، تعريفها عند
الاوصليين ، تعريفها عند الثانوين والفقهاء المحدثين
تعريفنا للاباحة وتحليله وبيان صلته بنظرية التعسف .

المبحث الرابع : علاقة الحق بالحكم ، الحق وسيلة ، الوظيفة الاجتماعية
للحق .

المبحث الاول

الحقوق الذاتية والحقوق الغيرية أو الوظيفية

الاصل في الحقوق أن تكون المصالح فيها ذاتية ، يستأثر بها أربابها
ذلك ، لأن الحق اختصاص شخص بمصلحة ما مادية كانت أم معنوية .
غير أن ثمة طائفة من الحقوق ، كحقوق الأسرة مثلاً (١) ، لا تعود

(١) - وهي حقوق تستند في ثبوتها لاربابها إلى ما يوجد بين الافراد
من صلات الزوجية والقرابة كحق التأديب : تأديب الاب لصفيه
وتتأديب الزوج لزوجته ، وحق الولاية على المال ، وحق الحضانة
وحق الكفالة ، راجع الحق والذمة للأستاذ الشيخ علي الخفيف ، ص ١٨٩

المصلحة فيها على من تقررت لهم ، لأنها عبارة عن سلطات ترثها الشارع
لبعض أفراد الأسرة على بعضهم الآخر ، تقرن بواجبات مفروضة على
صاحب الحق ، والمصلحة فيها غيرية لا ذاتية ، إذ لم تتقرر هذه الحقوق
ل أصحابها لرعاياهم الشخصية ، بل لرعاية مصلحة الأسرة بمجموعها ، ومن
ورائها مصلحة المجتمع ، فالصلحة فيها عامة ، كما ترى .

هذا ، وفي الفقه الإسلامي حق التأديب للاب على طفله مثلا ، لا يسع
الاب إلا متناع عن القيام بما يفرضه عليه هذا الحق من واجب التأديب والتهديد
والتعليم ، كما لا يسعه التفضيل والاهتمام فيه فضلا عن أن يتعدى الآباء في
توجيهيه ، لأنه مأمور برعاية الانظر والصلاح له ، والا حرم هذا الحق
ولذا يطلب على هذا الضرب من الحقوق صفة الواجب والوظيفة ، يقول
الشاطبي " ان الاب في طفله أو الوصي في بيته ، أو الكافل فيمن يكتله
ما هو برعاية الاصلاح له " (١)

(١) - الاعتصام للشاطبي ج ٢ - ص ١٢٢ ، ويغير بعض الفقهاء عن الامر
أو الوجوب بالطلب .

يقول قدري باشا في كتابه الاحوال الشخصية مادة ٣٦٥) يطلب من
الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه .. الخ . وانظر
السرخسي ج ٢ - ص ٤٤٤ وفتح القدير ج ٣ - ص ١٩٤ / ١٩٦
وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ - ص ١٣٠ / ١٣٢ - جام الفصول
ج ٢ - ص ٢٠ / ٢١ ، بداية المجتهد ج ٤ - ص ٤ والمدونة ج ٤ ص ٤
كشاف القناع ص ٣٢١ - ج ٣ ، في الولاية على المرأة والصغير ، وإنها
مقيدة بالنظر والمصلحة .

والحكمة الفائية في التأديب ، أن الشرع قد رأى مصلحة الأسرة
بمجموعها ، ومن ورائها مصلحة المجتمع ، تقتضي أن يكون لبعض افراد هـا
سلطة على بعضها الآخر : وان توـيد بتوقيع جزء مقدر في حدود معينة
اذا ما انحرف او خرج على الاسرة ، وهي مصلحة ترقى الى اعتبارها حقا
للمجتمع أو تربو على حق الخاضع للتأديب في سلامـة جسمه وصونـه عـن
الإيذاء والآيلام ، وهو في الواقع استثنـاً من أصل عام مقرر في الشريـعة
هو عصمة الإنسان عن ايذائه وايلـمه .

فوضح اذن ، انه حق لم يتقرر ميزة للاـب ، لتمكنـه من استـغلال
أولادـه في مصلحتـه الشخصية ، والا كان متـعسـفاً ومنـحرـفاً عن الفـائـدة الـتي
منـ أـجلـها منـحـ هذهـ السـلـطـة ، وـانـما تـفـرـرـ منـ أـجـلـ مـصـلـحةـ الـاـلـادـ وـأـنـفـسـهـمـ
الـتـي تـعـودـ بـالـتـالـيـ عـلـىـ الـاسـرـةـ بـأـكـلـهـاـ .

ونضربـ لـذـلـكـ مـثـلاـ آخـرـ ، حقـ الـكـفـاءـ ، فـهـوـ يـتـعـلـقـ بـالـنـسـبـ وـتـأـسـيسـ
الـقـرـابـاتـ ، فـالـمـصـلـحةـ فـيهـ عـامـةـ تـعـودـ عـلـىـ الـاسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـجـزـىـ
الـشـارـعـ عـضـ الـوـليـ ، أـىـ اـمـتـنـاعـ عـنـ تـزـوـيجـ مـنـ هـيـ فـيـ وـلـيـتـهـ مـنـ الـكـفــةـ
لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـعـسـفـ يـلـحـقـ الـضـرـرـ بـتـلـكـ الـمـصـلـحةـ ، اـذـ لـمـ يـتـقـرـرـ هـذـاـ
الـحـقـ لـمـصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ ، وـلـذـاـ جـازـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـاـ بـيـ القـاضـيـ ،
لـيـزـوـجـهـاـ مـنـ رـضـيـتـ بـهـ اـذـاـ كـانـ كـفـواـ ، صـوـنـاـ لـمـصـلـحـةـ الـبـنـتـ وـالـاسـرـةـ عـلـىـ
الـسـوـاـ ، وـدـرـأـ لـلـتـعـسـفـ (١) .

(١) - راجـعـ فـيـ (ـعـضـ الـوـليـ)ـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـمـاصـ جـ ٢ـ صـ ٤٢ـ

بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ جـ ٢ـ صـ ١٣ـ تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ جـ ٥ـ صـ ١٨ـ

انـفـ الـوـسـائـلـ صـ ٢٠ـ ، الجـامـعـ لـاـ حـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـىـ جـ ٣ـ صـ ١٥٦ـ

كما أن ولـيـ الـ اـ مرـأـ وـ القـاضـيـ - وـفـدـ منـحـ هـذـاـ التـحـقـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـوـدـ
ولـيـ خـاصـ أوـ فـيـ حـالـةـ وـجـوـدـهـ معـ عـضـلـهـ بـغـيـرـ وجـهـ حـقـ - لاـ يـجـوزـ لـهـ التـنـازـلـ
عـنـ حـقـ الـكـفـاءـ هـذـاـ ، لـاـ نـهـ حـقـ عـامـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ .

يـقـولـ السـيـوطـيـ فـيـ الاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (١) ، لـيـسـ لـهـ - لـلـامـ - وـمـنـ
بـابـ أـولـيـ الـقـاضـيـ ، وـهـوـ نـائـبـهـ - أـنـ يـزـوـنـ اـمـرأـةـ - أـىـ لـاـ ولـيـ لـهـ - بـغـيـرـ |
كـفـ وـانـ رـضـيـتـ ، لـاـنـ حـقـ الـكـفـاءـ لـلـمـسـلـمـينـ ، وـهـوـ كـالـنـائـبـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـقـدـرـ
عـلـىـ اـسـقـاطـهـ (٢) لـاـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الشـرـعـيـ عـامـ ، وـتـلـكـ آيـةـ كـوـنـهـ حـفـاـ عـامـاـ .

وـمـاـ قـلـيـنـاـ فـيـ حـقـوقـ الـاسـرـةـ نـقـولـهـ فـيـ الـحدـودـ ، وـهـيـ الـتـيـ سـاـهـمـاـ
الـاـصـولـيـونـ (ـحـقـوقـ اللـهـ)ـ تـعـظـيمـاـ لـشـائـبـهاـ ، لـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ النـفـعـعـامـ
وـاخـلـاءـ الـعـالـمـ عـنـ الـفـسـادـ ، وـصـوـنـ أـنـ الجـمـاعـةـ ، فـالـشـارـعـ اـسـنـدـهـ اـلـىـ
أـولـيـ الـاـمـرـ ، وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـهـاـ لـيـسـ رـاجـعـةـ إـلـىـ مـوـكـلـ الـيـمـيـ
مـارـسـتـهـاـ مـنـ رـجـالـ الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ ، وـلـاـ إـلـىـ فـرـودـ بـعـيـنـهـ ، بـلـ الـىـ
الـمـجـتمـعـ كـلـهـ . وـهـيـ حـقـوقـ مـفـرـوضـةـ لـاـ يـجـيزـ الـشـرـعـ اـسـقـاطـهـ (٣)ـ وـالـتـهـاـونـ
فـيـ اـقـامـتـهـ بـحـالـ .

(١) - الاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ الـقـاعـدةـ الـخـامـسـةـ (ـتـصـرـفـاـلـاـ مـاـمـ عـلـىـ الرـعـيـةـ)
مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ - وـالـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ الـمـادـ ئـالـخـامـسـةـ (٥٧)ـ

(٢) - وـيـعـلـقـ الـحـمـوـيـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ نـجـيمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـولـهـ : لـاـنـ حـقـ
لـلـعـامـةـ ، وـالـاـمـانـ نـائـبـعـنـهـمـ فـيـهـاـ هوـ اـنـظـرـلـهـمـ ، وـلـيـسـ مـنـ النـظـرـ اـسـقـاطـ
حـقـهـمـ)ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ وـالـاعـتـسـافـ فـيـ هـذـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ أـنـ الـاـسـقـاطـ
لـاـ مـصـلـحـةـ فـيـهـ ، فـهـوـ تـصـرـفـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـحـقـقـ الـمـصـلـحـةـ ، بـلـ فـيـهـ
اـهـداـرـهـاـ .

(٣) - الاـ فـيـ ظـرـوفـ خـاصـةـ ، نـصـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاـ ، لـمـصـلـحـةـ رـاجـعـةـ ، فـيـجـزوـ
اـرـجـاوـهـاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـلـاـ تـقـطـعـ الـيـمـيـدـيـ
فـيـ الـفـزوـ)ـ وـقـاسـوـاـ عـلـىـ حدـ السـرـقةـ سـائـرـ الـحدـودـ ، خـشـيـةـ أـنـ يـلـحـقـ
الـمـحـدـودـ بـالـاعـدـاءـ .

وإذا كانت هذه الحقوق (وظيفية) يقتضي فيها الحق بواجب مفروض
الإدراة ، فهل تعتبر حقوقاً بالمعنى الصحيح ، أو هي مجرد وظائف محددة .
لا يعرف الفقه الإسلامي ، هذه التفرقة ، بين الحق الشخصي
والوظيفي ، فسواء أكان الحق مقرراً للشخص معييناً ، لمصلحته الذاتية أو من
أجل مصلحة الأسرة ، أم للسلطة العامة لمصلحة المجتمع ، فهو الحق بالمعنى
اللفظي ، ولم نر في تقسيم الأصوليين للحق قسماً خاصاً بالحق الوظيفي .
هذا بل جعلوا حق الله قسماً لحق الغير .

وقد أكد هذا المعنى بعض الفقهاء المحدثين بقوله : (ويكتفي
في اطلاق اسم الحق على المصلحة أن يتربّع عليها فائدة ولو لغير المنسوبة
إليه) (١) .

المنزلة الوسطى (٢) :

هذا وقد أشار القرافي في فرقته إلى منزلة وسطى بين الحق والرخصة
فصاحب هذه المنزلة هو (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمكّن)
وهل يعد مالكاً أولاً ، ؟ ذكر القرافي أنه (قد يختلف في هذا الأصل
في بعض الفروع) .

فالشفعي مثلًا قد انعقد له سبب المطالبة بأن يمتلك البيع بالشفعية
ولا خلاف في أنه غير مالك (٣) .

(١) - الحق والذمة ، للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣٧ .

(٢) - الفروع للقرافي - ج ٣ - ص ٢٠ / ٢١ .

(٣) - المرجع السابق ص ٢٠ / ٢١ - ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهاوي
(هي دون الملك وفوق الرخصة) مصادر الحق : ج ١ - ص ٨ .

وللمجاهد حق المطالبة بالقسمة والتمليك اذا حيزت الفنية ، لانه انعقد له سبب المطالبة ، ولكن هل يعد مالكا أم لا ؟ قوله : فقيل يملك بالحوز والأخذ ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل : لا يملك الا بالقسمة وهو مذهب مالك .

ويقابل القرافي ما بين المنزلة الوسطى هذه وبين الرخصة ، فيقول عن صاحب الرخصة : (من ملك أن يملك) وعن صاحب المنزلة الوسطى (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك) وينكر على الاول أن يكون مالكا يجعل الثاني محل للنظر .

المنزلة الوسطى والحقوق التقديمية في الفقه الإسلامي :

قلنا ان الشريعة الإسلامية لا تعرف هذه التفرقة بين الحقوق ، فالحقوق كافية بما يشمل الحقوق الذاتية والحقوق الغيرية والحقوق التقديمية ، والمغلوظة الوسطى بين الحق والرخصة ، والرخص أو الحريات العامة .

المبحث الثاني

تعريف الحق وتحليله

ونتناول فيه المباحث الآتية :

- ١ - تعريف الحق لفته .
- ٢ - تعريفه عند الفقهاء المسلمين ونقده .
- ٣ - تعريفه عند الأصوليين .
- ٤ - تعريفه عند فقهاء المسلمين المعاصرین وتحليله ونقده .
- ٥ - تعريفنا للحق وتحليله .

- ١١٦ -

المطلب الأول

تعريف الحق

١ - تعريف الحق لفه :

يطلق الحق لفه على الملك ، والمال ، والامر الموجود الثابت او الثبوت والوجوب ، من حق الشيء اذا ثبت ووجب ، ومنه قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) (١) .

وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة (حق) يدور حول معنى الثبوت والوجوب .

٢ - تعريف الحق عند الفقهاء :

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ، ولعلهم رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج الى تعريف (٢) .

غير أن بعض الفقهاء ، عرفه بتعريف يكتنف الغموض ، كما يلزم منه الدور ، فقال : (الحق ما يستحقه الرجل » لفظ (ما) عام ، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة ، هذا فضلاً عن ابهامها ، كمساواة الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق ، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق ، فيلزم الدور ، وهو عيب في التعريف كما يقول المناطقة .

(١) سورة يس آية ٨٠ (٢) - الحق والذمة - ص ٣٦ - للشيخ علي الخفيف

(٣) - البحر الرائق ج ٦ - ص ١٤٨ . راجع في الاستعمالات الفقهية الفقهي كتاب الحق والذمة - للاستاذ الشيخ علي البخاري ص ٣٤ وما بعدها ، واحكام المعاملات الشرعية للمؤلف نفسه ص ٣١ / ٣٢ .
والمنار وحواشيه ج ١ - ص ٠٨٦

وفي شرح المنار : أن (الحق هو الشيء الموجود من كل وجنه ولا رب في وجوده) .

استعمالات الفقهاء للحق :

والمتبع لكلمة حق في استعمالات (١) الفقهاء يرى أنهم لم يطلقوا الحق على مفهوم واحد ، بل على معانٍ مختلفة مأخوذة من المعانـي اللغوية لكلمة حق .

هذا ، وأطلق الفقهاء كلمة الحق في بعض الحالات على جميع الحقوق المالية وغير المالية ، فيقولون : حق الله وحق العبد (٢) ويريدون أحياناً أخرى مراافق العقار ، كحق المسيل وحق الطريق (٣) ، وأحياناً على ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد فقد البيع حكم نقل ملكية المبيع ، ولكن حقوقه تسلیم المبيع ، ودفع الثمن (٤) .

يتضح من هذه التعريفات - على ما فيها من إبهام وبعد عن تصوير ماهية الحق أنها تدور حول المعنى الواضح للحق بمعناه اللغوي - الوجود والثبوت ،

نعم ورد تعريف لحق الملكية للحاوى القدسى فيما نقله ابن نجيم ٠٠٠٠
بأنه (اختصاراً بحاجز) وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه العام ، فالاختصاص جنس في التعريف ، والاختصاص جوهر كل حق ، وهو

(١) - شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦ .

(٢) - الحق والذمة للشيخ علي الخفيفص ٣٤ ، أحكام المعاملات الشرعية الشرعية - للمؤلف السابق - ص ٣٠ / ٣٢ .

(٣) - الاشباه والنظائر ج ١ - ص ١٢١ ، وراجع المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ مصطفى الزرقا ج ٤ - هاشم ص ٣٤ .

عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشيء ، أو بين شخص وشخص
تمنح صاحبها استئثاراً على موضوعها (١) .

٣-تعريف الحق عند الاصوليين :

عني الاصوليون بتقسيم الحق في (باب المحكوم به) وهو فعل المكلف
الذى يتعلق به خطاب الشارع (٢) ، وقد قسموه الى قسمين رئيسين : حق
الله وهو (ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم ، فلا يختص به واحد
بعينه ، واضافته الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه (٣) وحق
العبد - الفرد - ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة .

غير أنهم لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد من معناه المفتوح
قالوا : الحق في اللغة عبارة عن الوجود من كل وجه وجود لا شك فيه
ومنه هذا الدين حق : أي موجود بذاته صورة ومعنى ، ولغلان حق فسي
ذمة فلان ، أي شيء موجود من كل وجه .

غير أن بعضهم يقول في تعريفه (٤) (الحق الموجود والمراد به
هذا حكم يثبت) ويرد على هذا التعريف عدة أمور :

(١) - الاشباه والنظائر - ح ١ - ص ١٢١ .

(٢) - المرأة على المراقة ج ٢ - ص ٢٩٤ المنار وحواشيه ص ٨٨٦ .

(٣) - المنار وحواشيه ص ٨٨٦ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ - ص ٥٥٥
المواقف للشاطبي - ج ٢ - ص ٣١٥ - وما بعدها ، الفروق للقرافي
ج ٢ - ص ١٤٠ (الفرق الثاني والعشرون) .

(٤) - هو الفقيه عبد الحليم بن محمد أمين الكتبي صاحب حاشية قمر
الاقمار على نور الانوار شرح المنار ج ٢ - ص ٢١٦ وانظر نقاش
هذا التعريف ايضاً في كتاب الحق والذمة ص ٣٧ والمدخل الى نظرية
الالتزام للاستان الزرقا ص ١ وما بعدها .

أولاً - انه ينبغي عن منشأ الحق ومصدره ، لأن الحق لا يعتبر حقا في نظر الشرع الا اذا قرره الشارع ، وتقريره انتما يكون بحكم كما أسلفنا .

ثانياً - أن الحكم ، ان أريد به خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، فالحق ليس هو نفس الخطاب على ما هو الراجح (١) وإنما هو الاثر الثابت بالخطاب ، فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب .

على أنه لو أريد بالحكم الاثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والا بادحة كما هو مفهومه عند الفقهاء ، فالتعريف في غير مانع ، لأن الاحكام الوضعية مما هو شرط لمشروط ، أو مانع لحكم ، أو سبب لمسبب ، ليست حقاً لا حمد مع أنها حكم ثابت ، .

هذا ، ومن الاحكام ما هو وارد على سبيل التخيير أو الندب ، وليس أي منها حقاً بل رخصة أو بادحة .

والخلاصة ان هذا تعريف بالاعم ، لأن كل حق حكم ، وليس كل حكم حقاً .

٤ - تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرین :

أورد بعض الفقهاء المعاصرين تعريفات (للحق) مختارة لدبيه
تناول أهمها :

أولاً - الحق (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أوليهما معاً ، يقررها الشارع الحكيم) (٢) أول ما يوجد على هذا التعريف انه عرف الحق بغايته .

(١) - فالقرافي يذهب إلى أن حق الله هو أمره ونفيه أي نفس الخطاب .

(٢) - الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١١ .

فالحق بذاته ليس مصلحة ، بل هو وسيلة الى مصلحة ، وتعريف الحق (بالصلحة) خطأ شائع لدى كثير من رجال الفقه والقانون على السواء وકأنهم نظروا الى ما يستهدفه الحق من مصلحة ، فعرفوه بها .

على أن صاحب التعريف يشير الى أن علما اصول الفقه يذكرون في باب (المحکوم به) وهو الحقوق بمختلف انواعها ، انه - أى الحق ، فعل الانسان الذي يتعلق به خطاب الشارع - أى ما يتطلب من الانسان القيام به من قبل المشرع - وهو الله تعالى - لصالحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً (١) فقول المؤلف : لمصلحة الفرد ، بيان لنهاية ، لأن اللام للتعميل ، وهذه المقدمة لا توصله الى ما انتهى اليه من نتيجة بقوله (راذن لنا أن نعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد ... الخ (٢) .

هذا ، الواقع أن وصف الاصوليين للحق بأنه فعل فيه تسامح ، إن الفعل ليس هو الحق ، بل هو أثر للحق ، وهذه الآثار قسمان ، بعضها ينتجهما الحق في جانبيه له الحق ، وهي مضمون الحق من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وبعضها الآخر التزامات ينتجهما الحق في جانب من عليه الحق ، فهي موضوع الحق لا مضمونه ، فالافعال اذن آثار الحق ، وليس هي ذات الحق وجواهره (٣) .

على أن من الآثار ما يكون التزاماً بالامتناع عن عمل ، كحرمة اتلاف مال

(١) - المرجع السابق - ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - نفرق بين مضمون الحق وموضوعه أو محله ، فمضمون الحق ما يخلو منه الحق لصاحبها من سلطات لممارسته . أما موضوع الحق فهو محله كالالتزام الدائن باداء ما عليه من دين مثلًا في الحق الشخصي .

والخلاصة : ان التعريف السابق ، يعرّف للحق بغايته مع ذكر اقسامه
ثانيا - وعرف بعضهم الحق بأنه (ما ثبت للانسان استيفاؤه) ويقصد
(ما ثبت بمقتضى الشرع) .

وبتحليل هذا التعريف يتبدى لنا :

أولاً - أنه لا يظهر جوهر الحق ، بل موضوعه ، فالثابت استيفاؤه شرعاً
يعقّض الحق ليس هو الحق بل موضوعه ومحله ، وهو - وإن أفساد
الاتهام في موضوع الحق ، لأن (ما) من الفاظ العموم حتى شامل
بجميع القيم والأشياء التي يستأثر بها صاحب الحق - غير أنه لم يفرد
التعيم من حيث أنواع الحق ، إذ يثبت لغير الإنسان من الأشخاص
الاعتبارية كالشركات وبيت المال ، والوقف ، حقوق مع أن التعريف
لا يشملها ، فلو استبدلنا كلمة شخص بانسان ، لكان جاماً ، إذ الشخص
أعم من أن يكون حقيقة أو اعتبارياً .

وأيضاً التعريف غير مانع ، لأنَّه يشمل الرخصة والاباحة ، إذ هي معاً
يثبت استيفاؤه شرعاً كذلك ، واطلاق الحق بمعناه الدقيق على الاباحية
تجوز ، لا خلاف كلٍّ منهما مفهوماً ، والتفرقة بين الحق والرخصة لهم
أهميةها في باب المعاملات لدى الاصوليين (١) والفقهاء ورجال القانون

(١) - راجع هذه التفرقة مع الامثلة وما يترتب عليها من أحكام - الفرق

على السواء (١) .

كما لا يشمل التعريف (حقوق الأسرة) من مثل حق الولي في تأديب الصغير ، إن المصلحة عائدية على غير صاحب الحق ، وهو المولى عليه ، كما قدمنا .

ولو فسرا (ما) بسلطة أو مكنته أو قدرة ، وقصرناها على هذا المعنى مع أن عمومها ينفي ذلك ، لما أبان التعريف ماهية المعرف أيضا ، من قبل أن هذه الأمور أثر من آثار الحق .
ثالثا - وعرفه بعضهم بأنه (مصلحة مستحقة شرعا) (٢) .

(١) - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنہوری ج ١ ص ٤ وما بعدها ، وأصول القانون للدكتور حسن كبوه ص ٥٦٤ و ٥٦٢ و نظرية الحق للدكتور اسماعيل غانم ص ١٦٦ ط ثانية .

(٢) - الحق والذمة ص ٣٢ ، واحكام المعاملات الشرعية ص ٣١ / ٣ للأستاذ علي الخفيف ، حيث يقول : والحق لا يهدى وأن يكون منفعة أو مصلحة (الشخص) جرى كثير من رجال الفقه الإسلامي والقانون على تعريف الحق (بالصلحة) من هؤلاء الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه بالحججيات والعقود ج ١ - ص ٣٥ - والدكتور عبد الرزاق السنہوری في كتابه مصادر الحق ج ١ - ج ٥ . وهذا نظر منهم إلى موضوع الحق وغايته ، لا إلى المعنى في ذاته . على أن تعريف الحق (بالصلحة) قال به الفقيه الألماني (اهرينج) صاحب النظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة . راجع نظرية الحق للدكتور اسماعيل غانم ص ١١ ونظرية الحق للدكتور شمس الدين الوكيل ص ١٠ وأصول القانون للدكتور حسن كبوه ص ٥٦٤ - ٥٦٢ .

وهذا التعريف على ايجازه - يرد عليه ، ما ورد على التعريف السابق ومن أنه جعل جوهر الحق مصلحة ، كما أنه يرد عليه ما ورد على تعريف صاحب البحر الرائق من لزوم الدور .

ولكته ببيان - بعد أن أثني بالتعريف السابق للحق - ما هو الحق في تعريف الحق ، فيقول : (والحق اختصاص بمصلحة أو منفعة) (١) ولو أورد هذا في التعريف فقال : الحق اختصاص بمصلحة ثابتة شرعاً لكونه أولى .

هذا ، وقد أثني بتعريف آخر للحق يصرح فيه أن المصلحة غاية الحق ، اذ يقول الحق (ما ثبت لا ينسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه) (٢) ويشير الى أن الفقهاء درجوا على استعمال الحق بهذا المعنى ، ويورد على هذا التعريف أنه غير جامع ، لأنه لا يشمل الحقوق التي ثبتت لغير الإنسان من الاشخاص الاعتبارية ، كما أنه لا يشمل الحقوق الفيриة ، مع أن الفقهاء والاصوليين يطلقون عليها اسم الحق أيضاً ، فثبت أن هذا المعنى قاصر عن أن يشمل جميع ما أطلق الفقهاء عليه اسم الحق .

أقينا الدليل فيما سبق على أن الحق في الشريعة الإسلامية ، ليس طبيعياً ، من كونه صفة ذاتية اقتضتها طبيعة الإنسان ، بل هو منحة من الشرع للشخص ، لتحقيق مصلحة معينة ، فهو ادنى حرف مقيد وغائي .

وتأسيساً على هذا النظر ، يمكن تعريف الحق بما يلي :

"الحق اختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء إداره من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" .

(١) - الحق وظيفة ص ٣٧ ، راجع البحر الرائق ج ٦ - ص ١٤٨ حيث يقول :

: (الحق ما يستحبه الرجل) .

(٢) - أحكام المعاملات الشريعية ص ٣٠ / ٣٢ .

تحليل التعريف ومحترزاته :

الاختصاص : هو الانفراد والاستئثار ، وهو علاقة (۱) تقوم بين المختص والمختص به ، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى وهذه هي حقوق الله تعالى ، وقد يكون شخصاً حقيقياً ، وهو الإنسان أو معنوياً ، كالدولة ، والوقف ، وبيت المال ، وجامعة المسلمين ، والشركات والمؤسسات ، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية .

وقولنا اختصاص : يخرج الإباحات والحقوق العامة مما هو باح للكلافة الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار ، أي أن الإباحة تُمثّل الانفراد مكتنة الانتفاع بموضوعها على قدم المساواة .

يقر به سلطة : وهذا فيه يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعـي كالغاصب والسارق ، فالاختصاص الغاصب بالمحض حالة واقعية لا شرعـية أي لا يقرها الشارع سلطة الغاصب على المحض ، بل يوجب عليه رد ما

(۱) - قلت : إن تعريف الحاوـي القدسي لحق الطكـية بـاءـه (اختصاص حـاجـزاـءـاـءـ) يدل على أن الاختصاص جنس في التعـريف ، يندرج تحته كل أنواع الحقوق ، انظر الآباء والنظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ جـ ۱ - صـ ۱۲۱ـ .

على أن عـبدـ اللهـ بنـ مـسـعودـ الـأـصـوليـ الـحنـفيـ الـطـقـبـ بـصـدرـ الشـرـيعـةـ ، قد عـرـفـ حقـ الطـكـيةـ فـيـ كـتـابـهـ (وـقـاـيـةـ الرـزـاـيـةـ فـيـ سـائـلـ الـهـدـاـيـةـ) بـاءـهـ اـتـصالـ شـرـعيـ بـينـ الـإـنـسـانـ وـبـينـ شـيـءـ يـكـونـ مـطـلـقاـ لـتـصـرـفـ فـيـهـ وـحـاجـزاـ عنـ تـصـرـفـ الـفـيـرـ) فـالـاتـصالـ وـهـوـ عـلـاقـةـ أـوـ رـابـطـةـ ، جـنـبـسـ فـيـ التـعـرـيفـ ، وـهـوـ جـوـهـرـ كـلـ حـقـ ، لـأـنـهـ اـتـصالـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـخـتـصـاصـ والاستـئـثارـ .

غضب ، وكذلك السائق ، فلا بد أذن من اقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية .

وأقرار الشرع للاختصاص يبنتلز كنتيجة منطقية حتمية اقراره سلطنة للمختص على ما اختص به ، تلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع ، ويستلزم بالتالي اباحة الافعال الازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع .

سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر :

هذه السلطة التي هي قشرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق ، قد تكون منصبة على شيء ، وهذا ما يسمى (بالحق العيني) حق الملكية ، وحق الحبس في المرهون ، وحق الارتفاع بالشرب ، وحق وضع الجذوع على حائط الجار ، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر ، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين المستلزم وهو موضوع العلاقة أداء التزام معين ، كالشن الموجل ، أو منفعة لا جير أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون ، وهذا هو الحق الشخصي .

والاداء : قد يكون ايجابيا ، كالقيام بعمل ، أو سلبيا كالامتناع عن عمل ، فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى - كالعبادات والحدود وحق الجهاد ، وحقوق الاشخاص ، الغينية والشخصية .

تحقيقاً لمصلحة معينة :

متعلق بقولنا (يقر به الشرع أى أن اقرار الشع للاختصاص الذى أسبغ عليه صفة المشروعية ، إنما كان من أجل تحقيق بمصلحة معينة) مطلوب من صاحب الحق العمل على توثيقها وتحقيقها شرعاً ، لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزم من سلطة ، إنما منح وأقر لذلك ، حتى إذا اتّخذ الشخص الحق لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها ، فإن اتّخذه ذريعة للأضرار بالغير ، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة ، كتحليل الرسا عن طريق بيع العينة مثلاً أو اسقاط المؤكدة عن طريق الهيئة المعتبرة قبيل انتهاء الحول ، أو كل ما هو غش نحو الشريعة ، وخرم لقواعدها بتحليل حرم أو استقطاع واجب ، أو اتّخذ الحق وسيلة للأضرار بالمجتمع بأن ابتغي تحقيق مصلحة خاصة ، ولكنها تتنافى والمصلحة العامة ، كالاحتقار ، انسلاخت صفة المشروعية عن هذَا الاختصاص الشرعي ، وأصبح هو وجميع لوازمه من الاعمال غير مشروع لأنَّه أصبح وسيلة لغير ما شرع له من مصلحة .

أهم ما يستنتج من هذا التعريف :

أولاً : يميز بين الحق وفائه ، فالحق ليس هو المصلحة ، بل وسيلة إليها .

ثانياً : تعرِيف جامع يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية بنوعيها : المعنوية والشخصية .

ثالثاً : يبيّن مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد (تحقيقاً لمصلحة معينة) اذ فيه تعليم للتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه .

فكل حق في الشرع من نوع لتحقيق غاية معينة ، وتظل حماية الشرع
مبسوطة على هذا الاختصاص ، مادام صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية
وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرج عن غايتها المرسومة
شرعًا .

في هذا تعريف للحق في مفهومها الشرعي ، وهو في أصله مقيد بما يحيط به
الحدودة له شرعاً ، ضمن الاطار التشريعي العام .

رابعاً : استبعد المصلحة من تعريف الحق ، كما استبعد الارادة
لأن الاولى غاية الحق ، والثانية شرط لمباشرته ، واستعماله ، وفرق بين
الغاية والشرط ، وبين جوهر الحق ، وانه علاقة شرعية اختصاصية ، وقد
رأينا من القتها من أبرز هذا العنصر الجوهرى في الحق ، من مثل
الحاوى القدسى (١) ، وصدر الشريعة ، في تعريفهما لحق الملكية .

خامساً : شمل التعريف حقوق الأسرة ، وحقوق المجتمع (٢) وغيرها
من الحقوق الفيروزية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب
الحق ولا إلى مباشره ، بل إلى الغير (٣) ، غير أن الشريعة استثنى
حقوقاً .

(١) الأشباء والنظائر لأبن نجيم ج ١ ص ١٢١ وما بعدها ، حيث
عرف حق الملكية بأنه اختصاص حاجز - والوقاية لصدر الشريعة ،
حيث يعرف حق الملكية بأنه (اتصال شرعى) والاختصاص والاتصال
جنس في التعريف وكلاهما علاقة ورابة . وهذا التعريف ينظر
إلى الحق من خلال صاحبه - الملكية في الإسلام للسيد ابي
النصر أحمد الحسني ص ١٠ .

(٢) انظر أحكام المعاملات الشرعية من ٤٠ وما بعدها .

(٣) حق الولاية على الصغير ، فالصلحة راجعة إلى المولى عليه
لإلى الولي صاحب الحق وكالحدود ، فهي حق الله ولكن الصلحة
راجعة إلى المجتمع ، ومتباشرها السلطة العامة .

وذلك كان الفرد في الشريعة الاسلامية ينبع بحق ذاتي صفة -
مزدوجة ، الفردية باعتبار أنه حق شخصي أصلًا ، وفي هذا تكريم
لشخصيته ، واعتراف بكيانه الذاتي ، وهذا الاعتبار يتصل بطبيعة
الشريعة من حيث هي في ذاتها رسالة دينية تعني - أول ما تتعنى -
بالفرد وذاته وأصالحه ، وصفة اجتماعية ، ترعى حق الغير من
الأفراد والمجتمع ، وبهذا يتحقق التكامل الاجتماعي ، كنتيجة حتمية
وتشريعية ، أساسها مفهوم الحق نفسه .

وذلك تكون الشريعة واقعية في تشريعها ، لاتتجاهل أيًا من
المصلحتين ، وتقدم المصلحة العامة عند التعارض ، مع الاحتفاظ بالتعويض
على الفرد أن كان له وجه رعاية للحقين ، ويضطلع بخصوصية التقىيد
والتنسيق نظرية التعسف في استعمال الحق على مأسأتي بيانيه .
وهذا النظر من الشريعة الاسلامية يتفق والفطرة الانسانية ، فالفرد
لاتنكر فرديته كما لاتنكر صفة الاجتماعية .

الفصل الثاني

التعسف في استعمال الحق

المبحث الأول

التكييف الفقهي للتعسف وتأصيله وتبسيزه عن مجازرة الحق طبيعة وجزء

لم يرد على لسان الاصوليين والفقهاء كلمة (اسامة) أو (تعسف)
في استعمال الحق وإنما هو تعبير وافدلينا من فقهاء القانون فسي
الغرب ، هذا ودرج فقهاء جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية
على استعمال كلمة " تعسف " واما في لبنان فاثروا استعمال كلمة

" اساءة " . نعم ، ورد في بعض الاصول كلمة " الاستعمال الذميم (١) تعبيرا عن التعسف او الاعتداء في استعمال الحق بالمعنى الذي نقصده اليوم .

هذا ، وقد وردت كلمة " المضارة في الحق " في كتاب الطرق الحكيمية ، لابن قيم الجوزية (٢) .

وأيا مكان ، فما المقصود بالتعسف ؟ وهل ثمة فرق بينه وبين مجازة الحق ؟ .

المقصود بالتعسف : أن يمارس الشخص فعلًا مشرعوا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له — بموجب أو بغير عوض — أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا ، على وجه يلحق بغيره الأضرار ، أو يخالف حكمية الشرعية .

ونضرب لذلك مثلا يوضح الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجازة حدود الحق أو الاعتداء .

١ - اذا أقام مالك بناه على أرض غيره أو زرع أرض غيره ، اعتبر غاصبا أو معتديا ، ففعله غير مشروع أصلًا ، لأنه لا يستند الى حق ولو كان فيه نفع لغيره ، ولكن اذا بني رجل في أرضه ضمن حدودها ، حائطا عاليا ، عسد على جاره منافذ الضوء والهواء ، حتى أصبح

(١) المواقفات ج ٣ ص ٢١٩ حيث يقول في التعسف في استعمال المباح " فلم يزل أصل المباح ، وان كان مفمورة تحت أوصاف الاتساع والاستعمال الذميم " .

(٢) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ، ص ٣١٠ .

منصب على كيفية استعماله ، أما بالنظر الى الباعث عليه أو مآلـه
وعلى ذلك لا يلزم التناقض أو التضاد (١) لتعدد المجهة .
نوحدة الوصف الشرعي لكل من التمسـف والمجاوزـة ، لainـفي اختلاف
حقيقة كلّ منها .

البـحـثـ الثـانـي

التـرقـةـ منـ حـيـثـ الـجـزاـءـ

مجـاوزـةـ الحقـ اعتـدـاـ وـظـلـمـ ، وـيـترـتبـ عـلـيـهـ جـزاـءـانـ : دـنـيـوـيـ وـأـخـرـوـيـ
كـاـ اـذـاـ صـحـبـ قـصـدـ اـيقـاعـ الضـرـرـ ، وـقـعـ الضـرـرـ فـعـلاـ ، مـهـماـ كـانـ قـدـرهـ .
وـالـجـزاـءـ الدـنـيـوـيـ يـكـونـ باـزـالـةـ آـثارـ التـمـدـىـ عـيـنـاـ أـنـ أـمـكـنـ ، وـالـتـعـويـضـ
عـلـىـ الـمـضـرـورـ مـاـلـحـقـهـ مـنـ ضـرـرـ ، وـأـبـكـلـيهـمـاـ مـعـاـ حـسـبـ الـاحـوالـ ، وـقـطـعـ
سـبـبـ الضـرـرـ ، حـتـىـ لـاـيـسـتـمـ وـقـعـهـ مـسـتـقـلـاـ .
أـمـاـ الـأـخـرـوـيـ - وـهـوـ الـأـثـمـ وـالـعـقـابـ - جـزاـءـ قـصـدـ الـاـضـرـارـ .
وـقـدـ يـكـونـ الـجـزاـءـ دـنـيـوـيـ يـاـ نـقـطـاـ إـذـاـ قـعـ الـاعـتـدـاـ خـطاـ دـونـ قـصـدـ .
أـمـاـ التـمـسـفـ فيـ الـتـصـرـفـاتـ الـقـولـيـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ نـتـيـجـةـ لـبـاعـثـ غـيـرـ
مـشـرـوعـ ، لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ غـيرـ مـشـرـوعـةـ ، كـأـنـ يـهـبـ أـمـوـالـهـ صـورـيـاـ
قـرـبـ نـهاـيـةـ الـحـولـ ، لـاسـقـاطـ الـزـكـاـةـ مـثـلـاـ ، فـشـةـ جـزاـءـانـ دـنـيـوـيـ ، بـاـبـطـالـ
الـتـصـرـفـ، وـأـخـرـوـيـ وـهـوـ الـأـثـمـ ، وـهـذـاـ هـوـ الدـورـ الـيـقـائـيـ لـلـنـظـرـيـةـ .

(١) المـواقـعـاتـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٨ـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـ صـدـ استـعـمالـ الـحـقـ
عـلـىـ وـجـهـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ أـنـ أـدـهـاـلـ الـمـفـسـدـةـ قـطـعـيـ عـادـةـ ، مـعـ
أـنـ لـهـ نـدـحـةـ . فـيـ استـعـمالـهـ عـلـىـ وـجـهـ أـخـرـ لـاـيـلـزـمـ عـنـهـ ذـلـكـ الـمحـظـورـ
وـلـاـ تـفـادـ فـيـ الـاـخـكـامـ لـتـمـدـدـ جـهـاتـهـ .

من المتعذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه المعتاد ، أو بعبارة أخرى ، تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك ، وهو ما يسمى بالضرر الفاحش ، فهذا المالك يعتبر متعمساً في استعمال ملكه ، لأنَّه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعية ، لكن لزم عن هذا التصرف أضرار بيضة بالجار ، فتصرفه في الأصل مشروع ، لأنَّه يستند إلى ما يمنحه حق ملكيته من سلطات : التصرف المادي والشرعي ، والاستعمال ، والاستغلال ، وما تُسَعْ التعسف هو ما آلت إليه تصرفه من أضرار فاحشة بغيره كما ذكر .

مثال آخر :

٢ - من أوصى بما زاد عن الثالث ، يعتبر مجازاً حدود حقه الذي منحه آياه الشرع ، وهو التصرف في حدود الثالث ، فعمله غير مشروع في الأصل ، لأنَّه لا يستند إلى حق ، والتعسف في وجود الحق ، فهو إذن متعملاً لامتعضف .

أما إذا أوصى بالثالث أو بما دونه ، وقد بدأ ذلك مصادرة الورثة مثلاً ، وقامت الأدلة والقرائن على هذا القصد ، اعتبر متعمساً ، لأنَّ أصل الفعل مشروع ، لاستناده إلى حق ثابت له في الشرع ، لحكمة قصدها الشارع من تقريره هذا الحق له ، ولكنه استعمله لبقصد تحقيق تلك الحكمة ، بل للضرار بالورثة ، إذ " لا ضرار ولا ضرار في الإسلام " ، فاتضح الفرق بين التعسف والمجازفة .

لإيصال أن ثمة تناقضًا بين وصف الفعل بكونه مشروعًا في الأصل ، ثم وصفه بأنه متعمض فيه ، لأنَّا نقول ، الجهة منكرة ، فلا يلزم التناقض المزعوم ، إذ المشروعية منسبة على ذات الفعل ، والتعسف

وأما التعسف في التصرفات الفعلية إذا كان نتيجة لقصد الاضرار وقع الضرر فعلاً أزيل الضرر بالتعويض ، لأن الواقع لا يرفع ، وقطع سببه ، منعاً لاستمراره في المستقبل .
أو بعبارة أخرى ، إذا كان التعسف بالنظر إلى مآل التصرف و نتيجته ، دون قصد إلى ذلك المال الممنوع ، فالجزء الديني فقط يمنع مباشرة سببه ، وبإزالة آثار الضرر عيناً أو تعويضاً حسب الأحوال ، سواءً أكان الاستعمال معتمداً أم غير معتمد . وعلى هذا فالجزء الديني في التصرفات القولية يكون بابطال التصرف ، أما في التصرفات الفعلية ، فمن الحال إزالة الضرر عيناً ، لأن الواقع لا يمكن رفعه ، ولكن يمكن منع استمراره في المستقبل ، بقطع سببه ، والتعويض عيناً وقع ، كما في استعمال الملك عقاره على نحو يضر بغيره ضرراً فاحشاً .

تعريف التعسف :

قررنا أن نظرية التعسف مرتبطة أساساً بنظرية الحق ، وطبيعته ، ومدى استعماله ويمكن تعريف التعسف بأنه : " مناقضة قصد الشارع في تصرف ما دون فيه شرعاً بحسب الأصل " .

المبحث الثالث

معايير نظرية التعسف

في الفقه الإسلامي

قلنا أن نظرية التعسف في الفقه الإسلامي تجمع بين معيارين رئيسيين هما
١ - المعيار الذاتي أو الشخصي : وهذا يستدعي النظر في المعامل النفيسة التي حركت ارادة ذى الحق إلى التصرف بحقه ، من

الاضرار ، أو الدافع الى تحقيق مصالح غير مشروعة .

٢ - المعيار المادي : الذي يعتمد ضابط التناوب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع ، وما يلزم عن ذلك من مفسدة ، ووسيلته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليهما منع الفعل ، وهذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية ببعضها تبليغ بعض ، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى .

وينحصر هذين المعيارين الرئيسيين بالتفصيل :

المعيار الأول ذو شقيق :

آ - الاول : تحض قد المصلحة .

ب - الثاني : الباعث غير المشروع .

أولاً : تحض قد المصلحة .

هذا المعيار هو أقدم معايير التصرف وأصلها « بدليل وجوده في الشريعة القدمة » ، هذا ، ومجاناته لمبادئ ظاهرة ، غير أن التهافت عنه من العسر يمكن ، لذا يستعان بالأمور الظاهرة المادية ، كاقرائن في تبيينه .

هذا ، والقصد إلى الأضرار بالغير منوع في الشريعة ، فيمنع الفعل الذي اتُخذ وسيلة للتعبير عنه أو لتحقيقه ، لأنَّه يتناقض مع قصد الشارع من تشريعه للحقوق .

الفروع الفقهية في مختلف المذاهب بتطبيقها
للهذا المعيار

في المذهب الحنفي : ذهب أبو يوسف إلى منع من يستعمل حقه

بقصد الاضرار بغيره ، فقد جاء في كتاب الخراج مانعه :
سألت أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص ، فيستوي منه حرثه
ونخله وشجره ، فينفجر من ماء نهره في أرضه ، فيحصل الماء من أرضه إلى
أرض غيره فيغرقها ؟ قال ليس على رب النهر في ذلك ضمان ، من قبل
أن ذلك في ملكه وكذا لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت ، لم يكن على
رب الأرض شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يحصن أرضه . ولا
يحل لمسلم أن يتعدى أرضاً لسلم أو ذمي بذلك ، ليفرق حرثه فيه ،
يريد بذلك الضرار به ، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن
الضرار ، وقد قال : ملعون من ضار مسلماً أو غيره ، وإن عرف أن صاحب
النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للضرار بغيره ، والذهب بذلك لهم
وتبين ذلك ، فينبغي أن يمنع من الضرار بهم (١) وهذا بيسن .
وفي المذهب المالكي جاء في تبصرة الحكام :

”لِوَادْعَى الصَّالِحِيْكَ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ دُعَاوِيْ بِاَطْلَةٍ ، وَلِنِسْ لِهِمْ مِنْ قَصْدِ اَلْتَشْهِيرِ بِهِمْ ، وَإِيقَافِهِمْ اَمَامُ الْقَضاَةِ اِيلَمَا وَامْتَهَانًا ، لَاتَسْمَعُ الدُّعَوِيْ ، وَبِيُوْدَبِ السَّدْعِ“ (٢) .

ورد فيها أيضاً : " لوادع غصباً على رجل من أهل الخير فسي الصحيح من رأى مالك أن الدعوى لاتسمع ، ولا يحلف المدعى عليه لشلاته يتطرق الارازل والاشرار الى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم " (٣) .
وهذا - كما ترى - تخصيص لقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المخرج = لا ينبع بصفة ص

٢) تبصرة الحكام لابن فرخون ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها .

٣) المرجع السابق .

"البيئة على من ادعى واليمين على من انكر" بالصلحة وهي
دفع الضرر أو التعسف "قضاء" .

انتقاً المصلحة المشروعة قرينة على قصد الاضرار

غير أنه لعسر تبيان هذه النية يستعان بالقرائن ، ومن ذلك أن لا يكون
له منفعة في استعمال حقه ، ومع ذلك يتترتب عليه ضرر بغيره ، فینتیج
لأن ذلك قرينة على تحضير قصد الضرار ، ويسنح من باب أولى ، اذا استعمل
حقه على وجه سلبي ، بـأـن يمنع غيره من الارتفاع بأرضه مثلاً ، اذا ترتب على
هذا الارتفاع نفع لكتلتهما ، كما جاء في قضـاء عمر (رض)) (١) في قضية

محمد بن سلمة .

وفي الفقه الشافعي :

تقرر في الفقه الشافعي وغيره ، أن حبس المدين الساطل عن الأداء
شرع وسيلة لا كراهة على اظهار ما يخفى من ماله ، ونـا لـديـنه شـريـطة أـنـ يكون
قد غـلبـ علىـ الـظـنـ يـسـارـهـ ، فـيـحـبـسـ بـنـاـ علىـ طـلـبـ الدـائـنـ ، حتىـ اذاـ ثـبـتـ
أـسـارـ المـدـيـنـ ، ذـلاـ يـجـابـ الدـائـنـ إـلـىـ طـلـبـ ظـلـبـهـ لـحـقـهـ فـيـ هـذـهـ
الـحـالـ لـأـيـوـدـىـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـعـتـرـ قـرـيـنةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ
مـجـرـدـ أـحـدـاـتـ الـضـرـرـ بـمـدـيـنـهـ وـالـمـسـائـلـ لـمـ تـشـرـعـ لـذـلـكـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ اـعـمـالـ
الـمـكـلـفـيـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـقـصـدـ فـيـهـ مـوـافـقـاـ لـقـصـدـ اللـهـ فـيـ التـشـرـيعـ ، أـىـ أـنـ

تشهد فـ

(١) راجـعـ أـدـلـةـ النـظـرـيـةـ فـيـ فـقـهـ الصـاحـابةـ ، تـفصـيلـ القـولـ فـيـ هـذـهـ
الـقـضـيـةـ فـيـ كـتـابـنـاـ نـظـرـيـةـ التـعـسـفـ .

المصالح التي شرعت لاجلها ، وهو الأصل الذي بنى عليه الشريعة
وألا كانت المناقضة والتعسف .

ويقول العلامة العز بن عبد السلام الشافعي في هذا الصدد : " ان

هذا هب أيام أحمد وجاء في كتاب القناع من تطبيقات هذا الأصل ، ان صاحب الحائط
الذى يستر ملك جاره به ، لا يملك هدمه دون عذر قوى ، أو غرض —
صحيح ، فالحق في التصرف هنا مقيد بما لا يعود على غيره بالضرر
واستعماله دون غرض مظنة قصد الاضرار ، فينبع .

أما إذا كان له غرض صحيح ، فله ذلك ، لانتفاً قصد الاضرار ،

ولأنه إذا كان له مصلحة ظاهرة في هدمه ، فمنعه من تحصيلها مضره
والضرر لا يزال بالضرر (٢) .

وجاء فيه أيضاً (٣) " وليس له — أى رب الحائط — منعه — أى
منع جاره من وضع خشبته ، وإذا لم يكن بنا السقف إلا به دون الاضرار
بالحائط لما تقدم فإن أى رب الحائط تمكّنه منه أجراه الحكم عليه
لأنه حق عليه (٤) .

(١) القواعد ج ١ ص ١٠٢ — الطرق الحكمية ص ٧٣ وما بعدها

معين الحكم ص ٢٣٣ .

(٢) كتاب القناع ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٣) المرجع السابق

(٤) كتاب القناع ج ٣ ص ٣٤٢ .

ثانياً : استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها :

قلنا في تعريف التعسف ، أنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل ، وهذا المعنى يتحقق في استعمال الحق في غير الفرض أو المصلحة التي من أجلها شرع لأن قصد ذي الحق في العمل هنا مضاد لقصد الشارع في التشريع ، ومعاندة قصد الشارع عيناً باطلة ، فيكون باطلاً بالضرورة كل ما أدى إلى ذلك ، ولا خلاف بين العلماً في هذا ، لأن تخييل على المصالح التي بنى عليها الشريعة وخدم لقواعدها ، وإنما الخلاف بينهم في أمر آخر ، هو الوسيلة التي يتوصل بها إلى كشف ذلك القصد أو الباعث به يثبت ؟ المعيار الثاني الاختلال البين في توازن المصالح – أو انعدام التنااسب .

وينطوي هذا المعيار على الضوابط الآتية :

أولاً : الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين ، بحيث لا يكون ثمة تنااسب بينهما إطلاقاً .

ثانياً : الضرر الفاحش اللاحق بالجار من جراء استعمال المالك لعقاراته .

ثالثاً : الضرر العام اللاحق بالمجتمع أو بقطره من اقطاعاته ، أو بأهل بلد من ذلك القطر ، أو بأهل حي من ذلك البلد ، أو جماعة عظيمة منهم ، من جراء استعمال الحق الفردي .

وهذه الضوابط الثلاثة ، يجمعها معيار اختلال التوازن البين بين المصالح المتعارضة . وقد ذكرنا ، أن هذا المعيار موضوعي مادي ، ينظر إلى شدة الأفعال ونتائجها في حد ذاتها ، وبينما أنه مشتق من أصل مستقر في أصول الفقه الإسلامي ، وهو النظر في مآلات الأفعال

الذى تفرع عنه مبدأ سد الذرائع ، والاستحسان ، والاستصلاح (١) ومراعاة الخلاف ، كما تأيد بالقواعد المحكمة (٢) .

المعيار الثاني الموضوعي للضرر الفاحش :

هذا المعيار قرره الفقه الاسلامي ، لتنسيق المصالح الفردية المتعارضة ، لاسيما في العلاقات الجوارية ، ولا شك أن في تنظيمها وتنسيقها ، رعاية للصالح العام .

وقد رأينا المذهب المالكي والحنبلية ، ورأى فقهاء الحنفية المتأخرین الذى استقر في المذهب الحنفي (٣) ، أن حق المالك مقيد في التصرف بملكه قضاً بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره ، وهي المضار غير المألوفة .

أما الضرر المألوف ، فلابد من تحمله والتسامح فيه ، اذ لو فيل بمنه ، لأدى ذلك الى تعطيل استعمال حقوق الملكية كافية وذلك يخالف التصوص الوارد في ولایة التصرف في الملك ، كما أنه مخالفة للاجماع والمعقول ، لعدم استقامة امكانية استعمال حق الملكية باطلاق .

(١) راجع الاصول الفقهية التي تؤيد نظرية التمسف في استعمال الحق من ٤٠٣ وما بعدها .

(٢) راجع القواعد الفقهية التي ثبتت النظرية من ٤٠٣ وما بعدها .

(٣) راجع علاقات الجوار من ٨٠٣ وما بعدها وراجع اصول التكافل الاجتماعي وأثره في تقييد الحق الفردي من ٢٤ وما بعدها وراجع آراء الائمة في مدى استعمال حق الملكية بالاستناد إلى حديث " لا ضرر ولا ضرار " .

والضرر الفاحش أعم من أن يكون ماديا ، كالدخان الكثيف ، والأصوات المقلقة للراحة ، وتلويث مياه البشر بالنجاسات أو الفاذورات ، والروائح الكريهة الضارة بالصحة ، ومنع الشمس والهوا " والنور ، وغير ذلك من الأضرار المادية التي تعطل الانتفاع بالمنافع المقصودة من العقار ، أو تسبب ونه أو انهدامه .

الأصل العام الذي ينتظم معايير التعسف :

الواقع أن هذه المعايير التي ذكرناها للتعسف ، من تحض قدس الأضرار ، واستعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها واختلال التوازن بين المصالح ، والضرر الفاحش ، وتعارض - المصلحة الخاصة مع العامة ، كل هذه المعايير في الواقع ينتظمها أصل عام واحد يمكن أن يعتبر معيارا عاما للتعسف هو : استعمال الحق في غير ماشرع له .

وبيان ذلك :

أن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للأضرار بالغير ، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة ، وكذلك لم يشرع ليتخد وسيلة الى تحقيق مصلحة ضئيلة بالنسبة لما يلزم عنه من اضرار راجحة لأن ضابط الشروعات - كما علم بالاستقراء - أن كل ما كان ضرره أكثر من نفعه لا يشرع ، وكذلك لم يشرع الحق ليكون وسيلة لفرض أضرار فاحشة تلحق بالغير من الأفراد أو للأضرار بالمجتمع ، وإذا لم تكن الحقوق وسائل مشروعة لهذه الأغراض بدا واضحًا ماني استعمالها على هذه الوجوه من مناقضة لقصد الشارع في التشريع ، لأنها استعملت في غير المصالح التي شرعت ————— الجلها .

نظريّة الظروفيّة الطارئيّة في الفقه الإسلامي المعاصر

أولاً : تعرّيف النظريّة العامة فقها :

لم نعثر على تعرّيف للنظريّة العامة فيما بين أيدينا من مصادر الفقه الإسلامي ، لسبب بسيط ، هو أن الفقهاء القدامى لم يعنوا ببحث النظريّات العامة ، بل كانوا يتناولون كل واقعة على حدة بالبحث ، يشرعون لها من الأحكام ما يقتضيه العدل ، كما بینا ، استنبطا من النص ان ورد فيها ، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي ، من قواعد التشريع أو معقول النصوص ، آخذين في اعتبارهم ، ما يحتف بها من ظروف ملائمة ، في كل عصر .

غير أن ماصدر عنهم من اجتهدات في الفروع ، وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية وأصول عامة ، يمكن أن يستخلص منها نظريات عامة ، تتفرد كل منها بمفهوم كلي ، ذي موضوع معين ، وأركان وشروط هي ملاكها ، وأثارها ^{التي} تبني عليها .

ذلك لأن هذه الأحكام التفصيلية الفرعية العلمسية ، يتضمن كل منها ذلك المفهوم الكلي ، ولا مكان تطبيقا له ، إذ كل حكم فرعوي يندرج تحت قاعدة عامة ، أو نظرية عامة يتضمن في حد ذاته ، المفهوم

الكلي لكل منها

وعلى هذا ، فإن البحث في فروع مثل هذه النظرية العامة ، أو غيرها من مثل "نظرية الحق" و "نظرية التعسف في استعمال الحق" و "نظرية العقد" يمكننا تعريف النظرية العامة على النحو التالي : النظرية العامة فنها هي : "مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين ، بحيث يتكون من كل أركان نظام تشريعى ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مطلب موضوعه" .

ومناط كل نظرية ضمنها الموضوع الذى ينبع منها أركان معينة وشروط لهذه الأركان ، اما ما يبنى على ذلك من أحكام تتربى على تحقيق هذا المناط فهو آثارها .

تحليل التعريف وبيان محاذاته :

١ - النظرية العامة لا تتعلق بمسألة خاصة تفصيلية فرعية معينة بالذات لهذا ، قلنا أنها "مفهوم كلي" يندمج تحته وقائع لاتحصى كثرة ، مما يتصل بموضوعه ، ويتحقق فيه مناطه .

٢ - وأيضاً ، ليست النظرية "قاعدة عامة" لأن هذه الأخيرة ليست ذات أركان ، كما أنها ذات حكم واحد ، بخلاف النظرية فإنها تقوم على أركان ، وشروط لابد منها لقيام هذه الأركان كما أشرنا ، ولذا من الممكن أن تقوم النظرية العامة على عدة "قواعد كلية" أو معايير يؤكد هذا قولنا في تعريفها : وأحكامه العامة ، ومعلوم أن القاعدة ليس لها إلا حكم واحد كما أسلفنا . تلخص : أن النظرية العامة تفرق عن القاعدة

العامة ، من حيث أن النظرية قوامها أركان وشروط لهذه
الاركان يتربّع عليها أحكام ، هي حلول لجزئياتها ، وليس
كذلك القاعدة الكلية ، التي تنطبق بمفهومها المكلي على معظم
جزئيات موضوعها .

٣ - لكل نظرية عامة موضوع معين ، فإذا تحققت في جزئية تتصل بهذه
الموضوع ، الاركان والشروط فقد تحقق مناطق هذا الموضوع فيها
وأنسحب عليها ما يناسبها من الحكم المنصوص عليه فيها .
وانما قلنا "الحكم المناسب" لأن لكل حالة من الحالات التي
تتصل بموضوع النظرية حكمًا يعتبر حلاً يقتضيه العدل فيها .
فقد يكون "الحكم فيها" نحن بقصد البحث فيه ، فنسخ العقد
بالنسبة لحالة معينة وقد يكون انقضاض قيمة الالتزام ، أو مقداره
بالنسبة لآخر ، أو أرجأه تفيذه . انتظاراً للمعاشر ، أو توزيع
عن الخسارة على طرفيه ، وهكذا ، فكل حالة ما يقتضيه العدل
من الحكم ، دراً للضرر بقدر الامكان ، وإعادة التوازن دون
نسخ ما أمكن .

٤ - أما كون التشريع الذي تضمنته هذه النظرية إذا تحققت اركانها
وشروطها (مناطقها) ملزماً ، فلأن هذه النظرية إنما تضافر
على اثنانها وتشييدها ، أحكام شرعية تفصيلية لا تختص كثرة ،
فارتقت أحکامها إلى مستوى القطعية ، أو غلبة الظن على الأقل .
وكلتا هما توجب الالتزام ووجوب العمل .
ولأن غلبة الظن بالحكم الاجتهادي في نوع معين توجب العمل
فلأن يجب العمل بما تشهد له فروع شتى من باب أولى .

ونتج عن ذلك ما يلي :

اولاً : ان اهداه مضمون النظرية - واستخلاصه من أشق الاجتهادات الفقهية او اطروح تطبيق احكامها ، على جزئيات مضمونها وبعد تحقق هذا المضمون او النتائج فيها ، انما هو في الواقع اهداه لتلك الاحكام التفصيلية ، التي نهضت بها ، والثانية نصا او دلالة وهذا لا يقول به عاقل ، فضلا عن مجتهد ، لأنه مضادة لارادة المشرع الحقيقة ، واطراح للعمل بأصل معنوي عام ثابت قطعاً او في الغالب من الظن .
والأصل المعنوي العام ، كالأصل اللغطي العام ، كما يقول الإمام الشاطبي ، من حيثقة الاحتجاج به ، وصحة بناء الأحكام عليه (١) .

ثانياً : ان الشارع الحكيم ، اذ شرع تلك الاحكام التفصيلية نصاً او استنبط بعضها المجتهدون من معقول النصوص ، أو أدلة الاحكام العامة ، ثم استخلصت منها النظرية العامة اجتهاداً فقد شهد لها باعتبار شواهد كثيرة ، أو بعبارة أخرى تعدد اعتبار الشارع لمضمونها ، واحكامها بقدر ملاحظته - لذلك المضمون في كل فرع او دليل عام ، لأننا قدمنا ، أن ^{أن} فرع من تطبيقاتها ، ينطوى على مضمون النظرية كملاء ، والا ما كان تطبيقاً لها ، ولا تعدد اعتبار الشارع لأساس كل حكم فيها .

(١) راجع كتابنا : "أصول التشريع الإسلامي"

ومن هنا كانت ارادة الشارع فيها واضحة وحقيقة ، مضمونا وحكما
ما يؤكد كونها مقصودا للشارع قطعا . وهذا من حيث النظر العقلي
المحض .

أما من حيث التطبيق والعمل ، فان تحقيق مضمونها او مناطها فسيجتاز
الواقع المعروضة ، ليتبين عليها الحكم المناسب من احكامها ، تحقيقا
لمراد الشارع ، فقد أوضح واجبا شرعا .

على أن الحكم التطبيقي العملي لا يشترط فيه أن يكون قطعيا ، بسل
تكفي فيه غلبة الظن لوجوب العمل كما قدمنا
هذا فضلا عن الاصول العامة التي تستند النظرية اليها واستشهد بها
الفقها في معرض استدلالهم في الفروع .

ثانيا - مظان الأحكام التفصيلية التي اشتقت منها هذه النظرية
موضوعا وأركانا وشرائط لهذه الأركان ، وأحكاما (١) .

سبق أن اشرنا الى أن الفقهاء القدامى ، لم يعنوا ببحث النظريات
العامة ، لأنهم كانوا يؤمنون أن يجتهدوا في تحري حكم الله تعالى في
كل مسألة على حدة ، بما يقتضيه العدل فيها ، على أن يصوغوا مفاهيم
كبيرى يعمون أحكامها على كل ما يتصل بموضوعها ، بل نراهم يعنون
في تحليل الواقعية عمليا وواقعيما ، وما تختلف بها من ظروف يرون أن لها
دخلان في تشكيل علة الحكم ، برهان ذلك كثرة الاستثناء من الاقيسة

(١) المظان - بفتح الميم وتشديد النون - جمع مظنه - بفتح الميم
وكسر الظاء وتشديد النون - وبمظنة الشيء موضعه وماله الذي
يحتمل وجوده فيه . مختار الصحاح ص ٤٠٦ .

العامة ، أو الرجوع عن الاستثناء إلى القياس العام ولكن ليس من
معنى هذا ، ولا من مقتضاه ، أنه لا يمكن استخلاص نظريات عامة من -
اجتهاداتهم في الفروع ، سواءً ما كان منها جاريا على سنن القياس أو -
مستثنى منه ، لأن الاجتهداد العلمي من الموهلين له ، في المسائل
الفرعية المتتجدة ، أو التي تغيرت ظروفها الملائمة ، بما يقوم عليه
من الاستدلال والمنطق الشرعي ، هو بطبعه قابل للتأصيل ، إذ
الشرع والتأصيل ، هما قوام الاجتهداد الشرعي كله (١) .
واعتبار أن ما يطلق عليه الاصطلاح " الظروف الطارئة " في الفقه
الوضعي ، ولا سيما في معظم قوانين البلاد العربية التي تبنت هذه
النظريّة من الفقه الإسلامي في هذا القرن قد وجدت فروعها وتطبيقاتها
منذ القدم في الفقه الإسلامي في المظان الآتية :

١ - أحكام نسخ عقد الاجارة بالعذر ، في المذهب الحنفي ، سواءً

أكان العذر (وهو الظرف الطارئ على ابرام العقد) لاحقاً بالمؤجر
أم بالستأجر ، أم بالعين المؤجرة .

ونظرية العذر هذه تفرد بها المذهب الحنفي دون سائر المذاهب الجماعية .
على أن بعض الحلول التي تتعلق بالظرف الطارئ في المذاهب الأخرى
وأن كانت تتفق وما ذهب إليه المذهب الحنفي في موضوعها ، غير أنها
لم تتبّن على أساس نظرية

(١) غير أن التأصيل في الفقه الإسلامي ، وبناءً نظريات عامة على أساس
من فروعه اجتهاد شاق ومضن ، يفتقر إلى كثير من الصبر والأذاة ،
بالنظر لتعقد أسلوب مصادره فشلاعن افتقاره إلى سعة الثقافة والعمق
في علم الأصول باعتباره من أهم أدوات الاجتهداد .

العذر (١) ، بل على أساس آخر هو العيب في المعقود عليه الذي يثبت به للمشتري حق الخيار ، فيكون من مظا نهَا على كل حال .

- أحكام خيار العيب في المعقود عليه .
- وضع الجواح (٤) في الزروع والثمار في المذهبين المالكي - والحنفي ، وأحكام الجواح تدور بين فسخ العقد ، وبيان الحط من الثمن عن المشتري ، بقدر التال فمدين

- (١) راجع بحث نسخ الاجارة بالمعذري المذهب الحنفي - المبسوط ج ٦ ص ٢ وما يليها - للامام السرخسي - البدائع في ترتيب الشرائع : ج ٤ ص ١٩٧ وما يليها للامام الكاساني - تبيين الحقائق ج ٥ - ص ١٤٦ وما يليها للامام الزيلعي .

- البحر الرائق : ج ٨ ص ٣٥ وما يليها - تحفة الفقهاء :

ج ٢ ص ١٢٤ للسمرقندى .

- تكملة فتح القدير : ج ٢ ص ٢٢٢ - درر الحكم شرح مجلة الاحكام ص ٢٣٧ وما يليها علي حيدر .

راجعاً احكام الجواح في المذهب المالكي .

١ - الزرقاني : شرح موطن مالك - ج ٣ ص ١٠٣

٢ - بداية المجتهد : ج ٢ ص ١٦٣ وما يليها وص ١٨٧ لابن رشد الحفيد .

٣ - القوانين الفقهية : ص ٢٦٨ وما يليها - ابن جزى .

٤ - شرح الدسوقي على الدردري : ج ٤ ص ٢٢ وما يليها .

في الفقه الحنبلي - المغني : ج ٤ ص ٢١٦ . كشف النقاع : ج ٣ ص ٢٣٠ وما يليها فتاوى ابن تيمية : ج ٣ ص ٢٦٣ .

الشر أو الزرع (١) تبعاً لما أحدثته الجائحة (٢) من أثر استصالة، أو انفاساً. وفي هذه الحال يكون التلف كلاً أو بعضاً من ضمان البائع وحده.

(٣) ٤ - أو توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمها (٤) أي تعديل الثمن المسبوق، لافسخ العقد، وهو ما يسميه ابن عابدين "الصلح على الأوسط".

ثالثاً - مضمون النظرية فقهياً :

من الخطأ الظن بأن مايسعن بنظرية الظروف الطارئة في قوانين البلاد العربية وبعض القوانين الأجنبية تطابق في مضمونها ومعاييرها وأحكامها مااستقر في الفقه الإسلامي المقارن، من تطبيقات لها، نشمة فروق واضحة في كل ذلك، مما تأبى الدقة العلمية في البحث اغفالها، فادعاً بعض

(١) **الجائحة في المذهب الحنفي** "كل آفة لا صنع للأدمي فيها،

أى السماوية - المغني ج ٤ ص ٢١٦

- **وما في المذهب المالكي** - فالجائحة هي الآفة السماوية التي تصيب الشر كالبرد والعنف والدود والمعطن وهذا بالاتفاق أما ما يكون من صنع الآدميين كالسرقة فيه خلاف، فبعضهم رأى جائحة آخرون لم يرها كذلك، على مasisiatي تفصيله.

- **بداية المجتهد** : ج ٢ ص ١٦٢ وص ١٨٢ ابن رشد الزرقاني

ج ٣ ص ١٠٣ .

(٢) رسائل ابن عابدين : ج ٣ ص ٥ - مسألة تنبيه الرقود على مسائل النقود .

(٣) رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ٥٨ مسألة تنبيه الرقود على مسائل النقود .

(٤) **قيم** : بكسر القاف وفتح الياء، جمع قيمه .

الكتابين المحدثين هذا التطابق فيه شيء كثير من التزيد .
الفقه الإسلامي ، أن في معايير أحكامه ، أو شروطه ، لا تختلف اعتبارات
العدالة والانصاف من حيث تصورها نظراً أو تطبيقها عملاً في كل فرع من
أفرعه ، فلا يصدر حكم عن الأئمة مستخلصاً من نص ، أو مستبطن اجتهاداً
الا على أساس استدلال دقيق قوى محكم يربط الجزئي بالكلي ، والحكم
بمقتضى تشريعه ، ولا يضع شرطاً إلا ليؤكد ذلك المقصد نظراً وعملاً ، إذ
الشروط ينبغي الا تتنافي وحكمة مشروعية الحكم ، فإذا تجد بينها تناقض
او تخالف ما يؤكد المنطق المتفق لهذا التشريع العظيم .

وعلى هذا ، فمضمون النظرية ، كما يستخلص تطبيقاتها في مظانها ،
أن ثمة " حادثاً ، أو ظرفاً ، أو عذراً ، خاصاً (١) ، أو عاماً ، قد
طرأ بعد إبرام العقد ، وقبل تنفيذه ، أو اثناءه ، سواً " أكان لاحقاً
بشخص أحد طرفي العقد (٢) أو ب محل العقد ، مما لم يكن متوقعاً ،
ولا مكن الدفع غالباً (٣) ، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدى ضاراً
بالمددين ضرراً زائداً أو فاحشاً (٤) ، وغير مستحق بالعقد ، لأن
من شأن ذلك الحادث لازدات الالتزام ، فهو أذن خارج عن نطاق التعاقد ،
سواً " أكان الضرر قوامه تقوية مفعمة محل العقد كلاً أو بعضاً ، أم من

(١) القوانين العربية لما شرطت في الطرف ابن يكون استثنائياً عاماً ،
لأخصاً بالمددين .

(٢) لا تعرف القوانين بالظرف الشخصي بل الموضوعي الواقع على محل
العقد ، مما يقصر أثره على اقتصادياته .

(٣) بعض الظروف في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي ، ممكث
التحق والدفع ، خلافاً للقوانين التي اشتهرت إلا يكون متوقعاً ،

بل ليس في الوسم توقعه ، ولا دفعه .

(٤) صرح بعض الفقهاء بمفهوم الزائد بأنه فاحش .

تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه ، حسا أو شرعا (١) حتى يصبح
مستحيلا لامرها فحسب (٢) في بعض الحالات ، أو كان ضررا شخصيا
يراجحا يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد (تنفيذ الالتزام) لظرف
شخصي مما لا علاقه له ب محل العقد وسلامته ، وكامل مفعته (٣) .
الاثر أو الحكم الذى يترباعلى مثل هذه الاعذار والحوادث فى نفقه
المذاهب الكبرى الاربعة ، أما نسخ عقد الاجارة ، كما في المذهب
الحنفي ، أو المحظى من الشن بقدر التألف من البيع ، كما في الجائحة
والآفة التي اصابت الشجر أو الزرع أو الخضار ، وقد يسقط الشن كله

(١) الحادث الذى يمنع استيفاء المنفعة حسا ، كالفيضان ، أو الحرب ، التي تنشر خوفا عاما يحول دون امكان زراعة الارض في الاولى ، حسا ، أو الوصول الى العقار الموجر في الثانية كذلك ، أما المانع الشعوى فمن مثل عارض الطمث (الحيض) بالنسبة للمرأة المستأجرة لتنظيف المسجد ، اذا اتفقت مدة الاجارة مع طروء هذا العارض ، اذ يحرم عليها شرعا دخول المسجد في هذه الحال ، فتنفسن الاجارة بهذا العذر ، فالمانع شرعى لاحسى ، كما ترى اذ من الممكن أن تنظف المسجد عملا لولا هذا المانع الشرعى ، القوانين العربية تشترط الارهاق ، اما اذا بلغ حد الاستحاله فيدخل في نظرية أخرى هي نظرية الظروف القاهرة .

(٣) لاتعترف القوانين العربية بالطرف الشخصي الطارئ الذي ينشأ عنه ضرر أرجح من منفعة العقد بعد الموازنة في النظرية العامة الا استثناء في بعض التطبيقات في عقد الاجارة، كما يرى في نص المادة ٦٠ من القانون المدني المصري مثلاً وهذا الاستثناء في الواقع - رجوع احتمالها في الشريعة الاسلامية.

اذا أتت الجائحة عليه وأستأصلته ، في المذهبين المالكي والحنفي ، وتحميل البائع عبء الخسارة كلها ، او تعديل قيمة الالتزام التعاقدى في الشن وتوزيع عبء الخسارة على طرفى العقد في مسألة الوفاء بالعقود عند تقلب قيمتها وأسعارها ، وهذا ما يسمى ابن عابدين "الصلح على الأوسط" (١) أو ارجاع تنفيذ الالتزام على ضوء ما تقتضيه العدالة في كل حالة على حدة .
وذلك هو مضمون النظرية - باجمال وايجاز - في الفقه الاسلامي القارن .

والخلاصة : ان مضمون النظرية يعتمد على العناصر التالية من الاركان والشروط .

أولاً : وجود عقد يتراخي تنفيذه عن وقت ابرامه ، سواء كان من العقود المستمرة التنفيذ ، حتى يعتبر الزمن عنصرا ملزما للاستيفاء من قبل احد المتعاقدين ، لا ينفصل عنه لأنه معياره ، كما في عقد الاجارة ، بالنسبة للمستأجر ، او يعتبر عنصرا في الاداء بالنسبة لمن عليه الحق ، بالنسبة للمؤجر .
أو كعهد ببيع الشراقيم على الشجر ، وبعد بدء صلاحه ، فانه ينقطع بطونها متلازمة على النضارة غادة ، فيستمر تنفيذ العقد ، ولا يتعارض مع وقت ابرامه .

ومثل ذلك بيع الزروع والخضار التي يتلاحم قطافها .
أو كان عقد بيع ثورى التنفيذ ، فيما بعد الزروع والثمار والخضار ، اذا كان الشن كله موئلاً للتنفيذ بالاتفاق ، الى أجل مسمى ، أم كان -

(١) المراجع السابقة .

منجما على اتساط .

وعلى هذا ، فلا بد من وجود عقد تراخي وقت تنفيذه عن وقت ابرامه ليتصور طرؤ العذر أو الحادث بعد الابرام قبل التنفيذ أو اثناءه مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى ضارا ضررا زائدا نتيجة للظرف الطارئ .

ثانيا : أن يكون ثمة حادث قد طرأ بعد ابرام العقد لم يكن متوقعا ولا كان بالواسع توقعه ، كما لا يمكن دفعه ، والتحرز منه وهذا في الأعم الأغلب في التطبيقات ، كما أسلفنا ، وسواء أكان هذا الحادث سماويا ، كالجواح والفيضان والجراد والعنف ، والدود ، أم من الآدميين كالحرب والثورة .

١ - ويشترط ألا يكون حدوثه بسبب من أي من المتعاقدين ولا كان مسؤولا عن آثاره وحده ، ولا ينتفع بأحكام هذه النظرية .

٢ - كما يشترط ألا يكون منه تقصير في دفعه والتحرز منه ، والا كان مقصرا ، ويتحمل تبعه تقصيره ، ولا يستفيد من أحكام هذه النظرية .

٣ - يستوى أن يكون الظرف عاما أم خاصا لاحقا بشخص أى ... -
المتعاقدين .

ثالثا : ان يحد ثضرر زائد أو فاحش غير معتاد نتيجة لهذا الضرر أو العذر الطارئ ، لانتهبة للالتزام نفسه ، وبالملزم حدوثه لتنفيذ موجب العقد ، بحيث لا يمكن انفكاه في الأعم الأغلب .

رابعا : ويستوى أن يكون الضرر ماديا اقتصاديا يخل بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد ، أو أن يكون معنويا يمس الاعتبار الانساني ، أو شرعا يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد لطرؤ هذا

الحادي أو المانع الشرعي .

وقد يصبح تنفيذه - بسبب الطارئ - مستحيلاً لمانع حسي أو لمانع شرعي كما أسلفنا ، وأن كان هذا المعنى ، مما يطلق عليه الفقه الوضعي ،
الظروف القاهرة لا الطارئة ، و يجعلون فيصل التفرقة بينهما ، أن تنفيذه
وجب العقد أن أصبح مستحيلاً كذلك من جزئيات الظروف القاهرة ، وأن
كان ممكناً ، ولكن بضرر فاحش ، فمن جزئيات ومضمون الظروف الطارئة .

خامساً : أحكام هذه النظرية ، وحلولها ، وقد سيقت الاشتارة

اليها .

رابعاً : التكيف الفقهي للنظريّة :

يقصد بالكيف الفقهي للنظرية وصفها الذي أضفاه عليها الفقهاء في ضوء الآثار التي ترتبت عليها .

وقد أشرنا إلى أن النظرية ذات أحكام وأثار يطبق كل منها على الواقع المعرضة بظروفها ، بما يتفق ومقتضى العدل .

وعلى هذا يختلف الحكم أو الحل باختلاف طبيعة الواقع وظروفها الملائمة على النحو التالي :

آ - قد رأينا ، أن من حلولها ثبوت حق الفسخ ، للمتعاقد المضروء ، بالاعذار في عقد الاجارة .

ب - ومنها " الانساغ التلقائي بحكم الشرع " كما في حالة تعتذر استيفاء المنفعة شرعاً ، أي لامانع شرعي .

هذا ، ولاستحالة التنفيذ شرعاً ، ينفسخ العقد تلقائياً ، دون رضا المتعاقدين ، ودون حاجة إلى رفع الأمر إلى القضاء ليحكم بالفسخ .

ج - وقد يكون الحكم " تتعديل قيمة الالتزام " كما في أحوال تغير قيم النقود ارتفاعاً وهبوطاً ، وتوزيع عبء الخسارة على طرف العقد وهو مسامي الفقهاء " الصلح على الوسط " لاغادة التوازن بقدر الامكانيات .

د - أو يكون تحملاً البائع وحده عبء الخسارة ، كلاماً أو بعضاً ، كما في الجائحة في الشارع والزروع ، بقدر التاليف وتعديل الشئون ، ولكن على حساب البائع وحده ، كما أشرنا .

— التكليف الفقهي للنظرية في ضوء حلولها هو أنها صورة من صور

تعديل التزام العقد ، أو فسخه ، أو انسانه تلقائياً بحكم

الشرع .

تبين لنا مما سبق ، وفي ضوء الحلول التي وضعتها الفقهاء ، أن
النظرية تتخذ صورة من تعديل العقد ، أو فسخه بارادة منفردة
هي ارادة الطرف المضطرب ، أو انسانه (١) شرعاً .
هذا ، وحق فسخ العقد ثابت هنا لا على أساس أن العقد فاسد ،
ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات ، بل على أساس —
الضرر الفاحش الناشيء عن السبب الطارئ (٢) وغير المستحق بالعقد .
أما في قوانين البلاد العربية ، فقد اتّخذت النظرية صورة واحدة فقط ،
هي صورة " تعديل العقد يتوالى ذلك القضاً وحدة " .
فلا تعرف القوانين العربية التي استقرت النظرية من الشريعة
الإسلامية صورة " فسخ العقد " بل أبقت على العقد قائمًا ، على
الرغم من طرأه الظروف وجعلت للقاضي سلطة " تعديل العقد " فقط .
غير أن هذه القوانين اضطررت آخر الأمر — في تطبيقات عقد الاجارة
ولظروف طارئة شخصية ، لاحقة بالمستأجر إلى اللجوء إلى إثبات حق
الفسخ ، كما في المادة ٦٠٨ و ٦٠٩ من القانون المدني المصري ،
وهذا حكم مقتبس من الفقه الإسلامي في بعض مذاهبها ، كالمذهب الحنفي
، ولكن على سبيل الاستثناء من عموم حكم النظرية .
هذا ، والشريعة الإسلامية ، لم تعتبر هذه النظرية صورة من

(١) الواقع أن استحالة التنفيذ تدخل في نظرية الظروف القاهرة .

(٢) فهو إذن صورة من صور فسخ العقد — والفسخ حل ارتباط العقد .

صور "البطلان" . بدهة ، لأن المفروض أن العقد صحيح قائم نافذ لازم ، ثم طرأ العذر .
ولا صورة من صور "انقضى العقد الذي يتم بتنفيذ التزاماته المتبادلة" لأن المفروض أن الالتزام المرهق لم ينفذ بعد ، إذ أصبح تنفيذه بعد طرء العذر ، سبباً لضرار فاحشة للمدين ، وهو غير مستحق بالعقد فكان ثبوت الفسخ للتعاقد الضروري اذن ، ليدفع عن نفسهضرر ، وليس عن تحمل غير المستحق ان شاء .

وليس صورة من الفسخ بالتراضي (الاقالة) ، ولا بسبب الخيار الذي يتصل بعيوب الرضا . وبالنظر في أحكام النظرية في الفقه الإسلامي يجد أنه أكثر مرونة في أمدادها بالحلول الأخرى كالفسخ عن طريق - الاستثناء ، لواقع لاقتضي العدالة ابقاء العقد . كما في حالات الأعذار الشخصية في عقد الاجارة على النحو الذي قدمنا (١) .

(١) تنص المادة ٦٠٨ من القانون المدني المصري على ما يلي : "إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين ، أن يطلب انها" العقد (نسخه) قبل انقضائه مدة ، إذا جدت (طرأ) ظروف خطيرة غير متوقعة ، من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد من مبدأ الأمر ، أو في أثناء سريانه ، مرهقاً وطلب انها" العقد - نسخه .

وذلك المادة ٦٠٩ من القانون المذكور ، إذ تنص على أنه "يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ، أن يطلب إيجار مسكنه ، إذا كان هذا الإيجار معين المدة وهذا استثناء من عموم حكم النظرية في القانون ، وهو "تعديل العقد" وفي ذلك رجوع إلى حكم الفقه الحنفي .

مبدأ تدخل القاضي لتعديل التزامات العقد او فسخه
في الفقه الإسلامي .

والواقع أن الفقه الإسلامي -منذ القدم - وفي ضوء أحكام هذه النظرية لم يجعل العقد شريعة للمتعاقدين ، يقام مقام القانون في الزام كل من متعاقديه بكل آثاره وبنواده ، وفي جميع الظروف المتغيرة بل وضع " مبدأ إعادة النظر في العقد " من جديد في ضوء اشار الظروف التي طرأت عليه ، بما تقتضيه المعالة سواءً أكانت إعادة النظر من قبل المتعاقد المضروء ، وهو صاحب الحق الأول في هذه الحال ، او من قبل القاضي " وذلك وضعت الشريعة " مبدأ تدخل القاضي " في تعديل العقد في ضوء الظروف الجديدة الطارئة ، فلم تعدد وظيفته مقصورة على مجرد تفسير العقد في ضوء نية عاقديه ، أو بعبارة أخرى يملك القاضي المجتهد ، وظيفتين حسب الأحوال :
١ - وظيفة تفسير العقد ، في ضوء نية عاقديه ، ليتم تطبيقه تطبيقاً سليماً على مقتضى تلك النية المشتركة ، لطرفيه ، وهذه هي وظيفته الأولى والأساسية .
٢ - وظيفة تعديل العقد ، أو تعديل قيمة الالتزام ، وأحياناً فسخه ، حسب الأصول تحققها للعدالة ، وهذا تدخل من القاضي ، وخروج على مبدأ أصل لزوم العقد من حيث الظاهر .

تدخل المشرع للحكم بانفساخ العقد تلقائياً دون رضاه أو قضاه

ويتدخل المشرع أحياناً بحكم مباشر ، في حالات معينة فيقضي بانفساخ العقد تلقائياً ، دون حاجة إلى ارادة الطرف المضروء ، أو إلى حكم القضاة كما أشرنا ، اذا كان الظرف المانع شرعاً .
وهذا مما يضعف من مبدأ سلطان الارادة ، بلarib ، اذ مقتضيات العدل هي التي ينبغي أن تسود جزئياً في الفقه الإسلامي ، ولذا لابد في كل عقد – كما يقول الإمام ابن تيمية – من رضى المتعاقدين وموافقة الشرع .

خامساً : الأدلة التي تهضب بتأصيل النظرية في الفقه الإسلامي المعاصر

أ- الأدلة الاجمالية :

ترجع الأدلة الاجمالية التي تهضب بتأصيل هذه النظرية ، إلى أصول شرعية عامة (١) ، وقواعد فقهية .

- (١) كل أصل عام نص عليه المشرع في الكتاب العزيز ، أو السنة المطهرة نطلق عليه "الأصل التشريعي العام" .
— وأما القواعد الفقهية المستنبطة اجتهاداً ، فنطلق عليها "القاعدة الفقهية" أو الأصل الفقهي العام ، تمييزاً لها عن الأصل التشريعي العام .
وأما النص الجزئي الذي ورد بخصوص مسألة بعينها في الكتاب أو السنة فهو أصل تشريعي خاص ، ويمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه غيره إذا استنبطت عليه وحددت ، وتحقق في الفرع المقيس وحينئذ يتحد الحكم في الأصل والفرع ، لاتحادهما في الملة التي هي مبنية الحكم ، وبذلك يكتسب النص التشريعي الخاص ، قوة منطقية شرعية بتعليله ، لأنه يصبح شاملاً لواقع لا تختص بمعقوله وروحه (علته)

١-اما الاصل التشريعية العامة فمن مثل : قوله تعالى :

• لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل •

ووجه الاستدلال ، أن ما أنت عليه الجائحة مثلاً من الشمار أو الزروع
المبيحة ، ينبغي أن يحط ويُخفض من الثمن ، بقدر التالف ، حتى يتم
إعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين وما يأخذ ، والا اختزل
هذا التوازن ، فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى ، أو العكس ، وهو ضرب
بين إكمال الناس بالباطل ودون مقابل .

ذلك لأن ما استفيد نتيجة للظروف ، لا يقوم على سبب ثابت في نظر الشرع (()) وهذا هو الباطل الذي لا يقوم على سبب شرعي معتبروك ذلك اذا حال العذر الطارئ دون تمكن أحد طرفي العقد من استيفاء السنفعة مع كونها قائمة ، او اذا أدى الى فواتها ، فينبغي ان تحل الرابطة العقدية ، اذا شاء الطرف المضرور ، لأن بقاء العقد وتنفيذ الالتزام ، على الرغم من آثار هذا العذر ، يوؤدي حتى الى أن يستوفي أحد المتعاقدين قيمة الالتزام كاملا ، وان يحرم الآخر او يتضمن حقه بفعل ذلك الطرف ، دون وجه حق ، ولا سيما اذا لم يكن له يد فسي طروه هذا الطرف ، ولا قيل له بدفعه او الاحتراز .

وبحكمه بالتالي بحكمه ، بعد أن كان خاصاً في منطقه ، أو بعبارة

آخری پیشیم عاماً بمعقوله وان کان خاصاً بمنطقه .

١) الباطل ضد الحق ، والحق هو الموجود الثابت من كل وجه فالباطل مالم يكن ثابتا ، ولا موجودا في الشرع ، وما لا يقوم على بسبب شرعا

منه ، ولم يثبت تقصيره أو تغريطه .

وقد جاء هذا المعنى فيما رواه البخاري بسنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : **بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟** ^{ويبين الإمام العيني} - شارح صحيح البخاري - الحكم الذي أخرجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صورة الاستفهام الاستنكارى هذا ، **فَيَقُولُ :** **أَى شَيْءٍ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِذَا تَلَفَ الشَّرْ ، لَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الشَّرْ لَا يَقُولُ لِلشَّتَرِي فِي مَقَابِلِ مَا دَفَعَ شَيْءٌ ، نَيْكُونُ أَخْدُ الْبَايِعَ بِالْبَاطِلِ .**
وَفِي رِوَايَةِ فِي صَحِيفَةِ سَلْمٍ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّكَ .**

وَفِي رِوَايَةِ " بِمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ " .
وَوَجْهُ الْاسْتَدَالُ لِلْأَحَادِيثِ الْشَّرِيفَةِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْبَايِعَ إِذَا تَسَكَّنَ بِالْعَدْدِ ، وَطَالَبَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ ، لَأَنَّهُ بَاطِلٌ
وَبِغَيْرِ حَقِّ ، وَلَا يَحْلُ .

وعلى هذا فـ **بِالاصل التشريعي العام ، وهو قوله تعالى :** **" لَا تَأْكُلُوا مَا كُمْ بِيَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ "** شامل بعمومه هذه الفروع التي جاءت السنة التفصيلية **بِمَوْكِدَةِ لِحْمَكِ الْأَصْلِ الْعَامِ .**

فَالابقاء على العقد (١) وعدم فسخه ، أو عدم تعديل قيمة الالتزام
التي أشر نيتها المذر الطارئ ، بما يعيد التوازن ، أصبح سبباً مفضلاً
إلى ظلم أحد طرفيه ، وانتهاج الآخر بـ الباطل ، أو بالباطل ، والشريعة
لم تشرع العقود أساساً لتكون اسباباً مفضلاً لذلِكَ لِتَبَالِدَاهُ ، أو لايقاع

(١) عبد قالقاري، شرح صحيح البخاري : ج ١١٤ - صحيح سلم
 بشرح النووي : ج ١٠ - ص ٢١٦ . وما يليها سنبل الاوطار : ج ٣
 ٢٠٠ للشوكاني .

الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طرأ فاثر على قيمة
الالتزام تأثيراً بيناً ، فكان أثره ضرراً لتنفيذها ، ولا ينفك عنه .
وإذا كان الأصل العام هو " لزوم العقد " ووجوب الوفاء بالتزاماته
لكن ذلك مقيد بالأدلة الاجمالية الأخرى هذه ، التي تحرم الظلم
وأكل أموال الناس بالباطل ، وتمنع ايقاعهم في العنت والحرج .
ولا يجوز الاجتناباً صل عام ، واطراح الأدلة الأخرى ، لأن التشريع
الإسلامي كل لا يتجزأ تصوراً وقوعاً ، وأن نظراً وتطبيقاً .
فهذه الأدلة الاجمالية التي نشأت عن تغير الظروف أضحت دلائل
تكليفية أخرى تعارض أصل اللزوم في العقد ، فيجب العمل بالراجح
الذي يرفع التعارض الظاهري .

وهذا من باب تحقيق المناط الخاص (١) كما علمت .
ذلك ، لأن المناط العام ، هو قيام عقد ملزم صحيح نافذ لازم ، مقرر
في الظروف العادلة التي لم يطرأ عليها تغيير يترك أثراً في توازن آثار
العقد ، والالتزاماته ، حتى إذا تغيرت الظروف الملابسية ، نشأ عنها

(١) وهذا يشير إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين طلب
المشتري من البائع أن يقيله (بفسخ العقد) أو يضع عنه
بقدر التاليف ، وخلف البائع إلا يفعل شيئاً من ذلك ، لأنه
أراد الابقاء على العقد ، فأنكر الرسول - صلى الله
عليه وسلم - وقال : تألي - حلف - على الله ألا يفعل خيراً
الراجع السابقة .

د لائق تكليفية أخرى ، كما ذكرنا ، تتصل بحالاتها إذ لكل حالة بظروفها حكم خاص بها ، يحقق العدل والمصلحة المعتبرة فيها .
ولأن هذه الحالات لم يتم التراضي عليها عند ابرام العقد .
وأيضاً التعميم – أي تعميم حكم المناط العام – إنما يفترض التشابه في
الظروف أما وقد اختلفت ، واحتلقت بال التالي آثارها تبعاً لها ، فقد
غدا من الظلم سحب الحكم العام عليها بعد ذلك ، بل لابد لكل واقعة
بظروفها من حكم خاص يناسبها عدلاً ، كما أسلفنا (١) نظراً للمآل .
وطبيعاً لقتضي هذا الأصل الذي أصلناه لك ، فإن الآية الكريمة ،
لأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " أصل تكليفي عام ، أما أنه تكليفي
فذلك لمكان النهي الذي يوجب التحرير ، وأما أنه عام فلأنه ، يشمل
بضمونه وحكمه ، كل الواقع وصور المعاملات التي يتحقق فيها أكل
الأموال بالباطل ، أي دون أساس أو سبب شرعي ثابت معتبر ، ولو عن
طريق تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، لعموم النص .
اذن ، يتعلق هذا الأصل العام بنظرتنا هذه أساساً عاماً لحكمها ،
في كل عقد نعاً عن الظرف الذي طرأ بعد ابرامه ، وقبل تنفيذه أو أننا
ضرر مالي زائد غير مستحق بالعقد نفسه ، يلزم حدوثه تنفيذ الالتزام
التعاقدى ، في ظل هذا الظرف بالنسبة لأحد متعاقديه ، ويستفيد
المتعاقد الآخر حتى من نتائج هذا الظرف ، دون وجه حق ، أو سبب
شرعى معتبر .
نانقاً السبب الشرعي لتحمل الضرر الزائد ، وما يلزم عنه من فائدة زائدة
للطرف الآخر هو الباطل بعينه .

(١) راجع بحث "المناط الخاص" كتابنا الفقه المقارن .

في هذا الدليل التكليفي العام الذي نشأ تعلقه (١) باختلال التوازن بين الالتزامات في مضمون العقد اقتصادياً، أو إعادتها كلية، حسب الأحوال، ليحكمه بحكمه، حماية للطرف الضروري، قد عارض الحكم الأصلي لآثار العقد، وهو اللزوم، أو وجوب الوفاء بها، أو المضي في موجب العقد، أو بعبارة أخرى، تعارض أصلان، في مثل هذه الحال بالنسبة لآثار العقد.

أحد هما: أصل اللزوم وهو وجوب الوفاء بالتزامات العقد، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ (٢)، وهو أصل عام في عقود

(١) نشوء تعلق هذا الدليل التكليفي العام، بأثر الظرف الطارئ، عند طروءه بعد ابرام العقد، بسبب ما أحدهما الطرف من اختلال التوازن في مضمون العقد واقتصادياته.

غير أن الدليل لا يشمل إلا الأضرار التي تتعلق بالمال فقط، ولا يشمل الأضرار الجسمية والادبية التي تشملها النظرية بضمونها وحكمها.

(٢) يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية "أَمْرَ اللَّهِ سِبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ" بالعقود، قال الحسن (المصري) يعني بذلك عقود الدين، وهي ماعده البر على نفسه، من بيع، وشراء، وأجرة وزواج، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخمير . . .

وقال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثته إلى نجران، وفي صدره: هذا بيان للناس من الله ورسوله: يا أيها الذين آمنوا، أوفوا بالعقود، وقال الزجاج: أوفوا بالعقود عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعضه، وهذا كله راجع إلى القول بالعميم، وهو الصحيح في هذا المباب".
— نيل الأوطار — ج ٥ ص ٢٠١ لشوكاني .

العواضات كالبيع والاجارة، مناطه العام، قيام عقد مبرم صحيح

نافذ، ن يكون لازماً، كما بینا.

ثانيهما : أصل تكليفي عام، نشأ عند طرء الظرف، وتعلق بأثر هذا الظرف وقتضاه تحرير أكل أموال الناس بدون سبب شرعى معتبر - أي بدون وجه حق . ذلك لأن الضرر الفاحش اللاحق بأحد المتعاقدين ، نتيجة للظرف الطارئ ، هو في الواقع - نفع زائد بالنسبة للطرف الآخر ، يستفيد ، لزوماً لامن العقد والظرف الطارئ ليس سبباً شرعياً يسوغ هذه الفائدة ، لأنه نفع بدون غرض ، كما أسلفنا ومن هنا كان باطلًا . يرشدك إلى هذا ، أنه لو لا الظرف الطارئ ، لما نشأ الضرر بالنسبة لأحد طرف العقد ، ولما استفاد من ذلك الطرف الآخر بحتما .

وانما قلنا ، أن الأصل التكليفي العام ، وهو قول مسحانه : " لاتأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل " إنما تعلق بأثر الظرف ، لابداته ، اذ الاحكام تتعلق بالآثار والمالات ، وهي هنا الاضرار .

وأيضاً التعلق بأثر والمال إنما كان عند طرء الظرف لاقبله . ذلك ، لأنه طرء الظرف ، وقبل حدوث أثره على آثار العقد والتزاماته كان واجبا العمل بحكم الأصل ، وهو اللازم ، ووجوب الوفاء بالالتزامات المتبادلة على كل من طرفيه لتحقيق مناطه العام في الاحوال العادية ، وهو قيام العقد المبرم الصحيح النافذ ، كما أشرنا .

هذا ، ومن المعلوم ، أنه اذا تعاور الواقعة دليلان متعارضان في موقع الوجود وجوب الترجيح ، كما يقول الامام الشاطبي ، اذ ليس لله تعالى الا حكم واحد فقط في كل واقعة مهما اختلفت ظروفها ، يجب على المجتهد تحريه وتبينه عند التطبيق ، وبالترجح يرتفع التعارض الظاهري .

وقد رأينا الفقهاء يرجحون دليل المال على دليل حكم الأصل ،
فيحكمون بحكم المناط الخاص لا العام ، حماية للطرف الضعيف المضرور
فيحكمون أما بالفسخ ، اذا تعين طريقاً لرفع الظلم ، أو بتعديل
قيمة الالتزام ، أو بارجاع تنفيذه فتة معينة اذا كان من المتوقع ، زوال
الطرف في وقت معقول ، عملاً بقاعدة الميسرة ، كل ذلك ، دفعة
للضرر ، بينما لاحد طرف في العقد أن يأكل مال أخيه ، بالباطل
ويستفيد من نكبات الظروف ، اذ الطرف الطارئ والخارج عن نطاق -
التعاقد ، ليس سبباً شرعياً يثبت به حق امتلاك أموال الناس ، لأنّه
دون عرض ، كما أشرنا .

واذا نقد السبب الشرعي ، كان الامتلاك لمال الغير باطلًا مشمولاً

بعض الآية الكريمة .

هذا الدليل الاجمالي قاصر عن أن يكون أساساً لعمم مناط
النظرية وشمل احكامها .
أو بعبارة أخرى أن هذا الدليل الاجمالي عقاصر عن عموم الدعوى ،
أى قاصر عن أن يكون أساساً لعمم مناط النظرية ، وشمل احكامها ،
ذلك لأنه لا يتناول الا "ضرر المالي" فقط ، أى لا يتعلق إلا باقتصاديات
العقد ، لكنك قد علمت ، أن مضمون النظرية يتسع ليشمل بعمومه وقائع
أخرى ، مما يكون فيها ضرر جسدي ، أو أدبياً معنوياً ، وهذا لاعلاقة
له بالمال أصلاً ، ولا سيما في عقد الاجارة ، والاعذار التي تطرأ
عليه ، مما يستوجب نسخه ، لضرر جسدي أو أدبي ، فضلاً عن المانع
الشعري .

وعلى كل حال ، فإن هذا لا يدخل بصلاحية هذا الدليل ، ليكون
مهني وأساساً لكتير من أحكام هذه النظرية ، إذ تتفاوت على النهاية
بتناصيلها أدلة أخرى كثيرة اجمالية وتفصيلية ، على ما سيأتي بيانه .

٢ - وبين الأصول الشرعية الاجماعية قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل ، والاحسان " وجه الاستدلال ان العدل هو المساواة ،
والدقة في الاقتضا ، في المعاملات والاحسان تجاوز العدل إلى التفضل

عملاً بقوله سبحانه : " ولا تنسوا الفضل بينكم ".
ويقول الإمام العز بن عبد السلام : " إن اجمع آية في القرآن ، للحث
على المصالح كلها ، والزجر عن المفاسد بأسرها ، قوله تعالى : إن
الله يأمر بالعدل والاحسان (١) " والاحسان في المعاملات يخفف
من حدة العادلة الدقيقة في الاقتضا ، أي اشرا لتطبيق القواعد
العامة ، فيكون الاستثناء الذي يكون أقرب إلى روح التشريع في بعض
الظروف والازمات .

وفي هذا المعنى يقول الزمخشري في تفسيره : " إن العدل هو
الواجب والواجب أمر الشرع ، وقد يقضى بتكليف ما لا يطاف ، وفي ذلك
ظلم وجور ، ولا يتصور صدورهما من الله ، فكان الأمر بالاحسان ، -
للتخفيف من تغريب العدل (٢) أي المبالغة في تطبيقه .
ووجوب الوفاء بالعقد عدل ، والله تعالى أمر به ، ولكن جاء الأمر
بالاحسان ، إذا لزم عن إيفاء العقد ضرر زائد ،
في ظرف طاري"

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٦١

(٢) تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٢٤١ - للزمخشري .

على هذا ، فالتشريع التفصيلي في قوله سبحانه : يا أيها الذين آمنوا أتو بالعقد اذا أصلحته في ظرف من الظروف ، موعد يا الى ضرر راجع غير ستحق ، بالنسبة لواقعة معينة ، يوقف حكمه ، نفيا للضرر اللازم له ، لاذاته ، و تستثنى الواقعة ، و يثبت لها حكم آخر ، يدفع الض — ضر .

وذلك بمضاراة الدائن بمدينه بما نشأ له عن العقد من حق ، غير مشروعه .

يتحقق عمي قوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار *

لأن هذا ضرب من المضاراة في التصرف في الحق ، وهو محروم .

ثانياً : القواعد الفقهية العامة التي تنهض بتأصيل النظرية :

أولاً : الضريازل (١) وهي قاعدة متفرعة عن قوله - صل الله عليه

وسلم - "لا ضرر ولا ضرار

والمعنى أن الفرر غير المستحق ، تجب إزالته شرعا ، إذا وقع ، أيَا
كان منشومه لأنَّه ظلم .

ولا رب أنه اذا كانت ازالته واجبة شرعا ، اذا وقع ، فان دفعه قبل وقوعه
واجب من باب أولى ، اذ من المقررات الشرعية ان "الضرر يدفع بقدر الامكان"

ثانياً — الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامه كانت ألم خاصة (١) .

وإذا كانت موقع الضرورة مستثنة من قواعد الشرع ، دفعها لها ، فالحاجة كذلك ، تيسيراً على الناس ، ورفقاً للعسر والضيق غير المأولف عنهم .

— والمدين بالالتزام المرهق ، نتيجة لعذر طاري ، واقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة ، فيجب رفع الضيق عنه ، ولو استثناء من قواعد الشرع .
الى غير ذلك من قواعد وجوب ازالة **الضرر** .

(١) وجاء في تعليل القاعدة "الضرر يزال" في شرح المجلة لعلي حيدر : ج ١ ص ٣٣ مaily : "ولأن الضرر هو ظلم وعدر والواجب عدم ايقاعه .

ثم يبين ان الضرر قد يكون منشوءاً قصد المضاراة في التصرف في الحق بقوله : كذا لو أحد شخصينا في ملكه (حقه) وتسبب عن ذلك حصول الظلم في غرفة جاره بصورة لا تستطاع معها القراءة والكتابة ، وساً أن ذلك ضرر فاحش يزال .

فالعلة هي الضرر الفاحش ولو كان منشوءاً استعمال حق – كما ترى فيما نحن فيه كذلك ، لأن الالتزام الدائن المدين بتنفيذ التزامه لمصلحة الدائن ، ذلك التنفيذ الذي تسبب عنه ضرر فاحش اثراً للظروف هو مضاراة في استعمال الحق وما انضرر فاحش غير مستحق يجب أن يزال .

ثالثاً : درء المفاسد أولى من جلب الصالح :

أصل هذه القاعدة : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم ، و اذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه . وجه الاستدلال ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علق امتناع الأمر بالاستطاعة ، بينما سد باب النهي كله ، فلم يجزه أبدا الا عند الضرورة .

وأيضا ، فإن الأمر يفيد طلب الفعل ولو مرة ، والنهي يفيد طلب الكف عن الفعل أبدا .

وأيضا الواجبات تؤثر فيها الشقة للتخييص ، ولو كانت من باب الحرج بخلاف المحرمات ، فإنه لا يؤثر فيها الا الضرورة التي يخشى منها على النفس أو الدين ، وسائل الضرورات الخمس .

ويقول الفقهاء ، محل هذه القاعدة اذا كانت المفسدة راجحة ، وكان في غير ضرورة .

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ، قدم المفسدة الراجحة ، لما قدمنا ، من أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات ، للحديث الشريف المتقدم .

وبينا آنفا ، أنه تعارض في مسألتنا هذه أصلان ، مصلحة الأصل التي يقتضيها وجوب ايفاء العقد ، والمفسدة او الضرر الناتج عن الظروف الطارئ ، وهو بين (٢) ، وغير مستحق ، فيقدم دفع الضرر الراجح

(١) الآباء والنظائر للسيوطى : ص ٧٩ .

(٢) البين الفاحش .

غير المستحق ، بالنسخ أو بالتمديل حسب الأحوال (١) .
لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات .
ومن ذلك قاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف " .

إذن يراعى في تطبيق القواعد الآمرة في الشرع ، ألا يلزم عن ذلك
ضرر راجح غير مستحق ، بفعل الظروف ، لأنه ظلم ، والظلم محظوظ
قطعا ، وهذا شرط ضمني تتوقف عليه سلامة التطبيق والنتائج عدلا .
ولعل هذا هو موعدى قول الإمام ابن تيمية : " لابد في العقد من
رضا المتعاقدين ، وموافقة الشرع ، أى انساً وتطبيقاً ونتائج .
لأن التشريع الإسلامي كل متسق ، لا تتناقض جزئياته مع كلياته ، لأن في
التصور ، ولا في الواقع .

يؤيد ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من عمل عملا ليس
عليه أمننا ، فهو رد " .

الادلة التفصيلية الخاصة بالنظرية التي نهضت بتأصيلها :

أولاً : من السنة :

أ - ماروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو بعت من أخيك

(١) راجع كتابنا : " الحق وبدى سلطان الدولة في تقييده ونظريه
التعسف في استعمال الحق " ص ٤٦٤ وما يليها - طبع -
جامعة دمشق - ٢٠٣٨٦ هـ - ١٩٦٢ م .
- وراجع أيضاً من ص ٤٥٣ وما بعدها - المرجع السابق .

ثيرا ، فأصابته جائحة (١) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢) .

بـ - مارواه سلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمير بوضع
الجواحـ " (٣) .

جـ - أخر البخاري بسنده عن عمارة بنت عبد الرحمن ، قالت : "سمعت
عائشة رضي الله عنها ، تقول : "سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب غالبة أصواتهم ، فإذا -
أحد هم يستوضع الآخر (٤) ، ويسترققه (٥) في شيء ، وهو
يقول : والله لأنعل ، فخرج عليهما رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال : أين المتألي (٦) لا يفعل المعروف ؟

(١) الجائحة هي الآفة السماوية التي تصيب الشمار فتهلكها
ولا خلاف أن البرد والقطط والماعش جائحة ، وكذلك كل ما هو
آفة ساوية ، وأما ما كان من الأذميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم
من لم يره جاً شهـ ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث عن
أنس : "إذا منع الله الشرة" ومنهم من قال انه جائحة تشبيها
بالآفة السماوية . - نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٠ للشوكتاني -
طبع البابي الحلبي - الطبعة الاخيرة .

(٢) صحيح سلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ٢١٦ - الطبعة الاولى -
تصوير دار احياء التراث العربي .

(٣) المرجع السابق : ووضع الجواحـ معناه انفاص الثمن بقدر التالـ
من الشرحتـ اذا اتلف الشـرـ كـلهـ ، سقطـ الشـنـ كـلهـ .

(٤) يطلبـ اليـهـ انـ يـضعـ الشـنـ ، أـنـ يـنـقـصـ مـنـهـ .

(٥) يسترقـقهـ يـطلبـ اليـهـ الرـفقـ بـحالـهـ . (٦) المـتأـلـيـ : أـيـ الـخـالـفـ بـالـلـهـ .

قال : أنا يارسول الله ، وله أى ذلك أحب" .
 د - مارواه مالك في الموطأ ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنّه سمعها تقول : ابتاع -
 رجل ثغر حائط (١) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن
 يضع له ، أو أن يقيله فلخ أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري
 إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ،
 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تألي "أن لا يفعل خيرا
 نسمع رب الحائط فقال : يارسول الله ، هوله " وأى له
 ما طلب من التخفيف .

ووجوه الاستدلال بأحاديث الباب كما يلى :
 أولاً : ماروى عنه صلى الله عليه وسلم - أنه " أمر بوضع الجوايج
 والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يصرف إلى الاستحباب والندب ،
 كما ورد في روایات أخرى ، من أن عدم وضعها ، لا يحل ،
 وهو أكل لأموال الناس بالباطل ، ويدون وجه (٢) .
 ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - أين المتألي على الله ألا ينعمل
 بالمعرفة" استفهام ينفي الإنكار ، وهو ينفي المنع والتحريم .
 وأيضاً ، سئ الشارع وضع الجوايج ، أو الاقالة من المقد على
 الشمار التي أصيّبت بها ، " معروف بأموره يأمرون بالمعرفة
 وينهون عن المنكر " فكان واجباً إما التخفيف أو النقصان بقدر
 الثالث ، أو الاقالة والفسخ .

(١) الحائط - المستان . (٢) المعين على البخاري : ج ١ ص ٨ -
 ونيل الأوطان : ج ٥ ص ٢٠ للشوكاني يقليه - يفسح العقد بترخيصهما

ثالثاً : فهم الصحابي انكار النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعتبر على أنه ينفي التحرير، ولذا أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ما رغب فقال : " هو له " يا رسول الله - أى له الحط من الشن أو الفسخ ، وفي رواية : " وله أى ذلك أحب " (١) .
 وهذه الأحاديث تتبع بمجموعها لتفيد وجوب الحط من الشن ، أو - الفسخ ، وهو الراجح ، وهذه الأحاديث مرفوعة على الصحيح (٢) .
 ولا بد من التعرض لخلاف الفقهاء ، فيما إذا بيع الشر بعد بدء صاحبه وسلمه البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاء .
 فقال الشافعى وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، والليث بن سعيد لا يرجع المشترى على البائع بشيء ، وحملوا الأحاديث التي وردت - بوضوح الجواب ، على ما إذا بيع الشر قبل بدء الصلاح ، بغير شرط القطع .

وأستدل الطحاوى على هذا الاتجاه بحديث أبي سعيد " أصيّب رجل في ثمار ابتعها ، فكتّر دينه ، فقال النبي - صلى الله عليه - وسلم - تصدقوا عليه ، قلم يبلغ ذلك وفائدته ، فقال : خذوا ما وجدتم ولدين لكم إلا ذلك " (٣) .

ووجهه استدلال الطحاوى بال الحديث ، أن دين الغرما لم يمطرد بذهاب الشمار بالماهات ، ولم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المراجع السابقة .

(٢) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٠٠ وما يليها للشوكانى .

(٣) أخرجه سلم - وأصحاب السنن : نيل الأوطار - ج ٥ ص ٢٠٠ .

الثمن من باعها منه ، فدل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه ”
ويجاب عن ذلك بأن ليس في هذا الحديث حجة على عدم وضع الجوائح
إذ لا صلة له بموضوع النزاع ، ولم يصح في الحديث بأن ذهاب ثمرة ذلك
الرجل كان بعاهة ساوية ٠

وأما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، من حمل
الأحاديث التي تفيد وجوب وضع الجوائح على ما إذا بيعت قبل بدء
الصلاح ، فيجاب عنه بما أجاب به الإمام الشوكاني ، من أن : ” التنصيص
على الوضع (١) مع البيع قبل الصلاح ، لا ينافي الوضع مع البيع بعده (٢)
ولا يصلح مثله ، لتخصيص مادل على وضع الجوائح ، ولا لقيده ” ٠

ومفاد كلام الإمام الشوكاني ، أن ما ورد من النص على وضع الجوائح مع البيع
قبل بدء الصلاح ، إن هذا الظرف ” قبل بدء الصلاح ” لا يصلح قيدا
قيدا تقييدا بأحاديث الباب ، إذ لا تنافي بين وجوب الوضع قبله أو بعده
لأن هذا القيد غير معترض في تشريع الحكم ، لسيب بسيط ، هو أنه
يتناهى مع حكمة التشريع ، وهو دفع الضرر والظلم ، وذلك لا يختلف بكون
العاهة قبلأ أو بعدا ، فالشرع نص على القبلية لا للتقييد بل للواقع ٠
وعلى هذا فلامفهوم له ، لأن مفهوم المخالفة أنها يعمل بها إذا لم
يثبت من المشرع ارادة المخالفة في الحالين ، حالة ثبوت القيد وانتفاءه
تحقيقا للصلحة والعدل ٠

ومنها الخلاف ، هل التخلية قبض كامل ، فيكون بذلك من ضمان المشتري
لأن البيع هلك بعد التسليم الكامل ٠

(١) وضع الجوائح أو الحط من الثمن بقدر الماء من الشر ٠

(٢) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٠١ للشوكاني ٠

أو التخلية ليست قبضاً كاملاً ، فيكون هلاك البیع قبل التسلیم من ضمان البائع .

وهذا اختلاف في تحقيق مناط التسلیم الكامل في الواقع المعروفة .
والراجح ما قالنا من وجوب وضع الجوائح ، وهو ماأكده الإمام القرطبي
بقوله : " ونفي الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما أجيبي
من الشرة ، عن المشتري " (١) .

سادساً : من أهم الأصول الفقهية الاجتهادية للنظرية ، ما اعتمد
الحنفية من أصل النظر في المال ، أساساً لأحكام فسخ الإجارة بالعذر

وتطبيقاً لها :

ما يتضمن مفهوم هذه النظرية ومناطها ما أنت به الحنفية من
أحكام اجتهادية تتعلق بفسخ عقد الإجارة بالعذر أو الطرف الطارئ
سواءً أكان متعلقاً بالمستأجر أو الموجر ، أو العين الموجرة ، حيث
اعتمدوا فيما صدروا عنه من اجتهادات في هذا الصدد – أصل النظر
في المال ، على ما صرّح به أئمة مذهبهم ، في أوثق وأقدم مصادره
ما تتناوله بالبحث والتحليل ، والمقارنة بما ورد في المذاهب الأخرى
من نظيره ، أو متعلقاً بموضوعه ، واستجلال الفلسفة التشريعية التي
تنهض عليها تلك الأحكام .

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٠١ للشوكاني .

أصل النظر في مآل العذر الطاري هو العلة في سلب

صفة الملزم في الحال عن عقد الاجارة واثبات حق الفسخ للمضروفي
اجتهاد أئمة الحنفية ، اذا تعين طريقاً لدفع الضرر غير المستحق .

ان وجوب أصل النظر في مآل العذر الطاري ، وهو "الضرر" الواقع أو المتوقع ، كان ملحوظاً قوياً لأئمة المذهب الحنفي بوجه خاص ، فيما يتعلق باثبات حق الفسخ بالعذر في عقد الاجارة ، ذلك لأن "العذر الطاري" يعود إلى الضرر "ما لا فيما لو مضى المدين الذي كان العذر في جانبه ، على موجب (١) العقد ، ونفذ ما التزم به في ظل هذا العذر ، وهو ماضٍ به الإمام السرخسي وغيره (٢) من أئمة الحنفية ، بقوله ، "وعندنا جواز هذا العقد أى عقد الاجارة - للحاجة ، ولزومه (٢) لتوفير المنفعة على المتعاقدين ، فإذا آلت الأمور إلى الضرر ، أخذنا فيما يليه ، وقلنا : العقد - أى عقد الاجارة في حكم المضاف في حق المعموق عليه (٣) والاضافة في عقود التمليلات

(١) المبسوط : ج ١٦ ص ٢ وما يليها - تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٤٦

للزيلي بداع الصنائع : ج ٤ ص ١٩٧ وما يليها ، للكتاباني .

ـ الموجب بفتح الجيم - الآثار او الالتزامات التي تترتب على العقد والمضي على موجب العقد يعني تنفيذ الالتزام .

(٢) حاجة الناس الى عقد الاجارة اقتضت أمررين : اجازة هذا العقد استحساناً واستثناءً من القياس العام ، وهو عدم الجواز ، لانعدام محل العقد وهو المนาفع ، عند ابرامه ، ثم جعله لازماً ، لا يسع أحد طرفيه الاستبداد بنفسه دون رضى الطرف الآخر ، حتى يتم تمكين طرفيه من الانتفاع بشرائه ، ودفع الحاجة العامة الماسة عن طريقه .

منع اللزوم في الحال ، كالوصية (١) .

فانت ترى ، أن أئمة الحنفية قد اضطروا تحت تأثير أصل وجوب اعتبار "المال" إلى تكييف عقد الاجارة ، حالة طرء العذر ، بأنه في حكم العقد المضاف بالنسبة للمعقود عليه ، وهو المنافع تكييفاً مرتداً إلى أن "المنافع" – وهي محل العقد – ليست بطبعيتها موجودة عند إبرام العقد ، بل ستوجد مستقبلاً عند استيفائها – اذ هي في اجتهادهم – اعراض تحدث شيئاً فشيئاً عند الاستيفاء ، فكان عقد الاجارة عقداً مضافاً حكمه وأثره إلى المستقبل ، بالنسبة للمنافع ، لا أنه عقد مضاف – حقيقة ، فأشبه الوصية من الوجه ، فكلّن الأصل فيه عدم اللزوم ، ولكنّ اعتبار لازماً للحاجة استحساناً والأصل ، أن الإضافة في عقود التملك التي تقبل بطبعتها الإضافة كعقد الاجارة والمسافة والمزارعة ، منع صفة اللزوم في الحال ، بسبب الإضافة هذه ، فيثبت فيها حق الفسح كالوصية حال حياة الموصي فيما للضرر ، ولكنها مستثناء من هذا الأصل العام واعتبرت لازمة ، للحاجة ، كما أشرنا .

وهذا الاساس الفقهي عند الحنفية الخاص بمسألة اثبات حق قسم الاجارة بالعذر ، أرجأ الحنفية إلى اعتماده مستنداً خاصاً لهذا الحق ، وجوب العمل بمقتضى أصل النظر في المال ، واعتباره في تطبيقات الفروع .

(٢) أى بمثابة العقد المضاف أثره إلى المستقبل بالنسبة للمعقود عليه ، لا أنه عقد مضاف حقيقة ، ومعلوم أن من عقود التملك وهو ما يشتمل على لحكمه يحصل الله تعالى ويصبح مع الإضافة كعتقد الاجارة .

(١) المراجع السابقة .

أساس فقهي آخر يسوغ به الحنفية حق نسخ الاجارة بالعذر هو قياس

العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض :

واثة أساس فقهي آخر (١) يستند اليه ثبوت حق الفسخ بالعذر ، في اجتهاد الحنفية ، ذلك هو قياس العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض ، بجماع أن كلا منهما يجب ضررا زائدا لم يستحق بالعقد اذا مضى المدين الذي قام العذر في جانبه على موجب العقد ، أى قام بتنفيذ التزامه ، وهذا هو المناط العام ، أو الضابط الفقهي للعذر في اجتهاد الحنفية ، يرون أنه متتحقق في العيب في المعقود عليه (٢) .

(١) أما الأساس الأول فهو أن عقد الاجارة في حكم المقد المضاف كعقد الوصية وهو عقد تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، لكنه غير لازم في حياة الموصي ، وأنما يتم في حقه بعد وفاته مصرا عليها ، بشرط قبول الموصي له صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي ، اذ لا عبرة — بقبوله في حياة الموصي ، لما قدمنا أنه عقد غير لازم مادام حيا ، وللموصي له أن يقبلها او يرد لها بعد وفاة الموصي ، لأنها غير لازمة في حقه ايضا اذ لا يدخل شيء في ملك شخص دون ارادته الا من قبل الشارع كالارث ، دفعا لضرر تحمل البنت ، هذا والوصية لا تكون الا مضافة ولا تقبل التجنيد . — المراجع السابقة .

(٢) غير أنه يوجد على الحنفية ، أن العذر أوسع شموله من العيب .
اللاحق بالمعقود عليه لأنهم يعتبرون الأعذار الشخصية التي لا علاقة لها بالمعقود عليه ، فيثبتون حق الفسخ بمقتضاهما ، ولو كان المعقود عليه قائمًا سليما . الا أن يقال : أن العلة الجامدة هي : مطلق الضرر الزائد الذي لم يستحق بالعقد ، أيًا كان منشؤه من العذر

والعيب قبل القبض ، يوجب حق الفسخ للمضور ، فلكل العذر .
وبيان ذلك ، أن العيب يوجب نقصا في المعقود عليه ، مما يترب عليه
تفاوت الشن أو الاجرة ، بين حالي المعقود عليه سليما أو معيينا ، وهو
ضرر لم يستحق بالعقد لأن الاصل "سلامة المعقود عليه" من العيوب
بل هي ضمني في كل عقد معاوضة ، كما علمنا . تحقيقا للرضا الكامل -
بتتحقق التوازن ما أمكن . فكان ثبوت حق الفسخ شرعا ، دفعا لهذا
الضرر الزائد غير المستحق بالعقد ، واستعمال المدين لحقه في الفسخ
يكون كما يقول أئمة الحنفية - امتناعا عن تحمل هذا الضرر .

الضرر في حد ذاته الذي آلت إليه العذر ، أثرا له ، هو أساس الحكم

- بثبوت حق الفسخ لا العيب في ذاته :

هذا ، ويؤكد أئمة الحنفية ، أن الضرر الزائد عن المستحق بالعقد
الذى آلت إليه العذر ، أثرا له هو علة الحكم بثبوت حق الفسخ أو مستند
وليس مجرد العيب ، حيث قالوا : " ثم الفسخ بسبب العيب ، لدفع الضرر
لا لعين العيب ، فإذا تحقق الضرر في ايفاء العقد يكون "عذرا " في
الفسخ ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه " .

وهذا تأكيد لوحدة العلة بين العذر والعيوب في المعقود عليه ، وهو
الضرر الزائد (١) أو أن شئت فقل وحدة "المآل" بينهما ، كما صر

الشخصي بالموجر أو المستأجر ، أو بالعقود عليه ، وهذا النظر لم
يوافقهم لاحقا عليه سائر المذاهب الأخرى ، كما سنرى على أن الأعذار
الشخصية التي توجب حق الفسخ ليست مطلقة بل هي اعتبار شخصية
مخصوصة كما سيأتي بيانها .

(١) المبسوط : ج ٦ ص ٢ وما يليها .

بذلك امام السرخسي .

أو بعبارة أدق أن مستند ذلك هو أدلة عدم مشروعية الفرر ، أو وجوب
ازالته أن وقع أو دفعه قبل القوع ، تلك الأدلة التي نشأت عن
مآل الظروف المستجدة ، وعارضت حكم الأصل ، أو القياس العام ، وهو
وجوب الوفاء بالعقد ، أو عارضت أصل اللزوم الثابت بقوله تعالى :
“ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ” قوله سبحانه : وأوفوا بعهود
الله اذا عاهدت ، ولا تنقضوا الابيان بعد توكيدها . ”
الواقع ان الحنفية لم يخرموا قاعدة وجوب الوفاء بالعقد ، ولا القياس العام
في عقد المعاوضة ، وهو اللزوم ، باثبات حق نسخ عقد الاجارة بالعذر
بل اثبتوه على أساس القياس .

وعند التحقيق يidelونا أن الحقيقة اذ قالوا أن العذر اذا طرأ
وعجزوا الدين عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق
بالعقد ، لم يخرموا القاعدة العامة من وجوب الوفاء بالعقد ، والقياس
العام من كونه لازما ذلك ، لأنهم أوجبوا على المتعاقدين أن يتحمل الأضرار
الناشئة عن موجب العقد نفسه ، باعتبار أنه تم التعاقد أو التراضي
علو ذلك ، أما الضرر الزائد الذي لم يكن منشؤه موجب العقد ذاته ،
كان مآلًا ونتيجة للمذر الطارئ الخارج عن نطاق العقد ، فذلك
أمر لم يتلزم بالعقد أصلًا ، بل يتم التراضي على أساس تحمله ، ولذا
إذا أثر العذر ضرر زائد لم يستحق بالعقد
وما يؤكد هذا ، وأنه خارج عن نطاق التعاقد ، أنهم لم يقتروا أثر
العذر على الضرر الاقتصادي ، بل جعلوه شاملًا للضرر البدني ، وللضرر

الذى يمس الاعتبار الانساني ، فضلا عن الاعذار الشرعية الطارئة
التي تجعل تنفيذ الالتزام محظما شرعا (١) .
واذا ثبت ان الضرر كان مالا لظرف طارئ على ابرام العقد ، فلا يكون
المدين اذن ملزما به أصلا ، حتى يقال ان عدم الزامه بالوفاء استثناء
من الأصل العام ، وهو وجوب الوفاء بالعقود .
وهذا يفهم صراحة من أمرین :

أولا : من تحديدهم لضابط العذر ، من أنه : العجز عن الاضي على
موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، ناهي
عن الظرف الطارئ ، ويفترض أنه ملزمه لتنفيذ الالتزام لا ينفك عنه
فيتعين الفسخ طرقا لدفع الضرر ، اذ لو أمكن تنفيذ الالتزام
دون هذه النتيجة الحتمية من الضرر ، لما ثبت حق الفسخ ،
لامكان انفكاك هذا الضرر الزائد عن تنفيذ الالتزام ، وذلك
بدفع العذر أو التحرز منه - (٢) .

ثانيا : تعليل الإمام السرخسي لثبت حق الفسخ ، حيث ترك الاستحسان
وعاد الى القياس العام ، والعمل به ، وعلل ذلك بأنه آل الأمر
إلى الضرر الزائد .

فتبيّن لنا ، أن الحقيقة لم يخرموا قاعدة اللزوم العامة في عقود
العاوضة ، بل عملوا بالأصل العام عندهم في عقد الاجارة خاصة
من أنه في "حكم العقد المضاف" بالنظر للطبيعة الخاصة للمنافع

(١) سيأتي تفصيل ذلك في التطبيقات .

(٢) وهذا في الأعم الأغلب ، والا فإن بعض تطبيقات الاعذار الشخصية
عند الحقيقة ، مما يمكن دفعها أو التحرز منها ، فضلا عن أنها
من الممكن توقعها .

في اجتهادهم كما بينا ، أو لأن المتعاقد المضرور لم يكن ملزماً أصلاً
بالضرر الزائد الذي لم يستحق بالعقد .

وأنما الاستثناء أن لو كان المتعاقد المضرور ملزماً بالضرر الزائد ، ثم
اعنى منه ، غير أن الاستثناء من أصل اللزوم في عقود المعاوضة عامة
انما وقع في تطبيقات وضع الجواهر في الزروع والثمار في اجتهاد المالكية
على مسؤوليتي بيانه .

ويمكن تعلييل اجتهادات الحنفية والمالكية في اثبات حق الفسخ في عقد
الاجارة ، وقد البيع في الشمار والزروع بعد بدو صلاحها ، اذا أصيّت
بجائحة ، فضلاً عن الادلة التفصيلية وأساس الفقهية الخاصة ، بأساس فقهي
عام مؤداه .

ان المقرر شرعاً ، ان " العقود " سواء منها مشرع قياساً أو استحساناً
بل المعاملات بوجه عام ، لم تشرع أساساً ، الا للحاجة اليها في
التعامل ، وتبادل المنافع ، والتيسير على الناس في طرق كسبهم ووسائل
معايشهم ، مما يرفع الضيق ، والعنق ، والحرج (١) ، والضرر عنهم
ولم تشرع قطعاً لتلك المآلات والنتائج الضرورية التي تصبح العقود أو تنفيذها
في ظرف من الظروف ، ذريعة منضية اليها نعم هذا من تعلييلهم ،
حيث قالوا : ان حق الفسخ للعيب ، لذات العيب ، بل للضرر ولهذا العذر ،
لا يفسخ به عقد الاجارة لذات العذر بل لعائه ، وهو الضرر غير المستحق
في حد ذاته ، أيا كان منشؤه .

(١) سيأتي أن المعاملات عامة ، بما فيها العقود إنما شرعت لتحقيق
القصد الحاجية وهي المرتبة الثانية من مراتب مقاصد الشريعة .

ولو افترض بقاً المقدّقائماً ولازماً لطرفيه على الرغم من تلاّل النتائج -
الضررية الختامية لعادات العقود ابراماً وتنفيذها ، على أصل تشريعها
بالنقض ، كما يقول الأصوليون .

ويمعلوم ، أن الاصل في التكاليف والمشروعات أن تكون نتائج تنفيذها
وتطبيقها علیاً ، مطابقة لما رسم الشارع لها من مآل نظرياً ، حتى تتم
المطابقة والمساواة ، بين التطبيق والشرع ، لأن هذا هو مراد الشارع
قطعاً ، والا كانت المناقضة بين التطبيق والشرع ، والمناقضة باطلة ،
بالاجماع ، فلا يتسبّب في الصيراليها ، وعليه فلا ينفذ العقد اذا اغلب
على الظن أنه مخالف هذه المناقضة ، بل هي مناقضة للمقاصد الحاجية
العامة التي ماشرعت العقود والمعاملات بوجه عام الا لتحقيقها .

الغاية العامة للعقد بل للمعاملات بوجه عام تتصل بالمقاصد

الحاجية في معظمها :

الغاية العامة للعقد بل للمعاملات بوجه عام هي تحقيق "المقاصد
الحاجية" ، غالباً (١) ، كما ذكرنا ، وهيصالح التي لابد منها
لتيسير الحياة دون مشقة غير معتادة ، مما يتعلق بالاقتصاد ، والمجتمع
وغير ذلك من وجوه الصالح التي ترفع الضيق والحرج عن الناس بتحقيقها ،
وهي دون الضروريات ، وأهمها عقود البيع والاجارة بجميع صورها .
على أن بعض المعاملات قد شرع لتحقيق "الصالح الضروري" . وهذه
أحكامها مستثناء من قواعد الشرع ، كما علمت ، من مثل شراء المضطر

(١) راجع بحث "مقاصد التشريع" بمراتبها الثلاث ، الضرورية
والحاجية والتحسينية كتاب المواقف - الجزء الثاني - للإمام
الشاطبي .

طعم غيره جبرا عنه لسد الرمق بشمن المثل ، إنقاذاً لحياته ،
إذا لم يلحق المالك ضرر مثلك .

و بذلك ثبت أن العقد ذو مفهوم اجتماعي وانسانى مما يجعله :
وسيلة أمن و عمل ، وغايتها العامة تيسير سبل الحياة على أيسر وجهه
اقتصادياً واجتماعياً بما يرفع العسر والحرج والفيق والعنـت .
أما كونه وسيلة "أمن" فلأنه مقيد بمنع "الضرر" عن الغير من الفرد
أو المجتمع ، ورعاية حق المجتمع من حقوق الله تعالى اطلق عليها الإمام
الشاطبى "جهة التعاون" كما علمت ، وقيد بها الحقوق عموماً ، بل
والحرابيات العامة (١) أيضاً ، وقيد بها سلطان الإرادة الإنسانية
في التصرف ، إن شئت .

وأما انه "وسيلة عمل" فلأنه أهم إداة للتعامل ، وتبادل المنافع
بين الناس ولو لواه لتوقف النشاط الاقتصادي ، والاجتماعي ، ولاصابها
خلل كبير لا يستقيم معه أمر الحياة الا بعسر وشقق بالغين ، وليس هذا
من أحسن التشريع الإسلامي قطعاً .

واما غايتها بوجه عام ، فلتتحقق المقصود الحاجة غالباً ، كما ذكرنا .
مقارنة فلسفة الحنفية في أصول حق الفسخ بما يناظر ذلك في

فقه الشافعية :

هذا ولابد من تفصيل القول في مقارنة فلسفة الحنفية في أصول
حق الفسخ في عقد الإجارة خاصة من واقع نصوص مذهبهم بما استقر
عليه هذا الحق في المذهب الشافعى .

(١) المواقف : ج ٣ ص ٥٨ <

بوجه خاص (١) ، كما ورد في مصادرهم ، الأمر الذي ينعكس أثره على مفهوم العقد بوجه عام ، فيحدد طبيعته وأشره وغايته العامة ، لأن التطبيقات الجزئية تتضمن مناط الأصل العام ، وغايته .
وانما آثينا أن يحدد مفهوم العقد بأمثلة وتطبيقات تتصل بموضوع بحثنا في معظمها ، فضلا عن التطبيقات الأخرى ، حتى يكون هذا التمهي ساعدنا على تفهم النظرية نفسها في بحوثها المقبلة .
فلسفة ابتنا الحنفي ثبتوت " حق الفسخ " في عقد الاجارة حالة

العذر (٢) على أساسين فقهيين خاصيين ، فضلا عن الأصول العامة :

أحد هما : كون عقد الاجارة في حكم العقد المضاف ، كما علمت .
ثانيهما : كون " العذر " بمنابه " العيب " في المعقود عليه قبل القبض بجامع " العجز عن المضي في موجب (٣) العقد .

(١) اذ المتأهب الاخر لاتخالف عن اصله كثيرا ، ولقائل أن يقول :
ان الاختلاف الواقع بين المذهب المأعمي والحنفي من حيث اصل حق الفسخ ، لايعكس لنا مفهوما موحدا للعقد ، بوجه عام ، بل
مفهوم العقد في فقه كل منهما ، والجواب على ذلك من وجهين :
١ - ان ثمة اصولا لحق الفسخ ، دفعا للضرر ، في فقه المالكة
على اساس وضع الجواح . كما أن هناك اصولا لتعديل التزامات
العقد في الوفاء بالعقود التي طرأت ظروف غيرت من قيمها .
٢ - يجب الترجيح بعد المقارنة ، بما هو أقوى دليلا ، وهذا ،
يعطي فكرة واضحة بعد الترجيح عن مفهوم العقد في الفقه الاسلامي
والا لما كان للبحث والدراسة المقارنة أى جدوى .

(٢) الطرف الطارئ .

(٣) بفتح اليمين - الاشر الثابت بالعقد وهو الالتزام ، والمضي في موجب العقد اى تنفيذ الالتزام .

الا بضرر زائد لم يستحق بالعقد (١) ، وهذا هو ضابط "العذر" ومناطه عند الحنفية ، وهو متحقق في "العيب" فصح قياس العذر على العيب ، والحكم هو ثبوت حق الفسخ للدين المضرور ، في كل منهما ، لوحدة العلة في اجتهاد هم .
وفي هذا رد على الشافعية الذين لا يقولون بحق الفسخ الا بالعذر الذي يلحق المعقود عليه .

فالاساس الاول ، يمنع اللزوم في الحال في عقود التمليل اذا كانت ماضية مع الاضافة ، كعقد الاجارة والمساقاة والمزارعة ، للأضافة (٢) ، فيثبت حق الفسخ ضرورة دفعها للضرر ، وهذا هو القياس العام (٣) .

(١) مفاد هذا : ان الضرر الزائد الذى يعجز المدين عن تنفيذه التزامه الابتحمله ، هو ضرر ليس منشؤه الالتزام نفسه ، والا لوجب تحمله ، لأنه من موجبات (بفتح الجيم العقد) (أثاره) ، وهو داخل في نطاقه ، والمدين قد دخل في العقد ، وتم التراضي (بالإيجاب والقبول) على أساس تحمل كل ما ينشأ عن التزامات العقد ، ولكن الضرر الزائد هنا ، وهو غير متوقع غالباً «نائي» عن العذر الطارئ بعد ابرام العقد والمدين لم يتلزم أصلاً بما ينشأ عنه من ضرر لأنه ليس من التزامات العقد ، اذ هو حادث بعد ابرامه ، فكان

هذا الضرر خارجاً عن نطاق العقد ، وغير متوقع غالباً .
يقول الامام السرخسي في هذا المعنى ، والاضافة في عقود التسليلات تمنع للزوم في الحال كالوصية . المبسوط : ج ١ ص ٢ - تبيان الحقائق ج ٦ للزيلعبي .

(٢) ويقول الامام السرخسي : "فإذا آتى الامر فيه إلى الضرر ، أخذ نافيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه" ، وقلنا

الاضافة تمنع صفة اللزوم في الحال في عقود التمليلات اي التي تصبع
مع الاضافة - المرجع السابق .

وهو كونه في حكم المقد المضاف الذي يمنع صفة اللزوم في الحال .
والاساس الثاني - يثبت حق الفسخ ضرورة ، اذ الاصل " سلامة المعقود
عليه " بل هو شرط ضمني ثابت شرعا ، في كافة عقود المعاوضة (١) وان
لم يشترط في العقد ضراحة ، كما ذكرنا .

وأقول : ابتنا الحنفية ثبتوت حق الفسخ في عقد الاجارة حالة العذر
الطارىء بعد ابرام العقد على هذين الاساسين الفقهيين الخاصين .
فضلا عن الأصول التشريعية والفقهية العامة (٢) ، وبيانى العدل (٣)
وموجهاته (٤) ، كان الدافع اليه (٥) ، (الى هذا ابتنا) هو

(١) المدائع : ج ص للklassani .

(٢) من مثل قوله تعالى " لاتأكلوا بينكم بالباطل " قوله سبحانه :
" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .

(٣) من مثل القواعد الفقهية : " الضرر يزال " و " يصار الى أخلف الضرين " .
وغيرها من القواعد المتفرعة عن القاعدة العامة التشريعية التي
ارساحتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار " وهي
حاكم كل القواعد كلها ، ومقيدة لها .

(٤) ان الله يأمر بالعدل والاحسان - والاحسان مأمور به لأنه يخفف
من نتائج الجرى على موجب القواعد العامة اذا اضطر اليها في
الظروف المتفايرة ، اذ للظروف تاثير في هذه النتائج ، فكان
الاحسان ، وهو التجاوز من العدل الى الفضل . - راجع كتابنا
" الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده " ص للبوّلف .
(٥) اي الدافع لهذا ابتنا .

"أصل وجوب اعتبار" المال "في حد ذاته" وهو هنا الضرر الواقع أو المتوقع ، سواءً أكان ناشئاً عن "العيوب" أو "المذر" ماذماً غير مستحق بالعقد والضرر الواقع يجب ازالته شرعاً إذا كان غير مستحق (الضرر يزال) و (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

والضرر المتوقع يجب دفعه قبل الواقع ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، عملاً بالقاعدة الفقهية المعروفة "يدفع الضرر بقدر الامكان" أى قبل الواقع . وإنما قلنا ، إن الدافع لأئمة الحنفية إلى تلمس هذين الأساسين الفقهيين الخاصين ، ليبيتني عليهما ثبوت حق الفسخ ، بالاعتراض الطارئة ، هو الأصل العام من وجوب النظر في المال – في حد ذاته – الذي ينفي أن يكفي على أساسه التصرف أو الفعل ، من جديد ، بقطع النظر عن حكمه الأصلي ولو اقتضى ذلك استثناءً من مقتضي قاعدة العامة ، لأننا استخلصنا هذا الدافع إلى العمل بأصل المال ، من توجيهه لأئمة الحنفية أنفسهم . – للاستدلال بهذين الأساسين ، فكان ذلك اعتراضاً منهم بهذا الأصل العام (١) في الاجتهاد التشريعي في الفروع ، إبان التطبيق ، وثارة يسمونه "مآلًا" وطوروا يسمونه "استحساناً" ومن تحكيمهم له في استنباط الأحكام أيضاً وفقاً للظروف المتفايرة ذات الأثر في نتائج هذا التطبيق ، كما رأيت .

(١) أصله الإمام الشاطبي أذ يقول : "أصل النظر في مآلات الاعمال معتبر مقصود شرعاً" وهو الأصل الذي تفرع عنه مبدأ الاستحسان وبهذا المذايق ، وبهذا مراعاة الخلاف .
ـ المواقف : ج ٤ ص ١٩٨

يرشدك الى هذا ، أن الامام السرخسي نفسه ، في معرض رده على الشافعية الذين لا يفسخون عقد الاجارة الا بالعيوب في المعقود عليه لأن عقد الاجارة في اعتبارهم ، هو عقد بيع ، والمنافع في اجتهادهم أيضاً في "حكم الاعيان" الموجودة ومعلوم أن عقد البيع اذا تم كان لازماً فلا يفسخ الا بالعيوب (١) دون الاعدار الأخرى فيما عدا الاعدار الشرعية (٢) ، أجاب (الامام السرخسي على ذلك) موهناً حجة الشافعية بهذه بقوله ، بأنه ينبغي ألا يعتبر العيوب في حد ذاته ، بل "ماله" ونتيجة وهو "الضرر" ولا شك أن "الضرر" مآل العذر أيضاً ، فكان هو المعنى الجامع بينهما (٣) ، وإذا اتحدت العلة ، وجب أن يتحدد الحكم فيما ، وهو الفسخ ، لأن العلة مناطه ، تأكيداً لمنطق التشريع المتسق ، وتحقيقاً للعدل " الذي يمثل الارادة الحقيقة للمشرع ، والآيات المناقضة ، ومناقضة المشرع باطلة ."

(١) فضلاً عن إمكان فسخه شرعاً باقترانه بخيار الشرط ، أو بمقتضى حق الخيارات الثابتة شرعاً ، ك الخيار الرومية ، و الخيار الائتمان ، وسائر الخيارات التي تتعلق بعيوب الرضا .

(٢) الاعدار الشرعية ، تجعل استيفاؤها منفعة محل عقد الاجارة ، أي المنافع ، متذمراً وهذا متفق عليه بين المذاهب ، وذلك يمكن استأجر امرأة لتنظيف المسجد خلال فترة معينة فحافت اثناً عشرة المدة ، فينفسخ العقد بحكم الشرع ، لعدراً استيفاؤها المنفعة لأنها حرام ، في هذا الطرف وهو عذر شرعي بحق شخصي ، اذ لا يجوز للحائض ان تدخل المسجد ، فالمنافع من الاستيفاؤ شرعي .

(٣) راجع المسوط : والبدائع ، وتبين الحقائق – في فسخ الاجار قبل العد

هذا الرد ، وتوجيه الاستدلال ، يؤكد اعتبار "أصل المال" عند أئمة الحنفية ، وتكيف الفعل بالشرعية وعدمها على أساسه ، كما رأيت ، واليak نص الإمام السرخسي ، وتابعه في ذلك كبار أئمة الحنفية اذ يقول : "فالشافعي - رحمة الله - يقول : "عقد الاجارة اذا - اطلقت ، فهي لازمة ، كالبيع ، الا ان عندنا قد يفسخ الاجارة بالاعذر وعندنا لا يفسخ الا بالعيوب وهو بنا" على اصله ، أن "النافع كالاعيان الموجودة" حكما ، فان العقد عليها كالعقد على العين ، فكما لا يفسخ البيع الا بعيوب ، فكذلك الاجارة " .

هذا هو الاصل الذي بنى عليه الإمام الشافعي اجتهاده في حكم نفسخ عقد الاجارة بالاعذار .

ومنها الخلاف كما ترى : هل النافع كالاعيان حكما ، تكون العقد عليها لازماً كعقد البيع ، ولا تفسخ الا بما يفسخ به عقد البيع ، أو أن النافع

(١) يفهم من هذا ، كا هو واضح ، ان جواز عقد الاجارة ولزومه انتهاك اثنان لأمرین : أحدهما : دفع الحاجة العامة الماسة استثناءً محن الأصل العام ، وهو عدم الجواز ، لانعدام المعقود عليه (محل العقد) عند ابرام العقد ، وبيع المعدوم - وهو المنافع - باطل فأجيزة استحساناً للحاجة . وثانيهما - توفير المنفعة للمتعاقدين وذلك لا يتم الا اذا كان لازما ، اذ لو اعتبرناه غير لازم لاستقل كل من طرفيه بفسخه وفقاً لميشيته وفي كل وقت ، ودون رضا الآخر ، فكان كل من طرفيه مهدداً بفسخه في كل لحظة ، وبذلك لا يتوفّر للمتعاقدين الانتفاع بالعقد ، فلا المستاجر يمكنه ان يستوفي المنفعة المقصودة ، ولا الموجر يمكنه ان يستفي بالبدل ، اذا حصل الفسخ نتيجة لعدم اللزوم .

ليست كالأعيان حكما بل هي أعراض زائلة معدومة تتجدد شيئا فشيئا
على الاستيفاء .

وأما نعم الرد عليه من قبل الإمام السرخسي فكما يلي : " وعندنا -
أى الحنفية - جواز هذا العقد - عقد الاجارة - للحاجة ، ولزومه ،
لتوفير المنفعة على المتعاقدين ، فإذا آتى الامر إلى الشرر ، أخذنا
نفيه بالقياس (١) وهو عدم اللزوم ، على اعتبار أن عقد الاجارة فسي
حكم العقد المضاف (٢) .

والواقع - كما ترى - أن اجتهاد الأئمة على موجب القياس ، وأو الاستثناء
منه والعمل بموجب الاستحسان ، يدور - في الحالين - كما رأيت
مع مقتضى العدل ، ودفع الفسق غير المستحق .

(١) وقصد بالقياس العام وهو " عدم اللزوم " اذ عقد الاجارة فـ
حكم العقد المضاف والاضافة في عقد التملك الذي يصح مع الاضافة
كالاجارة والمسافة ، يمنع اللزوم في الحال كالوصية - أما
الوصية فانها لاتكون الا مضافة بطبيعتها لانقبل التجيز .

- المبسوط : للسرخسي - ج ١٦ ص ٢

- اذ " المال " هو الذي غير حكم العقد من اللزوم الى
عدمه ، أو من الاستحسان الى القياس .

(٢) العقد المضاف هو القعقد الذي يصدر بصفة يضاف فيها
الايحاب الى زمن مستقبل سواه وكانت الصيغة مطلقة او مقترنة
بشرط ، قوله " اجرتك هذه الارض ، مدة خمس سنوات ابتداء
من أول السنة القادمة ، ويقبل الطرف الآخر .

فإذا كان العمل بموجب القياس العام يؤول في ظرف معين إلى تحقيق العدل ، والمصلحة المعتبرة ، ودفع الضرر غير المستحق ، وجوب المصير إلى هذا المال ، تحقيقاً لذلك كلّه .

أما إذا كان العمل بهذا الموجب في ظرف من الظروف يؤول إلى مال منوع ، من الضرر الزائد غير المستحق (١) وجوب حبسه أخراج المسألة من القياس العام ، وتطبيق قاعدة أخرى تدفع هذا المال المنوع وتحقيق العدل ، وهذا هو الاستحسان ، أو المناط الخلص ، كما علمت .

فالعدل إذن هو قطب الرحمة في التشريع الإسلامي ، فيما أو استحساناً ، حسب الظروف والاحوال، وبذلك كانت معاييره من الدقة والاحكام بحيث تقدر على تحقيق مقتضى العدل ، والمصلحة ، ورفع الحرج ، والضرر في الظروف المتغيرة ، وفي كل واقعة تعرض .

= / وحكم هذا العقد أنه ينعقد علة لحكمه ، ولكن يتأخر سريان آثاره إلى الزمن المستقبل المحدد ، فلا يملك المستأجر منفعة الأرض إلا بدها من الزمن الذي أضيف إليه العقد .

- وقد الوصية لا يكون إلا مضافاً بطبعتها ، وكذلك العقد أيضاً ، لأن طبيعتها تتضمن الإضافة ، ولا تحتمل التجييز ، وقد الإجارة يقبل التجييز كما يقبل الإضافة ، وجمع معها ، لأن محله المنافع ، وهي توجد شيئاً فشيئاً ، فكانت الاختلافة متفقة مع طبيعتها .

(١) ويقول الإمام السرخسي تطبيقاً على خصوص سأله : " لأنَّه لا ضرر عليه في إيفاء العقد القدر بما التزمَّه " .

ثم يبين الامام السرخسي ، أنه كان من مقتضيات النفاذ العقلية في الاجتهاد التشريعي أن نستطعن مقاصد التشريع ، أو المعنى التشريعي الذي أدار عليه المشرع الحكم .

فإذا كان الإمام الشافعى - رحمة الله - يرى أن عقد الإجارة كالبيع لا يفسخ إلا بالعيوب فالعلة - لو أمعنا النظر - ليست هي ذات العيب بل العلة هي "الضرر" لأن "العيوب في المعقود عليه" ينقض المنفعة ، أو يزيلها ، إذا أصاب بعضاً من العيوبه عليه ، أو أتى عليه جملة ، وكذا يتفاوت الشئون أو الأجرة بالعيوب ، أو يسقطان قبل القبض تبعاً لنقص المنفعة أو فواتها وهذا لصلة الضرر .

وإذا كانت "العلة" هي "والضرر" غير مستحق في حد ذاته ، فهو مستحق في العذر والعيوب على السواء ، مالاً لهما ، كما ذكرنا ، فوجب الاعتداد بالمال ، وهو هنا "الضرر" لذات العيب ، وإذا كان الضرر الزائد غير المستحق " معنى ينتظم العيب والعذر معاً ، وجب اتحاد الحكم فيما ، كما قدمنا ، لوحدة العلة ، والحكم هو وجوب دفع الضرر وذلك لا يتأتى إلا بالفسخ إذا تعين وسيلة إليه ، فثبتت حق الفسخ بناءً على ذلك في الحالين : العيب والاعذار ، والتفرقة بينهما تحكم لا ينبع بها دليل شرعى معتبر ، بل في التفرقة بينهما انحراماً أصل المدل الذى يقضى بعدم مشروعية الحكم الضررى بغير حق ، وهذا هو موادى نص الإمام السرخسي : " ثم الفسخ بعيوب العيب ، لدفع الضرر ، لالعين العيب ، فإذا تحقق الضرر (١) في ايها العقد (٢)"

(١) وهو المال الواقع أو المتوقع .

(٢) أي في المضي على موجب العقد وتنفيذ التزاماته رغم طرده العذر أو الطرف .

(١)

يكون ذلك عذراً في الفسخ ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه

وأساس ذلك أن الضرر الزائد غير مستحق على المتعاقد شرعاً ، ولا ينبغي أن يتحمل في ايّاً العقد ، القدر ما التزم به عند العقد (٢) ، " وبدل ذلك ثبت الفسخ بالاعتراض الشخصية اللاحقة بالمستأجر والموجر اذا تسبب عنها ضرر زائد غير " مستحق " بالعقد ، فضلاً عن العيب اللاحق بالعقود عليه لوحدة المال على مasicati تفصيله . ويستخلص من هذا ، ان الشارع الحكيم ، لا يحمل الملتزم فوق ما التزم فصلاً عند العقد .

ويلزم عن هذا عقلاً ، انه يشترط أن تكون الظروف وقت ابرام العقد ، قائمة عند تنفيذه ، اذا كان لتغيرها أثر في مآل تنفيذ العقد ضرر زائد وهو شرط ضمni فهم لزوماً عقلياً ، من تعليل الأئمة السابق ، وإن لم يصرحوا به ، كما اسلفنا .

نحق الامتناع عن المضي في موجب العقد ، أى الامتناع عن تنفيذه - الالتزام من جانب المتعاقد المدين به بمقتضى حق الفسخ الثابت له شرعاً ، لم تكن علته ذات الالتزام ولا الضرر الناشئ عنه ، لأن ذلك - واجب الوفاء به شرعاً ، عملاً بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " لأن العقد عهد ، والله تعالى يقول : " واؤفوا بعهدي الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلت الله عليكم كفيلاً "

(١) البسطو : ج ١٦ ص ٢ - ٣

(٢)

(٣) اذ يقول الامام السرخسي : " لأنه لا ضرر عليه في ايّاً العقد ، إلا قدر ما التزم به العقد " أى لا يعد ابرامه بسبب عذر يطرأ .

المبسوط : ج ١٦ ص ٣ للسرخسي .

أقول ان حق الامتناع عن تنفيذ الالتزام حالة العذر الطارئ بالفسخ
لالذات الالتزام ، لما بينا ، بل لوصف ملزم للالتزام لايملكه ، وهو الفرض
النامي عن العذر أو الظرف الطارئ الملايين ، وهذا الفرض غير مستحق ،
اذ المتعاقد ليس ملزما شرعا الا بالتزامات المقددة التي نهأت عنه ابرامه ،
لابعد ، لأنها خارجة عن نطاقه ، كما اسلفنا ، ثبنت ما قلنا ، من
أن حق الفسخ لم يكن استثناء من أصل قاعدة اللزوم عند الحنفية ، بل
هو القياس .

وأيضا " حق الفسخ " يثبت اذا تمرين طريقا لدفع الفرض غير المستحق
لان تحمله ظلم .

فأشراف المشرع على تنفيذ المقدود ابان الظروف المفاجئة ، واضح في
تعليلات الأئمة وأسسهم الفقهية ، وتطبيقاتهم ،
ـ ما لا يصح معه القول بان المقدود .

وآثارها في الفقه الاسلامي تخضع لسلطان الارادة الانسانية المطلق
بل اشرف المشرع عليها ابراما وتنفيذا ، لجعل لمضمون المقدود مفهمها
اجتماعيا وانسانيا ، بما يحقق من التوازن ، والمعدل ، في المعاوضات
ومنفعة البائع وما هو وسيلة امن وعمل وتعاون ، أما غايتها العامة ،
ترفع الفسق والحرج ، وتمكن طرقه من الارتفاع التبادل في حدود الحق
والعدل والصلحة الشرعية .

ونكتفي بهذا القدر من بحث النظرية ، لمحمد ودية
الصفحات المقررة ، والله الهادي الى سوا السبيل .

نظريّة المسؤوليّة التّقسيميّة والمعقدية

فـ

القسم الاسمي

مقدمة :

لم يرد هذا الاصطلاح في الفقه الإسلامي وإنما ورد معناه تحت اسم آخر هو "الضمان" .
وإذا كانت المسؤولية تعني المواجهة ، فإن الضمان - فسي أحد معانيه - يعنيها كذلك عند الفقهاء ، ونورد فيما يلي المعاني التقسيمية التي أطلق عليها الفقهاء لفظ الضمان في استعمالاتهم .
الضمان في اصطلاح الأصوليين والفقهاء (١)

يعنيها مسؤوليّة تعريف الضمان في بحثنا هنا تحديد تأثيره المعنوي ، لا الجنائي ، وقد حدد هذه الحقيقة بما يفيد فعل الذمة بأداء مثل ما أتلف ، إن كان من الثوابات

(١) الضمان في اللغة ، يعني الالتزام ، تقول ضمنت المال التزّمت به ويتعدى إلى مفعولين : تقول ضمنته المال في الزمة به - الصباح المنير .

هذا ، وللضمان معنى آخر ، وهو الكفالة - والضمان هو التكيل والملتزم والفارم - فإذاً الضمان أيها يعني التأكيد على خلو الشيء من العيوب . - المعجم الوسيط .

أوقيتها ، ان كان من القييمات ، وهذا المعنى كما يتحقق في ضمان التصرفات الفعلية غير المنشورة ، فيما يتعلق بالأموال ، يتحقق كذلك ، في ضمان العقود (١) .

غير أنه فيما يتعلق بضمان العقود ، كشغله ذمة المائع بمثل أو قيمة البيع المها لله في يده قبل تسليمه ، إنما هو أثر لازم لحكم العقد ، من وجوب التسليم ، عند أواه المشتري الثمن ، وليس أثرا مباشرا للعقد ، وكذلك ضمان الوديع بمثل أو قيمة العين المودعة أثرا لحكم عقد الوديعة ، من التزامه بالمحافظة عليها ، إذا هلكت بتقصير منه أو تعد على هذا ، كان الضمان في جاته المدني لا الجنائي ، عند الفقهاء على نوعين :

آ - ضمان الانلاف .

ب - ضمان المقدار .

وقد عرف الضمان بعض الفقهاء "القدامي" ، بأنه "غرامة التالف (٢)" أو "رد مثل المها لك اوقيتها" كما عرفه بعض المحدثين ، بأنه "الالتزام بتعويض مالي ، عن ضرر للغير ، وهى معان متقاربة ، تتسم بالوضوح والايحاز .

(١) المجلة / ٤٦ / (٢) من العقود ما يكون الضمان أثرا مباشرا له ، وهو الثالثة ، وهو اما التزام بعمل كما في احضار شخص معين ، أو شغل الذمة بالدين أو بالبطالة على خلاف بين الفقهاء .

(٢) الضمان ص ٤ وما يليها - للشيخ على الخفيف .

غير أن بعض المحدثين قد عرف الضمان بأنه : " شغل
الدمة بما يجب أداؤه من مال أو عمل ، عند تحقيق شرط أدائه ،
في الحال ، أو في المستقبل المعين ."

هذا في الواقع ، تعریف بالاعم ، لأنها يشمل " الدين " ولا علاقة
له بالتصرفات الفعلية التي تشكل اعتداؤه على المال يتلقه ، كما
يشمل عقد الاجير المشترک والخاص ، ومحله العمل ، وليس هذا من
قبيل ما نحن فيه ، من الاعتداء على الاموال بالاطلاق .

نعم اذا امتنع الاجير عن اداء التزامه ، من القيام بالعمل محل
العقد ، وكذلك اذا امتنع البائع عن تسليم البيع الى المشتري عند ادائه
الثمن ، يجبر قضاة على ذلك ، ويعززه الحاكم وينفذ عليه ان امكن
غير أن الشارع لا يلزم بتعويض مالي عن تأخره او امتناعه ، فكان
هذا التعريف غير مانع (١) .

وأيضا ، قد يكون الضمان بمعنى الكفالة بالمال أو النفس ، وفي
هذا النوع الآخر من الكفالة ، محله احضار شخص وهو عمل غير أن
الامتناع عن ذلك لا يستوجب التعويض المالي (٢) وان لحق الدائن

(١) الضمان - ص ١٤ - الشيخ علي الخفيف .

(٢) الضمان بمعنى الكفالة ، قد استعمله المالكة والشافعية
والحنابلة - راجع - المهدب ج ١ ص ٣٥٩ - مفنى المحتاج

ج ٣ ص ٨٣ - الاشباه والنظائر - للسيوطى ص ٢٢٢

المغني - ج ٤ ص ٥٣٤ - ابن قدامة .

ضرر من جرائه ، وهذا ليس مما نحن بصدده . البحث في
هذا .

وهكذا ترى ، أن الالتزام بعمل ، سواه أكان حكما وأثرا للعقد كما
في عقد البيع ، من مثل التزام البائع بتسليم البيع أم كان محلا للعقد
كما في عقد الاجير المشترك أو الخاص ، فان امتناع الملزوم عن الاداء
لا يستوجب التعويض المالي عن التأخير ، ولو لحق الدائن ضرر بسبب
ذلك وانيا يجبر قضاة على التنفيذ ان امكن ، كما أسلفنا .

الفصل الأول

أدلة مشروعية الفتن

تنهض بمشروعية الفساد ، أدلة من الكتاب والسنّة .
أما الكتاب ، ففيما يتعلّق ، بالإعارة والوديعة ، وكل شيء أثّر في
صاحبـهـ غيرـهـ عليهـ أوـلـزـمـ بهـ الشـارـعـ فـمـنـ مـثـلـ عـمـومـ قولـهـ تعـالـىـ :ـ "ـ إـنـ
الـلـهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـوـدـدـ وـاـلـامـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهــ"ـ .ـ
ووجهـ الاستـدـلـالـ :ـ أـنـ اللـهـ تعـالـىـ أـوجـبـ أـدـاءـ الـإـمـانـةـ بـصـرـحـ الـأـمـرـ
وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ شـفـلـ الذـمـةـ بـهـ وـلـاـ كـانـ تـوـجـهـ الخطـابـ بـالـطـلـبـ فـيـ غـيـرـ
مـطـلـوبـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـصـورـ ،ـ وـشـفـلـ الذـمـةـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الفـسـانـ الـذـىـ
يـسـتـجـبـ الـأـدـاءـ ،ـ

على هذا ، فالضمان ب نوعيه ، ضمان الاتلاف ، وضمان العقد
يشمله عموم الآية الكريمة ، من حيث شغل الذمة به ، ووجوب أراء

عند تحقيق شرطه .

هذا ، والأرأء الكامل ، اما برد العين ان كانت قائمة ، كما في رد المقصوب ، وهو ما تقرره السنة ، أيضا ، في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " على اليد ما أخذت حتى توديه " أورد مثلها الكامل صورة ومعنى ، ان هلكت أو تلفت وكانت من المثلثات ، أو رد قيمتها القامة ، وهو المثل المعنى ، ان كانت من القبيبات ، أو كانت من المثلثات وانقطع منها ، تعويضا وجبرا للثالث .

ثانيا : قوله تعالى : " لمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بشغل

ما اعتدى عليكم " .

ووجه الاستدلال ، أن الآية الكريمة بعمومها ، تقرر مبدأ -
المائة في الجزا " عدلا والتعميض ضرب من الجزا " ، والمائة الكاملة
ما كانت صورة ومعنى ، لا يمكن ، والا فالمثلية معنٍ وهي القيمة
مجزوة . غير أن هذا الجبر او الجزا ، لا ينطوى على معنٍ المقوية
الزاجرة ، وإنما هو مجرد رد للبدل الثالث على صاحبه ، لعصمة
ماله فتقوم بال محل المال الثالث .

ثالثا : قوله تعالى : " وان عاقبتم فما قبوا بمثل ما عاقبتم به " .
ووجه الاستدلال ، أن الآية صرحة الدلالة على وجوب تحقيق
مئولة المقوية لل فعل الجرمي ، وهذا ، وان كان بما في العقولات
الزاجرة للعدوان على الانس ، غير أنه يستأنس به في الاستدلال على
مبدأ المائة في العدوان على الاموال كذلك من قبل أن " المائة " .
مبدأ عام يقرره العدل في الجزا . على العدوان باطل لأن المقوية

أو تعويضاً وجبراً ، الا ما استثنى بدليل ، كما في ضمان العقد
على ما سيأتي تفصيله (١) .

رابعاً : قال تعالى : " وجراً سيئة ، سيئة مثلها ، وهذا
تأكيد لتقرير مبدأ المثلية في الجزاً عدلاً .

ووجه الدلالة ، أن التعويض المالي ضرب من الجزاً ، لأنه من قبيل
إزالة الضرر المالي الذي أحدثه المعتدى ، وأمثل طريق لذلك ، هو
أحد أثنين في مال المعتدى يماثل الذي أحدثه في مال المعتدى
عليه ، ويرد على هذا الأخير جبراً وعوضاً ، وهذا ضرب من الجزاً ،
وما يؤكد ذلك أنه جبر وتعويض وجب شرعاً في مقابل انتهاك عصمة المال
بالنسبة للمعتدى عليه ، وهو نفسه انتهاك لعصمة مال المعتدى "جراً"
وناقاً ، وعلى هذا ، فإن عموم عصمة النفس أو المال مخصصة بما قدمنا
من الآيات الثلاث (٢) بالنسبة للمعتدى (٣) .

خامساً : ماروى عن أنس - رضي الله عنه - قال : أهدت بعض أزواج

(١) سيأتي أن ضمان العقد يتم التقدير فيه على أساس التواضي
بخلاف ضمان الاتلاف فان مبناه على الجبر والتعويض ، وذلك
أساسه العادلة أو المائة ، أو المساواة في المالية والقيمة ،
ان تغدرت المثلية صورة .

(٢) من قوله تعالى : " وان عاقبتم ، فما قبوا بِرْ عاقبتم به " يقوله
تعالى : " فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى : " وجراً سيئة ، سيئة مثلها "

(٣) المرجع السابق . ج ٥ ص ٢٩٨ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه طعاما في قصة ، فضرست
عائشة القصعة بيدها ، فأتلفت ما فيها ، فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - طعام بطعم ، وإنما يأكله (١) .
ووجه الدلالة ، أن الباقي في الحديث للعوض ، فما وجب الرسول
- صلى الله عليه وسلم - طعاما وإنما على المثل ، مثل الطعام
والإناء الذي أتلفه ، عوضا وجبرا .
وعلم أن القيمي يضمن بقيمة ، والمثلي بمثله (٢) .
هذا وفي رواية لابن أبي حاتم بلفظ أن " من كسر شيئا ، فهو له ،
وعليه مثله " (٣) وهذا عاصم .
خاسما : وما روى عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
" على اليد ما أخذت حتى توعديه (٤)" ووجه الدلالة ، أن المقتضى
- بفتح الصاد - وهو المعنى اللازم المقدر الذي يتوقف عليه فهم
المراد من نص الحديث هو الضمان .

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق - والحديث رواه الترمذى وصححه .

(٤) رواه الخمسة إلا انسائي .

(٥) راجع بحث المقتضى " في كتابنا المنهج الاصولية ، وكتابنا
أصول التشريع ."

على الراجع (١) ، فيكون معنى الحديث : على اليد ضمان ما أخذت حتى توديه . ووجه كونه هو الراجع ، لأن الحديث يوجب رد عين ما أخذت اليد ، إن كانت قائمة ، لأن الواجب الأصلي ، والا فالضمان لأن الضمان غرامة التاليف ، كما بينا .

سادساً : روى النعيمان بن بشير عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال : " من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأها بيده أو برجل ، فهو ضامن وهذا واضح ."

(١) وإنما قلنا انه الراجع ، لأن الاحتلالات ثلاثة في المقتضى أما الضمان أو الحفظ ، أو الــ"أو الــ" ، فيكون معنى الحديث على هذا التقادير الثلاثة للمعنى (بنفع الفاد) على اليد ضمان ما أخذت حتى توديه ، أو حفظ ما أخذت حتى توديه ، أو أدا ، ما أخذت حتى توديه ، لاجائز أن يكون هذا الأخير وهو التأدية ، مقتض ، لأنَّه جمل في الحديث غاية ، والمعنى لا يكون غاية لنفسه ، فيبقى الترجيح بين الاحتالين : الضمان والحفظ ، والظاهر الضمان ، لأن الحديث يوجب رد عين ما أخذت إن كانت قائمة ، والا فالضمان ، لأن الضمان ، غرامة التاليف تعيضا ، كما بينا . نيل الأوطوار

سابعاً : من المقررات الفقهية التي تنهض بيدأ المسئولية عن الضرر المالي ، ماجاً في قواعد المجلة ، من مثل : " الضرر يزال " و " الضرر يدفع بقدر الامكان " وكلتاها متفرعتان عن القاعدة التشريعية التي ارساها الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " . والقاعدة الاولى ، توجب معالجة ما يقع من الضرر ، بازالة عينه ان امكن ، وذلك برد المال عينا ، ان كان قائما ، والا فالتعويض مثلا او قيمة كما ذكرنا .

وأما الثانية ، فتتأتي بحكم وقائي بحيث يجب العبرولة دون وقوع الضرر ، لأن الدفع أسهل من الدفع ، أو الوقاية خير من العلاج وهذا المعنى لا يصلح سندًا على موضوعنا .
غير أن قاعدة الدفع هذه يتحقق مناطها العام في الجبر بالمثل أو القيمة ، لأن هذا هو المكن دفعه (١) من الضرر .
نتلخيص ، أن مبدأ الضمان مستقر في الشرع قطعا ، بما قدمنا من الأدلة .

(١) وعلى هذا ، كان الدفع يعني الازالة وتضييف قاعدة الدفع يعني جديدا ، وهوأن يكون الدفع بقدر الامكان .

الصلل الثاني

أسباب الضمان

للضمان أسباب عددة ، يورد لها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة ،
اذ لم تجمع في باب واحد ، ومن ذلك :

آ - الزام الشارع بالضمان ، مباشرة و بما يشغل ذمة المكلف المخاطب
من النعمات بوجه عام ، أو من اموال الزكاة ، أو الکارات
في خصالها المالية و يوجب الاداء ايضا وهذا لا يتضمن معنى
التعويض عن مال اتلف ، كما ترى ، وانما هو تكليف يتحقق معنى
النكافل الاجتماعي الملزם ، في دائرة الاسرة ، أو المجتمع
أوعقبية زاجرة عن عمل محروم كما في الفطر عددا في رمضان دون
عذر ، أو العبرت في اليدين ، من الخطايا الدينية ، وهذا مما
لا يدخل في بحثنا .

ب - وقد يكون سببه العقد ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء " ضمان
العقد " وسيأتي البحث فيه .

ج - وذكروا من الاسباب ، الاذلاف ، والغصب ، والتفويت
والتمييز والتفير ، والحيلولة بين المالك وماله ، والشرط
واليد غير المحققة ، والتسبيب تعدىا على أن هذه الاسباب
جيئها يمكن أن يجمعها معنى واحد هو الفعل الضار عند تحقق
شرطه ، وهو ركن من أركان الضمان التي تتناولها بالبحث فيما
يلي :

الفصل الثالث

أركان الضمان

الترتيب المنطقي لهذه الأركان حسب الواقع هو الفعل الضار على سبيل التعدى ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، أو ما يطلق عليه القهاء الأقصد ، فكانت أركانه ثلاثة :

البحث الأول

الفعل الضار تعدى

ليس الفعل الضار مشرعا ، بل هو فعل محظوظ ، ولذا كان سببا للتضمين بما يكون له من أثر في اتلاف المال ، ولا يشترط في فاعله أن يتواتر فيه الادراك ، أو القصد إلى الأضرار ، بل تتعقد سببية الفعل الضار لضمان ما يتربّع عليه من ضرر أو اتلاف للمال ، ولو كان فاعله فقد الأهلية كصبي غير مميز ، أو مجنون ، أو غير مدرك ولا قاصد كالنائم والناسي ، إذ ليست أهلية الاداء شرطا في التضمين ، ذلك لأن أساس التضمين المالي هو جبر المتفلف ، صيانة لعصمة الإنسان في ماله ، ولذا كان العمد والخطأ في اتلاف المال سواه ، وإن كان

(١) يفتح اللام - اسم مفعول - اذا لم يشترط أهلية الاداء ، غير أنه لابد من أهلية الوجول ، إذ إننا أهلية اهلا لا يوجب المسئولية ، كما في الحيوان ، لأن جرح الحجماء جيسار .

للعمد والخطأ أثر في العدوان على الانفس .

غير أنه يشترط أن يكون الفعل الضار قد وقع تعدياً ، أو دون وجه حق وعلى سبيل الاعتداء أو المجازة على حق الغير ، والعدى لا يعني التهدى ولا القصد ، كما سيأتي .

وعلى هذا ليس كل فعل ضار يجب التضمين ، فلو أن شخصاً هدم داراً لغيره باذن من صاحبها ، لا يضمن ، لأنّه فعل ضار ولكن بحق وكذلك يكون الفعل الضار قد وقع تعدياً إذا لم يأذن به الشرع أصلاً . وما هو جدير بالاشارة هنا إلى أن الفعل المشروع في الأصل ، لنشوئه عن حق إذا أدى استعماله الحاضر إلى فاحش أو راجح بالغير انقلب فعلاً ضاراً غير مشروع بالنظر إلى نتبيجه ، لا إلى ذاته وهذا ضرب من التعسف في استعمال الحق ، كما علمت ، وقد بحثنا ذلك بحثاً مفصلاً في نظرية الحق والتعسف في استعماله (١) ، ولا يدخل في موضوعنا ، لاستقلال نظرية ومعاييره وأحكامه غير أن الفعل الضار

(١) وفي هذا المعنى يقول : " اذا تأملت شرائع الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة او بالراجحة وان تزاحمت قدم اهمها واجلها ، وان فات ادنها ، كما لا تخرج عن الفاسد الخالصة والراجحة بقدر الامكان وان تزاحت المفاسد) عطل اعظمها فساداً يتحمل ادنها وعلى هذا وضع احكام المحاكمين شرائع دينه ، ووتب حقوق عباده . "

أصلاً ، والفعل التعسفي ، يفصل بينهما أن الأول لا يقترب فيما يترب عليه من ضرر لتنسق عقد سببته للتضمين أن يكون الضرر فاحشاً أو راجحاً ، بل يكتفي لتشريع مسؤوليته ، أن يكون يسيراً بخلاف الثاني لاستناده أصلاً إلى حق .

ال فعل الضار نوعان ، ايجابي وسلبي

الفعل الضار قد يكون حسياً ايجابياً أو قوياً ، فإذا ترتب عليه ضرر بالغير ، تعييناً ، انعقد سبباً يستوجب التضمين ، سواءً كان ترتب ذلك الضرر عن طريق المباشرة أو التسبب .
ويكون بطريق المباشرة إذا لم يحصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، أو كما تقول المجلة : "الاتفاق المباشرة ، هو اتفاق الشيء بالسذات " كقطع الشخص أحجار غيره أو كسر إناءه ،
ويكون بطريق التسبب إذا نصل بينه وبين الضرر فعل آخر ، أدى إليه ، فكان علة لوقوع الضرر ، أو كما تقول المجلة : "الاتفاق تسبباً هو التسبب لتلف شيء" ، يعني احداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جرى العادة (١) ، كما سيأتي تفصيله .
وأما الفعل الضار السلبي ، فهو فعل نفسي ، لاحسني مادي ،
يعنى الكفأة والامتناع عن الفعل ، وفي انعقاده سبباً للتضمين شرعاً خلاف بين الفقهاء .

(١) المجلة المادة ٨٨٧ - انظر ماورد في جامع الفصولين من صورة المباشرة والتسبب في الاتفاق ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٢

فذهب بعض الفقهاء الى أنه ليس سببا للتضمين شرعاً ، وهو مذهب الحنفية والشافعية (١) وذلك ، كمن رأى مالا لغيره يحترق ، وكان في وسعه إنقاذه ، ولم يفعل ، فإنه لا يضمن لأنه ليس مباشراً ، ولا متسبباً ، ولا تضمين إلا عن طريقهما .

هذا والاستثناء أمر سلبي عدمي ، والمباشرة والنسبب لا يكونان الا بأمر وجودي قوهي ، وأيضا لا يواخذ الله تعالى على الفعل النفسي مجرد احتياج الى حيز الواقع .

وخالفني هذا الحنابلة والمالكية (٢) ومسندهم في هذا ، أنه ترك واجباً ، وهو انقاد مال أخيه المسلم ، مع قدرته على ذلك ، فأدى امتناعه عن إداة الواجب ، الى تلف المال المحترق ، تسبباً ، فيكون مسؤولاً ضامناً ، كمن وجد لقطة في الطريق ولم يلتفط لها ، وهو يعلم أنها اذا تركت تلفت ، كان ضامناً ، فكذا هذا ، وأنه ضرب من التسبب في تضييع المال ، وهو مانرجه (٣) .
التعدي (٤)

قلنا آنفاً ، أن "التعدي" في اصطلاح الفقهاء ، لا يعني

(١) البدائع ج ٢ ص ١٦٤ تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٤٣ من ١٤٦

نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٥١ وما يليها .

(٢) كشف النقاع ج ٢ ص ٣٦٢ وما يليها - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

وما يليها لابن رشد - الفروق ج ٢ ص ٢٠٥ للقرافي .

(٣) راجع الضمان ص ٨٢ ص ٨٣ للشيخ علي الخيف .

(٤) يطلق المالكية "التعدي" على خصب المنفعة اما الاستيلاء على العين عدواً نافسها عند هم خصباً - راجع المبهجة من التحفة ج ٢ ص ٣٤٤ - وص ٣٥١ للتسولي .

التعدي أو القصد ، وإنما يعني دون وجہ حق أو العجاوزة الى حق الفیر ، أو عدم الجواز الشرعي (١) أو العدوان ، كما يعني للاهتمام والتعصیر فال فعل الضار يكون موجبا للضمان ، الا اذا وقع بغير وجہ حق ، وقد استقرت قاعدة في الفقه الاسلامي موءداها أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان (٢)" .

وعلى هذا ، فلحوظ يقروا في الطريق العام دون اذن ولی "الامر" وقعت فيها دابة فنقت ، ضمن الحائز ، لأنه تسبب في هذا الضرر تعدياً وبدون وجہ حق ، بخلاف ما لو كان الحفر باذن من ولی الامر . ومن ذلك ما لو نشب حريق في دار فهمها الجار دون اذن صاحبها قطعاً لامتداد الحريق الى داره ، وبدون اذن ولی الامر ، ضمن ، لأنه مباشر للاتلاف ، على وجہ التعدي (٣) .
ونرى أنه اذا تعذر استئذان صاحبها ، لغيبته ، أو تعسر استئذان السلطات أو تقاض عن اداء الواجب في الوقت المناسب كان له أن -

(١) الموجبات والعقود - ج ١ ص ١٧٤ - للمحصاني .

(٢) المجلة / المادة / ٩١

(٣) المادة ١١٦ من المجلة . على ان قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان ليس على اطلاقها ، بدليل ضمان التعسف والفعل المتعسف في استعماله ، جائز بالنظر الى اصل تشريعه ، ومع ذلك يضمن المتعسف ما ترتب على فعله من نتائج ضرورية لاحقة بالغير اذا كانت على قدر معين من الجسامه ولو بدون قصد ، لذا كان لابد من تصحيح منطق هذه القاعدة فيقال : الجواز الشرعي القيد ينافي الضمان .

يهدىها (١) ، ولا ضمان انقادا لحقه ، ولأن واجبا عليه شرعا ، ألا يتسبب في ضياع ماله دون مقصد شرعى ، ألا ترى أنه لو رأى مال غيره يحرق ، وكان بإمكانه انقاده ولم يفعل ، كان ضامنا ، لتركه واجبا كما قدمنا ، فاما واله اولى .

ويورد الإمام السرخسي صورا من الأفعال الضارة تعد يا ودون جواز شرعى ويتسبب فاعلها في وقوع اضرار بالغير ، ومن ذلك " اذا وضع الرجل في الطريق حجرا ، أو بنى فيه بنا ، أو أخرج من حائطه جذعا ، أو صخرة شاخصة الى الطريق ، أو اشعن كتفا ، أو حياضا ، أو ميزابا ، أو وضع في الطريق جذعا ، فهو ضامن لسا أصاب من ذلك ، لأنـه سبب " لهلاك مائلـ بما أحدثه ، وهو متعدد في هذا التسبب ، فإنه أحد ثني الطريق ما يتضمن به المارة ، او يحول بينهم ، وبين المرور في الطريق الذى هو حقهم (٢) ، والتعدى كما قلنا شرط للتضمين فإذا انتفى الشرط انتفى الشروط ، اذ لا يترتب على الجواز الشرعـي في الأصل - ضمان ، للمنافاة . هذا ، ولا ينظر في " التعدى "

(١) هذا اذا تعين البهدم طرقا الى انقاد داره ، والا فان امكن انقادها بقطع استداد الحريق اليها ، بالاطفاء ووجب المصير الى ذلك ، والا كان ضامنا بالهدم ، على اي حال ، لعدم الضرورة ، ومن قال بالتضمين فيما اعتمد على قاعدة : (الا اضرار لا يبطل حق الغير) ويجاب عن هذا ، أن الخلاف بين الفقهاء جار في اصل القاعدة نفسها فلا يكون الاختلاف عن با بتحقيق المـنـاط .

(٢) الميسوط ج ٢٧ ص ٣٤ - وراجع الموجبات والمتور - للمحمصاني ج ١ ص ١٢٥

يمبرط للتضمين في المخلفات المالية ، الى التعمد ، فالتعتمد والخطأ في ذلك سواه ، بل انتقام التمييز او الارادة اصلا ، لا يدخل بعدها التضمين لأن الشريعة تقيم الضمان على التعمد وضمنا ماديا للمحل (١) ولنعتبر أيها من العناصر الذاتية ، كالادرارك أو التمييز ، أو الارادة ، أو التصد والتعتمد ، أو الخطأ مناطا للضمان ، كما اسلفنا .

هذا ، ولا حجر في الجوانب فيما يتعلق بالخلافات المالي (٢) . وعلى هذا ، فالصغير غير المميز ، كالكبير البالغ الماكل المدرك في مسؤولية التضمين بما ترتب على افعاله الضارة من اذلال لمال الغير ، وكذلك المجنون ، والمعتوه والنائم ، فيما لو انقلب على مال - اثناً تosome - فتألفه لأن الضمان ليس من باب العقوبة التي يشترط فيها القصد والإرادة بل من باب الجبر والتعويض المالي ، كما قدمنا ، والمقصود بانتقام الأهلية هنا ، هو أهلية الاداء ، والا ننان اهلية الوجوب شرط ، لأنها مناط الانسان وقيام الذمة في ثبوت الحقوق لصاحبها عليه ، والا فان انتقام الأهلية وجوبا وأداء ، لا ضمان معه كالحيوان ، لأن جن العجماء جبار .

هذا ، واعتبار العمد والخطأ في التعمد في الانفس لاني الاموال (٣)

(١) مذكرة في المسئولية التقصيرية - مقررة على الصفر الرابع في

كلية الشريعة - للدكتور محمد نوzi فيض الله .

(٢) المحجور - سواء اكان عاقلا أم مجنونا أم صغيرا غير مميز اذا اتلف ما لا ضمن اذلا حجر في افعال الجوانب فالاعذار لا تؤثر في عصمة المال .

(٣) وللعمد والخطأ في التعمد أثر في الاثم الاخروي وعدمه فيما يتعلق بالخلافات المالي ، لافي الحكم الديني ، اذ التعمد

وفي الآخرة وعدمه .

وعلى هذا ، فلا حجر في افعال الجواح ، والاعذار من الجنون
والصفر وانفصال التبييز وما إليه لا يوثر في عصمة المال .
معيار التعدي يمعنى الاهمال والتقصير :

قلنا أن التعدى هو المجازة الى حق الغير ، أو العدوان على ماله
أطلاقا دون وجه حق . وأما فيما يتعلق بالقصیر والاعمال بقلة
الاحتراس ، فان الضابط هو مخالفة السلوك المألوف للرجل العادى .
ومن المقرر عند أصحاب القواعد ، أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا
ضابط فيه ولا في الفقه يرجح فيه الى العرف (١) .

الاستثناءات من قاعدة التعدي :

استثنى الفقهاء من قاعدة التعدى فلا يعتبر الفاعل معتدياً في حكم الشرع ولو تحقق فيه مناط التعدى ظاهراً للحالات الآتية :

- ١ - حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، أو العرض.
- ٢ - حال الضرورة
- ٣ - حال تنفيذ أوامر ذى الولاية الخاصة ، أو العامة (٢)

المبحث الثاني

الضرر

الضرر هو عقل الفساد ، والفعل الضار بشرط التعدى سبب (١) هذا ، والضرر مطلقاً يوجب التضمين ، ولا يشترط في الفاعل الذى أحدثه القصد أو التعمد ، أو الادراك والتبييز ” كما قدمنا . فالصغير غير المميز ، والمحظون ، والمعتوه والمخطئ ، والنائي والناسي ، كل ذلك اذا اتلف مالاً للغير ، وجب عليه الضمان في ماله لأن الضرر في ذاته علة للتضمين شرعاً ، بل يحكم بالتضمين على من لم يحدث منه فعل نشاً عنه الضرر ، كالتلف الذى يحدث في مال هو في يد ضمان ، لما ذكرنا من ان الشريعة ، اعتبرت الضرر مطلقاً ، علة في تشريع حكم التضمين ، فما ذا وجدت العلة (الضرر) وجده المعلول وهو الحكم حتى ، اثراً للعلة ، وهو التضمين فكان ذلك الحكم (٢) من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف ، وهو مذهب الجمهور ورأي عنده المالكية (٣) وإذا كان الضرر علة في حكم التضمين كان ركتاً بحيث اذا انتفى الضرر انتفى الضمان ، ولو باشر الفاعل فعل اضاراً من شأنه أن ينشأ عنه الضرر ، أو تسبب في احداث ذلك ولكن الضرر لم يقع .

(١) تفرق بين السبب والعلة ، فالسبب طريق موصل الى الشيء ولكن من غير تأثير ، بخلاف العلة ، فإنها موئنة يجعل الله تعالى او هي ما يكون حصول الشيء عند اثراً له .

(٢) أي الحكم بالتضمين . (٣) الخروشي ج ٦ ص ١٥ القوانين الفقهية .
من ٣١٩ لابن جزي ” وتبين الحقائق ج ٥ ص ٢٢٢ .

على هذا اذا ذبح شاة لغيره لاترجس حياتها لم يضمن قيمتها ،
لعدم الفرر ، وان باشر فعله ضارا بل قد أفاد صاحبها اذ لو تركها
دون ذبح وهي مشرفة على البلاك ، لتلفت ، نkan في الاستئناف عن
ذبحها تسبب في الاضرار بصاحبها ، اذالفاً فيضمن في بعض المذاهب
لأنه ضرب من التعدي في صورته السلبية ، كما بينا (١) الا اذا كان
احتراق المال على مشهد من صاحبه ، اذ يسقط الواجب على غيره
في انقاذه ، (هذا وقد قلنا ، ان يصل التفرقة بين الفعل التعسفي ،
وبين الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية ، ان الاول يشترط فيه أن
يكون ماؤدى اليه من " ضرر " فاحشاً او راجحاً ، لظهور المسؤولية
التعسفية ، ذلك لأن الفعل التعسفي في أصله مشروع ، بخلاف الفعل
الضار ، فان الضرر الذي هو علة التضمين يوجبه ولو كان يسيرا ، لأن
الفعل الضار في أصله غير جائز أصلًا .

تعريف الضرر :

عرف بعض الفقهاء الضرر بأنه كل خسار في المال ينشأ عن نقص
فيه أو في منانعه ، أو زوالها مع أصلها جملة أو زوال بعض أو صافه مما
يؤثر في قيمته ، وعلى هذا ، فالاتفاق او الضرر قد يكون جزئياً وقد
يكون كلياً (٢) وال الاول افساد والثاني استهلاك .

(١) مجمع الفمانات ص ٣٠٨ وص ٣٦٠ - القواعد ص ٢٢٢ لابن رجب

(٢) الفمان ص ٨٢ - للشيخ علي الخديف .

(٣) القواعد ص ٢٢٢ لابن رجب مجمع الفمانات ص ٣٠٨ .

أنواع الضرر :

والضرر على نوعين :

١ - مادى او مالى

٢ - معنوى

أما الضرر المادى ، فما يصيب مال الانسان ، فيختلف بعضه ، أو يصيبه بتعييب ينقص قيمته ، أو يذهب بالمال كله ، أصلًا ومتعمقة فيجب التعويض على صاحبه بالمال بقدر التالف ، ليحل مال مكان مال ، جبراً وتعويضاً ، ولهذا وجب التعويض بالمثل الكامل ليكون الجبر من كل وجه ، بصورة ومعنى / ولا نيجب المساواة التامة من حيث المالية وهي القيمة .

وأما الضرر المعنوى ، فمن مثل ما يصيب الانسان في شرفه وعرضه من الأذى كما في القذف والسب ، أو من إهداه للشعور ، أو امتحان في المعاملة ، وهذا لا يخضع لقواعد التعويض في الفقه الاسلامي التي تقضي بأن يقبل مال محل مال أتلف وإنما يترك تقدير التعويض المالي فيه للحاكم ، والأصل عدم التضمين فيه ، إلا أن بعض الفقهاء قالوا بتعويض الالم (١) إذا لم يحدث أثراً والخلاصة : أن تحقق الضرر المادى

(١) على أن التعزيز بالتفريح المالي عقيرة لا بد خل في موضوعنا لأنه ليس من باب التعويض عن مال أتلف - وأما التعويض عن

الالم فقال أبو يوسف الموجبات ج ١ ص ١٤٢ .

بالضرر هو مناط التضمين المالي تعويضاً أثراً لنقص في المال أو في منفعته، أو في قيمته، أو قيمته بعضه، أو لزوال المنفعة كلها التي كانت تتطلب منه عادة، وهذا الضرر الكلي والجزئي قد يحد ثعاده نتيجة المباشرة، أو التسبب (١) كما أشرنا.

المبحث الثالث

الانصاف أو علاقته السببية بين الضرر والتعدد

لاتهب المسئولية أو يحكم بالتضمين إلا بعد تحقق العلاقة بين الفعل الضار و نتيجته من الضرر، أما عن طريق المباشرة أو التسبب وهي وإن كانت شرطاً يتوقف عليه الحكم بالتضمين، غير أن الشرط يعتبر من الأركان عند جمهور القوها خلافاً للحنفية وبانتقامه هذه العلاقة ينفي الحكم بالضمان.

ويقصد بالعلاقة "التلازم" الذي لا انفكاك له بين السبب وبين ما أدى إليه من نتيجة أو بين العلة ومعلولتها عند انتقامه المانع، وهذا التلازم هو ما يطلق عليه الانصاف.

أما السبب، فهو الفعل الضار على وجه التعدد، وأما النتيجة فهي الضرر، وليس من معنى التعدد التعمد أو القصد، بل المجاوزة أو عدم الجواز الشرعي.

(١) نص القوها على ما يتحقق به الضرر في الأموال بالاتفاق ومعناه "إخراج الشيء" عن أن يكون متوفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة وهو ما أن يكون تماماً ويسع الاستهلاك كقتل الحيوان أو حرق الثوب أو كسر الفخار وما إلى ذلك واما أن يكون ناقصاً ويسع الأنساد كما في خرق الثوب، أو قطع رجل الداية أو ما شبهه البدائع ج ٢ ص ١٦٤ المحضاني - الموجبات ج ٢ ص ١٢٠ القوانين الفقهية ص ٣٣٦ ابن جزي.

أما معنى التلازم الذي هو الافتراض فهو كون النتيجة لا تختلف عن سببها أو أن المعلول لا يختلف عن علته ، عادة يجعل الله تعالى .

الفرق بين السبب والعلة

السبب ما كان موصلاً إلى المسبب من غير تأثير بخلاف العلة ، فهي ماضية الحكم عند اثراها .

فالعلة توثر في الحكم ، لأن الشارع اعتبرها أساساً في تشريع الحكم لأنها مظنة الحكم أو المصلحة ، ويرى الأصوليون أن السبب الحقيقي لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة فيضاف الحكم عندئذ إلى العلة دون السبب اذا ايجاد العلة يطلق عليه "المباشرة" وايجاد السبب يطلق عليه "التبسيب" والمباشرة يجب تقديمها على التبسيب اذا اجتمعا تبعاً للتأثير في الاول دون الثاني وستقر هذا قاعدة عامة في الفقه الإسلامي مودها أنه : " اذا اجتمع المباشر والتبسيب ، أضيف الحكم الى المباشر" (١) .

هذا ، وتقديم المباشرة على السبب ، انعقد عليه الاجماع (٢) فيضاف حكم التضمين الى المباشر دون التبسيب .

(١) الاشباه والنظائر ص ٦٤ - ابن نجيم . المجلة / المادة ٩٠ /

(٢) جا" في قواعد ابن رجب مانصه : " اذا استند اتلاف أموال الآدميين ونفوسهم على مباشرة وسبب تعلق الضمان بال المباشر دون التبسيب الا ان تكون المباشرة مبينة على السبب " القاعدة ١٢٢ - ص ٢٨٥
وانظر في هذا المعنى الاشباه والنظائر للسيوطني ص ١٠٩ الفروق للقرافي ج ٢ ص ٢٠٨ المجلة مادة ٩٢٥ - تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٢ وما يليها .

المباشرة والتسبب

قلنا أن الاتلاف أو الضرر هو علة الحكم في التضمين ، غير أن التلف قد يحصل عادة بطريق المباشرة أو التسبب .

والمباشرة هي اتصال الفعل الضار ذاته بالمال ، فيتلفه ، أو هي ايجاد علة اتلافه ، دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنه الضرر ، فهذا ضرر مباشر ، ولا خلاف في تضمين من باشره وأحدثه ، وذلك لأن فعله علة التلف بدل ليل نسبته إليه ، كاحراق الزرع ، أو قطع الشجر ، أو هدم المبنيان ، أوقتل الحيوان ، أو احراق المتاع ، أو تعزق الثوب وليس أى من الاهلية ، أو التبييز ، أو الادراك ، أو التعبد شرطا في حكم

(١) وهكذا ترى أن مبنى الفسان في اتلاف المال هو جبر النقص ، لاغيةالزجر ، أو هو بدل مال ، لاغيةأفعال ، ولذا لا حجر على الصبيان ومن اليهم من عديم الاهلية ، في افعالهم بدل الحجر عليهم في تصرفاتهم القولية ، كالعقود لأنهم ليسوا أهلا للالتزام واللتزام فيها ، لانتقام اهليةالاداء لمارسة العقود والالتزامات بخلاف الجنائيات على الانس ، فانها تعتمد الفقد والارادة في الجزا ، وهذا مفهود في عديم الاهلية لأن حكمها العقوبة الزاجرة ، لا التعويض الجابر .

— ويقول صدر الشريعة في هذا الصدد : "الحجر في الحكيمات ، لافي الحسيات " هذا وقد ورد في القرآن الكريم حكم قتل المؤمن خطأ ، من تحرير رقبة ، ودية مسلمة ، كفارة فهل الكفارة جابرة أم زاجرة والارجح كونها زاجرة .

التضمين ، لما قدمنا من أن التشريع الإسلامي ، قد رتب الضمان على التعدي وضعاً مادياً للمحل ، فكان حكماً وضعياً لا تكليفياً ، بـأن وضع الله تعالى شيئاً علة لشيء آخر ، بحيث يستلزم وجودها وجود -

الحكم الذي بني عليها ، لأنها معتبرة في تشريعه .

وعلى هذا ، فال مباشرة في الألاف (١) اتصال الفعل الفارذه بمحل الضرر من المال دون أن يتوصل فعل آخر ويحدث فيه تلفاً أو ضرراً بحيث ينبع هذا الفعل عادة إلى قاعده الذي باشره أو هي إيجاد علة التلف (٢) كما ذكرنا .

أما التسبب فهو اتصال "أثر الفعل" بمحل الضرر وهو المال لازماً لفعل وحقيقة نيجول ذلك إلى تلفه وذلك بـأن يحدث أحـد أمراً في شيء ينفي إلى تلف شيء آخر على جري العادة .

-
- (١) عرفت المجلة الألاف مباشرة بـأنه : "الألاف الشيء" بالذات مادة ٨٨٧ - أما الألاف تسبباً فقد عرفته بأنه أحداث أمر في شيء ينفي إلى تلف شيء آخر على جري المادة المادة ٠٨٨٨ او بعبارة أخرى الألاف مباشرة هو الذي لا يخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال ، فعل آخر - درر الأحكام شرح مجلة - الأحكام ج ٢ ص ٤٥٢ لعلي حيدر - شرح الخامس نهبي الحسيني الأشباء والنظائر ج ١ ص ١٩٦

هذا ، والاتفاق ب المباشرة أوضح من أن يقتصر إلى مثال ، قطع الأشجار في ملك الغير دون وجه حق ، اتفاق ب المباشرة بخلاف ما إذا كان باذن المالك ، حيث يعتبر اتفاقاً بغيرها بحق ، فيتضمن في الحال الأولى دون الثانية ، وكذا لو هدم جداراً لغيره دون وجه حق ، أو أحرق زرعه .

أما الاتفاق تسبباً ، فمن مثل أن يحفر أحد حفرة في الطريق العام فيسقط فيها حيوان أو تلقي به الريح فيها ، فتتلف ، ضمن الحافر لتعديه بالحفر ، وتسببه في الاتفاق ولنسبة الاتفاق إليه عادة سواه بسقوط الحيوان من تلقاء نفسه ، أو بفعل الريح .
أما أنه متعدد ، فلانه حفر في الطريق العام ، وهو حق العامة ودون إذن من يمثلهم ، وهو ولد الامر أو نوابه ، وأما أنه متسبب فلان الحفر سبب مصل إلى ذلك التلف ، على جرى العادة .
وهذا اجتماع التسبب والتعدد فيترتبط على ذلك حكم التضمين بخلاف ما إذا حفر أحد حفرة في أرض يملكتها ثم سقط فيها حيوان لغيره ، فتتلف فإنه لا يضمن ، لأنه وإن كان متسبباً لكنه غير متعدد ، والتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً .

هذا ، ويشترط في ضمان الاتفاق تسبباً إلا يتخلل بين فعله وبين الاتفاق ، فعل مختار بغيره وذلك لأن المباشرة أو العلة مقدمة على المسبب في الحكم ، لكنها مؤثرة في الحكم دون السبب كما ذكرنا ، ومن هنا كان تقديم المباشرة على التسبب لرجحان العلة بالتأثير المباشر ، دون السبب لأنه طريق مصل إلى المسبب ولكن دون تأثير .

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر :

فلو حفر شخص حفرة في الطريق العام ، فجأة آخر والقس نيهما حيواناً أو مثاعداً فتألفه ، كان الدافع هو الضامن دون المحقّر لمباشرة الاول وتسبيب الثاني ، ولأن الفعل القار ، وما ترتبي^{عليه} تلف ، ينسب عادة الى الدافع (١) .

هذا ولو دل شخص لصا على مال فسرقه ، فالضمان على السارق لأنه مباشر دون الدال لأنه متسبب (٢) .

وعلى هذا ، تقدم المباشرة على التسبيب اذا تعارضتا او اجتمعا لقوة الاول بتأثيره ، لانه علة الاختلاف والعملة هي اساس الحكم بالتضمين .
أساس التفرقة بين المباشرة والتسبيب في الحكم :

ان التفرقة بين المباشرة والتسبيب أساسها ان الاولى قوامها انتقال الفعل الضار ذاته بمحل الضرر ، وهو المال ، كما بينا ، فكان علة مؤمنة في الاختلاف ، وهذه العملة من الظاهور بحيث لا تدع حاجة الى

(١) المادة ٩٠ من المجلة - الاشباه والنظائر ص ٦٤ لابن نجم

وللسبيطي ص ١٠٩ وقواعد ابن رجب - ص ١٢٢ وص ٢٨٥

- الفروق ج ٢ ص ٢٠٨ للقرافي المجلة - المادة ٩٢٥ .

(٢) وهذا على رأي بعض الفقهاء ، ويبرئ فريق آخر الضمان عليها كما سيأتي ، استثناء ، لأن الدال هنا يعتبر مساهمًا في الفعل الضار .

النظر الى فاعلها ، وقصده أو تعمده لأن الفعل الفار المباشر ينسب الى فاعله عادة لاحادثه ايات ، فلا مناص من الحكم عليه بالتضمين لذلك ، وجوبا .

وهذا بخلاف المتسبب ، لأن فعله لا يتصل بذاته بمحض الضرر كالمباشر ، بل باثره ، على ما نصلنا ، لذا ، لم يكن تسببه في احداث الضرر ظاهرا ظهور المباشرة ، ولا قويا قوتها ، اذ المفروض أنه عند اجتماعهما ، قد تخلل بين تسببه وبين التلف أو النضر فاصل هو فعل مختار مباشر ، أحدث الضرر ، فالضرر اذن قد تراخي حدوثه عن التسبب ، ولكنه حداثة المباشرة ، فكان السبب مجرد سبيل بوصول الى الضرر ، غير مؤثر ، بخلاف المباشرة فانها علة مؤثرة في احداثه ، ودون تراخي ، أو بعبارة اخرى ، أن سببيته فعل المتسبب للضرر أضعف وأخفى من المباشرة ، ومع هذا الضعف والخلف النسبي لا يرتفع الى مستوى المباشرة من حيث القوة والظهور ، بدليل نسبة الفعل او الضرر الى المباشر عادة دون المتسبب . لذا ، قدمنت المباشرة على التسبب عند اجتماعهما ، وأضيف الحكم بالتضمين الى المباشر دون المتسبب وهذا بالاتفاق بين المذاهب ، لوجود سوغ الترجيح عند تعارضهما ، وهو قوة المباشرة وظهورها ، في احداث الضرر ، فالفارق واقعي كما ترى .

غير أنه اذا ارتفع التسبب الى مستوى المباشرة في بعض الحالات من حيث القوة والظهور ، حتى كان السبب في معنى الفعل المؤثرة اضيف حكم التضمين الى المتسبب وحده أو اليهما معا على السواء ، لانتفاء

سبب الترجيح ، استثناء من قاعدة تقديم المبادر على المتسبب
وهو مانتناوله بالبحث حالاً .

الحالات المستثناء من قاعدة تقديم المبادر على التسبب

يستلخص مما سبق ، أن قاعدة تقديم المبادر على التسبب المتفق
عليها ليست على اطلاقها ، بل مقيدة بألا يصبح السبب في معنى
الصلة ، من حيث القوة والاشارة ، والظهور ، وهو ما أشار إليه ابن
رجب في قواعده ، بأن تكون المبادر مبنية على السبب ، ونائمة عنه
سواء أكان الفعل المتسبب ملائماً إلى المبادر أو لا فمن ذلك ، ما إذا
حكم القاضي بمال آخر نذهب به ، بناءً على شهادة شهود ، ثم رجعوا
عن شهادتهم ، فالضمان على الشهود المتسببين وحدهم لا على القاضي
المهاجر للاتفاق للأسباب الآتية :

١ - لأن الشهود قد أجهوا القاضي إلى الحكم الذي هو

على الاتفاق .

٢ - أن ليس في عمل القاضي تعدد ، وهو شرط في حكم
التضمين .

٣ - أن التعدد مع التسبب كان متوازرين في الشهادة
أما التسبب ، فظاهر وأما التعدد ، فللرجوع ، أو
التزوير ، ثم أجهوا القاضي إلى الحكم بشهادة زور .

لذا ، كانت المبادر كما ترى مبنية على التسبب ، وكان ظهور التأثير
وقوته في الشهادة لافي قضاة القاضي ، فارتقت إلى مستوى الصلة
من حيث الظهور وقوة التأثير ، فكانت في معنى الصلة ، بل الصلة وهي

المباشرة مبينية عليها .

وهذا القيد قد استقر في نقه الحنفية والمالكية في الجملة أيضا (١) حيث قالوا يضمن السائق والراكب والأول متسبب والثاني مباشر لما وظفته الدابة فاتلفت ، كما قالوا يتضمين الحافر حفرة في طريق لحيوان يعلم أنه يمر فيها ، ومن أرداه فيها ، اذ القصد الى الالاف من المتسبب جعله بمنزلة الدافع فالضمان على المباشر والمتسبب كليهما .

كذلك قالوا يتضمين من أمسك شخصا لظالم ، ليأخذ منه مامنه من النقود بعد نزارة ، فالضمان عليهما لأن المتسبب يتعديه ، وقصده الى الاف المال ، اارتفاع الى مستوى المباشرة أو اعتبار مساهمة في الفعل المباشر (٢) .

وهكذا ترى أن الضمان قد يلزم به المتسبب وحده ، او مع المباشر .

شروط الضمان :

قدمنا أنضرر أو الالاف البالي هو علة الحكم بالتضمين^١ ، ولا تتحقق لهذا المنطأ إلا في مال متocom مملوك ، وهذا هو الشرط الأول .

(١) تبيان الحقائق ج ٦ ص ١٥٠ — مجمع الضمانات ص ١٧٧

الشبح الكبير — ج ٣ ص ٣٤٤ — وج ٢ — ص ٢٤٤ وما

يليهما .

الراجع السابقة — ولا يشرع المقام للتنصيقات
الواسعة .

فلا ضمان اذن اذا كان المتفى ليس مالاً أصلاً ، كالمية والسدم
أو ليس متقدماً ، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، أو ليس مملوكاً
لأحد كالباهات .

أما المنافع ، فان غصبها لا يوجب تضمين غاصبها عند الحنفية ،
لكونها ليست مالاً متقدماً عند هم

فلا يتحقق فيها معنى التعدى ، خلافاً للجمهور الذين يرون أن التعدى
عليها يتحقق في التعدى على مصادرها أو الحيلولة بين صاحبها ، وبين
الانتفاع بها باى حائل ، أو باحراجه من مصادرها ، وما الى ذلك
والحيلولة نوع من التعدى ، وحجة الجمهور ، أنها تقابل بالمال في عقد
الاجارة ، وتختلف قيمتها باختلاف الزمان ، والمكان ، والبيئات ، كالأعيان^(١)
نتضمن بالتعدي .

الثاني : أن يكون الفعل الضار واقعاً على سبيل التعدى ، بمعنى
المجاوزة الى حق الغير ، أى دون جواز شرعي ، أو دون اذن من المالك
بالاتفاق ، ولا يعني التعدى ، التعدى والقصد ، أو توفر عنصر
التمييز والإدراك في المتعدى سواءً أكان الاتفاق بطريق المباشرة أو التسبب .

(١) قد فصلنا القول في مالية المنافع في بحثنا في حقوق الابتكار
في الفقه القارن .

ـ هذا وقد استثنى الحنفية ، منافع الموقف للسكنى أو
للاستغلال ، ومنافع ملك اليتيم ، ومنافع المد للاستغلال
فإن منافع هذه الأعيان مضمونة بالتعدي .

الثالث : أن يكون الضرر واقعاً بطريق المباشرة أو التسبب
دون غيرهما ، وقد نصلنا القول فيهما .

الرابع : ألا يكون الفعل الضار واقعاً بأمر من له الولاية
على فاعله فيما له حق الامر فيه ، كامر الرئيس بالنسبة لموظفيه
الموظف .

الخامس : ألا يكون الاتلاف ناشئاً عن الدفاع الشرعي عن النفس
وهذه هي مسألة الصائل المعتمد كاتلاف سلاحه ، وكراعيه
ودابته ، وسائل أدواته ، وكذلك اتلاف أدوات الباغي سلاحه .
السادس : ألا يكون الاتلاف بحكم الشرع ، على سبيل التفرير
بالمال عقوبة ، من مثل كسر دنان الخمر اذا اقتضت ارقتها ذلك
أو كان بأمر من له الولاية ، تغليظاً للعقوبة .

هذا والشرط الرابع والخامس والسادس من المستثنىات من قاعدة التضمين .

المبحث الثالث

الفرق بين ضمان العقد وضمان الاتلاف ويد الصان :

ضمان العقد في الفقه الإسلامي - إنما يعني التعويض المالي
عن عين مالية تلفت قبل تسليمها إلى مستحقيها ، في يد من التزم بذلك
بموجب عقد ، وعلى هذا ، فإن ضمان العقد لا يكون - كما يقول السيوطي
الإ في عين معينة في صلب العقد ، كالبيع ، أو الشن إذا كان عيناً
معينة في عقد البيع ، أو الأجرة إذا كانت عيناً معينة في عقد الاجارة
ويندرج الصلح إذا كان عيناً كذلك .

هذه الأعيا ن المنصوص عليها في صلب العقد ، تعتبر مضمونةً ضمان عقد على من وجب عليه تسليمها للطرف الآخر ، بموجب العقد ، اذا تلت قبل التسلیم .

ويختلف ضمان الاتلاف عن ضمان العقد ، فيما يتعلق بأساس -

التعويض فيما ، أن الاول يقوم على المثلية ، صورة ومعنى ، او المثلية معنى وهي القيمة ، والمثلية انما تعني المساواة او المعادلة والتكافؤ بين الموضع والمعوض عنه وذلك لأن الفعل الضار يرد على العين وعلى أوصانها كذلك ، فوجوب مراعاة كل ذلك في التقدير وهذه هي المائلة الناتمة ، بخلاف ضمان العقد فانه يقوم على اساس التراضي ، والقصد فيه الربح فقد يقع فيه التفاوت بين البدلين ، لذا ، فلا اعتبار للمساواة والمسائلة ، ولا تراعى اوصاف التالفع عند تقدير التعويض المالي .

أما تأخير تنفيذ الالتزام ، فيما اذا كان محل العقد او محل الالتزام علاوة لأجر الشترك او الخاص ، او تسليم البيع الى الشرى عند ادائه الثمن ، فلا يقابل هذا التأخير بتعويض مالي في الفقه الاسلامي ، اذ التعويض المالي شرعا ، انما يعني قيام مال بدل مال اتلف وتأخير التنفيذ ليس بمال ، فلا تعويض فيه ، لأنه ضرب من اكل اموال الناس بالباطل وعلى هذا ، فالمسؤولية العقدية في القانون لا تعني ضمان العقد في الفقه الاسلامي .

وعلى هذا ، نضمان العقد انما يتطلب أثرا لازما لحكم العقد ، ذاته ، اذ وجوب تسليم العين المباعة مثلاً التزام ناشي عن العقد

(١) الضمان ص ٢٠ للشيخ علي الخديف .

والضمان أثر يلزم عن هالكة العين قبل تسليمها ، فليس
ضمان العقد اذن حكمًا ناشئًا عن العقد نفسه .
أما ضمان اليد ، فهو تعويض مالي عن عين تلفت في يد ضمان
لأيد أمانة ، بسبب لأيد لصاحب اليد فيه (١) ، ويبراء
في هذا التعويض المثلية الكلمة أو القيمة التامة للنالف ،
على نحو ما تقرره ضمان الأشلاف ، وبهذا تبين حكم الضمان
في كل من ضمان الأشلاف ، وضمان اليد ، وضمان
العقد .

الباعث وأثره في التصرفات والعقود في الفقه الإسلامي

كان للفقه الإسلامي فضل السبق في إرساء مبدأ "الرضائية" في العقود "تأسيا على احترام سلطان الارادة" ، قبل أن تعرفه أوروبا بقرون ، ويقضي هذا المبدأ ، بأن يتم العقد وينتزع آثاره بمجرد اتفاق ارادتين ، دون توقف على شيء من الاجراءات والمراسيم الشكلية . غير أن هذه الارادة قد يحركها باعث ، لانها تصرف هو في ظاهره - مستكمل لاركانه وشروطه الشرعية ، من توافر الإيجاب والقبول ، وأهلية تامة للمعاقدين ، ومحليّة للعقد قابلة لحكمه ، لتحقيق أغراض غير مباشرة تجاوز الحدود الأخلاقية ، أو المصلحة العامة ، أو بعبارة أخرى تناقض مقاصد التشريع .

فوقاية من تعسف الارادة ، وما يؤول اليه طغيانها من تحقيق أغراض مشروعه أرسى الشرعية فكرة الباعث كقيد يرد على تصرف الارادة ، أو على مبدأ الرضائية ، حتى لانتناقض مقاصد التشريع فيما تنفيه من تصرفات هي في ظاهرها جائزة ، ولكن في تنفيذها .
— بالنظر الى ما تهدف اليه من غاية نهائية غير مباشرة — مايس المصلحة العامة ، أو يهدى مقاصد التشريع .

تحديد معنى الباعث :

يقصد بالباعث : الدافع الذي يحرك ارادة المنشي للتصرف الى تحقيق غرض غير مباشر .
والقصد هنا ، الدافع الى تحقيق غرض غير مشروع ، يجاوز الحدود .

الأخلاقية أو يمس المصلحة العامة أو يناقض مقاصد التشريع ، أو التحيل على ابطال المصالح الشرعية المعتبرة .

نعقد البيع مثلاً من نتائجه المباشرة انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وانتقال ملكية الثمن للبائع ، أما الفرض غير المباشر الذي يمكن أن يكون باعثاً لأحد التعاقدين ، أو لكليهما فنحو أن يتغى المشتري اتخاذ البيع لتحقيق غرض محروم ، كمن يشتري عنباً ليتذرّه خمراً مثلاً ، فاتخاذ عصير العنب خمراً باعث حمل المشتري على إنشاء عقد البيع مع البائع ، وهو دافع - كما نرى - غير مشروع ، لأنّه يرمي إلى تحقيق غرض يحرمه الشارع .

هذا ، والباعث - كما هو واضح - أمر ذاتي خفي وخارج عن نطاق التعاقد لأنّه ليس ركناً في التصرف أخلاقياً في ماهيته ، ولا شرطاً يتحقق عليه وجوده ، وإذا كان الباعث أمراً ذاتياً ، فهو متغير ، أي يختلف باختلاف الأشخاص .

إذن ، يمتاز الباعث بالخصائص التالية : بأنه ذاتي ، وخارج عن نطاق التعاقد ، وأنه متغير ، وهذه نتيجة لكونه أمراً نفسياً ذاتياً . وإذا تمددت الباعث فالعبرة عندئذ بالباعث الرئيسي . ففكرة الباعث إذن وسيلة لابطال التصرف الذي هو في ظاهره جائز ويقصد به الوصول إلى أغراض وغايات محمرة ، وهو بهذا المعنى ينطبق على الاحتيال على قواعد الشرع الذي أشار إليه الإمام الشاطبي في تعريفه للحيلة بقوله : " وحقيقةها : تقديم عمل ظاهر الجواز ، لابطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (١) أي من تحليل

(١) المواقفات : ج ٤ ص ٢٠١ .

محرم أو اسقاط واجب ، وكلاهما مناقض لمقاصد التشريع ، وقد
بين الإمام الشاطبي هذه المناقضة بقوله : " تمام العمل فيها خرم
قواعد الشريعة (١) ."

مكانة الم Bauer في الفقه الإسلامي

قدمنا أن الفقه الإسلامي ذو نزعة مثالية يقيم للعناصر الخلقية والادبية
المقام الأول في تشريعه ، لسبب بسيط ، هو أنه فقه ديني الصبغة .
وقد ظهرت الآيات الكثيرة على توطيد ذلك ، من مثل قوله تعالى :
وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، وقوله
تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " قوله تعالى : " قل
انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والامم والبغى بغير
الحق " قوله تعالى في وصف ماجا به الرسول عليه الصلوة والسلام من
تشريع " يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم
اصرهم ، والاغلال التي كانت عليهم ."

كل ذلك يقتضي أن يعتمد بال Bauer الذي يقاد به شرف النوايا -

وطهارتها ، تكون الفقه الإسلامي ذا نزعة ذاتية .
غير أنه إلى جانب ذلك ينزع نزعة مادية موضوعية ، تعتمد بالعبارة
الظاهرة في التصرفات ، بمعنى أن تمام التصرف وصحته وترتباً آثاره عليه ،
كل ذلك منوط بالكيان التعبيري للتصرف الذي " يصح عه العبارة ،"
ويقتضي هذه النزعة ، ألا يعتمد بما هو خارج عن نطاق التصرف من
الأمور النفسية الخفية كالمواعث ، وهو بهذه النزعة يقترب من الفقه الجermanي

(١) المرجع السابق .

ذى النزعة الموضوعية الذى لا يبحث فيما يتعلق بنشأة الالتزام
أو صحته خارج نطاق العبارة المنشئة له ، فلا يبحث عن غايات نهائية
وأغراض غير مباشرة خارجة عن النطاق التعبيرى الفنى الذى هو مظاهر
"للادراة ، بل هو الارادة " .

وهذا النظر يضيق مجال فكرة الباعث وأثيرها في التصرفات .
وبين استاذنا الدكتور السنہوری هاتين النزعتين في الفقه الاسلامي اذ
يقول : " على الرغم من أن الفقه الاسلامي - تجاه نظرية السبب
ذو نزعة موضوعية بارزة يعتقد بالتعبر عن الارادة دون الارادة ذاتها
أى يأخذ ببدأ الارادة الظاهرة لابن مذهب الارادة الباطنة ، حتى كان
أقرب في هذه الناحية من الفقه الجermanي ، الا أنه من جهة أخرى ، فقه
تغلب فيه العوامل الادبية والخلقية والدينية ، وهذا يتضمن أن يعتمد
فيما يباعث الذى يقام به شرف النوايا وطهارتها ، فكان ينبغي أن
يكون لنظرية السبب - وهي خلقية في القام الأول - مكان ملحوظ -
يضا هي مكانها في الفقه الالاتيني (١) .

واذا كان الفقه الاسلامي - بحكم كونه ديني الصبغة - ينزع نزعة ذاتية
تعتمد بالبوعاث والنوايا ، غير أنه لم يضع في أى مذهب من مذاهب
نظرية عامة للباعث ، ولكنه يورد التطبيقات التفصيلية ، ويمكن عن طريق
تحليل هذه التطبيقات الفرعية وتأصيلها ، استخلاص نظريات عامة
لنظرية الباعث مثلا .

(١) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٤ ، ص ٥٣
للدكتور السنہوری .

أثر هاتين النزعتين في المناهج الفقهية

لخلاف بين العلماً في أن الباعث غير المشروع اذا أسر عن
التعبير في صلب العقد يبطله ، لاقترانه بشرط محظوظ محرم (١) .
أما اذا لم يتضمنه التعبير ، ولم يمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد
ضمنا ، ففي الاعتداد به خلاف بين الفقهاء .

فالحنابلة : يعتقدون بالباعث ، ولو لم يتضمنه التعبير عن الارادة
فإذا تبين أنه غير مشروع – ولو عن طريق القرائن – ابطل الالتزام
ولم يترتب عليه أثر ، وبذلك يأخذ الحنابلة بالنزعة الفاتحة .
أما الحنفية والشافعية : فقد ذهبوا إلى أنه لا اعتداد بالباعث
غير المشروع مادام لم يتضمنه التعبير ، والتصرف صحيح ، بالنظر لسلامة
كيانه الفني التعبيرى ظاهراً ، من حيث هو تصرف مستكملاً لاركانه
وشروطه الشرعية .

فوجود التصرف الشرعي ، ووجوب تنفيذه ، منوطان شرعاً بصدور
العبارة الصحيحة من أهلها في صورتها الدالة عليه ويقولون : ان نصوص القرآن
والسنة ، بل وعامة أحكام الشريعة تدل على ذلك .
هذا ، وقد قدمنا أن الحنفية يعتقدون بالباعث اذا دل عليه طبيعة
المحل ضمنا كما سيأتي .

نهذا الفريق لم يفسح المجال أمام القضاة لتحرى المباعث النفسية ،
يحكم على ضؤها بصحة التصرف أو بطلانه ، بل يكتفى بالعبارة الظاهرة

(١) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص ٩٣ للأستاذ الشيخ
علي الخيف .

أو الآراء الظاهرية .

ونفصل القول في الباعث من وجهة نظر المذاهب الفقهية :

١ - مذهب الحنفية :

قلنا ان مذهب الحنفية لا يعتد بالباعث الا اذا تضمنته صيغة العقد
صراحة ، أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد ، فمن الأول ماجاء
في الزيليفي : " لا يجوز (الاستجرار) على الفنا والنسيج
والملاهي ، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه
الأجر من غير أن يستحق هو على الأجر شيئاً ، اذ البادلة لا تكون
الا باستحقاق كل واحد منها على الآخر ، ولو استحق عليه المعصية ،
لأن ذلك مضانها إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية ،
تمالي الله عن ذلك علواً كبيراً ٠٠٠ (١) .

تطبيقات فكرة الباعث في الفقه الحنفي :

وفي الفتاوي الخانية : " رجل استأجر فحلاً لينزى به ،
يجوز ذلك ، ولا أجر فيه وكذا النائحة والمغنية ٠٠ وان استأجر
لمسلم ذمياً ، لبيع الخمر أو البيتا أو الدم ، لم يجز ، لورود النهي
عن ذلك (٢) ٠

وفي البدائع : " لا تجوز اجارة الاما للزناء ، لأنها اجارة على
المعصية (٣) ٠

(١) الزيليفي ج ٥ ص ١٢٥ . (٢) الفتاوي الخانية ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) البدائع ج ٤ ص ١٩٠ .

وجاء في مختصر الطحاوي " ومن كان له حصير فلا يأس عليه فسيبيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتذمثه خمرا دون من يخاف ذلك عليه ، لأن العصير حلال ، فبيعه حلال ، كبيع متساوٍ من الأشياء الحلال ، مما ليس على بايده الكشف عما سيجعله المشتري فيها ، وإنما جاز هذا العقد إذا لم يذكر فيه صراحة ولا ضمناً أن يتذمث المشتري خمرا ، فالبيع في هذا الحال صحيح ، ولو اتخذ المشتري بعد ذلك خمرا (١) .

وهكذا نرى المذهب الحنفي لا يعتمد إلا بمشروعية محل العقد ، مادام لم يرد في صيغته ، أو لم يمكن أن يستخلص من محل العقد ما يسفر عن الباعث صراحة أو ضمناً .

هذا ، وعلماء الحنفية يجمعون على أنه لا يجوز التعاون على الأئم والمعصية ، ولكن الخلاف بين الإمام وصاحبها فيما تقم به المعصية غالباً يرى أن الباعث مادام لا يوجد ما يسفر عنه صراحة لا يعتمد به ، فلينظر إلى محل العقد ، فإذا أقامت المعصية بذاته فلا يجوز العقد عندئذ ، أما إذا لم تقم المعصية بعينه ، فيجوز .

أما الصاحبان فقد جاؤوا المثل ، ونظراً إلى الباعث غير المشروع ، وقاولا بالكراهية كما في التحذيل على اسقاط الشفعة ، وكما في بيع العينة .

جاء في الاختيار (١) : وتكروه الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها عند أبي يوسف لأنها منع من وجوب الحق ، وتكروه عند محمد ، لأنهما

(١) المرجع السابق - ص ٢٨٠ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٦٨ .

شرعت لدفع الضرر ، والمحيلة في استقطاع الزكاة على هذا .
ـ عليل الامام محمد صريح بأن الكراهة للتعسف ، لأن في استقطاع
الشفعه منافاة لقصد الشارع ، فاذا شرعت الشفعه لدفع الضرر ، فاسقطها
عن طريق التحابيل بأمر ظاهر الجواز يفضي الى الاضرار ، وهو مناقضة
لقصد الشارع ، وكذلك استقطاع الزكاة .

ويوجه عام ، فإن المذهب الحنفي لا يقيم كبير وزن للباعث غير
المشروع بعد أن يكون محل العقد مشرع ، لاتقوم معصية ذاته ، فمن
ذلك ماجاء في الزيلعي :

ـ وجاز بيع العصير من خمار ، لأن المعصية لاتقوم بعينه ، بل
بعد تغيرة ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم
بعينه ، فيكون اعانت لهم وتسليبا ، وقد نهينا عن التعاون على المدوان
والعصير ، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا فيكون الفساد الى
اختياره .

فالمعنى صريح في أن العبرة ب محل العقد ، وتواتر شروطه أو غوايتها
ولا ينظر الى الباعث غير المشروع ، ولو قامت القرائن على وجوده ، فتكون
المشتري خمرا قربة في الدلالة على الباعث غير المشروع وهو اتخاذه
خمرا ، ومع ذلك لم يتلفت اليه .

لا يقال ان السلاح في ذاته ليس بمعصية ، فلم يأخذ حكم العصير ،
ألا نقول انه امكن استخلاص الباعث من طبيعته ، ولأنه تعين طريقا
للعصير في هذه الحال .

إذا ، ويعتمد بالباعث غير المشروع في المذهب الحنفي اذا نص عليه

(١) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٦٨ .

صراحة على سبيل الشرط فيبطل العقد ، من ذلك ماجاء في ابن عابدين : " لاتصح الاجارة لأجل المعاصي ، مثل الفتن والنوح - والملاهي ، ولو أخذ بلا شرط يباح " . (١)

ويورد الإمام الكاساني تطبيقا فيما يمكن استخلاص الباعث غير المشروع من طبيعة محل العقد ، وحكمها عدم الجواز ، منها ماجاء في البدائع " وأما القرد - أي شراء القرد - فعن أبي حنيفة / رضي الله عنه / روايتها في جوازه وعدم جوازه . وجده رواية عدم جوازه ، أنه غير منتفع به شيئا ، فلا يكون مالا كالخنزير ، ووجه رواية الجواز ، أنه إن لم يكن منتفعا به بذلك شراؤه ، وال الصحيح عدم الجواز ، لأنه لا يشتري للانتفاع - بجذله عادة ، بل للهوبته ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام للحرام ، وانه لا يجوز " . وهذا واضح في أن النظر من حيث محل العقد وشروطه لا إلى الباعثه الا إنما كان جزءا من صيغة العقد

٢ - مذهب الإمام الشافعى :

يأخذ الإمام الشافعى - رحمة الله - بالنزعه الموضوعية . فيذهب إلى أن المعقود والالتزامات لا يؤثر فيها الباعث النفسية الخفية فالسبب هو الإيجاب والقبول ، وهذا ثابتان ، وأهلية التعاقد لازم نهيا وبخلية العقد قابلة له فلم يبق إلا القصد القرون بالعقد - أي الباعث ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة (٢) لأن الباعث لا يؤثر في اقتسا السبب حكمه .

(١) رد المختار ج ٥ ، ص ٣٥ - ٣٦ (٢) أعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣

تطبيقات على النزعة الموضوعية في الفقه الشافعي ، فيما يتعلق بفكرة المباعث يقول الامام الشافعي في كتابه الأم : " أصل ما اذهب إليه ١ ، كل عقد كان صحيحا في الظاهر ، لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباينين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لها ما النية اذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يستر السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائمه أن يبيعه من يراه أنه يقتل به ظلما ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا أنسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب . من يراه أنه يعصوه خمرا ، ولا أنسد عليه البيع اذا باعه إيه ، لأنه باعه حلالا ، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا ، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدا أبدا ، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي ألا يمسكها الا يوما أو أقل أو أكثر لم أنسد النكاح ، وإنما أنسده أبدا بالعقد الفاسد " (١) .

وهكذا يفسر الامام الشافعي الشرعية تفسيرا ماديا على الظاهر لعلى مابطن (٢) . ويقول في موضع آخر : " غير أنها إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا ، لأن النية حد يثبت نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينوي ويفعله ، فيكون الفعل حادثا غير النية ، وكذلك لو نكحها ونيتها ، أو نية أحد هما دون الآخر ، أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيغها ، فيحللها لزوجها ، ثبت النكاح ٠٠٠ مالم يقع النكاح بشرط يفسده " (٣) . وهذه النصوص تدل صراحة على

(١) الأم للشافعي ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) الشافعي لاستاذ الشيخ أبي زهرة : ص ٣١٢ - ٣١٨ .

(٣) الأم ج ٤ ص ٢١ .

تشدد الامام الشافعى في تمسكه بالظاهر " فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب أفراد المتعاقدين ودوانعهما التي لاذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما " (١) فلابعد إلا بصيغة العقد وما تضمنته عبارته ، ولا يلتفت إلى القرائن وملابسات الأحوال ، ولو كانت تدل دلالة قوية على أنه اتخذه ذريعة لأمر حرام ، بل يحكم بصحّة العقد ، وفي هذا يقوله الامام الشافعى " يبطل حكم الأذكان من الذرائع في البيوع وغيرها ، ويحكم بصحّة العقد " (٢) .

٣ - مذهب الحنابلة :

يأخذ الحنابلة بالنزعة الذاتية ، فيعتمد على الباعث غير المشروع ولو لم تتضمنه صيغة العقد ، فإذا تبين ذلك أبطل به العقد ، مادام قد اتّخذ العقد وسيلة إلى أمر غير مشروع ، لأنّ في تنفيذه اعانت على المعصية والعدوان ، وذلك منهى عنه بالنص .
ولا يشترط - لابطال التصرف في العقود ، إذا تبين أن الباعث عليه غير مشروع سوى علم الطرف الآخر بهذا الباعث ، ضمانا لاستقرار التعامل ويقول ابن القيم : " القصد روح العقد ، مصححة وبطله ، فاعتبار القصور في العقود أولى من اعتبار اللفاظ ، فإن اللفاظ مقصودة لغيرها وبقصد العقود هي التي تراد لأجلها ، فإذا الغيت ، واعتبرت اللفاظ التي لا تراد لنفسها ، كان هذا الفاء لما يجب اعتباره ، واعتبرأرا

(١) الشافعى من ٣١٧ وما بعدها لاستناد الشيخ أبي زهرة .

(٢) الإمام: ج ٤٢ ص ٢٦٨ و ٢ ص ١٩٩ .

لما يجب الفاؤه (١) .

ويقول في موضع آخر موكدا اعمال البائع في التصرفات، وان ذلك من قواعد الشريعة التي لا يجوز هدمها .
” وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها : أن المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ، كما هي معتبرة في التقريات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً .
فكرة البائع ترد قيداً على الإرادة أو على التصرف الإرادي

محافظة على مقصود الشرع :

ومن أجل هذا ، كانت فكرة البائع عند الذاتيين خصبة مشورة .
• تقييد الإرادة في كل تصرف ، لتخافظ على مقصود الشرع .
ضابط البائع :

على أن البائعهما هو عامل نسي ذاتي ، يختلف باختلاف الأشخاص فيما هو أمر خارج عن نطاق التعادل ، لا يزيد من ضابط له ، حتى لا يكون سبباً في تزعزع المعاملات وعدم استقرارها .

ولذا رأينا الفقهاء مختلفين في ضبطه ، فمنهم من اشترط أن يكون منصوصاً عليه في صلب العقد ، وهم الشافعية والحنفية كما رأينا .
ون منهم من لم يشترط ذلك ، بل أكتفى بعلم المتعاقدين الآخر . أو بوجود قرائن يفترض معها هذا العلم . وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية ، ون منهم

(١) اعلام الموقعين : ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٤ .

من اكتفى بمظنة الباعث البعيدة ، فلم يشترط وجود الباعث غير المشروع في كل معاملة من المعاملات التي يكثر فيها هذا القصد .
اكتفاء بالكثرة دون غلبة الظن ، عملاً بالاحتياط الذي يوجب اعتبار هذه الكثرة في مرتبة الامور الظنية الغالية (١) كما قدمنا .

تطبيقات فكرة الباعث في المذهب الحنفي

وجاء في كشاف القناع

" ولا - أى لا يصح - بيع سلاح ونحوه في فتنة ، أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ، ولو بغير إرادة ، لقوله تعالى : " ولا تعلمونا على الامم والعدوان " ويصح بيع السلاح لأهل العدل ، لقتال البغاة ، وقتال قطاع الطريق ، لأن ذلك معونة على البر والتقوى (٢) .

وجاء فيه أيضاً " ولا يصح بيع ماقصد به الحرام ، كعصب وعصير لم تؤخذها خمرا ، وكذا زبيب ونحوه (٣) .

(١) وهذا هو رأي الإمام مالك ، توسعاً منه في أعمال الباعث غير المشروع ، باعتبار وجود مظنته البعيدة - المواقف

ج ٢ ، ص ٣٦١ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٦ . أنظر كيف يجعل فقهاء
الحنابلة من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الامم والعدوان " قاعدة عامة تتقييد بها الحقوق سلباً -
وأيجاباً ، كما يجعلونها قيداً يرد على الجموميات ، تحريراً
لماقصد الشارع ، وبحكمون إليها في خلقهم مع غيرهم من فقهاء
المذاهب الأخرى .
كشاف القناع ج ٣ ، ص ١٤٦ .

وفي المغني لابن قدامة :

” وبيع العصير من يتخذه خمرا باطل ” .

” وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعلم يقينا أنه يتخذه خمرا حرام ، ولنا قول الله تعالى ” ولا تعاونوا على الامم والعدوان ” وهذا نهي يقتضي التحرير ” والقرينة حالية ” .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه لعن في الخمر عشرة ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية ، فأأشبه اجراء أمتنا لمن يعلم أنه يزني بها ، والآية (١) مخصوصة بصورة كبيرة ، ففي بعض منها محل النزاع بدليانا . قوله تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا : ولكن وجد المانع منه ” أى البائع غير المشروع مانع - وإذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع ” .

” اذا ثبت هذا ، فانما يحرم البيع ويبطل اذا علم البائع قصد الشرى ذلك ، أما بقوله ، واما بقراءات مختلفة به تدل على ذلك (٢) . فاما ان كان الامر محتملا ، مثل أن يشتبها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على ارادة الخمر ، فالبيع جائز ، اذ لاقطع مع الاحتياط وإذا ثبت التخيير فالبيع باطل ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الامة للغنة ، أو اجارتها كذلك ، أو

(١) أى قوله تعالى : ” واحل الله البيع وحرم الربا ” وهي الآية التي تمسك بها أصحاب النزعة الموضعية في تصحيح العقد اذا لم يرد في صيغة العقد ما يدل عليه .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٢٣ لابن قدامة - راجع اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٩ - ١٣٨ لابن قيم الجوزي .

اجارة داره لبيع الخبر فيها ، أو لتخذ كيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام ، والعقد باطل لما قدمنا .

وقد نص الإمام أحمد على سائل نبه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخياز : " اذا علم من يشتري منه ^{أي}دعا عليه من يشرب المسكر لا يبيمه ومن يخترط القداح لا يبيمهها من يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديماج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروى عنه " لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار .

• وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلا (١) .

٤ - المذهب المالكي :

جاء في المواقف للإمام الشاطئي " إنما الاعمال بالنهات -

" والقصد معتبرة في التصرف من العبادات والعادات (٢) وأورد الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على هذا الأصل .

— هذا والإمام مالكه يعمل الباعث غير المشروع في التصرف ، ولكن لا يبطله اذا تبين الباعث قبل يحول دون أثره كما يذهب الى اعتبار ما يودي اليه التصرف من المحظوظ في الكثرة من الاحوال ، ولم يصل اداوه الى المفسدة في الغالب من الظن ، فضلا عن القطع . مظنة للباعث غير المشروع ، علا بالاحتياط والتحذر عن الفساد ، لأن الفريعة قامست على الأخذ بالحزم والاحتياط (٣) .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٢٣ لابن قدامة ، كشف النقاب ص ١٤٦ ج ٣

(٢) ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) المواقف ج ٢ ص ٣٢٣ للشاطئي

وراجع كتاب مالكه ص ١٢ لـ الاستاذ الشيخ أبي زهرة .

وذلك يختلف الإمام مالك عن الإمام الشاطبي من حيث أن الأول يعتبر التصرف صحيحاً، ولكن يرى وجوب إخراج الملك من المشترى، خلافاً للشاطبي الذي يرى بطلان التصرف.

تطبيقات فكرة الباعث في الفقه المالكي

جاء في التبصرة لأبن فردون في مسائل البيع .
” وينبئ المسلمين من بيع آلة الحرب ، يعني من الحربيين ، والعناب لمن يعصره خمراً (١) ” .

ويقول في مويد هذا المنع : ” ويؤدب من يبيع آلات اللهبو ”
ويفسح البيع ، ويكسر ويؤدب أهل ذلك (٢) .
غير أن الباعث غير المشروع اذا اقتضى المنع في مذهب المالكية ، لكن يهدى أن العقد ينعقد ثم يفسح ، در للمناقشة ، كما جاء في النص السابق من التبصرة .

هذا ، وجاء في الخطاب : ” بيع العناب لمن يعصره خمراً ”
ثواب الحرير من يلمسها غير جائز ” (٣) .
فهذا النص يقضى ببطلان الالتزام ، بينما النص السابق لا يحجز استدامة آثاره ، لما يتربّ عليه من مفاسد وأذان .
وجاء في المدونة : ” وكذا بيع الخفبة لمن يستعملها صليباً ”
العناب لمن يعصره خمراً على أحد قولين ، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يزيد به قطع الطريق على المسلمين ، أو اثارة الفتنة بينهم ، كما لا يجوز في مذهب مالك بيع الجارية المملوكة من قوم عاصين يتسامحون

(١) التبصرة ج ٢ من ١٤٢ لابن فردون (٢) المرجع السابق .
(٢) شرح الخطاب ج ٣ من ٢٦٣ — ٢٦٤

في الفساد ، وعدم الفيرة ، وهم آكلون للحرام ، ويطعمونها منه (١) .
وفي الشر الكبير للدريدر والدسوقي عليه :
” ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع جارية
لأهل الفساد وبيع أرض لتنفذ كنيسة أو خماره ، وبيع خشبة لمن يصنعها
صلبياً ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتخذ ناقوساً ، وكذا
يمنع أن تباع آلة الحرب للحرباءين ، كسلاح أو كراع وسق وكل ما يتقوون به
في الحرب ، من نحاس أو خباء أو ماعون ، ويجبون على إخراج ذلك
من ملكهم ، ولا يفسخ البيع ” .

وقال ابن رشد : ” والخلاف في هذا مقيد بما إذا علم البائع أن
المشتري يفعل ذلك ، أما إذا لم يعلم ، ثم ظهر أنه يفعل ذلك ، فإن
البيع لا يفسخ بلا خلاف ، ولكن يجب المشتري على إخراجه من ملكه ببيع
ونحوه ” .

يستخلص من هذه النصوص فيما يتعلق بأعمال البائع غير المشروع فسي
العماضات عند المالكية وجهتان من النظر :
الأولى : أن العقد لا ينعقد بتأثير البائع غير المشروع إذا علم من الطرف
آخر كما جاء في الخطيب .
الثانية : أن العقد ينعقد ، ولكنه واجب النسخ ، إذا لم يعلم البائع
يقصد المشتري ، بل يغير هذا على إخراجه من ملكه ، ثأراء القهءاً
في هذا المذهب تردد بين الأخذ بالنزعة الموضوعية والذاتية ، ولكننا
نرجح أن المذهب الماليكي أميل إلى الأخذ بالنظرية الذاية لما يلي :

أولاً : إن المحققين من أصولي المذهب المالكي ، قد حملوا سواه النزعة الذاتية وأناضوا القول فيها ، واقاموا الأدلة على أصلية هذا – السيد في الشريعة ، وهو الذي يتفق ومقاصده الأساسية ، ولم يقتروا أثر البواعث على العبادات ، بل برهنوا على شمول الأثر للعمادات والمعاملات وأوجبوا – ليكون التصرف سليماً نافذاً – أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، ويقصد هنا ما يشمل الباущ .

يرشدنا إلى هذا ، اقامتهم الأدلة على ابطال نكاح التحليل ، والس جانب اقامتهم الحجج على ابطال بيع الآجال التي يقصد بها تحقيق الربا ، كما في بيع العينة ، وبينوا مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع في التحويل على استقطاع الزكاة عن طريق الهبة قرب نهاية الحول ، وعلى هذا ، فقد شمل اعمال الباущ غير المشروع نكاح التحليل ، وفقد العواضات والترعات على سواه (١) .

ثانياً : إن المذهب المالكي ، هو أكثر المذاهب تقبلاً توسيعاً في تطبيق مبدأ الذرائع (٢) وهو مبدأ يتجه نحو تجاهله :

الأول : اتجاه إلى الباущ على التصرف .

ثانياً : اتجاه إلى مآل التصرف .

كيف يتفق القول بأنه مذهب موضوعي النزعة ، مع اعتباره بمبدأ سند الذرائع أصلاً هاماً لاستبطاط الأحكام في فقهه ، حتى صار يصرخ في فقهه .

•

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٣٢٣ ، وص ٣٣١ وهي ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) الموافقات ج ٤ ص ٢٠٠ وما بعدها على أن الإمام الشاطبي لا يجعل التحويل من الذرائع ، بل يجعل التحويل قسماً خاصاً مما يدل على تناول النزعة الذاتية في أصول مذهب المالكية .

ثالثاً : قال الإمام مالك : بتوبيث كل ميائة في مرض الموت ، ولو لم يتبيّن له الباعث غير المشرع في كل حادثة على حدة ، وهو حرمانها من الارث ، اكتفاء بهذه المظنة ، وهي مرض الموت اعداماً لهذا التصيير ، في ذاته في هذا الظرف ، سداً للذرية ، واحتياطاً لدرء المفسدة ، وتطبيقاً لنظرية التعسُف في أوسع مدى ، بناً على القصد الكلي من اعتبار المصالح في الأحكام .

فكرة الباعث وضابطه في التبرعات

اتفق الفقهاء على أن عبارة التبرع إذا تضمنت ما يدل على أن الباعث عليه أمر محظوظ ، لا ينشأ الالتزام ، لأن التزام محروم ، وكل محروم باطل . فالوصية بالمحظوظ كالوصية بمال يشترى به خمراً ، أو للنواح ، أو - كالوصية لعابد الوثنين (١) باطلة ، لأن هذا الالتزام انفرادي - تمحض شرعاً ، فيكون باطلاً .
أما إذا لم تتضمنه العبارة ، فيجري فيه الخلاف الذي جرى في عقود - المعاوضات على مابيننا آنفاً .

غير أنه فيما يتعلق بضابط الباعث غير المشرع في التبرعات ، لا يشترط فيه وجوب علم الطرف الآخر ، كما في العقود ذات الطرفين ، بل لا يتصرّر اشتراطه ، لأن التبرع التزام انفرادي من طرف واحد ، وليس له طرف آخر تتحقق نثارته عليه ، وليس مكلفاً باداؤه التزام مقابل .
ومن ذلك أيضاً ، وصية الصرار ، فإذا تبيّن أن الوصي يقصد بوصيته الأضرار بورثته ، بطلت وصيته ، لأن الأضرار بالورثة أمر محروم محظوظ .

(١) المغني : ج ٢ ص ٣٣١

نظريّة العقد في الفقه الاسمي

تمهيد :

ان المباحث في الفقه الإسلامي القديم ، يجد أن العقود المسماة كالبيع ، والاجارة ، والاعارة ، والرهن ، قد بحثت نظما وأحكاماً فروعية ، تكلّعـد نصّلت أحكامه على حدة ، ولا تجد فيه بحثاً يتناول "الأحكام العامة" التي تشمل هذه العقود جملة ، مما يطلق عليه اليوم ، "نظريّة العقد" .

غير أن هذا لا يعني أن الفقهاء القدماء لم يتوجهوا إلى تأصيل "الكلمات" بل على العكس من ذلك ، وجدنا فريقاً منهم ، يولي هذه "الكلمات" اهتماماً بالغاً وعنايةً كبيراً تركت آثارها في مصنفاتهم التي تضم بالدقّة والاسعة والعمق والشمول ، من مثل كتاب "القواعد" (١) . غير أن هذه "القواعد" لم تبلغ مستوى ، "النظريات العامة" على الرغم مما تنطوي عليه من قيمة علمية قيّمة ، بما هي صياغة لأحكام العقد وأصول تفسيرها .

على الرغم من أن الفقهاء القدماء لم يتناولوا بالبحث "النظريات العامة" ، بما كانوا يتناولون الفقه مسألة مسألة ، ويحتملون السينطق العدل في التشريع في حكم كل منها على حدة ، اعتقاداً منهم بأن تحكيم "المفاهيم الكبيرة" في انتاج الحلول لهذه المسائل

(١) من ذلك كتاب الأشباه والنظائر - للسيوطى - ولابن نجم ثم كتاب "القواعد" لابن رجب الجنبي ، وقواعد الأحكام ، لابن عبد السلام ، والفرق للقرافي .

فإذا ماصدرت وصية مثلاً، يجب البحث عن الباعث الذي دفع الموصي إلى الإيصال وذلك بالنظر فيما اشتربط، وما صدر عنه أقوال، وما احتف بالتصريح من قرائن، فإذا تبين أن الباعث مناف لقصد الشيخ، كانت الوصية باطلة، وإذا كثرت البواهث فالمسئول عليه هو الباعث الرئيسي، وكذلك هبة المال قرب نهاية الحول، لاستقطاع الزكاة (١)، لأن الباعث عليها مناقض لقصد الشارع.

ويع ذلك، إذا كان التبرع موجهاً إلى شخص معلوم، لزم أن يكون بحيث يستطيع أن يعلم بذلك الباعث، وإن لم يكن غالباً به فعلاً (٢)، كما في إهداء القرض إلى القرض، إذا لم تجر له بذلك المعادة، هذا، وقد رأينا أن الفقه الإسلامي يكتفي في إعمال الباعث غير المشروع في بطلان عقوته المعاوضات بمجرد العلم أو افتراءه أو مظنة لمعيبة، فكان بذلك ^{أكثـر}خصوصية، وأوسع مجالاً في تطبيق فكرة الباعث التي هي بدورها تطبيق لنظرية التمسف في معظم جوانبها، أما فيما يتعلق بالباعث في التبرعات، فلا يشترط علم الطرف الآخر لأن الالتزام ينشأ بارادة منفردة، ولا يتوقف في شأنه على ارادة طرف آخر، ومع ذلك إذا كان موجهاً إلى شخص معلوم، لزم أن يكون ذلك الشخص بحيث يستطيع أن يعلم بذلك.

(١) المرجح السابق ص ٣٨٥ - ٣٨٦

(٢) التصرف الانفرادي ص ١١١ للأستاذ الشيخ علي الخفيف.

المتجدددة قد يجافي منطق العدل أحياناً ، أقول على الرغم من ذلك كله ، فإنه من الممكن استخلاص "أحكام عامة" لجميع العقود من هذا : إنما تروض الخيو ، وهذا ما وقع فعلًا في بحوث بعض المحدثين والمعاصرين .

أضف إلى ذلك ، أن من الفقهاء القدامى من أشار إلى بعض (معايير) نظرية العقد في مقدمة بحث "البيع" (١) .

أهمية نظرية العقد :

ان بحث نظرية العقد من الأهمية بمكان ، ذلك ، لأن على أحكامها تدور معظم "المعاملات" في الشريعة الإسلامية بل وفي كل تشريع ، لذا كانت متشعبة الأطراف ، تنص هذه الدراسة المقررة عن استيعابها تصديلاً ، من أجل ذلك سنقتصر بحثنا على الأحكام الأساسية لهذه النظرية .

البحث الأول

في التعريف بالعقد

تعريف العقد نقها :

لم يتفق الفقهاء المسلمين على اطلاق لفظ "العقد" (٢) على مفهوم موحد .

(١) فتح القدير : ج ٥ ص ٢٤ وما يليها ، للكمال بن الهمام
بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٣٣ وما يليها ، للكاساني .

فجمهوه الفقهاء يطلق "العقد" ويريد به كل ما ينتج التزاماً
شرعياً سواءً أكان هذا "الالتزام" ناشئاً عن اتفاق بين طرفين أم
كان نتيجة لراداة الشخص الواحد، وعزم البرم على إنشاء التزام شرعاً
معين يلزم به نفسه، كالوقف والوصية واليدين.
وعلى هذا شمل "العقد" ما هو أعم من اتفاق ارادتين، من
التصرف الانفرادي الذي ينشأ "الالتزام" بخصل المتصرف نفسه وحده.

== تبيان الحقائق - باب البيوع، للزيلعي، المغني ج ٣، ص ٥٠٣
وما يليها، لابن قدامة، ابن عابدين، ج ٤ - ٩ - ١٠ .
الفتاوى الهندية ج ٣، ص ٤ وما يليها، الهدایة، ج ٣، ص ١٦

ومابعدها للمرغيني

(٢) العقد لغة البريطانيين أطراط الشيء حسماً، يقال عقدت الحبل
إى ربطت بين طرفيه .

ويطلق أيضاً على الأحكام - بكسر الهمزة - إى التقوية المعنوية
أو الربط المعنوي فضلاً عن التقوية المادية - من ذلك "عقدة
اليدين" إى توثيقها، وعزم الحال على الالتزام بمقتضاهما ايجاداً
أو تركاً، ومنه قوله تعالى : "ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمان" ،
ومنه أيضاً توثيق الكلام بين طرفين :

- راجع القاموس المحيط : ج ١، ص ٣١٥

- المصباح المنير : ص ٥٧٥

وهذا هو العقد بالمعنى العام .

غير أن الدقة في تفصيل الأحكام توجب التمييز بين "العقد" بالمعنى الخاص و "التصرف الانفرادى" أو ما يطلق عليه في القانون "الإرادة المنفردة" (١) .

تعريف العقد بالمعنى الخاص :

عرف بعض الفقهاء العقد بأنه : " تعلق كلام أحد المتماcond به بالآخر شرعاً ، على وجه يظهر أثره في محله (٢)" .

(١) ومن هنا سميت "اليدين" على فعل أمر في المستقبل "عقداً عنهما" ، لأن الحالف يلزم نفسه به - أحكام القرآن ج ٢ ، من ١٤ - للجصاص .

- هذا ، وأكثر مانرى اطلاق العقد بالمعنى العام ، في الفقه المالكي ، والشافعى ، والحنفى ، وأقل منعى كتب الحنفية - والعقد بالمعنى العام قريب من المعنى اللغوى .

كتاب المعقود : ص ١٨ ، ص ٢٨ ، لابن تيمية .

(٢) فبح القدير : ج ٥ من ٢٤ وما يليها ، وانتظر شرح المتألقة أيضاً . وفي تعرفيات الجرمانى : "العقد ربط أجزاء" التصرف بالايجاب والقبول شرعاً . وفي البحر الرائق : "العقد شرعاً ربط القبول بالإيجاب" ، ج ٥ ، من ٢٦٠ على أن تعريف "العقد" جاء في المجلة - في المادة ١٠٤ . وأغلب الظن أنه منقول عن شرح المتألقة المشار إليه ، ونصه كما يلى : "الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر ، على وجه مشروع ، يظهر أثره في متصلقهما" .

والمتصلق - بفتح اللام المشددة - هو " محل العقد" أو المعقود عليه الذي يقصد العقد لأجله .

- وهذا التعريف لا يشمل إلا "العقد" بالمعنى الضامن ، أي مكان بين طرفين وهو ما أوضحته المادة ١٠٣ من المجلة أيضاً .

تحليل هذا التعريف :

تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً :

التعلق هو الارتباط الاعتباري أو الحكمي .

وارتباط كلام أحد المتعاقدين بالآخر هو ارتباط الایجاب بالقبول (الصيغة)

والارتباط هو الانعقاد .

ولكن يوُخُد على هذا التعريف أنه قصر الصيغة المنشئة للعقد

على "الكلام" في حين أن "الصيغة" قد تكون بغيره من وسائل

التعبير عن الإرادة من الكتابة أو الاشارة، أو المبادلة الفعلية الدالة

على التراضي "كالتعااطي" فالتعريف غير جامع كما ثری .

غير انه يمكن أن يقال : أن التعريف قد نص على ما هو الأصل في

عنصر التعبير عن الإرادة الباطنة، أو الأكثر وقوعاً، ولهذا نرى أن يضاف

إلى التعريف عبارة : "أو ما يقوم مقامه" (١)

= حيث تنص على أن العقد "التزام المتعاقدين، وتعهدهما،

أمراً، هو عبارة عن ارتباط الایجاب بالقبول" .

(١) الراجح أن "العقد" ينعد بكل ما يدل على الإرادة الباطنة

مادامت الإرادة بينة مفصحه معهودة، وسيأتي خلاف المذاهب في

"الصيغة" فمنهم من لا يجيز الانعقاد إلا بصيغة قوله مادام

المتعاقد قادر عليها، ولا يجيز اللجوء إلى الكتابة، مع القدرة

على القول، وكان المتعاقدان حاضرين، ومن باب أولى لا يجيز

الإشارة إلا عند الضرورة، بان كان أحد المتعاقدين آخرين، أو

معتقل اللسان . أما البيع بالتعااطي فلا يجوز في نظر

بعض المذاهب إلا في السلع القليلة الثمن دون الغالية أو النفقة

خلافاً لبعض المذاهب الذي يجيزه في قليل الثمن وغاليه وسيأتي

تفصيل ذلك .

والتعريف اذا يجعل جوهر المقد " ارتباط ايجاب (١) أحد المتعاقدين بقبول الآخر ، يخرج التصرف القولي الانفرادي الذي ينشئ التزاما على صاحبه وحده ، لأنه يتم بارادته المنفردة دون توقف على ارادة آخر ، كالوقف على جهة بـ مثلا ، حقيقة الايجاب والقبول في فقه المذاهب هذا ، والايجاب في فقه الحنفية هو : " ما يصدر أولا (٢) من أحد

(١) والايجاب لغة هو الانتبات ، من أوجب على نفسه أى أثبت وألزم وهذا هو معنى الالتزام .

— وهذا المعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الفقهي ، لأن الموجب يثبت على نفسه مضمون قوله ، ويلتزم به ، اذا انضم قبول الآخر الى ايجابه هذا ، وكان موافقا له .

— والقبول لغة بمعنى التصديق والموافقة والرضا والاقرار والرغبة بضمون الايجاب السابق ، بجميع عناصره ، ورضاه هذا هو أساس التزامه في مقابل التزام الاول ، اذا استوفى شرائطه .

— فالمعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الفقهي كما ترى .

(٢) فتح الديير : ج ٢ ، ص ٢٤٤ — للكمال بن الهمام — الفروق

ج ٢ ، الفرق الثالث للقرافي .

— اما الشافعية ومن معهم فيرون أن " الايجاب " هو ما يدل على " التملיק " سواء صدر متاخرا أم متقدما ، والقبول هو ما دل على " التملك " ولو صدر أولا على مasisياتي تفصيله .

— نهاية المحتاج : ج ٢ ، ص ٢٢ ، للرملي .

طرف المعمبرا به عن ارادته الجازمة سواً كان "الملك" أم "المملك"
ذلك لأن الحنفية يرون أنه لا يتصور أن يكون متقدماً ، لأن ما يتقدم هو
الإيجاب ، سواً أكان صادراً من المشتري ، أم من البائع ، في عقد البيع
مثلاً ، أم كان صادراً من الزوجة أم من الزوج في عقد الزواج ، وهكذا .
وأيضاً لا يتصور تعاصر الإيجاب والقبول ، بل لابد من تتعاقبها ، حتى
لو تعاصرًا لم ينعقد العقد (٢) .

والقبول " م مصدر ثانياً (٣) من الطرف الآخر ، معبراً عن ارادة الجائزة أيضاً في المواقف على جميع ماتفهمه الايجاب من عناصر ، لتنتمي المطابقة بينهما . وهذا الارتباط الحكيم هو "الانعقاد" ، غير أن هذا الارتباط لا يعتبر قائماً الا اذا كان على وجه مشروع (٤) ويتحقق الارتباط شرعاً بما يأتي :

أولاً : أن يكون "العقد" مستوفياً لمقوماته (١) من الأركان ، وشروط الانعقاد ، وكذلك شروط الصحة ، خلافاً للحنفية (٢) .

ثانياً : أن يكون سببه مشروعًا ، بمعنى أن "البائع" على التعاقد يجب أن يكون مشروعًا أيضًا ، حتى لا يتخذ "العقد" أو التصرف المشروع في ذاته ، وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع ، يهدى مقاصد التشريع .

ـ فإذا ثبت "التذرع" بالعقد لتحقيق غرض غير مشروع ، ولو في الغالب من الظن بطل العقد ، وأصبح معدوماً في نظر الشارع ، لأثر له ، على الرغم من استيفائه لصورة العقد أو التصرف المشروع ، لأن المدعي شرعاً كالمدوم حسماً ، وهذا بالاجماع ، وإنما الخلاف في تحقيق مناط التذرع (٤) .

-
- (١) المقومات أعم من الأركان ، لأن "الركن" "مكان جزءاً من ماهيته الشيء" ، ومكوناته الذاتية ، بحيث توجد الماهية بوجوده ، وتنافي بانتفاءه . - أما المقوّم فيشمل إلى ذلك الشرط ، الذي يتوقف الشيء على وجوده ، ولكنه خارج عن ماهيته .
- (٢) إذا أخل شرط الصحة فالعقد منعقد عند الحنفية ولكنه فاسد يستحق النسخ .
- (٣) يقصد بالبائع : الدافع النفسي الذي يحرك إرادة المنشي . - للتصرف ، ويوجهها إلى تحقيق غرض غير مباشر ، فضلاً عن الغرض المباشر للتصرف ، وهو ما يسمى "الغرض المصلحي" . هذا والغرض غير المباشر قد يكون مشروعًا ، وقد لا يكون فان كان غير مشروع ، بل العقد باتخاذه ذريعة إلى ذلك ، تحيل على مقاصد الشرعية ، لمهضمه حق أو هدم واجب وسبب المبطلان هنا مناقضة أو مضادة تصد المتصرف لقصد الشارع في التشريع . - راجع مولفنا : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد ص ٤٣٣ ، وما يليها ، وهو الكتاب الذي نال درجة الامتياز بدرجة الشرف الأولى .
- (٤) سيأتي بحث ذلك في نظرية البائع .

وذلك من مثل : " بيع العنب من يعتقد أنه يعصره خمرا ، أو بيع السلاح من البشارة أو أهل الفتنة ، لما في ذلك من تعاون على الائم والعدوان (١) . وهذا الاصل المعنوي العام ، قد حققه وأصله الأئمة المحققون ، من مثل الامام الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول الشريعة في موضوعات عددة ، والامام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهم من الحنابلة .
ويقول الامام الشاطبي في هذا الصدد " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع (٢) .

- (١) هذا الاصل متفق عليه ، غير أن الخلاف في شروط اعمال هذا الأصل أو بعبارة أخرى في تحقيق المناط " أى به يثبت ويتحقق التذرع والتحليل - المواقفات - ج ٤ ، ص ١٩٦ .
— نذهب ببعضهم الى أنه يجب أن يثبت التذرع أو " الباعث " بالقول المريح بأن يكون منصوصاً عليه في صلب العقد ، أو مستخلصاً من محل العقد ، أى يجب أن يستخلص أثبات الدافع النفسي قضا ، من العقد نفسه ، ولا يتعدى نطاقه فلا يجتاز إلى الأثبات عن طريق عناصر أخرى خارجة عن نطاق العقد ، كالقرائن والملابس ، للحيلولة دون تحكم القضا ، وهذا هو مذهب الحنفية وقرب منه مذهب الشافعية ، وهو مذهب موضوعي في تفسير العقد وتفسير النصوص عامة . خلانا للحنابلة الذين - يأخذون بالقرائن أيضا ، وهذه نزعة ذاتية ، كما ترى وعلى هذا ، فالمبدأ متفق عليه وإنما الخلاف في التطبيق . - المرجع السابق .
- (٢) المواقفات : ج ٢ ص ٣٣١ ، للإمام الشاطبي .

ثم يوضح ، أن سبب بطلان العقد بالبائع غير المشروع هو مناقضة ومضادة لقصد المكلف في التصرف والعمل والتطبيق لقصد الله في التشريع ، اذ يقول : " من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له ، فقد نافق الشريعة ، ومن نافقها ، فعمله في المناقضة باطل ، فما يودي اليها (١) باطل (٢) .

ويقول أيضاً : " القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي .

— ويفرق الامام الشاطئي بين صورة التصرف «والبائع أو القصد الذي يدفع اليه ، ويطلق على الأول " الظاهر " وعلى الثاني " الباطن " ويرى أنه لابد أن يكون الظاهر والباطن مشرعين حتى يحكم بكون العقد أو التصرف قد تعلق وجه مشروع ، صورة ومعنى ، أو شكلاً ومصلحة اذ يقول : " لما ثبت أن الأحكام شرعت لصالح العباد ، كانت لاغطلاً (٣) .

(١) أي الوسيلة التي تذرع بها المكلف ، وهو العقد أو التصرف الصحيح في ظاهره .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

— وتحقيق " البائع " غير المشروع هو من قبيل ما يطلق عليه الامام الشاطئي " التحايل " ويعرفه بأنه " تقديم عمل ظاهر الجواز ، لابطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر الى حكم آخر " ثم يقول " فمآل العمل فيها - الحيلة - خرم قواعد الشريعة " أي هدمها بتحليل مجرد أو اسقاط واجب .

— المرجع السابق ج ٤ ، ص ٣٠١ .

(٣) التصرفات .

، معتبرة (١) بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها كما تبين ، فاذا كان الامر في ظاهره وباطنه على أصل الشرعية (٢) ، فلاشكال ، وان كان الظاهر موافقا (٣) ، والمصلحة مخالفة (٤) ، فالعمل غير صحيح وغير مشروع (٥) .

وهذا عين ما أكدَهُ الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٦) ، اذ يقول الاول لابد نفي صحة التصرف من رضا التصرف

(١) أي صحة وفاسدا تبعاً لشرعية المصلحة البتوخة ، أو عدم مشروعيتها حتى لا تناقض مصلحة المكلف ومقصد الشارع أوغاية التي شرع التصرف من أجل تحقيقها ، لأن الشارع قد وضع الحكم والحكمة مفترضين ، فالحكم وسيلة ، والحكمة هي الهدف فينبغي الا تناقض الوسيلة وما يتحقق لها من حكم تشريع ، اذ لا عبرة بالوسيلة اذا تقاعدت عن تحصيل مقصدها ، او اتخذت لتحقيق مصلحة اخرى غير مشروعة لأن هذا هدم لمقاصد التشريع وهي المقاصد التي تمثل "الصالح الحقيقية " للجتماع الانساني ، لأنها أصول العدل وموجهاته .
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ١٠٠ ، للمؤلف .

(٢) فالتصريف صحيح مشروع ملحق آثاره .

(٣) بأن كان التصرف مستكملا كيانه من الأركان والشروط من حيث الصورة والشكل .

(٤) والفرض غير مشروع .

(٥) المواقف : ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

- وراجع أيضاً "أصول التشريع" ص ٢٨٢ وما يليها للمؤلف .

- والمناهج الأصولية بالرأي ، ص ٦٦٦ للمؤلف .

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٩٠ - ١٠١ للمؤلف .

(٦) وهو يمثلان تطورا في الاجتهاد على أصول الفقه الجنبي فسي المعامالت بوجه خاص وهو اجتهاد يتفق وروح التشريع الإسلامي ومقاصده .

وموافقة الشّرّع (١) ٠

- ويقول الإمام ابن قيم الجوزي : "القصد روح العقد ، مصححه وبطله (٢) والخلاصة أن القيد الوارد في التعريف : "على وجه"

(١) الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٢ وص ٤ ٠

وهي عبارة عامة ، تشمل - فيما تشمل - البائع وأثره على صحة التصرف ، من حيث أن مشروعية البائع ، تعتبر أصلًا قطعياً معنوياً عاماً ، ثابتًا بالاستقراء ، ولا خلاف فيه ، فكان من عناصر النظام الشرعي العام ، لأنّه من مقومات العدل وموجّهاته في التشريع ، والتطبيق ، والتصرف ٠

- كتاب مالك : ص ٤١ للشيخ أبي زهرة ٠

- كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ٠

- المغني : ج ٤ ص ٢٢٣ ، لابن قدامة ٠

- جامع العلوم والحكم ، ص ١٨ لابن رجب الحنبلي ٠

(٢) اعلام المقيمين : ج ٣ ص ٢٤٠ وما يسليها ٠

- وراجع أيضًا شرح القاعدة الفقهية التي تقضي أن "الامر بمقاصدها" مادة ٣ مجلة الأحكام العدلية ٠

- وراجع شرح هذه القاعدة أيضًا في كتابنا : "الحق ومدى سلطان الدولة في تحديده" ص ٤١٥ ، ص ٤٣٢ ٠

- وبعد هذا التحقيق في هذا الأصل القطعي المعنوي العام الثابت بالاستقراء وتأصيل المحققين من الأصوليين والفقهاء له ، نرى بعض الكاتبين المحدثين ، يزعم أن لا وجود لهذا الأصل في التشريع الإسلامي ولا أثر له ، اذ يقول : "الواقع ان الدافع أو البائع لم يعتبر ابدا عند الفقهاء ، حتى انهم قالوا : ان البيع بصفة ولو ان الفرض الذي سيستعمل فيه البيع غير مشروع" ٠

مشروع "أى" صورة ومعنى "أو مقصداً مباشراً، وغير مباشر طيني" أن يكون على وفق مقصد المشرع في التشريع، والا فلا يتم "الارتباط" أو الانعقاد شرعاً (١).

تحقيق معنى "الاثر" في تعريف العقد .

والمواد "بالاثر" حكم العقد الاصلي، أو غایته النوعية (٢)، بالإضافة الى الآثار الأخرى التي يطلق عليها "حقوق العقد" . وهذه الآثار الأخرى التي تسمى "حقوق العقد" هي عبارة عن الالتزامات المتبادلة بين طرفيه .

و محل العقد هو "المعقود عليه" وهو يختلف باختلاف طبيعة على مasicياته تفصيله .

والواقع أن الارتباط المعتبر شرعاً، يترك أثراً في المعقود عليه، فينقله من حال الى حال آخر جديدة حتى اذا كان العقد لايفيد شيئاً جديداً لم ينعقد، اذ لا أثر له في المعقود عليه، فلم ينقله من حال الى

= وهذا قول يحوز التحقيق على النحو الذي رأيت .
راجع النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ف ٤٨
للدكتور شفيق شحاته .

١) ثمة شروط لاعمال البائع، لا يتسع القام لايقادها وشرحها وتحليلها، وأشارنا آنفاً الى أن الخلاف في هذه الشروط، لا في الاصل العام، أو البدأ، كما أشرنا .

٢) الفاية النوعية أو الحكم الاصلي لعقد البيع مثلاً، انتقال ملكية البيع الى المشتري، أما حق البائع في الثمن فهو من حقوق العقد وليس حكمه الاصلي

حال أخرى ، بأن تعاقد زوج مع زوجته على أن ترعى أولاده منها وتقوم بتربيتهم لقاءً أجر معين ، فالعقد لا ينعقد ، لأنهم يفديا شيئاً جديداً فهذا الواجب مقرر بمقتضى عقد الزواج قبل هذا التعاقد ، فلم ينقل محل العقد من حال إلى حال أخرى ، بل بقي الواجب كما كان قبل التعاقد ، فالعقد الذي غير منعقد ، وكل عقد غير مفدي باطل .

- أو كان مفدياً فائدة غير مشروعة ، بأن كان محل العقد غير مشروع كمن يتعاقد مع شخص على سرقة مال ، أو قتل شخص ، أو اتلاف زرعه فإذا لم يتم الارتباط للعدم مشروعيه محله ، وإذا لم يحصل الارتباط شرعاً فلا يتصور أن يكون له أثر لأنه باطل ، والباطل معدوم شرعاً .

هذا ، وتعريف الفقه الإسلامي للعقد ، بأنه ارتباط إيجاب بقبول أو ما يقيم مقامها من أدوات التغيير المادية ، وتصویر أثر العقد أو حكمه بأنه تغيير المعقود عليه من حال إلى حال ، يعني ^{عن} النزعة الموضوعية المادية الغالية بخلاف القانون الذي عرف العقد بأنه "اتفاق" ارادتين وهما عنصران نفسيان ، ينشئان التزامات متبادلة على عاتق طرفيه ، فالنزعة الذاتية وأخصحة ، إذ اعتقاده بالارادة الباطنة وأثرها في انشاء الالتزامات الشخصية ببينة في التعريف .

- مصادر الحق - ج ١ ص ٢٢

- فالبيع مثلاً ، ينقل من ملكية البائع ، إلى ملكية المشتري ، تلقائياً بقوة الشرع وحكمه ، وبذلك تحول المبيع نفسه من حال إلى حال ، والبائع عنصر موضوعي . وما يقال في المبيع ، يقال في الشيء أيضاً . وكذلك القول في العقد تبادل سي .

هذا ويحل العقد هو الذي يقصد بالعقد أمالـة .

والعقد اذا تم انعقاده شرعا ، يثبت أثره أو حكمه الاصلي فسي العقود عليه ، فضلا عن سائر آثاره المترتبة عليه ، وهي الحقوق والالتزامات الأخرى المتبادلة بين طرفيه .

١ - الارتباط الاعتياري المشرق ، هو الانعقاد ، ويكون بين طرفي العقد في موضوع العقد وأثسره .

مشروع الارتباط نتيجة تلاقي وتطابق الايجاب والقبول على وجه

٢- و محل العقد هو " المعقود عليه " الذي يقصد بالعقد أصله كالبيع في عقد البيع ، ومنافع المأجور في عقد الاجارة ، والعين البرهونة في عقد الرهن .

٣ - موضوع العقد هو الغاية النعوية لذلك المقد ، فإذا ثبتت ببرهان حصول الارتباط الحكسي المشروع ، كانت أثرا "للعقد" فيثبت حق احتباس المرهون للدائن أثراً أصلياً للعقد ، ويثبت انتقال الملكية إلى المشتري بقوة الشع أثراً أصلياً لعقد البيع . فالموضوع ، والأثر ، والغاية النعوية للعقد وحكمه الأصلي يعني واحد (١)

(١) القانون المدني السوري : ص ٢٠ - ٢١ للاستاذ الزرقا .
 نقل ملكية المبيع في عقد البيع ، غاية نوعية لهذا العقد ، أما في
 حالة التناقض والساواة فينطليق عليه "بوضع العقد" وبعد أن
 يتم الارتباط المشروع للعقد ، أو ^{أو} حكماً أصلياً له ، وهو حق المشتري
 الذي ثبت له بمقتضى العقد .

الذي يثبت له بمعنى المدل - أما أحكام العقد الأخرى ، فتتضمن حقوق العقد ، من مثل : وجوب الشفاعة ، ووجوب تسليم المبيع ، وحق الرد بالعيوب وغير ذلك . تهتم اتفاقاً أو التزامات تثبت لاعلى وجه الاصلية ، بل تبعاً

وعلى هذا ، فينبغي عدم التخليل بين موضوع العقد ، والعقود
عليه أو محل العقد .

هذا — والعقود الناقلة للملكية من قبيل العقود المنشئة للحق ، على
الرغم من أن نقل الملكية يتم بقوة الشرع وحكمه (١) .
يعنى أن المشتري قد نشأ له حق جديد بعد أن لم يكن .
أما بالنسبة للمعقود عليه ، فالملكية ثابتة له في الحالين ، ولا جديد
وغاية ما في الأمر ، أن المالك قد تبدل .

معنـى كـون الفـقه الـاسـلامـي ذـا نـزـعة مـوضـعـيـة يـاخـذ

بالإرادة الظاهرة :

الإرادة الظاهرة تعنى " الصيغة القولية ، أو ما يقوم مقامها ."
فكل لفظ تمحض صيغته للحال (كال فعل الماضي) ، يؤخذ به
وينعقد العقد على أساسه ، لأن الإرادة الظاهرة صريحة وواضحة .

(١) ذلك ، لأن من المقرر في الفقه الإسلامي ، أن آثار العقد جعلية
يعنى أن الشارع هو الذي يرتيب آثار العقد ، وليس للمتعاقدين
مدخل في ذلك لأن مجال ارادتهمما مقصور على أنها العقد
نفسه ، وذلك خشية طغيان هذه الإرادة ، أو تنكيمها جادرة
المدل ، أو اتجاهها إلى هدم مقاصد التشريع ، تحت ستار
تصرفات ظاهرة الجواز ، كما قدمنا .

فالعقد ينتج آثاره فور انعقاده ، صحيحا ، وبقوـةـ الشـرعـ ، سـواـ .
أـكـانت آثارـهـ نـقـلـ مـلكـيـةـ عـقـارـ أوـ مـنـقـولـ ، كـماـ فـيـ الـبـيـعـ ، أـوـ مـنـفـعـةـ
بعـوضـ كـمـاـ فـيـ الـاجـارـ ، أـوـ ثـبـوتـ حـقـ اـحـتـيـاـسـ عـلـىـ عـقـارـ أوـ مـنـقـولـ
دونـ اـنـتـفـاعـ كـمـاـ فـيـ الرـهـنـ .

لاحتمال فيها لمعنى الاستقبال أو الوعد أو التردد أو —
المساوية حتى لو ادعى الموجب أو القابل أنه لا يقصد معنى انشاء العقد
في الحال لا يوُخذ بادعائه ، بل يؤخذ بظاهر قوله الصريح القاطع ،
ولو أقسم يمينا على صدق ادعائه ، لا يقبل .
وربما يكون صادقا في ادعائه ، ولكن القضاة لا يأخذون بالظاهر القول
الصريح ، عملا بمبدأ استقرار التعامل .

— أما اذا كان اللفظ يتحمل الحال والاستقبال ، ولا قرينة ترجح
أحد الاحتمالين فإنه يؤخذ فيه بالارادة الباطنة حينئذ (١) ، لأن
الارادة الظاهرة هنا غير واضحة ، بل محتملة ، فندع عن الحاجة حينئذ
إلى تحديد المراد بالنسبة ، أي الأخذ بالارادة الباطنة ، فيترك
للتعاقد أن يثبت مراده ، بأن يرجع أحد الاحتمالين بما يدللي به
من دليل .

— وذلك كما في اللفظ المضارع .

— أما إذا كانت صيغة الفعل المضارع مقرونة بما يفيد تحضيرها أو
خلوصها للاستقبال ، دون أي احتمال آخر بأن كانت مقرونة بالسين
أو سوف فإنه يؤخذ بهذه الارادة الظاهرة الصريحة المتحضرة للاستقبال
فلا ينعقد العقد ، لأن الارادة الظاهرة هنا واضحة ، ولا تفيد انشاء
العقد في الحال ، فلا يعدل عنها إلى الارادة الباطنة ، ولو نسوي
التعاقد الايجاب ، لا يقبل ، لأنه استعمل صيغة متخصصة للاستقبال ،
وهي صريحة فيه ، فلا يعدل عنها ، ومن ثم لا ينعقد العقد ، ولا
عبرة بالنسبة .

(١) البدائع : ج ٥ ، ص ١٣٣ وما يليها ، للكلasan .

والخلاصة : ان الأصل في صيغة العقد - في الفقه الإسلامي
الأخذ بالارادة الظاهرة ، اذا كانت هذه الارادة واضحة ، فان
تحضر الصيغة للحال انعقد العقد ، وان تحضر للاستقبال لينعقد
- أما اذا كانت الصيغة مختلة ، غير واضحة ، بان احتلت الحال
والاستقبال تعين الأخذ حيث يشتمل على الارادة الباطنة ، والرجوع الى
النية ، فان قصد بالصيغة الايجاب انعقد العقد ، والا لم ينعقد (١)
وسياقني مزيد بيان في بحث الصيغة .

- وليس معنى كون الفقه الإسلامي يعتمد بالارادة الظاهرة
وانه ذو نزعة موضوعية غالبة ، أنه لا يعتمد بالارادة الباطنة ، بل
المراد أن ذلك هو الغالب السائد .

البحث الثاني

الفرق بين العقد والالتزام والتصرف

١ - قلنا أن العقد بمعناه العام كل تصرف يعبر عنه بالقول أو -
ما يقام مقامه ، لانشاء التزام ، سواً أكان قوله ارادة منفردة
تنشئ التزاما دون أن يقابلها التزام من طرف آخر ، ودون أن
يتوقف على قبول آخر ، كالقف واليمين والنذر والطلاق المجرد ،
أم كان قوله ارتباطاً إيجابياً بقبول لأحداث أثر شرعي في محل
الالتزام . فالعقد بمعنى العام ينظم جميع الالتزامات

(١) الهدائع : ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤ . الفتاوي الهندية : ج ٣
ص ٤ وما يليها . تبيين الحقائق : ج ٤ ص ٤ وما يليها للزيلعبي
- مصادر الحق : ج ١ ص ٨٠ وما يليها : للدكتور السنديوري .

الشرعية (١)

غير أن اطلاق العقد بهذا المعنى العام الذى ذهب إليه بعض
القىها غير شائع في الاستعمال ، بل الذى يدل عليه لفظ " العقد "
عند اطلاقه هو ماء مصدر من طرفين بارتباط ايجاب أحد هما بقبول من
آخر . وهو المعنى الخاص السائد عند جمهور القىها ، على
ما بيننا .

٢ - أما الالتزام : فهو يطابق العقد بمعناه العام ، لأنّه تصرف
قوامه ارادة أحداث أثر شرعى ، سواء صدر من جانب واحد ، أم من طرفين
بحيث تتلاقى اراداتهما على أحداث أثر شرعى .
والالتزام بهذا المعنى أعم من العقد بالمعنى الخاص

كما ترى (٢) .

- وعلى هذا ، فكل عقد التزام وليس كل التزام عقدا
- على أن بعض القىها يطلق الالتزام على التصرف بارادة
منفردة ، فيكون مقابلة للعقد بالمعنى الخاص .

٣ - أما التصرف : فاما أن يكون قولهما أو فعليا .

آ - والتصريف القولي نوعان :

١ - تصرف قولهما لا ينفي التزاما ، وذلك كالتقرارات بحق

(١) أحكام المعاملات الشرعية : من ٢٠٠ ، الاستاذ على الخفيف .

(٢) نظرية العقد في الشريعة الإسلامية : من ١ - ٢ للاستاذ

محمود شوكت .

- بيان الالتزامات : للاستاذ احمد ابراهيم من ٤٢ وص ٤ - ٢

لأنه أخبار بثبوت حق للغير على النفس نشأ بسبب سابق

على الأقوار ، وكرفع الدعوى ، لا يرتب التزاماً

وكلاهما تصرف شرعي قولي بارادة منفردة

٢ - تصرف قولي يتضمن التزاماً : سواءً أكان قوامه ارادة

منفردة أم ارادتين وبذلك يشمل العقد بالمعنى الخاص

والالتزام .

- وعلى هذا فالتصرف القولي بنوعيه أعم من العقد ومن

ومن الالتزام اتفاقاً (١) .

- فكل عقد أو التزام تصرف قولي ولا عكس .

بـ - أما التصرف الفعلي فنوعان :

١ - مشروع : ويرتب الشارع عليه حكماً إذا صدر من مييز

كالاستيلاء على المال الباح وبضم الدين ، والرجمة

الفعالية .

٢ - غير مشروع ، كالغصب والسرقة ، والقتل .

- فكل من التصرف الفعلي المشروع وغير المشروع يرتب

الشارع عليه أثراً ما .

- وعلى هذا ، فالتصرف هو ما يصدر من الشخص المييز

بارادته قوله أو فعلًا يرتب الشارع عليه أثراً ما .

(١) الملكية ونظرية العقد : ص ١٨٣ للشيخ محمد أبي زهرة .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي : ص ٥٠٨ - ١٠٥ لـ الاستاذ محمد سالم مذكور . - هذا والرجمة الفعلية يرتب الشارع عليها آثاراً دون

توقف على نية الحنفية والحنابلة . - المرجع السابق .

البحث الثالث
الفرق بين الوعد والوعاء

آ - من حيث المفهوم :

الوعد مجرد أخبار عن إنها أمرني المستقبل دون التزام له في الحال (١) كما لو قال : (سأقرضك عشرين ألف ليرة سورية لواشتريت بيتك) . أما العقد فانه : ارتباط أساسه تراضي حد التزاما في الحال .
 ب - من حيث الحكم أو القواعد الملزمة :

العائد يجب عليه الوفاء بما التزم به بارادته الحرة ديانه وقضاءه .
 فيجب قضاه على تنفيذ التزام العقدى اذا امتنع بالاجماع .
 أما الوعاء . فالاجماع منعقد على أنه يجب الوفاء به ديانة ، لأنـه من مكارم الأخلاق . أما قضاه ، فالجمهور على أن الوعاء لا يجبر على تنفيذه وعده ، فهو مخير في الوفاء بوعده ، ان شاء أو في وان شاء أخلف خلافاً لابن شيرمة الذي يرى وجوب الوفاء بالوعد قضاه .
 غير أن للملكية أقوالاً في حكم الوفاء بالوعد قضاه ، أشهرها : أن الوعاء يجبر على الوفاء بوعده ، ان كان معلقاً على سبب ، وقام المعمود .

(١) جاء في فتح العلي ، في الفقه الماليكي : " وأما المعدة - الوعاء - فليس فيها التزام الشخص نفسه شيئاً آلا ، وإنما هي - كما قال ابن عرفة - أخبار عن إنها المخبر معروفاً في المستقبل ."

المبادئ العامة التي تقام عليها أحكام نظرية العقد
في الفقه الإسلامي

أولاً : مبدأ الرضائية في العقود : (في تكوين العقد) .

أرس القرآن الكريم ، والسنة المطهرة هذا "المبدأ" بنصوص
صرىحة قاطعة .

— قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ، لَا تأكلوا أموالكم بِيُنْكِم
بِالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراضٍ مثلكم " .

وقوله تعالى : " فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ، نَكْلُوهُ هَنْيَأْرِبِنَا .
وَقَالَ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ " .

وقال — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — " لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِي " الا عن طيبة من
نَفْسِهِ .

فالآلية الكريمة الأولى ، تدل بعباراتها صراحة على أن الأصل في
ثبوت الحق في مال الغير هو " رضا " صاحب هذا المال ، إذا
كان ذلك على سبيل التجارة والمعاوضة .
وهو ما أكدته السنة القولية : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ " .

(١) في حكم الوفاء بالوعد في الفقه المالكي خلاف تلخيصه فيما يلي :

أولاً : لا يجب الوفاء به مطلقاً .

ثانياً : أنه يجب الوفاء إذا كان معلقاً على سبب .

ثالثاً : أنه يجب الوفاء به إذا كان معلقاً على سبب ودخل
المزعود في السبب جراً لل وعد .

رابعاً : أن ال وعد يجبر على الوفاء وبعد قضاً في جميع الاحوال
اللامانع بيان مات أو أفلس .

فلا يثبت حق المشتري فعلاً في ملكية المبيع ، ولا تنتقل إليه ، الا برضاء صاحبه ، ونظير هذا ، أن لا يثبت حق البائع في الشن في ذمة المشتري الا برضاه أيضاً .

فتراضي الطرفين هو الأساس في ثبوت الحق لكل منهما في مال الآخر على سبيل التبادل والمعاوضة ، دون أن يتوقف ذلك على شيء آخر سالف التراضي .

والتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التي تنشئ التزامات ، والآلية الكريمة الثانية تدل بعباراتها صراحة أيضاً على أن الحق يثبت في مال الغير على سبيل الهبة والمفهمة برضاء صاحب المال ، وطيب نفسه ، فالمناط في حل الانتفاع بمال الغير هو طيب النفس .

هذا وثبوت هذا الحق " حل الانتفاع " برضاء صاحب المال قد صر به الحديث الشريف : " لا يحل مال امرئ إلا عن طيبة من نفسه " . والخلاصة : ان المناط في ثبوت الحق في مال الغير ، وحل الانتفاع به معاوضة أو منحة ، هو الرضا .

فالعقد الرضائي معناه أن الشرع يحكم بتمام انعقاده بمجرد التراضي بين طرفين .

وبهذا الرضائية هذا مهيمن على الأحكام العامة للعقد ، وهي التي يطلق عليها نظرية العقد .

وهذا المبدأ متفرع عن أصل عام في التشريع الإسلامي هو مبدأ " سلطان الاراده العقدية " .

فالارادة الإنسانية ذات سلطات في إنما التصرفات في الفقه الإسلامي في مجالات ثلاثة .

- ١ - في إنشاء العقد وتكونته .
٢ - في استخدام عقود جديدة تقتضيها مصالح الناس في كل عصر وبيئة .
٣ - في تحديد أو تعديل آثار العقد زيادة أو نقصاً عن طريق الشروط المترتبة بالعقد تقيداً وقد بينما المجال الأول .
- وسنعرض للمجالين التاليين ، ويجمعهما - في الواقع - مفهوم واحد ، هو : مبدأ حرية التعاقد "عقوداً وشروطًا" غير أنه إذا كان لكل مبدأ عام استثناءً ، فلابد من أن نعرض لما ورد على المبدأ الأول "مبدأ الرضائية" من استثناء . الاستثناء من مبدأ الرضائية في تكوين العقد وانشائهما :
- قدمنا أن الأصل أن لشكلية في العقود (١) بل يتم انعقادها بمجرد

- (١) الفت الشريعة الإسلامية ، ما كان معروفاً في أسواق الجاهلية من العقود الشكلية من مثل : بيع الحصاة وبيع المناذرة وبيع الملامسة ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها نهي تحرير :
- أنظر في هذه البيوع - البخاري وشرحه -
للعيني ، ج ١١ ص ٢٦٦ - ٢٦٢ .
- راجع كتابنا "الفقه الإسلامي المقارن" بحثاً مستفيضاً في الشروط المترتبة بالعقد تقيداً .

تراضي طرفيهما . غير أن الشريعة الإسلامية أوجبت أوضاعاً
وشكليات معينة في بعض العقود ، لأهميتها ، أو تعلق آثارها
بالمصلحة العامة ، كعقد الزواج مثلاً .

١ - الشكلية في عقد الزواج :

- عقد الزواج - بما له من صلة بتأسيس القرابات ، وبالنسبة
وببناء أسرة هي لبنة في البناء الاجتماعي ، احتاط المشرع في أمره
فأوجب شرطاً لصحته ، " الشهادة " . وبذلك كان عقد الزواج بمجرد
التراضي ودون شاهدين ، عقداً فاسداً يجب فسخه لقوله - صلى
الله عليه وسلم : " لانكاح الا بولي وشاهدي عدل " .
- هذا ، وبعض المذاهب أوجب الشكلية في صيغته من الإيجاب والقبول ،
بأن يكونا بلفظي النكاح أو التزويج خاصة ، دون سواهما من الألفاظ
الأخرى التي توعدى معناها مجازاً وبالقرينة .
- فقاعدة : " العبرة في العقد للمعاني ، لا للألفاظ والمباني " .
لاتشمل عقد الزواج في نظر هذه المذاهب التي توجب " الشكلية " في
صيغته ، وحجتهم في ذلك : أن في عقد الزواج معنى تعبيدياً
فلا بد من التزام الألفاظ معينة في التعبير عنه .
- ولكن هذا الرأي مرجوح ، بالأدلة التي لا يتسع المقام للادلة بها
لධسه ، وأثبات أن التعبير عن الارادة في عقد الزواج يجوز
بكل لفظ ينفي عنه ، ولو مجازاً اذا قامت القرينة على هذا

العن (١) ، على ماسياتي بحثه في صيغة العقد .

٢ - شكلية التسليم في العقود العينية :

والارادة في " العقد العيني " لاظهرب مجرد الايجاب والقبول بل لابد من تسليم (العين) محل العقد ، ليتم ، ولهذا سمي عيناً . والعقود العينية – في الفقه الاسلامي – خمسة : الرهن ، والقرض والاعارة ، والإيداع ، والبهبة .

فلا يتم العقد العيني ، ولا أثر له وبالتالي ، قبل قبض " العين " محل العقد (٢) بمعنى أن عقد الرهن مثلاً لا يتم ولا يصبح ملزماً

(١) وهذا هو مذهب الحنفية ، خلافاً للشافعية الذين يشترطون لفظي النكاح أو التزويع ، ومشتقاتهما كما قدمنا .
أما فيما يتعلق بالشهادة في عقد الزواج ، فالجمهور على أنه شرط صحة ، خلافاً للملكية وفقها الشيعة الامامية ، فقالوا انه مستحب ومندوب إليه وليس شرطاً للانعقاد ، ونها تصريحات أخرى لا يتسع المقام لسردها . — الهدایة : ج ١ ص ١٤٩
— على أنا نرى أن الشهادة هنا اشترطت وسيلة للاثبات وخشية الجحود في مثل هذا العقد الخطير الشأن ، ولذا ، فإن الإمام مالكا يرى الإعلان . وعلى هذا يقي المبدأ في ذاته سليمًا إذ العقد منعقد ، بمجرد التراضي غير انه يشترط قبل الدخول للزوج العقد معقد الرهن مثلاً لا يأثر له قبل تسليم العين المرهونة الى المرتهن ولا يستطيع المرتهن أجبار الراهن المدين على تسليم العين بمجرد الايجاب والقبول ، ان لم يكن قد سلمها . — أما بعد التسليم فيصبح العقد ملزماً للراهن لأنه تم بالتسليم ، فإذا استرد الرهن بدون رضا المرتهن ، طالبه المرتهن باعادته وأجبره قضائياً على ذلك .

للراهن ، الا اذا سلم الراهن العين المرهونة الى الغرئين .
فاذ اذا تم عقد الرهن بالقبض فلا يملك الراهن بعدها ان يسترد "العين" .
دون رضا المرتهن .

اما قبل التسليم ، فلا يملك المرتهن ان يجر الراهن على تسليم المرهون
لأن العقد لم يكن قد تم ، فلا اثر له (١) .

وكذلك "الهبة" لاتتم بمجرد الايجاب والقبول ، بل لابد من القبض (٢)
— وهذا عند جمهور الفقهاء .

(٣) واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الهبة الا مقبوضة"
وأيضا ، ان عقد التبرع عقد ضعيف في ذاته ، ولذا لا يتعلق به صفة
اللزوم . والملك الثابت للواهب قوى ، فلا يزول بعقد أو بسبب ضعيف
حتى ينضم اليه ما يوحيده ، وهو التسليم بعد ايجاب عقد التمليل لغيره (٤)

(١) المدخل الفقيهي : ج ١ ص ٣٦٤ للاستاذ الزرقا .

(٢) وهو مذهب الامام أبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم .
— وبهذا الرأى اخذت مجلة الأحكام العدلية .

فقد جاء في المادة / ٥٢ / منها ما يلي : " لا يتم التبرع الا بالقبض "
وفي المادة / ٨٣٢ / : تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول
وتتم بالقبض

(٣) المبسوط : ج ٢ ص ٢٤٢ - للسرخسي .

— وراجع : المغني ، ج ٢ ص ٤٣١ لابن قدامة

(٤) المرجع السابق
الموجبات والعقود : ج ٢ ص ٢٨٥ وما يليها للدكتور الحصانى .

— المدخل الفقيهي : ج ١ ص ٣٦٤ للاستاذ الزرقا .

وأما في عقد الرهن ، فقد جاء في (مجلة الأحكام العدلية) في المادة ٢٠٦ ما يلي :

"ينعقد الرهن بایجاب وقبول من الراهن والمرتهن ، ولكن مالم يوجد القبض ، لا يتم ولا يلزم ، فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم " .

افتئـاء عقد الوصـية من عـقود التـبع من حيث شروط التـسلـيم :

طبيعة عقد الوصية ، من حيث أنه يفيد تملكها مضافا إلى ما بعد الموت بشرط قبول الموصي له بعد موته الموصي ، أو عدم رده للوصية ، فتننتقل ملكية الموصي به إلى الموصي له . - يجعل شرط التسليم مستجيناً بالنسبة للموصي المتوفى ، فلذا استثنى من القاعدة العامة في عقود التبع ، فلم يشترط شكلية التسليم لتمامه .

والخلاصة : أن الأصل العام هو "الرضائية" فسي تكون العقد وانشاءه وإن الشكلية استثناء (١) في عقود معينة .
ثانياً : مبدأ حرية التعاقد :

يتخذ هذا المبدأ مجالات ثلاثة أيضاً :

المجال الأول : لا يكرا على عقد ما مسني كان العقد أم غير مسني .
المجال الثاني : انشأ عقود جديدة تقتضيها مصالح الناس في كل عصر وبيئة ، فضلاً عن العقود التي ساهمت الشارع ونظمت

أحكامها ، نصوصاً واستنباطاً بطريق الاجتهاد .

المجال الثالث : تتعديل آثاره زيادة أو نقصاً ، عن طريق الاشتراط في

(١) المرجع السابق .

صلب العقد ، أو بعبارة أخرى " حرية الاشتراط في العقد " .
أما المجال الأول : فالتشريع الإسلامي يقيم العقد على أساس "الرضا
الكامل " بدليل أحكام الخيارات (١) وسائل أحكام عيوب الرضا .
أما الثاني : وهو بيدأ " حرية التعاقد " عقوداً وشروطها ، فقد اختلف
فقهاء المسلمين فيه منذ القدم على رأيين أساسيين :
رأى أهل الظاهر : وموداه ، عدم الأخذ بيدأ " حرية التعاقد "

للم يجيزوا أحداً أنواع من عقود جديدة لم يتناولها الشارع —
بعينها تسمية وتنظيمها على ضوء ما ورد فيها من أدلة .
وكذلك لم يأخذوا بهذا المبدأ في " نطاق العقد " فلم يجيزوا
حرية الاشتراط لما في ذلك من تعديل للآثار التي ربها
الشارع على العقد ، وأثار العقد " جعلية " (٢) بمعنى

(١) خيار الشرط ، وختار العيب ، وختار الوصف ، وختار التعين ،
وختار النقد ، وقبل هذا وذاك " خيار المجلس " وغير ذلك
من الخيارات ، — هذا ، بالإضافة إلى " عيوب الرضا " من
الأكراء والخداع ، والتذرع مع الغبن الفاحش ، والغمون
الاستغلالي . — وسيأتي بحث ذلك كله في مقامه .
— راجع مؤلفنا " أصول التشريع الإسلامي " ، ومناهج الاجتهاد
بالرأي ص ٢٢٢ وص ٢٢٣ وما يليها .

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الموضوع ، عند بحث الشروط المقترنة
بالعقد . — فالعقود أسباب جعلية وليس طبيعية ، بمعنى أنها
أسباب جعلها الشارع طريقاً لآثار ربها هو عدل .

أن الإرادة الإنسانية تنشيء التصرف فقط ، وأما آثاره ، فيترتيب الشارع ، لابغيل المتعاقد ، اللهم إلا إذا ورد بالشرط نص ، أو انعقد عليه اجماع (١) .

- وعلى هذا - فالاصل المنع ، حتى يرد الدليل المبيح من الشارع نصاً أو اجماعاً .

- وهذا ما يقتضي به أصلهم من التسليم بظواهر النصوص ، والوقوف ، عندها ، ورفض أصل التعليل ، وما تفرع عنه من القياس ، والمصلحة المرسلة . وأدلةتهم في ذلك ما يأتي :

أولاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (أى باطل ومردود) .

قالوا ، فهذا النص صحيح في اعتبار كل عقد يحد ثه الناس ، ولم يرد من الشارع نص يبيحه بعينه ، أو لم ينعقد على مشروعيته اجماع المجتهدين (١) باطلًا . والشرط كذلك لأن الشروط عقود ، والعقود شروط اذ العقد

(١) الظاهرة لا يقولون بأصل "التعليل" ولذا لا يجيزون القياس فلا يعتبرونه أصلًا من أصول التشريع ، ومعلم أن القياس فرع التعليل .

أما الاجماع ، فمرده إلى دليل من الشارع ، إذ لا بد في الاجماع من أن يكون له "مستند" من الكتاب ، أو منها معاً .

(٢) يقول ابن حزم الاندلسي في هذا الصدد : "نصح بهذا النص بطبلان كل عقد عقد الإنسان والتزمه إلا ماصح أن يكون عقداً ، جاء النص أو الاجماع بالزمام باسمه" . - الأحكام في أصول الأحكام .

ج ٥ ص ٣٧ . - فالاصل - كما ترى - المنع ، والاباحة استثناء .
راجع في هذا الموضوع ، بحثاً مستقيضاً للمؤلف في الشروط المقترنة
بالعقد تقييداً في كتابنا "الفعوالمقارن" طبع جامعة دمشق ١٩٨٠ .

يتضمن التزاماً بنتائجها، فكذلك الشرط.

ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما بال أقوال يتشرطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الملاحق ، وشرط الملاوئق .
ووجه استدلالهم بهذا الحديث الشريف ، أنه صريح ، الدلالة على معناه ، من أن كل شرط - ويشمل العقد - لم يرد في كتاب الله ما ينtrap - بمشرعيته بعينه ، أو لم يرد به اجماع ، باطل (١) .
وعلى هذا فالشرط عند الظاهريه أما صحيح ، وأيضاً باطل ، ولا واسطة بينهما . - قالوا : إن الشرط الباطل يبطل العقد أيضاً (٢) إذا اقترن به ، فإن لم يقتربن به ، فلا أثر له (٣) .

الرأي الثاني : ان الأصل الإباحة والجواز ، حتى يرد دليل المنع ،
فكان من القرار عند أولى الرأي هذا : " إذا المعاملات طلق حتى يرد
المنع (٤) . - وبناءً على هذا الرأي ، ان كل شرط يشترطه التعاقدان

(١) الأحكام : ج ٨ ص ٤١٢ وما يليها وص ١٢ وص ١٤ .
الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٣٣ وما يليها - لابن تبيّنة .

(٢) المرجع السابق : ج ٥ ص آ وص ١٢ وص ١٤ وص ٣٢ .

(٣) الأحكام : ج ٨ ص ٤١٢ وما يليها ، ووج ٥ ص آ وص ١٢ وص ١٤
وص ٣٢ لابن حزم - الفتاوى : ج ٦ ص ٣٣٣ وما يليها لابن تبيّنة .

(٤) أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٦٦ وما يليها للمؤلف .
- وانظر في أدلة هذا الأصل ، وجده الاستدلال بها .
- ومعنى قوله : " المعاملات طلق " أي مباحة غير مقيد بقيود
يمنعها ، فالاصل أنها مشروعة حتى يرد من الشارع دليل يمنعها .

أو أحد هما في صلب العقد ، بل كل عقد يحد ثه الناس ، ويطلقون عليه اسمًا جديدا ، جائز شرعا ، مالم يرد دليل من الشرع بحرمه ، من نص أو قياس .

— هذا هو مذهب الحنابلة ، وقرب منه مذهب المالكية (١) وحجتهم في ذلك مايلي :

أولاً : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " .

— ووجه استدلالهم بآلية الكريمة : أنها أمرت بالوفاء بالعقود أمراً عاماً وباطلاق ، دون تعين نوع العقد أو الشرط ، فدل ذلك على أن الأصل في العقود - أو الشروط - جمیعاً الاباحة ، إلا ما رود من الشارع نهي عنه (٢) .

— فلو لم يكن الأصل في التعاقد هو الاباحة - عقوداً وشروطها - لمساً أمر الشارع بالوفاء بها بطلاق (٣) دون تقييد بنوع معين منها .

ثانياً : — قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمين عند شروطهم "

— يقضي هذا الحديث بظاهره لزوم الوفاء بشكل شرط (٤) إلا

(١) من حمل لواه هذا الأصل ، وتولى الدفاع عنه ، الإمام ابن تيمية في كتابه " الفتاوى " ج ٣ ص ٣٢٩ وما يليها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بل إن كثيراً ناقض عهده منافقاً خالصاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه ، كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، وإذا وعد أهلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " .

(٤) والعموم يستفاد من كلمة شروطهم لأنها من الفاظ العموم ، اذ من المعلم أن الجميع المضاف يفيد العموم - على ما هو مقرر في علم الأصول .

ما يخص بدليل مانع ، اذ لا يكون المسلم عند شرطه الا اذا لزمته
الوفاة به ، فاذا استجتمع التصرف القولي مقوماته وشرائط صحته ، وقع
على الوجه الذى أنشأه ، بأن كان أهلا للتعاقد ، وكان المحل قابلا
لأثره ، وللعقد ولأية عليه (١) .

فلا يصل هو الاباحة ، في حدود قواعد الشريعة وبمادتها ، والمنع
استثناء لأن المستثنى من التصرفات يتنافى ومقتضى تلك القواعد ، أو
بعبارة أخرى ، يخالف النظام الشرعي العام .

ثالثا : — قوله : صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، الا
شرط حرم حلالا ، أو أحل حراما .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث الشريف : أن الذي يحرم ،
اشترطه هو ما كان مناقضا للشرع ، وأصول المثبتة ، أو بعبارة أخرى ،
مناقضا لما كان ثابتا قطعا من نص خاص (١) أو أصل من أصول النظام
الشعري العام ، لأن مناقضة الشرع باطلة ، اذ هي مضادة لارادة الشارع
فيما يودى الى ذلك من الشرط يكون باطلًا .

وعلى هذا ، فالشرط الذى يحل حراما ، أو يحرم حلالا ، باطل
للمناقضة والمضادة .

والشرط الذى يسقط ما أوجبه الله تعالى باطل أيضا .

فالشرط الصحيح اذن هو الذى يوجب مالم يكن واجبا ولا حراما .

(١) البدائع : ج ٥ ، ص ٢٥٩ - للكاساني .

(٢) بتناول المسألة عينها التي تناولها الشرط بحكم مخالف .

- ويدعي أن مالم يكن واجبا ولا حراما، هو الباح .
- والباج قدما استوى فيه طرفا الفعل والترك، وجعلت الخبرة فيه للمكلف، يختار أيهما شاء، فان شاء أقدم، وان شاء أحجم، على ضوء من مصلحته الذاتية .
- اذا تقرر هذا، فان المتعاقد له أن يلزم نفسه، وبارادته الحرة، بأحد طرفي الباج نি�وجب الفعل على نفسه، أو يوجب الترك، الا ترى أن "النادر" له أن يوجب على نفسه مالم يكن واجبا عليه في الأصل، ويعتبر ملتزما شرعا بذره (١)، بينما لم يكن ملتزما بذلك قبل النذر، فكذلك الشرط .
- ولا مناقضة هنا، لأن كل مافي الأمر، أن الشارع لم يوجب الباج، وعدم الإيجاب لا يدل على نفي الإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضا لرادة الشارع .
- رابعا : ان الله تعالى قد جعل "مناط" الحل في التجارة — والمعاملات، هو "الراضي" لقوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " على مأسفلناه .
- كما علق جواز الأكل من المال المنبع هبة على طيب النفس، وهو الرضا بقوله تعالى : " فان طبع لكم عن شيء منه نفسا، فكلو هنيئا مرثيا ."
- ولهذا يقول الامام ابن تيمية : "الاصل في العقود رضا المتعاقدين و نتيجتها هو ما أوجبا على أنفسهما بالتعاقد (٢) ."

(١) لقوله تعالى : " ولیوفوا نذورهم " — وهذا مذهب الحنابلة في حرية الاشتراط .

(٢) الفتاوى : ج ٣ ص ٣٢٩ لابن تيمية اصول التشريع : ص ٢٧٢ — للعواول

- وهذا يوْجِدُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَلُّ وَالْإِبَاحةُ فِي التَّعْاقِدِ ، إِلَّا مَا ثَبَّتَ

تَحْرِيمَهُ

- هَذَا وَعَدْمُ التَّحْرِيمِ دَلِيلُ الْإِبَاحةِ وَالَاكَانُ التَّحْرِيمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ
وَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا لَمْ يَحْرِمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ .

خَامِسًا : مَارِوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ قَضَاً عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَقْاطِعُ
الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " .

- فَهَذَا الأَثْرِيفِيدُ أَنَّ الْحُقُوقَ تَتَحَدَّدُ بِالشُّرُوطِ ، وَهُوَ بِعُمُومِهِ شَامِلٌ
كُلَّ شَرْطٍ إِلَّا مَا خَصَّ بِدَلِيلٍ (١) .

سَادِسًا : وَهُوَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ :

- أَنَّ عَقُودَ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمَا يَقْتَرَنُ بِهَا مِنْ شُرُوطٍ هُنَّ
مِنْ قَبِيلِ (الْمَعَالِمَاتِ) (٢) لَا الْعِبَادَاتِ .

- وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ الَّتِي تَنْظِمُ الْمَعَالِمَاتَ عَقُودًا وَشُرُوطًا التَّعْلِيْلِ
لِتَبَيَّنِ وَجْهِ الْمَصلَحةِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَالِمَاتِ أَنَّهَا شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ
النَّاسِ ، فَيُلْتَفَتُ فِيهَا إِلَى الْمَعْنَى ، وَالْعُلَلُ ، وَالْمَصَالِحُ ، وَالْأَعْرَافُ
الْمُوَعِيَّةُ فِي الْمَعَالِمَاتِ ، وَالْأَعْرَافُ أَصْلًا إِلَى " الْمَصَالِحُ وَلَا مَاتِعَارِفَ النَّاسِ"
عَلَيْهَا ، هَذَا فَضْلًا عَنِ التَّيَاسِ وَالْاجْمَاعِ .

- فَمَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ مَا يَحْرِمُ الشَّرْطَ ، أَوْ يَصْطَدِمُ مَعَ الْعَرْفِ ، فَهُوَ
جَائزٌ ، تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ النَّاسِ الَّتِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهَا أَحْكَامُ الْمَعَالِمَاتِ جَمِيلَةٌ .

(١) رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي عَقْدِ زِوْجِهَا ، بَأنْ تَكُونُ -

سَكَانُهَا فِي دَارَهَا وَلِمَا أَرَادَ نَقْلَهَا إِلَى دَارَهُ ، فَنَضَطَتْ نِقَاضِيَا إِلَى

عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهَا شَرْطُهَا فَقَالَ الرَّجُلُ : أَذْنُ بِطْلَقْنَا ،

فَأَجَابَهُ عَمْرٌ بِقُولِهِ : " مَقْاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَهَا مَا شَرَطَتْ " .

- أَعْلَمُ الْمُؤْعِينِ : جِزْءٌ ثَالِثٌ كِتَابُ الْقِنَاعِ : جِزْءٌ ثَالِثٌ صِفْرٌ

وما يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة أيضاً، وهو وجوده قبل ورود الشرع، فيحكم على كل تصرف مستحدث، أو شرط بالإباحة استصحاباً لهذا الأصل، ويندرج هذا العقد الجديد تحت الأحكام العامة للعقود، حتى يرد دليل المنع، فالمنع استثناءً.

— وعلى هذا، فلا يحكم على التصرف الجديد، أو الشرط المقترن بالعقد، بالمنع إلا باأخذ الشرطين أو كليهما، الأول: مناقضة شرع الله ورسوله، ونظامه الشرعي العام بأن يحل ما حرم الله ورسوله.

الثاني: منافاة الشرط لمقتضى العقد، ومقتضى العقد شرع وقانون، والمنافاة الغاء لهذا المقتضى أو الغاء للعقد نفسه، ولا يجوز للتناقض، الواقع، أن الشارع قد حدد للعقود التي تنشئ التزامات شرعية أحكاماً عامة وخاصة قصد بها ما يأتي:

١ - عدم افضاء التصرف إلى النزاع (١)

— يطلق الفقهاء على "المعاملات" لفظ (العادات) اصطلاحاً تمييزاً لها عن العبادات، (١) ذلك لأن النزاع يحول دون تنفيذ العقد، وتحقيق غايته وهي المصلحة العائدة إلى المكلفين، فيقع الناس في حرج، أو يصبح التعامل عبشاً، لا جدوى منه، وقد علمت أن أصل التعامل قائم على أساس تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم لتسقير حياتهم، فعاد "النزاع" في التعامل على أصل شرعيته بالنقض.

- ٢ - حماية المتعاقد من الغبن (١) .
- ٣ - حماية المتعاقد من الوقوع في "الضرر" .
- ٤ - توفر "الرضا الكامل" حتى لا يلزم المتصروف بنتيجة عقده الرضائي ، على غير رضا منه و اختيار .
- ٥ - حمايته من الاستغلال ، لظروف عامة ، أو خاصة ، كما في تحريم الاحتكار (٢) والربا .

(١) هو التفاوت بين القيمة الحقيقة والثمن ، وقد يكون فاحشاً يتجاوز ضعف القيمة وقد يكون يسيراً مفترقاً .

- هذا ، والغبن ، قد يكون مظهراً مادياً للتدليس .
- وقد يكون نتيجة لاستغلال ناحية ضعف في المتعاقدين المغبونين من الجهل بالأسعار ، أو ظروفه من الحاجة أو الاضطرار ، وهذا منهي عنه ، قوله - صلى الله عليه وسلم : "بيع المضرر وشراؤه حرام" وقوله عليه السلام : "بيع المسترسل ربا" والمسترسل هو الجاهل بالأسعار .

- أو قد يكون نتيجة لاستغلال عدم الخبرة أو ضعف تفسي من طيش بين أو هو جائع ، كما يعتبر الفقه الوضعي .

(٢) اجمع الفقهاء على تحريم "الاحتكار" لتضليل الأحاديث الصحيحة على ذلك ، فضلاً عن إلصاق العادة اللغوية والمعنوية التي تنهض بهذا التحرير . إذا أفضى إلى الأضرار بالناس ، بل اعتبره الإسلام جريمة اجتماعية ، بدلليل الجزا الآخر الذي يرتبه الشارع عليها من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : "من احتكر على المسلمين طعامهم ، كان حقاً على الله أن يقدمه بعزم - بمكان عظيم - من النار" . وهذا العيذ الشديد لا يقل عن العيذ على الربا .
- والعلة الجامدة بينهما أنها وسيلة استغلال الظروف ، خاصة كانت أم عامة . راجع في هذا بحثنا مستفيضاً للموْلَف في "الفقه المقارن" المقرر على الصف الرابع تحت عنوان الاحتكار والتسعير الجبri .

واستفلال الاضطرار (١) .

سابعاً : منع اتفقاً العقد الى اسقاط واجب ، أو تحليل حرم ، من حيث المال باتخاذ المقد وسيلة أو ذريعة الى ذلك ، حماية لمقاصد — التشريع من أن يؤذيها أو يهدّمها التصرف ، إذ لم تشرع العقود ذرائع لهذا المال الممنوع بدأه (٢) .

— هذا ، والقانون المدني العراقي قد اقتني أثر الفقه الاسلامي في أخذه بهذا المبدأ ، اذ نصت المادة (٢٥) منه على أنه : " يصبح أن يرد المقد على أي شيء آخر (٣) لا يكون الالتزام به متنعًا بالقانون ، أو — مخالفًا للنظام العام ، أو الآداب " .

— ومن المعلوم أن العقود أو الشروط المحظمة هي التي تتصل بالرسا أو الغرر ، أو يكون محلها غير قابل لآثارها شرعاً ، أو سببها والباعث عليها غير مشروع .

— وهذا عناصر تنهض بالنظام الشرعي العام في المعاملات (٤) .

(١) قوله — صلى الله عليه وسلم — " بيع المهر وشراوه حرام " .

(٢) وهذا ما سبقت الاشارة اليه في بحث " الباعث " وأثره في العقود .

— لم نتعرض لمذهب الشافعية والحنفية في حرية التعاقد ، لأن المقام لا يتسع لهذه القارنة ، وخاصة ما يقال في مذهب الحنفية انه فتح باب هذه الحرية عن طريق " الغرف " كما سيأتي بيانه في بحث " الشروط " .

(٣) سوى العقود المسماة التي وردت في نصوص مرشد الحيران ، في المواد ٢٦٣ — ٢٦٦ .

(٤) راجع بحث " النظام الشرعي العام " في " المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي : ص ٢٣٨ — ٢٥٩ للمؤلف .

— وفي : " أصول التشريع الاسلامي : ص ٢٥٦ — ٣٠٧ للمؤلف .

على أن دائرة النظام الشعري العام في الفقه الإسلامي ، أوضح منها
في الفقه الوضعي .

— ويتربى على هذا ، أن إشراف الشارع على إبرام العقود والاشتراط
فيها ، أبعد مدى من الشعري الوضعي ، وذلك تحقيقاً للعدل ، والتوازن
بين الالتزامات في مضمون العقد ، أو اقتصادياته ، مما جعل حرية
الإرادة الإنسانية أو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي أضيق منه في الفقه
الوضعي (١) .

رأينا في موقف الظاهرية من حرية التعاقد وخاصة ، وتفسير

الشريعة بعامة :

أولاً — أن الأصل الذي بنى عليه الظاهرية مذهبهم في حرية التعاقد ،
بل وفي تفسير الشريعة بوجه عام . وهو الوقوف عند ظواهر النصوص
والجمود على ظاهر لغويتها ، وسد باب الاجتهاد في "التعليل"
لابتفاق وطبيعة التشريع نفسه ، أي تشريع كان ، والا لما كان ثمة فرق
بين الدرس اللغوي والاجتهاد التشريعي .

— ذلك ، لأن التشريع ليس مجرد نصوص ، بل هو "دلالات" وبيان
نوع خذ بطرق متعددة ، منها عبارة النص ، وأشارته ، ومفهومه المواقف
ومفهومه المخالف ، كما يوُخذ من لوائح النسخ العقلية (٢)

١) اذ من المعلوم أنه كلما اتسعت دائرة النظام الشعري العام الذي
يحد حدوداً ويوصل قواعد لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها
تحت طائلة البطلان ، كان مجال حرية الإرادة فيه أضيق .

— مصادر الحق : ج ١ ص ٨٠ - ٨١ - للدكتور الشهابي .

٢) من المقرر في علم اصول الفقه ، ان النص الدال على المعنى الملزِم
دال على المعنى الملزِم عقلاً كذلك . — اصول التشريع ص ٤٢٥
للمؤلف .

ال مباشرة ، وغير المباشرة ، وعن طريق مقاصد التشريع العامة (١) التي هي اصول العدل وبيانه ، ووجهاته (٢) .
— ولهذا لا يتفق اصلهم هذا وطبيعة التشريع نفسه ، بل ولا تستقيم معه حياة الناس ومصالحهم .

نانياً— وأما استدلالهم بقوله — صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " فنحن نقول بهذا أيضا ، اذ لا نقر عقدا ولا شرطا يحل ماحرم الله ، أو لا يتحقق وأصول التشريعية الثابتة ، أو ينافي مقتضى العقد ، أو نصا خاصا ورد في محل الالتزام بالشرط بحكم مخالف .
— ولكن ليس معنى هذا أنه يجب أن يرد من المشرع نص خاص يتعلق

-
- (١) اللوائح المقلدة المباشرة ، كدلالة الاشارة — وغير المباشرة
كدلالة النص ، والدلالة القياسية ، اذ كل من المعنى العقلي المأخوذ عن طريقهما ليس لازما عقليا مباشرا ، بل عن طريق العلة الفهومية لغة في الدلالة الاولى ، والمستنبطة اجتهادا بالرأي في الدلالة الثانية ، كما هو مقرر في علم الأصول .
— اصول التشريع الاسلامي : ص ٣٢٨ وما يليها ، للمؤلف .
- (٢) أما " المقاصد " فهي المصالح العامة والخاصة التي هي غايات النصوص وأحكامها ، بل هي المصالح التي شرعت تلك النصوص من أجلها ، فكيف يمكن إغفالها أو اطراحها ؟
— لذلك كانت بيانني للعدل ، ووجهاته في التشريع —
اجتهادي .
— المرجع السابق : ص ٢٨٨ وما يليها ، للمؤلف .

بالعقد أو الشرط بمعينه حتى يحله ويجيزه ، فنعدم ورود دليل ←
التحريم كاف في الدلالة على الحل والشرعية .

ثالثا — وأما استدلالهم بنص الحديث : " ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط " غليس المقصود بكتاب الله هنا
خصوص القرآن الكريم ، بل شرع الله ، وما فرضه ، كتاباً وسنة ، نصوصاً
واستنباطاً ودلائل (١) ، كما قدمنا .

رابعاً — هذا ، وإذا كان " الأصل " أن الشارع قد منع الإنسان حرية
التصرف فيما يملك من مال أو حق ، واعتبره نافذاً شرعاً ، وكان العقد أو
الشرط في الوقت نفسه ضرباً من التصرف ، نتج عن هذه القيادة ، أن
الشارع أباح له حرية التعاقد عقوداً ، وشروطًا ، بمقتضى هذا الأصل
، وليس لأحد ولاية الحجر على المالك فيما يملك ، إلا إذا أضر بغيره
من الفرد أو المجتمع ، ضرراً فاحشاً ، أو صادم نسفاً خاصاً أمراً ، أو ألغى
مقتضى العقد ، أو اتخذ من العقد وسيلة لتحليل حرم أو هدم واجب .
خامساً أيضاً ، إذا كان الأصل أن العقد أو الشرط ضرباً من التصرف في الملك
كما قلنا .

— والتصرف في الملك نافذاً شرعاً ، فلا يمكن أن يكون التصرف نافذاً
إلا إذا أبى للملك أن يتصرف فيما يملك عن طريق العقد أو الشرط ،
وإلا لم يكن لهذا النفي من معنى (١) بل لم يكن للملك أو الحق من
معنى . — لهذه الأدلة ، كان مذهب الجمهور هو الراجح .

(١) أحكام المعاملات الشرعية : ص ٢٠٠ و ٢٤٠ وما يليها ، للشيخ
علي الخيف .

القسم الأول مقدمة العقد

نقصد بـ «مقدمة العقد» ما يطلق عليه بعض الفقهاء، «أركانه وشرائطه» سواءً كانت شرائط العقد أم شرائط صحة، وأركان العقد قد دون كثير من الفقهاء على حصرها في «الصيغة» و«العاقدين» و«المحل»، أما البائع «— ويطلق عليه «السبب» الدافع إلى التعاقد —» فقد جرى فقهاء القانون على اعتباره «ركناً» في العقد، بحيث تندو أركانه أربعة.

(١) يطلق كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي على مقدمة العقد اصطلاح «أركان العقد»، وهذا الاطلاق ليس متفقاً عليه بين المذاهب الفقهية، إذ الحنفية يطلقون الركن على ما كان جزءاً من الماهية، بحيث لا تتحقق إلا به، والعقد لا يكفي له بهذا المعنى إلا «التراضي» أو «صيغة العقد» من الإيجاب والقبول، وما يقوم مقامهما وما عدا ذلك فلوازم للعقد لا يتصور قيامه إلا بتوازيرها، وهي خارجة عن ماهية العقد، ولذلك لا تتحقق فيها معنى الركن، عند الحنفية، أما المالكية ومن معهم، فيطلقون الركن على ما هو أعم من الجزء الداخل في ماهية الشيء، بحيث لا تتحقق ذاتيته إلا به، وعلى ما يتوقف عليه وجوده، مما هو خارج عن ماهيتها، ولذا اطلقنا كلمة «المقدمة» تلقياً لهذا الخلاف.

غير أنهم يخلطون — فيما يبدو بين شرائط المحل وبين "الباعث" خلطاً لا ينفي عن الدقة في التمييز بين المفاهيم ، فمن ذلك ، أنهم يعتبرون العقد باطلًا لعدم مشروعية السبب إذا كان اتفاقاً بين طرفين على أن يقوم أحد هما بسرقة ، أو جريمة قتل ، وهذا ليس من معنى الباعث في شيء ، بل هو من قبيل شروط " محل " العقد الذي لم يتوافر فيه شرط كونه قابلاً لحكم العقد وأثره ، وهو "الشرعية" إذ محل الالتزام هنا القيام بعمل ، ومن شروطه ، أن يكون محله شرعاً ، والجرائم ليست محلًا للالتزام التعاقدى أصلًا .

وأما الباعث ، فامر وراء ذلك ، إذ يقصد به الدافع أو "المتعارض النفسي" الذي يحمل المتعاقد أو كليهما على تحقيق غرض غير مباشر ، فضلاً عن الغرض الأصلي للتصرف ، وذلك باتخاذ التصرف المشروع في ذاته ذريعة أو وسيلة لتحقيق غرض مشروع ، مع كون العقد في ذاته ، صحيحًا مستكملاً أركانه وشروطه ، صيغة ومحلاً وأهلية .

وأيا ما كان ، فالفقها قد تناولوا هذا "السبب" بالبحث ، ولا سيما الإمام الشاطبي من الأصوليين رأي القها في الفروع ، والحنابلة بوجه خاص ، قد نصوا على ذلك .

— تطبيقنا لفكرة الباعث — بقولهم : " بيع المنبه من ينصره خمراً باطل (١) .

(١) المغني : ج ٤ ، ص ٢٢٣ — لأبن قدامة — الفتاوي : ج ٣
ص ٤ ، وما يليها — ابن تيمية وانظر نظرية الباعث في
هذا الكتاب .

ومنشأ البطلان أو علته ، هو خرق قواعد الشريعة ، باحلال محرم أو هدم واجب باتخاذ التصرف المشروع وسيلة الى ذلك ، وهذه مناقضة لقصد الشارع ، فالممناقشة بين القصدين ، قصد المكلف ، وقدد الشارع ، سبب مبطل للتصرف أو العقد بالاجماع بما اتخذت وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع ، وهو ضرب من التعاون على الاثم ، المنهي عنه بالنص .

غير أن " السبب " بهذا المعنى ، ليس ركنا في العقد ، بل هو شرط انعقاد ، أو شرط صحة ، على رأي الجمهور ، اذ لا يفرقون بينهما من حيث أثرهما في ابطال العقد عند انتفائهما ، بمعنى أنه يشترط أن يكون " البائع " مشرعوا .

هذا ، ولا خلاف بين القها والاصوليين ، في وجوب أعمال " البائع " في التصرف أو العقد ، بوجه عام ، وإنما الخلاف في التطبيق ، أي في تحقيق مناطه . فترى فريقا منهم يكتفي بالقرائن دليلا على تحقيق مناطه في الواقع ، وهذا أخذ بما يسمى بالارادة الباطنة فيبطل العقد ، ولو كان سليما من حيث الشكل ، **وهو لا هم المالكية والحنابلة .**

وأما الفريق الآخر ، فيأخذ بالارادة الظاهرة ، ولا يعبأ بالقرائن على

(١) خلافا للحنفية الذين يفرقون بين شرط الانعقاد ، وهو شرط تكويبي ، لقيامه لذكرن الا به ، فهو ثير انتفاءه على قيام العقد وانعقاده ، فيكون باطلأ ، بخلاف شروط الصحة فتأثير انتفاءه مقصور على أحد اثخل في وصف العقد من الفساد ، دون البطلان كما تعلم .

عدم شرعية الباعث ، ليبطل العقد الصحيح من حيث الشكل والظاهر .
بل يشترط أن يكون "الباعث" مصراً به في عبارة أو صيغة العقد
ليعتبره ، وهذا أخذ بالارادة الظاهرة .

وهكذا ترى أن الخلاف في تحقيق المانع ، لا في أصل القاعدة (١) .
فتخلص أن مقومات العقد في الفقه الإسلامي أربعة :
١ - الصيغة ٢ - محل العقد ٣ - العقدان ٤ - السبب أو
الباعث . وتناولهما بالبحث في فصل أربعة .

المبحث الأول

صيغ العقد

يوصل الفقه الإسلامي ، قاعدة عامة مودها : أن "التراضي هو
أساس التعاقد " بمعنى أن "العقد" لا ينشأ شرعاً إلا بالتراضي ، وقد
ثبت ذلك بالكتاب والسنة ، وهذا ما يطلق عليه اليم " مبدأ الرضائية
في العقود " .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا
أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مُنْكَسِمٍ " .
والتجارة تشمل سائر العقود والمعاملات . ووجه الدلالة ، أن الشارع
الحكيم ، قد جعل "التراضي" أساس نشوء العقد ، وحل انتفاء كل

(١) هذا ، فيما يتعلق بالسبب ، وقد آثرنا تقديم هذه الإشارة إليه
لكي نحيله إلى نظرية التي تناولت بحثه تصريحها هذا -
الكتاب ، والمقررة هذا العام حسب الخطة الدراسية الجديدة
 وعنوانها " نظرية الباعث " .

من المتعاقدين بمال الآخر ، اذا استوفى سائر شرائطه ، وعبر
بالأكل ، لأنه من أعظم ضروب الانتفاع ، للتخفيض به ، هذا في العقود
التجارية المالية .

وأما في التبرعات ، فذلك قوله سبحانه : " فان طين لكم
عن شيء منه نفسا ، نكلوه هنينا مرتنا (١) " وهذا صريح ، بأن طيب
نفس المتبرع ، هو أساس نشوء حكم حل انتفاع المتبرع له بالمتبرع به من
مال المتبرع .

يؤكد هذا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما البيع عن تراض
قوله " لا يحل مال أمرى" مسلم ، إلا بطيب نفس منه " .

غير أن " الرضا أو " طيب النفس " عنصر نسبي ، لا يمكن الاطلاع عليه
فأنماط الشارع حكم " العقد " بما يقوم مقام هذا المنصر النفسي الخفي
وهو " الصيحة " لكونها أمراً مادياً ظاهراً منضبطاً ، مدركاً ، محسوباً
يمكن اثنائه أمام القضاء عند النزاع وسنن الشارع في مثل هذا ، أن يقيم
السبب الظاهر المنضبط ، مقام الأمر الخفي مناطاً للحكم ، كاماً مقام السفر
مقام المشقة غير المعتادة ، لخفايتها ، رخصة للفطر في رمضان .
فالصيحة إذن أقيمت مقام التراضي لخفايتها ، مظهراً له ، ولها لغاليه .

معنى الصيحة :

الصيحة هي ما يصدر عن العاقدين ، من الإيجاب والقبول ،
أو ما يقوم مقامها ، من الكتابة ، والإشارة ، والتجارة الفعلية (٢) .

(١) السنن - بفتح المسين والنون - الطريقة المسلوكة في الشرع ،

أو القاعدة العامة .

(٢) يعبر عنه بالتعاطي .

فرينة دالة على التراضي ، أو امارة على الارادة الخفية .
وبعبارة أخرى ، ما يصدر عن المتعاقدين ، من قول أو فعل ليس إلا
على الارادة .

وصيغة العقد هذه ، أضحت هي المسيطرة ، لأنها علة نشوء العقد وسبب قيامه ، دون الارادة الخفية ، لخفاياها .

على أن هذه "الصيغة" تصلح "مظنة" للتراضي، مادام لم يقم بليل قاطع أو قرينة قوية، تنقضها، وتدل على أنها لاتتصح عن الارادة فعلًا، فتصبح حينئذ مفرغة من مضمونها، كما إذا وجدت "الصيغة" وكان أحد العاقدين مجنونا، أو صبيا غير مميز، لانتفاء الارادة قطعا، فتصبح "الصيغة" عندئذ غير ذات موضوع، أو مضمون فتبطل وبالتالي سببيتها لنشوء العقد، لقيام الدليل على انتفاء أساسه وهو الارادة •

وعلى هذا ، فالصيغة ليست دليلاً قاطعاً على الإرادة ، وإنما هي مجرد قرينة تحتمل إثبات المعكس ، وهذا مسمى "المظنة" لقيام احتمال بطلانها بالدليل القوي .

هذا ، ويطلق بعضهم على "الصيغة" من قول أو فعل ، "الإرادة الظاهرة" باعتبارها مظهراً تعبيرياً للإرادة الباطنة ، أو التراضي النفسي والفرض في الإرادة الظاهرة "الصيغة" أن تكون مطابقة للإرادة الباطنة حتى تصلح دليلاً عليها ، لأنها مظهر لها ، وقائمة مقامها ، كما بينا . هذا ، والأصل في "الصيغة" وان تكون بالقول ، لأن أدل على المراد ، غير أن الشارع ، اجاز أن تكون اداة التعبير بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الفعل ، تيسيراً للناس ورفعاً للحرج عنهم

واستجابة أحياناً لمتضيّات الضرورة ، كما سيأتي تفصيله .

الفرع الأول مكونات الصيغة

ت تكون الصيغة في العقود التبادلية ، أو ثنائية الطرف ، من
الإيجاب والقبول .

اجتهاد الفقهاء في حقيقة الإيجاب والقبول :

لم تتفق آراء الفقهاء على معنى " الإيجاب والقبول " .

آ - فذهب الحنفية ، إلى أن الإيجاب (١) هو مصدر أولاً ، من أحد المتعاقدين الملك أو المتملك ، دالاً على ارادته إنشاء العقد في الحال ، والرضا بالالتزام باثاره .

وأما القبول فهو مصدر ثانياً من الطرف الآخر ، دالاً على موافقته ورضاه بما تضمنه إيجاب الأول . كما بينا آنفاً

وعلى هذا ، فلو قال المشتري : اشتريت منك هذه الأرض ، بعائد ألف كان ذلك إيجاباً ، بصدره أولاً ، ولو كان الموجب هنا متملكاً وهو المشتري ، حتى إذا قال البياع ، رضيت أو قبلت ، كان ذلك قبولاً ، كان ذلك قبولاً . لصدره ثانياً ، ولو كان

(١) الإيجاب لغة الازام والاثبات ، فالواجب هو من ألزم نفسه -

بعضهون مصدر منه أولاً حال إنتهاء العقد ، من قول أو فعل وهو معنى يتفق مع المعنى القهقي كما ترى .

أما القبول ، لغة فهو الموافقة ، والتصديق والتلقي ، والأخذ
فتح القدر : ج ٢٤٤ - وراجع الفروق : ج ٢ - الفرق الثالث
للفرافسي .

هو الملك .

وتعليل ذلك ، أنه لا يتصور تقديم القبول ، لأن التدريم إنما يكون -
للايجاب ، بقطع النظر عن كون الموجب ، ملكا ، فالصادر أولا هو
الايجاب .

هذا ، ولو قدم القبول لم يكن قبولا ، لانتفاء معناه ، كما
لا يتصور "تعاصر" الايجاب والقبول ، بل لابد أن يردا متعاقبين ،
حتى لو تعاصرا ، وصدراما ، لا ينعقد العقد (١) .
بـ - وذهب غير الحنفية ، إلى أن الايجاب هو ما يصدر عن الملك (٢)
دون المتملك ولو صدر متأخرا ، اذ العبرة بمعنى التملك والملك ،
لابتقدم صدور العبارة وتتأخرها .
والقبول ، هو ماصدر عن المتملك ، ولكننا نرى أن مذهب الحنفية ،
أرجح ، اذ القبول معناه أن شيئا قد تقدمه ، ثم تمت الموافقة عليه ،
اطلاقا للالفاظ على حقيقة مدلولا بها .
على أن كلمة "نعم" تكفي في الدلالة على الموافقة والقبول ، اذا تقدمها
الايجاب .

الفرع الثاني

المادة اللغوية ، والصيغة الزمنية للفظ الذي يتحقق به

الايجاب والقبول

آ - **المادة اللغوية :** الأصل في التعبير عن الارادة ، هو اللفظ

(١) البحر الرائق / ج ٥ ص ٢٦٣ - ٢٦٢ مجمع الأئم : ج ٢ ص ٤ .

(٢) كالبائع مثلا ، لأنه مالك البيع ، فكان عقد البيع لتملكه المبيع
للمشتري ، من قبل مالكه وهو البائع .

لسهولته ، وقوه دلالته ، ولذا كان أكثر استعمالا ، وكان غيره من الكتابة ، أو الاشارة ، أو الفعل ، قائما مقامه .

وليس معنى هذا ، أن القهـاء قالوا بتعين "اللفظ" أداة للتعبير عن الارادة بحيث لا يتحقق الإيجاب والقبول إلا به ، فهذا مالم يقل به أحد ، وإنما الذى ذهبوا إليه أن كل لفظ واضح الدلالة ، بين الانصاف عن ارادة العاقدين إنشاء العقد في الحال سواء أكان على سبيل الحقيقة أم المجاز ، مادام مصحوبا بالقرينة الدالة ، تتحقق به الصيغة من الإيجاب والقبول ، وينشا العقد شرعا ، لتوافق ركته ، فليس اللفظ شرطا . غير أن الشافية والحنابلة ، استثنوا من هذا الأصل عقد الزواج ، فأوجبوا أن تكون صيغة الإيجاب في هذا العقد بلفظي النكاح والتزويج ، ومشتقاتهما ، دون غيرهما من الألفاظ ، ولو كانت واضحة الدلالة ، حقيقة أو مجازا ، لقيام القريئة ، ذهابا منهم إلى أن هذا العقد لخطورته ، حيث يحل المرأة بعد أن كانت حراما ، وجليل آثاره من النسل وبناء الأسرة ، جعل الغلبة للمعنى التعبدى فيه ، فأوجب ذلك الوقوف عند مادة اللفظ التي عبر بها القرآن والسنة ، لانشاءه ، وهو النكاح والزواج ومشتقاتهما ، تعبدا .

أما الحنفية والمالكية ، فلم يفرقوا بين عقد الزواج وغيره ، في هذا الصدد ، نكان اللفظ الذى يتحقق به الإيجاب في عقد الزواج في تقديرهم أكثر يسرا ، إذ أجازوا كل لفظ يدل على تملك العين ، ولو مجازا ، إذا فامت القريئة التي تدل على معنى الزواج ، من تسمية المهر وقدرة واحضار الشهود ، شريطة أن يكون الشهود على بيته من هذا المعنى أيضا ، بحيث لا يعترىه ليس ولا ابهام ، عملا بمقتضى القاعدة :

”العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني (١)“

وعلى هذا ، ينعقد الزواج بالكتابيات من الصدقة ، والجمل ، والتمليك والهبة ، اذ يجمع بينها معنى مشترك ، هو ”تمليك العين (٢)“ والقرينة تصرفه الى معنى الزواج المقصود ، وهو مالم يجزء الشافعية – والحنابلة ، كما ذكرنا ، وهو لام وان عملا بمقتضى قاعدة ”العبرة في العقود للمعاني“ في انشاء العقود ، لكنهم استثنوا منها عقد الزواج لما بینا .

فلو قالت المرأة : وهبتك نفسك على مهر قدره عشرة آلاف ، وقال مرید الزواج ، قبلت أو رضيت ، تم العقد ، بل فقط ”الهبة“ لقيام القرينة ، وهو تسمية المهر وقدرها على ارادة معنى الزواج ، مجازا والمعنى المشترك بين الهبة والزواج ، هو ”تمليك العين“ في كل منهما ، بما يسوغ استعمال الهبة كناتية عن الزواج ، وال عبرة في – العقود للمعاني ، وهذا المعنى ظاهر للشهود كذلك ، خلافا للشافعية والحنابلة ، اذ لا يرون انعقاد الزواج بذلك ، بل لابد – في اجتهادهم من استعمال لفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما ، كما ذكرنا .
اما ”القبول“ في عقد الزواج ، فلا يشترط أن يكون بل فقط الزواج أو النكاح ، بل يصح بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا ، كقوله قبلت أو رضيت ، اجماعا .

(١) المجلة ، مادة ٣

(٢) ويلزم عن هذا ، أنه لا ينعقد النكاح بكل لفظ لا يفيد ذلك ، أعني تمليك العين ، بأن كان لتملك المتفعة ، بعرض أو بهون عوض أو الاحتياس من مثل : الاعارة أو الوديعة ، أو الاجارة أو الرهن أو مالى ذلك .

على هذا ، فالفقه الإسلامي – بوجه عام – لا يتعلق بالشكلية أو
اللفظية في انشاء العقود .

على أن الفقهاء استثنوا عقد الزواج أيضاً من الأصل العام ، وهو
جواز التعاقد بالنطق أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو المبادلة الفعلية
فلم يجيزوا التعاقد فيه إلا بالنطق وحده ، اذا كان بين حاضرين ،
وذلك لمكان الشهود شرطاً في صحة عقد الزواج ، اذ لا يتأتى ساعتها
الايجاب والقبول ، في وقت واحد ، الا اذا كان التعاقد بالللغة دون
غيره من الكتابة وما إليها .

نسم ، يجوز التعاقد بالكتابة في عقد الزواج بين غائبين ، لضرورة
الغيبة ، ولا ضرورة اذا كان بين حاضرين .

هذا ، ونرجح اجتهاد الحنفية والمالكية فيما يتعلق بالمادة اللفظية
التي يتحقق بها الايجاب والقبول في عقد الزواج ، بحيث ينعد
ـ كسائر العقود – بكل لفظ يدل عليه حقيقة أو مجازاً ، اذ العبارة في
العقود للمعنى كما ذكرنا .

يؤيد هذا ، أن القرآن ، والستة المطهرة ، قد ورد فيها استعمال
لفظ "المهبة" و "التمليك" تعبيراً عن الزواج ، مجازاً مع أصطلاح
القرينة الدالة على ذلك ، في قوله تعالى : " وامرأة مومنة ، ان
وهي نفسها للنبي ، ان أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من
من دون المؤمنين (١) .

(١) ولا يقال ان لفظ "المهبة" في الآية الكريمة ، إنما كان جواز
استعمالها تعبيراً عن الزواج ، من باب "الخصوصية" للنبي –
صلى الله عليه وسلم – ومعلم أن مكانه وارداً في الشرع على سبيل
الخصوصية ، فان حكمه لا يعم ، لا يقال هذا ، لأن "الخصوصية"
ـ في الواقع – إنما كانت في اباحة الزواج للرسول – صلى الله عليه
بدون مهر ، لافي استعمال لفظ مكان لفظ . – الاحزاب ٥

وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ملتكها بما ملك من القرآن " وأما سائر العقود ، فيصح انعقادها بشكل لفظ يدل على ارادة انشائها ، بالكتابة مطلقا ، بل وبغير ذلك من وسائل التعبير والقاعدة العامة في هذا ، ان " الكتاب كالخطاب " (١) .
وتأسيا على هذا ، فان "اللفظ" وان كان هو الأصل في التعبير عن الارادة التعاقدية ، بل عن المعانى النفسية عامة ، وانه أيسره وأدقه ، من حيث كونه الارادة الطبيعية العامة ، بدليل أنه أكثر استعمالا ، غير أن الفقه الاسلامي ، لم يوجب استعمال "اللفظ" او النطق سبيلا متعينا لانشاء العقود ، ولا استعمال ألفاظ معينة بذاتها خاصة بكل عقد على حدة ، دون غيرها ، وعلى سبيل الحصر ، تعلقا بالشكلية أواللفظية ، بل كل لفظ بين الدلالة على هذه الارادة ، يصلح اداة للتعبير عنها ، حسب عرف الناس في مخاطبائهم ، وتعاملهم ويتحقق بها الایجاب والقبول وينشأ العقد ، كما يجوز بالكتابة وغيرها ، مما تعارفه الناس وسائل للتعبير عن اراداتهم لوحدة المناطق ، على مasisياتي بيانه . فلاشكية ولا لفظية في انشاء العقود والتصرفات في الفقه الاسلامي .
بـ . الصيغة الزمنية للفظ الذى يتحقق به الایجاب والقبول :

لل فعل - كما هو معلوم - ثلاثة صيغ زمانية : الماضي - والمضارع - والأمر .

١ - أما صيغة الماضي ، فالاصل أنها للأخبار عن فعل حدث في الزمان الماضي وانتهى قبل زمن التكلم ، غيرأن الشاعر اتخذها صيغة للانشاء ، في عرفه هو ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية

في الاعتبار

وبيان ذلك ، أن الحقيقة الشرعية للعقد ، هي انشاء معنى في الحال لم يكن حاصلاً من قبل ، وهذا المعنى لا يوجد في اللغة صيغة خاصة به تدل عليه ، لأن الفعل الماضي - كما قلنا - اخبار عن حدث وقع في الزمن الماضي وانتهى ، قبل زمن التكلم ، ولم يوضع أصلاً لانشاء معنى في الحال ، وعند التكلم ، لهذا اصطفى المشرع للدلالة على معنى انشاء صيغة الماضي (١) ، لأنها أدل على وقوع وتحقق معنى ايجاد العقد في الحال ، دون غيرها من الصيغ الزمنية ، فكان الماضي ذا - حقيقة شرعية في عرف المشرع ، فينعقد به العقد ، دون حاجة إلى قرينة أو نية .

على أن عرف الناس قد جرى على استعمال صيغة الماضي في الايجاب والقبول ، لانشاء العقود ، في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل قبل الاسلام ، والشرع باصطفائه هذه الصيغة ، حقيقة شرعية للتعبير عن ارادة انشاء العقد في الحال ، يكون قد أقر هذا العرف الاستعمالسي .

وأيا مكان ، فرد صيغة الماضي مظهراً للتعبير عن التراضي ، بحيث ينعقد بها العقد بذاتها ، دون توقف على أي شيء آخر ، هو الشعور ، اصطفاً أو اقراراً ، وكذلك في التصرف الانفرادي ، « من مثل طلاقت وخالعت ، ووقفت ، وأبرأت .

هذا ، وصيغة اسم الفاعل ، كصيغة الماضي ، ينعقد بها العقد بذاتها من مثل اني موص ، او واقف ، او بائع ، تعبيراً عن الايجاب ، وانسي

(١) قد وردت في السنة أدلة تفيد استعمال الرسول - صلى المعلية وسلم - صيغة الماضي في انشاء العقد .

مشترٍ أو راسرأ أو قابلٍ ، تعبيراً عن القبول — وما ماثله ، ككل .
ذلٰك ينعقد به العقد ، دون توقف على نية أو قرينة .
على أن العرف في صيغ العقود محكم .
وعلى هذا ، فإن صيغة الماضي للأفعال ، اعتبرت — في حد ذاتها
سبباً ينشأ العقد (١) به ، ولو أنها في أصلها اللغوي أخبار ، —
تقدماً للحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية ، كما أشرنا ، وهذا مما
انعقد عليه الاجماع .

٢ - صيغة المضارع :

الفقهاً يؤثرون التعبير بصيغة الماضي ، لأنها أدل على الارادة
الجازمة في إنشاء العقد ، حال التكلم ، وتحقق معناه «من سواها »
نكان أفضل ، ولكتها ليست شرطاً لصلاحية الصيغة لانعقاد العقد بها
حتى إذا عبر العقدان "صيغة المضارع" وقامت "القرينة" على
ارادة إنشاء العقد في الحال ، انعقد العقد بها أيضاً ، لكن
لابد من ثبوت النية أو قيام القرينة التي تثبت هذا القصد . ذلك لأن
"صيغة المضارع" ليست متحقحة الدلالة على الحال ، في أصل
وضعها اللغوي بل تحتمل الدلالة على المستقبل أيضاً ، وترجح دلالتها
على الحال ، إنما يكون بالنية والقصد ، أو القرائن الملائبة فذا قال :
أبيعك هذا البيت بمبلغ كذا الآن ، وقال الآخر ، رضيت أو قبلت ، انعقد
العقد بها ، لقيام "النية" على إرادة إنشاء العقد في الحال ، —
بقوله "الآن" وهي قرينة لفظية تقطع احتمال إرادة معنى الاستقبال

(١) فلاتدل حيثند على إرادة إنشاء العقد في الحال ، بل على
العقد مستقبلاً أو متساوية ، وهذا مما يتنافي مع معنى العقد بدأه .

الذى يفيد الوعد بانشاء العقد في المستقبل او المساومة ،
ما يتنافى مع الارادة الجازمة التي تتجه الى انشاء العقد في الحال
لأنها أساس التعاقد ، أو مناط الانعقاد .

وتفسیر اشتراط النية او قيام القرائن في استعمال " صيغة المضارع " .
هو كثرة استعمال هذه الصيغة في الاستقبال (١) ، دون الحال ،
وهو ما يضاد معنى العقد وحقيقةيته ، من حيث كونه انشاءً معنى في
الحال ، باتجاه الارادة الحاسمة النهائية الى ذلك ، فلا ينعقد العقد
بهذه الصيغة الا بالنسبة ، او بالقرائن الملائكة التي تدل على ترجيح —
ارادة الاعنة في الحال ، وقطع احتمال الوعد او المساومة في المستقبل .
وعلى هذا ، فاذا لم تثبت النية ، او القرينة ، لainعقد العقد بهذه
الصيغة ، كما قلنا . ومن ياب أولى ، لainعقد العقد بهذه الصيغة
(المضارع) اذا اقترنت بها ما يدل على تمحضه للاستقبال ، من مثل
السين او سوف ، حتى ولو نوى بها العائد الايجاب والقبول ، فلو قال :
سأبيعك سيارتى هذه بمبلغ كذا ، او سوف أبيعها ، لainعقد العقد ،
لتحضر هذه الصيغة للاستقبال الذي يفيد الوعد او المساومة ، فلا تصلع
دليل على الارادة الجازمة لانشاء العقد في الحال ، ولو نوى ذلك
أخذنا بصريح دلالة الصيغة ، او العبارة او مايسعى بالارادة الظاهرة .
العرف حجة في ترجيح أحد احتمالات الصيغة الزمنية للفظ ،

اتفق النقاها على أن " صيغة المضارع " اذا تحضر للدلالة
على الحال ، عرفا ، انعقد بها العقد ، دون توقف على قرينة

أونية (١) وصارت كصيغة الماضي . قال المدار - كما ترى - على العرف في ترجيح أحد احتمالات الصيغة الزمنية . وتفسير ذلك ، ان العرف يخرج الصيغة المحتملة عن أن تبقى مجالا للشك أو الاحتمال ويعين لها معنى واحد ، يجب المصير اليه ، والأخذ به لجريان العرف على استعمالها فيه وحده ، بحيث اضحت لاتدل الا عليه ، لذا كان وجوب تقديم الحقيقة المعرفية هذه ، على الحقيقة اللغوية للصيغة ، أو للفظ ، أصلًا من أصول التفسير ، اذا العرف نفسه أصبح هو "القرينة" الدالة على ذلك المعنى المتعيين فهمه من الصيغة حين استعمالها ، واعتباره مراداً للمقادير من تلك الصيغة اذا استعملها فيه ، بحكم تواضع الناس عليها ، فضلاً عن أنها دليل في الوقت نفسه - على هجر الناس لسائر احتمالات معناها اللغوي ، والا ما جرى تعارفهم عليها ، واحتكمتهم اليها ، عند النزاع . هذا ، والاستفهام لا ينعقد به العقد ، لأنه ليس انما للعقد بل طلب الاجابة عن سؤال ، ماعدا عقد الزواج ، فانه يتم بالاستفهام وبالضارع ، والأمر على السواء ، لانتفاء احتمال الوعد والمساومة فيه فضلاً عن انعقاده بصيغة الماضي فلو قال : هل تزوجني ابنتك على مهر قدره عشرة آلاف ؟ قال الولي قبلت ، أو نعم ، تم العقد .

٣ - فعل الأمر :

قدمنا أن "صيغة الماضي" ينعقد بها العقد اجماعاً ، دون أن تتوقف على شيء آخر ، لأنها تعينت بذاتها ، للدلالة على ايجاد

(١) البحر الرائق : ج ٥ ص ٢٦٤ - مجمع الأئم : ج ٢ ص ٤ .
وقولنا : تمتحست - أي تعينت وحدتها دون سواها .

العقد في الحال ، وعند التلفظ بها ، وهذا هو معنى المقصد
أخذنا بظاهر هذه العبارة ، أو الصيغة ، أو ما يسمى بالارادة الظاهرة
كما أشرنا .

وأما "المضارع" فان تعينت دلالته على ذلك ، عرفا ، كان
كالماضي " في الحكم ، لأن العرف يقطع احتمال الاستقبال ، فهو خذ
عینشذ بظاهر الصيغة ، دون توقف على شيء آخر من قرينة أو نية .
اذ الدلالة المعرفية للصيغة خجولة .

اما اذا لم يجر بصيغة المضارع عرف ، فلا يذهب عینشذ من القرينة
التي ترجح ارادة الانشأ في الحال ، دون احتمال الاستقبال .
هذا ، وما يقال في " صيغة المضارع " مقول أيضا في " صيغة الأمر " .
نادا أريد به الحال ، وثبتت النية أو القرينة التي تدل على ذلك ،
انعقد العقد ، وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد ، اذ ليس شرط
فرق - في اجتهادهم - بين المضارع والأمر .

فإذا قال : يعني هذا المنزل بمائة ألف ، ايجابا ، فقال
الآخر ، قبلت ، أو رضيت ، أو اشتريت ، تم العقد .
أو قال مرید الشرا ايجابا ، اشتريت منك هذا البيت يبلغ كذا ، فقال
الآخر هات الثمن ، انعقد البيع .

هذا اذا جرى العرف باستعمال صيغة الأمر في الايجاب أو
القبول ، على السواء ، للدلالة على ارادة ايجاد العقد في الحال ،
ولا يبحث عن القرينة أو النية ، لأن العرف كاف ، اذ هو القرينة أو -
الدليل على ترجيح معنى ارادة الانشأ حالا ، على أي احتمال آخر ،
ولا فرق بين عقد وعقد ، وبذلك تحمل صيغة الأمر على معنى ارادة انشأ .

العقد ، أو على الإيجاب والقبول ، بقرينة العرف ، دون معناها الأصلي ، وهو طلب إيجاد المأمور به في المستقبل .
أما إذا لم يجر العرف بذلك ، فلا ينعقد العقد ، مع قيام احتمال المساوية أو الوعد فلابد من الترجيح بشهود القرينة ، كما قدمنا في صيغة المشارع .

وأما الحنفية ، فالواقع أنهم لا يخالفون عن هذا الأصل .
غير أنهم قالوا فيما يتعلق بعقد البيع خاصة ، إن صيغة الأمر تحتمل الدلالة على ارادة المساوية ، أو الوعد ، لأن هذه الصيغة – في أصل وضعيتها اللغوي – تفيد طلب إيجاد الفعل في المستقبل ، ومع هذا الاحتمال لا تكون قاطعة الدلالة على ارادة انشاء العقد حالا ، أو لم تعد متعلقة الدلالة على ذلك ، إذ مدار الأمر على تعين الدلالة وأغلب الظن ، أن ما يلتبس "عقد البيع" خاصة من احتمال المساوية هو الذي حملهم على هذا الرأي .

يرشد إلى هذا ، أنهم قالوا بانعقاد الزواج بصيغة الأمر .
وعللوا ذلك بانتفاء احتمال المساوية فيه ، إذ لا يكون الاقدام على عقده عادة إلا بعد الفراغ من الخطبة ، ومن المفاوضة ، والمشاورة ، وتقدير المهر ، وهذا قرينة على نفي احتمال المساوية ، بخلاف "البيع" .
وعلى هذا ، فان لازم مذهب الحنفية ، القول بانعقاد العقد – بصيغة الأمر ، اذا انتفى احتمال الوعد أو المساوية ، بأن جرى "العرف" باستعمال صيغة الأمر في ابرام العقود ، لأن العرف ينقل الصيغة من معناها الأصلي ، ليجعلها متعلقة الدلالة على ارادة الإيجاب والقبول أو معنى الانشاء في الحال ، دون أي احتمال آخر ، وبذلك يلتفتى

الحنفية مع الجمهور في حكم استعمال صيغة فعل الأمر في انشاء - العقود ، أما اذا لم يجر باستعمالها العرف ، فحكمها عندئذ ، حكم صيغة المضارع المحتملة ، لainعقد بها الا اذا دلت القرائن على ذلك (١) . فتلخص ، ان العدول عليه في استعمال صيغة المضارع أو صيغة الأمر في انشاء العقود ، هو وضوح الافهام أو تعين الدلالة على ارادة انشاء العقد حالا ، أما باثباتات دلالة القرينة المصاحبة للتلفظ بها ، اذا كانت الصيغة محتملة ، أو جريان العرف باستعمالها في هذا المعنى وحده لأن العرف - كما ذكرنا - يخرج الصيغة المحتملة عن أن تبقى محلا للشك والاحتمال ، و يجعلها متعينة الدلالة على ارادة انشاء العقد ، حالا ، وبذلك ينزل الفقه الاسلامي " صيغ العقود " على عرف الناس في مخاطبائهم وتعاملهم ، اذ هو الأساس في تبيان مقصود هم ، من صيغهم ، تيسيرا لهم ، ورفعا للحرج عنهم ، وتحقيقا لمصالحهم التي اتجهت رفائيلهم اليها (٢) .

الفرع الثالث
وسائل التعبير عن الارادة

(صيغة العقد) بغير اللفظ

الأصل في التعبير عن الارادة ، هو النطق ، مظهرا لها ، كما نوهنا ، غير أن ثمة وسائل أخرى توضح أيضا عن المعانى النفسية ، تقوم مقام اللفظ ، ويتحقق الإيجاب والقبول بها ، في الفقه الاسلامي ، وهي :

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية : ص ٢٢٠ - ٢٢١ للشيخ على الخفيف

(٢) المرجع السابق .

الكتاب ، والاشارة ، والمبادرة الفعلية (التعاطي) الدال على التراضي .

آ - الكتابة :

القاعدة العامة أن " الكتاب كالخطاب " (١) كما قدمنا ،
ومنهاد هذا ، أن التعاقد بالكتابة ،
في الحكم ، من حيث كونهما مظهرا للإرادة ، ينطوي انعقاد المقد
وجوده ، شرعا بهما ، كما ينعدم بغيرهما أيضا من الفعل والاشارة ،
ما يقوم ، مقام التراضي ، على مasisاً تبيّنه ، لخفاً حقيقة الإرادة
أو الرضا ، دفعا للربح أو لقيام الضرورة .

هذا ، والكتاب بما هي أداة للتعبير عن الإرادة الجازمة ، يصح التعاقد
بها بين حاضرين ، كما يصح بين غائبين ، على الأصح ، لوحدة المناط
وهو وضع الدلالة وقوة الأفهام ، وهذا ينطوي سائر العقود .

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ، " عقد الزواج " فلم
يجيزوا التعاقد فيه بالكتابة بين حاضرين ، ضرورة تكين الشهود من ساع
الصيغة في وقت واحد ، الا عند قيام العذر من العجز عن النطق
بخلاف ما إذا كان بين غائبين ، لضرورة الغيبة ، فيجوز بالكتابة ،
والغيبة ضرورة أو عذر استدعي جواز التعاقد بالكتابة مطلقاً ،
رفعا للربح وسواء أكان العقد عقد معاوضة مالية ، أم عقد زواج ، أم
تصرفا انفراديا ، كالطلاق والزوجة غائبة ، أم غير ذلك من العقود .

(١) المجلة / مادة ٦١ (٢) وإن كان النطق هو الوسيلة الأولى
والأيسر استعمالا ، والأوضح تعبيرا واصحا ولذا كانت هي الأفضل .

هذا ، واذا جاز التعاقد بالكتابة بين حاضرين ، على الاصح
كالنطق ، لوضوحها ، وقوة دلالتها ، فلان تجوز بين غائبين من باب
أولى ، لمكان عذر الغيبة .
والقاعدة : ان الكتاب من الفائب ، كالنطق من الحاضر .

شروط انعقاد العقد بالكتاب

هذا ، ويشترط لانعقاد العقد بالكتابة ما يلي :

- ١ - أن تكون الكتابة مستبينة ، وهذا اصطلاح فقهى قديم يقصد
به أن تكون مكتوبة على قرطاس أو ما شابه ، لثبات وستقرار .
- ٢ - أن تكون "مرسومة" بمعنى أن يكون موثقا بتصورها من العاقدين
وأن تفرغ في صيغ قد اعتاد الناس اتخاذها للتعبير عن قصد هم
لمضمونها ، على النحو الذى يتعارف عليه التجار مثلا من صيغ يتخذونها
في كتاباتهم لصكوك الدين ، أو صيغ عقود الاجارة أو بيع العقارات ،
وموقة في المكان المعد للتوقيع ، فضلا عن تصديرها ببيان اسم كل من
طرفى العقد ، اذا كان ثانيا ، بحيث لا يكون في كل ذلك محل للشك
أو التردد أو الابهام .

- ٣ - اتصال القبول بالإيجاب في مجلس قراءة الكتاب من قبل من
وجه إليه الإيجاب (المرسل إليه - القابل) .

قدمنا أن التعاقد بالكتابة ينعقد به العقد ، كالتعاقد بالنطق سواه
بسواه ، على الاصح - لاستواهما من حيث أصل الدلالة على
ارادة انتها العقد . وقدمنا أيضا ، أن الدلالة قائمة مقام التراضي ،
فكان مناط حكم الشارع بانعقاد العقد ، لذلك سواه أكان العاقدان

حاضرین ، لم كان أحد هما حاضرا والآخر غائبا .
وعلى هذا ، فاذا صدر الایجاب من أحد هما كتابة ، وصدر القبول بين
الآخر ، كتابة أو قولا ، في مجلس العقد ، وهما حاضران ، انعقد
العقد ، لاتصال القبول بالایجاب .

وكذلك الحكم فيما اذا كان أحد هما حاضرا والآخر غائبا ، فكتاب أحد هما :
أني قد بعثتك سيارتي ، بهبلغكذا ، فاذا صدر القبول من الآخر اثر وصول
الرسالة اليه ، وقراءتها وتفهمه لضمونها ، كتابة أو قولا ، انعقد العقد
لاتصال القبول بالایجاب .

اذن من شروط اتفاق العقد ، اتصال القبول بالایجاب ، مطلقا
سواء كان العاقدان ، حاضرين أم غائبين .

وهذا الاتصال لا يكون الا في مجلس العقد ، على مasisياتي بيانه
ومجلس العقد بالنسبة للغائبين المتعاقدين كتابة ، هو مجلس قراءة
الرسالة ، فلابد أن يتم اتصال القبول بالایجاب فيه ، وقبل انتهائه
والآن لا يتم العقد .

على أن " الغيبة " ليست شرطا في صحة التعاقد بالكتابة ، على
ماذهب اليه الحنفية ، اذ لا يجيزون التعاقد بها الا عند التعذر -
كالغيبة ، بل يصح التعاقد بها حال الحضور أيضا ، على الأصح
وهو مذهب الشافعية ، لما بيننا .

(١) ذهب بعض الفقهاء الى أن التعاقد بالكتابة ، لا ينعقد العقد
بها الا عند الضرورة ، وهي الغيبة والارجح ما بيننا في المتن ،
من أن النطق والكتابة سیان من حيث الحجية ، لتحقق المناط
فيهما ، وهو الدلالة الواضحة على الارادة .

التعاقد بين غائبين بواسطة الرسول :

لغيّر وجه المسألة بين أن تكون الرسالة كتابية ، أو برقية ، أو تكون شفهية يحملها رسول ، ذلك ، أنّ رسول سفير وعبر ، ينقل إيجاب المرسل مشافهة ، حتى إذا وصل الرسول مقرّ من وجهه إليه الإيجاب ، وبلغه إيجاب المرسل ، مشافهة ، وقبلة المرسل إليه في مجلس التبليغ ، انعقد العقد في حكم الشرع ، واعتبر الرسول بمثابة الموجب المرسل نفسه ، وبذلك يتم الاتصال بين القبول والإيجاب ، وهو من شروط الانعقاد ، كما نوهنا .

بــ التعاقد بالاشارة :

الإشارة المفهمة دلالة عرفية خاصة ، اقتضتها الضرورة بالنسبة
للآخرين أو معتقد اللسان (١) واستقرت في ذلك قاعدة عامة في
النحو الإسلامي مؤدّاًها أن "الإشارة المعمودة للآخرين ، كالبيان
باللسان" (٢) . أمّا أنها دلالة عرفية ، فواضح ، لكونها

١) معتقل اللسان هو من كان قادرًا على النطق، ثم اعتقل لسانه
لعرض، بخلاف الأخرس الأصلني.

المجلة ، مادة ٢٠ . هذا ، والحنفية ، في رأي عندهم
 أن اشارة بعقل اللسان ، لا يعتقد بها شرعا مالم تستمر عقلته
 مدة ، ليتائق ان تصبح معتاده في الانهاء ، على خلاف في
 تحديدها من ستة أشهر ، الى سنة . والرأي الآخر ، انه
 لا يتد بها ، مالم تستمر عقلته حتى الموت ، وفي هذا حرج كبير
 وتعطيل لصالحه طوال حياته ، والشرع ياباه ، لذا كان الرأي
 الاول أرقى بالناس وادفع للحرج . ابن نجم : ج ٣ ، ص ١٨٦
 ١٩٩ . السيوطى : ص ٣٤ - ٣٣٨ .

لاتقوم على التعبير اللغوي أصلًا ، لانطقا ، ولا كتابة ، بل على اعتقاد الناس أن يفهموه منها حين التعبير بها ، وهذا معنى كونها "معهودة" وأما أنها خاصة ، فلكونها اعتبرت حجة في الاصح عن الارادة الباطنة ، بالنسبة للعجز عن النطق وعن الكتابة على وجه الخصوص ، فاشارة الآخرين المعهودة تقوم مقام عبارة الناطق وكتابته ، ايجابا أو قبولا ، ولا يعتمد بها في حق القادر على النطق أو على الكتابة ، عند الشافعية والحنفية في رواية ، وهو الأصح .

وأما أنها ضرورة (استثنائية) فلن العاجز عن النطق والكتابة ، لا يمكن من التعبير عن ارادته (ايجابا أو قبولا ، الا باشارته المعهودة ، فكان العجز ضرورة اقتضت اعتبارها ، استثناء ، والا تعطلت مصالحة طوال حياته ، هذا ، ولا يشترط في الاشارة ، الا أن تكون مفهمة ، وقد اعتاد الناس ادارك المقصود منها عند التعبير بها ، والا كانت لغوا .

هل الآخرين القادر على الكتابة تقبل منه اشارته المعهودة

في التعبير عن الارادة في فقه المذاهب :

تستوى - عند الجمهور - الاشارة والكتابة من الآخرين القادر على الكتابة ، من حيث الاعتداد بكل منها شرعا ، بحيث يختار ما شاء منها للتعبير عن ارادته ، لاستواهما في الحجية ، سواه عبر بها عن القبول أم الاجباب .

وهذا مبني على أصل استواهما من حيث كون كل منها اداة ضرورة استثنائية فيستويان لذلك ، حكما واعتبارا .

غير أن الشافعية (١) ورواية عن الحنفية (٢) ، إن الآخرين أو متعلق اللسان ، لا تقبل إشارته المفهمة إذا كان قادرًا على الكتابة لأنها تعينت في حقه ، فلا يصح العدول عنها إلى الإشارة .
وعدتهم (٣) في ذلك ، أن "الكتابة" أدل على المقصود (٤) ، أو قصد البيان فيها معلوم حسًا وعيانًا ، بخلاف الإشارة ، لما يعتريها من الغموض والاحتمال ، وهذا الاتجاه أقوى دليلاً كما ترى .
على أن مبني التسوية بين الكتابة والإشارة - في اجتياز الجمهور من حيث ان كلاً منها أدلة ضرورية (استثنائية) متفق ، ذلك أن "الكتابة" تستوي على الأصل - مع النطق من حيث قوتها الانصاف عن الإرادة ، لامع الإشارة ، فكانت لذلك أدلة أصلية ، لاضرورة نفوج على الأعذار والضرورات ، لأن صلاحيتها الدلالية ذاتية ، وهذا ماترجحه .

المالكة والحنابلة يعتقدون بالإشارة ، اعتقادهم بالنطق

والكتابية على أنها أدلة عرفية أصلية عامة للتبير عن

الإرادة بالنسبة للكتابة ، ينعقد بها العقد ، فضلاً

عن العاجز (٥) عن النطق والكتابة ، شرطًا أن تكون مفهمة .

(١) نهاية المحتاج : ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٢) رد المحتار : ج ٥ ص ٦٤٥ ، مجمع الأئم : ج ٢ ص ٢٣٢ ،

الأشباء والنظائر : لابن نجيم ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٢ ، الأشباء

والنظائر : ص ٣٣٨ للسيوطى .

(٣) فتح القيدير : ج ٢ ص ٣٥٠ ، البدايغ ج ٥ ص ١٣٥ .

(٤) المقصود هنا : هو الإرادة ايجاباً أو قبولاً .

(٥) أشرنا إلى أن الحنفية ، لا يعتقدون بإشارة متعلق اللسان ، إذ

يذهب المالكية والحنابلة الى أن الشارة حجة للنطق والكتابة على السواء (١) وعلى هذا ، فالإشارة ليست أدلة استثنائية (ضرورية) تقوم على العجز أو الضرورة ، بل هي أدلة أصلية عرفية عامة ، للتسلب عن إرادة ، بالنسبة للكلافة ، فضلاً عن العجز عن النطق والكتابة فيما يصدر عنهم من النصمات والعقود ، ما دعا عقد النكاح بهذهها منهن إلى أن المناط هو الافهام "عوفا" ، أو وضوح الدلالة ، وهذا متتحقق في الاشارة بداهة ، فكانت لذلك حجة ، ينعقد العقد بها ، شأنها في ذلك شأن النطق والكتابة على السواء ، والتمييز تحكم .

هذا ، ويرون أيضاً ان الاشارة ^أ بين دلالة من المعاطة ، فإذا جازت هذه ، أصالة ، جازت تلك من باب أولى ، هذا في اجتهاد المالكية والحنابلة ونحن نرجح رأي الجمهور ، اذ لا ضرورة تقتضي الاشارة ، حيث تتحقق القدرة على النطق ، أو الكتابة ، اذ الدلالة فيها ما صريحة ، وفي

لاتكون مفهومة الا اذا امتدت المقلة ، على خلاف بنيهم في مدى مدتها من ستة أشهر الى سنة ، او الى المو غير أن الشافعية يقبلون اشارة معتقل اللسان كالآخرين ، اذا كانت مفهومة قبولاً او ايجاباً ، دون اشتراط المدة ، ما دامت مفهومة فتح القدير :
ج ٢ ص ٣٤٠ ، رد المختار : ج ٥ ص ١٤٥ ، شرح الخريجي ج ٣ ص ٢٦١
وج ٥ - ص ٤١ المغني ، ج ٦ ص ٤٨٨ ، الاشباه والنظائر - للسيوطري
: ص ٣٣٨ - نهاية المحتاج : ج ٣ - ص ٣٨٥ - مواهب .
(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٣ ص ٢٠ الحطاب ج ٤ ص ٢٩
المغني : ج ٣ ص ٥٦٢ .

الإشارة ضمنية ، والتصريح أقوى وأوضح في الدلالة على المقصود من الضمني الذي يعتريه الخفاء والابهام في كثير من الأحيان .

أما القول بأن الإشارة أقوى دلالة من المعاطاة ، فعلى التسليم بصحته ، فنحن نجيز التعاقد بالإشارة في مواطن الفرورة أولاً ، وفي الحالات التي تقتضي طبيعتها سرعة الانجاز أيضاً كما في بعض المعاملات التجارية التي جرى العرف باعتماده بالإشارة المتدولة فيها ، دون نزاع ، ولا ضرورة في اتخاذها أداة أصلية عامة بالنسبة للقادر على النطق أو الكتابة ، للتعبير عن الإرادة في عامة الاحوال ، وفي سائر العقود – والتصروفات ، جليلها وضئيلها ، خطيرها وتأفهها ، على السواء ، اذ من المعاملات ، ما تستدعي خطورة شأنه ، قوأداة التعبير التي تناسبها فلا يعدل عنها الى الأضعف ، تحقيقاً للمصلحة ، وضماناً للتيقن من الرضا الكامل ، وسدوا لباب النزاع في خطير الشأن من الأمور .

على أن القول بأن الإشارة أقوى دلالة من المعاطاة ، فيه نظر بل المكس أدنى الى الصواب ، ذلك لأن المعاطاة بما هي أخذ وعطاء تنهض بالدلالة على تنفيذ العقد ، واداً التزاماته فعلاً وعياناً ، وهذا يستلزم عدلاً ، وعرفنا ، سبق قيام العقد ، وجوده ، تكون هذا أدل من الإشارة التي يعتريها الابهام والاحتمال .

ج - التعاقد بالدلالة :

سبق أن بينا ، أن التعبير عن الإرادة قد يكون بالقول والكتابه – والرسالة الشفهية والإشارة .

بقي أن نبحث وسيلة التعبير بجعل لاتدع ظروف الحال شكا في

دلالة على الرضا وهذا الفعل - دون أن يصحبه ايجاب
وقبول - ينطوي تحت صورتان ،
أولاًها : التعاطي (المعاطاة)
الثانية : لسان الحال (دلالة الحال) .

١ - أما التعاطي : وهو المبادلة الفعلية للموضعين والدالة على الرضا ، عرفا ، دون أن تقترب بایجاب وقبول ، فقد عبر عنها الإمام الكاساني ، بأنها أخذ وعطاء^(١) وينشأ العقد بها اذا تعارف - الناس عليها ، عند الجمهور «سواء» أكانت نبي عقد بيع أم اجارة ، أم هبة أم اعارة ، أم غير ذلك ، وهو مذهب العنفية^(٢) ، ورواية عن أحمد والمالكيه^(٣) ، ورأى أصحاب الشافعى^(٤) .

هذا ، وذهب فريق من القائمين على أن المبادلة الفعلية ينشأ بها العقد ، في النفيض والثافه ، مادام قد جرى بها العرف ، وهذا هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، خلافاً للشافعية والشيعة ، حيث قصر وهما على التأوه دون النفيض .

على أن متاخرى الحنابلة (٥) ، والامام مالك قد أجازوا التعاقد

- (١) البدائع : ج ٥ - ص ١٣٤ .
- (٢) فتح القدير مع العناية : ج ٥ ص ٢٢ .
- (٣) الفروق : ج ٢ ص ١٢٢ للقرافي .
- (٤) أحكام المعاملات الشرعية من ١٩٣ - ١٩٤ على الخفيف - المفني

١١٥ - ١٠١ ص ٣٢٣) الامام ابن تيمية - القواعد النورانية الفقهية ص ١٠١ - ١١٥ - طبعة أولى ١٣٢٠ ، حيث يقول : والقاعدة ان المقصود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، يدل على ذلك أصول الشريعة اذ - اكتفى الشارع بالتراضي في البيع في قوله : الا أن تكون تجارة عن

بالتعاطي ، مطلقاً ، سواء جرى به العرف ، أم لم يجر ، ما دام
ال فعل دالاً على ارادة إنشاء العقد ، من الجانبيين وسواء أكان في
النفس أم الثالثة من الأشياء .

وعلى هذا ، فكل ما يظهر ارادة المتعاقدين ، - في اجتهاد
هؤلاء - من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة ، ينشأ العقد به ، ويعتبر
إدابة طبيعية عامة للتعبير عن أساس التقادم وهو التراضي في سائر
العقود ، ما عدا عقد النكاح ، كما أسلفنا ، وقد بينا وجهة نظرنا
في الإشارة .

ويقول الإمام مالك في هذا الصدد : " يقع البيع بما يعتقد الناس
بها " (١) وهذا بعمومه يشمل اللفظ والكتابة والإشارة (٢) والفعل
وعقد البيع وغيره في هذا المعنى سواءً ماعدا عقد الزواج ، فلا ينعد
بالكتابتين حاضرين ، ولا بالإشارة ولا بالتعاطي ، اجتماعاً ، لخطورة
 شأنه ، وعظيم أثره ولتبسيطه عن المخادنه ، والمعاصرة غير المشروعة .
العقود التي يجري فيها التعاطي :

يجري " التعاطي " في عقود المعاوضات المالية ، كالبيع والاجارة

بتراضيكم " ويطيب نفس في التبرع " فإن طبع لكم عن شيء منه نفسه
فكلوه هنيئاً مرتباً " . ولم يستلزم لفظاً يعيناً يدل على التراضي ، وعلى
طيب النفس والناس تعلم التراضي وطيب النفس بطريق متعددة ، من
الاقوال والافعال " المرجع السابق .

(١) المغني : ج ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٢ - المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٠ - ٤٥ .
للاستاذ سالم مذكور - طبعة ١٩٦٠ م .

(٢) ماعدا الآخرين ومحتجز اللسان

والصرف ، والاقالة ، والصلح على مال ، والقصة ، لما تتضمن من معنى المعاوضة ، كما يجري في غير المعاوضات كالاعارة والهبة (١) .
ومن ذلك ، الاشتراك في الهاتف ، والمياه ، والكهرباء ، مما يسمى « عقود الازعان » (٢) لأن المؤسسات المختصة تقوم بتوصيل ذلك إلى المنازل بناءً على طلب من شرائح معدة ومرسومة .
ومن ذلك أيضاً شراء المجلات والصحف دون ايجاب قبل قبول وقطع بطاقات الركوب في وسائل المواصلات كافة جواً وبراً وبحراً ، وما إلى ذلك مما يشكل جانباً كبيراً من حياتنا العملية الذي يقوم على التعاقد بالتعاطي (٣) ، في ضئيل المال وكثيرة (٤) .

(١) المجلة : م ٨٠٤ و ٨٣٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٦ لاستاذ الزرقا .

(٣) هذا ، والاصح ، أنه لا يتشرط أن يكون التناول من الجانبيين ، لينشأ العقد بالتعاطي ، فإذا جرى التناول من أحد المقادين للبيع أو الشحن ، تم العقد ولزم ، وذلك بأن يأخذ المشتري المبيع برضاء البائع بعد أن يتفق معه على الشحن ، دون أن ينقد المشتري الشحن للبائع ، أو أن يدفع المشتري الشحن للبائع ، ثم يذهب دون أن يقبض المبيع ، فالعقد يتم ويلزم في الحالين على السواء ، ولو كان التناول من جانب واحد ، للبيع ، أو الشحن سو البحر الرائق : ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - مجمع الانہر مع الحاشية : ج ٢ ص ٦ خلافاً لبعض الحنفية الذين يذهبون إلى أن التناول من جانب مقتصر على ما إذا كان القبوض هو المبيع ، لينشأ به العقد ، لانه الاصل ، في عقد البيع .

المدخل الفقهي : ج ١ ص ٣٥٤ لاستاذ الزرقا .

(٤) يعبر بالخصوص في الفقه الإسلامي عما كان منه قليلاً ، كالجرائد والصحف ، وقطع الحلوى .

هذا ، وخالفني التعاقد بالتعاطي ، فيما عدا التافه من الاشياء ، الشانعي (١) والشيعة ، وحاجتهم في ذلك ما يلي :

١ - ان الدلالة اللغوية هي الاصل ، لقوتها ووضوحها في التعبير عن الارادة - نطقاً أو كتابة - وليس كذلك الفعل ، لما يعتريه من الابهام والاحتمال ، وبين المقرر فقها ، أنه لا يترك الأصل إلى البديل الا لضرورة ، والأدلة اللغوية ممكنة ، أما في المواطن التي تقتضي الضرورة سرعة الانجاز ، فقد أجزنا التعاقد ، في هذه الأمور دفعاً للحرج ، وتحقيقاً لمصالح الناس ، ولا سيما في التجارة ، والأمور

المعاشية اليومية ،

وأيضاً ، حرمة مال الغير ثابتة غطى ، فلا تحل بالاحتمال والظن بل لا بد من تحقق الرضا الكامل ، وهذا لا يظهر الا بالارادة اللغوية نطقاً أو كتابة ، لقوتها في الاصح والابانة ، دون احتمال ، تحقيقاً للرضا الكامل ولا سيما في الأمور الخطيرة ، وليس كذلك الفعل .

ونحن نرجع ما ذهب إليه الجمهور ، لما فيه من اليسر ، ولتعلق مصالح الناس به ، وأما خشية المخالف من الاحتمال والابهام ، فمدفوع ، لأن الجمهور لم يعتقدوا به باطلاق بل اشتراطوا تتحقق الرضا ، حتى اذا قاتلت القرائن على انتقامه ، بطلب حجية الفعل ، فلا ينشأ به العقد لفقدان أساسه ، وهو الرضا .

* والفاكه والخضار ، وسائر المواد الغذائية الاستهلاكية التي تجري المعاوضة فيها يومياً ، وما إليها . وأما النفي ، فمن مثل الذهب والنفحة والسيارات والعقارات من الأبنية والأراضي على أن المعيار فيها أمر نسي .

(١) المذهب : ج ١ ص ٢٥٢ ، الوجيز : ص ١٢٣ ، مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١٥ .

شروط صحة التعاقد بالتعاطي :

يشترط لصحة التعاطي أمران :

أولهما : أن يدل على تحقيق التراضي .

الثاني : تحقق الفعل الدال عليه ، من المبادلة أخذًا وعطاء ،
من الجانبين ، أو من جانب واحد (١) ، على
الأصل ، كما بينا (٢)

٢ - دلالة الحال :

ما سبق كان نوعاً من التعاقد بالتعاطي الدال على التراضي ، عرفاً ، وقد اتّخذ وسيلة المبادلة الفعلية للمعوضين ، كما بينا . وأما دلالة الحال ، فينشأ بها العقد ، أيضاً ، لأنها نوع من التعاقد عن طريق الدلالة العرفية ، ولكن وسيلة "السكت" وهو أمر سلبي لافعل إيجابي ، كالتعاطي على أن "دلالة الحال " هذه ، لا تكون

(١) يرى بعض الفقهاء أن الأخذ أو العطا ، من جانب واحد ، لا ينعقد به العقد ، بل لابد أن تكون مبادلة فعلية ، باعتبارها قائمة مقام الإيجاب والقبول .

ويرى فريق آخر أن العقد ينعقد إذا كان أخذ أو عطاً من جانب واحد ، وكذلك لا يلزم غلاؤخذ ، أو إمعطي ، أن ينقض المقد (بفسخه) ويرد ما أخذ ، أو يسترد ما أعطى ، وبعقد عقداً جديداً ، إن شاء على شيء جديد والأصل أنه ينعقد ويلزم ولو من جانب واحد كما بينا .

(٢) لوجه لما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمة الله ومن معه ، من قصر التعاقد بالتعاطي على توافه الأشياء ، أي قليلة الثمن أو العرض فليس ذلك شرطاً على الأصل ، لحاجة الناس إلى جريانه في غالبية

الا قبولا ، ولا تصلح للايجاب ، اذ الايجاب لا يتأتي بالسكت
المجرد ، بل لا بد من فعل ايجابي ، بخلاف التماعطي ، فقد يكون
ايجابا وقد يكون قبولا .

مثال ذلك ، عقد الوديعة ، ينعقد ببيان الحال ، بيان يتضمن
شخص متاعه بين يدي آخر ويد هب ، وهذا الذى أودع المتاع بين يديه
ساكت لم يهد رفضا ، ولا تنصل ، فينعقد العقد بذلك دلالة ، ويصبح
مودعا لديه مكلفا بالحفظ ، بحيث اذا قصر او تعدد ، كان ضامنا (١) .
حكم السكت كوسيلة للتعبير عن الارادة استثناء في الفقه الاسلامي :

السكت في حد ذاته ، مجرد عن القرائن والظروف الخارجية
الملاسة ، لا يصلح دليلا على الارادة ، ولا يعتبر في حكم التعبير
اصلا ، فلا يقوم بالتالي ، مقام ايجاب ولا قبول ، لانه عدم ، أو أمر
سلبي محض ، بل السكت هو الحال الاصلية التي ينتفي معها اليمان
أو الدلالة على شيء يعيينا ، وعلى هذا استقرت القاعدة في الفقه الاسلامي
لا ينسب لساكت قول (٢) .

ولذا ، فإن اعتباره في حكم التعبير والبيان ، أمر استثنائي

شونهم ومعاملاتهم ، مادام واضح الدلالة على المقصود ، وهو تحقيق
الرضا ، ولا سيما أن هذا النوع من التعاقد قد أصبح يمثل جانبا كبيرا
من حياتنا في التعامل ، كما أشرنا .

وأما اشتراط أن تتحقق المبادلة من الجانبين ، فقد بينما ما هو وجده
الحق فيه .

(١) المدخل الفقهي العلام : ج ١ ص ٣٥٨ - للاستاذ الزرقا .

(٢) المادة ٦٢ من المجلة .

طارى" غير يقيني ، لأنه خلاف الأصل ، وفكان على خلاف الأصل فلا بد من دليل أو قرينة تدل عليه ، أو توجيهه كضرورة مقتضية (١) ، أو دفع ضرر عن الناس ، أو تجنبها لهم من الوقع في الفرر ، أو لحال تلاس الساكت نفسه توجب اعتبار سكوته بيانا ، إلى غير ذلك من القرائن والظروف التي توجه السكوت إلى أن يكون بيانا ، وتجعله في حكم القول والتعبير ، وقد يكون العرف من تلك العناصر الموجهة ، وهي التي أشار إليها الفقه الإسلامي في استدراكه على القاعدة السابقة : " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان " .

وهذا نظر سديد ، إذ لا يلزم الساكت بأن يبين ، قبولا أو رفضا ، في كافة المواقف والأحوال ، ولا اعتبر قابلا حكما ، لما في ذلك من الزام له بلا موجب ولا سوغ ، وايقاع الناس في ضرر بالغ ، وبشاق غير معتمدة وكل من الضرر والحرج دفعه في الدين .

هذا والعناصر الموجهة ، أو القرائن والعرف ، والأحوال الملائمة للسكوت ، هي المقصودة في الاستدراك على القاعدة ، والقائل : " نـيـ مـعـرـضـ الـحـاجـةـ " . ومن معرض الحاجة ، ضرورة دفع الضرر ، أو الفرار عن الناس ، أو الحال الملائمة للساكت نفسه التي تتضمن ضرورة اعتبار سكوته بيانا ، وقد يكون " العـرـفـ " كـما قـلـنـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ السـكـوتـ بـيـانـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاـطـنـ ، وـالـدـلـلـةـ الـعـرـفـيـةـ " كـماـ نـعـلـمـ " مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ الـإـرـادـةـ " .

(١) انظر هذا البحث مفصلا في مصادر علم الأصول ، في " بيان الضرورة " وراجع المدخل الفقهي ج ٢ ف ٨١ - للأستاذ الزرقا المدخل الفقهي ص ٣٥ للدكتور أحمد الكردي .

١ — ومن تطبيقات هذه القاعدة، لو سُكن شخص في دار آخر - دون

عقد — وهي غير معدة للاستغلال (١) فسكت ما الكسبا ،
لا يعتبر قابلًا باجارة ولا بيع ، ولا تتم الدار بالثالي موجزة
ولا مبيعة (٢) بخلاف ما اذا كانت " معدة للاستغلال " فذلك
قرينة تجعل السكت ذا دلالة على القبول ٠

٢ - اذا كان هناك تعامل سابق بين العاقدين ، واتصل الایجاب
من أحد هما بهذا التعامل ، كان سكوت الطرف الآخر قبولا ،
لا بالنظر الى السكوت في حد ذاته ، بل لقرينة التعامل
السابق . فلو أن صاحب مطعم مثلا اعتناد شراء المواد الغذائية
اللزمة لمطعمه من تاجر معين ، وقد أرسل الى هذا التاجر يطلب
كمية من هذه المواد ، فسكت التاجر ، اعتبر سكوته قبولا ، وتم العقد
بينهما ، لقرينة التعامل السابق ، وأجبر التاجر على توريد تلك
المواد . فضاً ان لم يرسلها طوعا ، تنفيذا للتزامه الناشي عن هذا
العقد دفعا للضرر عن صاحب المطعم ، ولو لا هذه القرينة لبقي السكوت
على حالته الاصلية ، من عدم دلالته على شيء .

٣ - سكت الشفيع عن طلب حقه في الشفعة بعد ما علم ببيع العقار ،
يعتبر بيانا على ارادته لاسقاط حكم فيها ، ضرورة دفع التغريم عن

(١) أى للإيجار . (٢) شرح المجلة : ج ١ ص ١٣١ — للاستاذ منير القاضى — الاشباه والنظائر : ج ١ ص ١٨٤ — لابن نجيم وللسيوطي : ص ١٥٨ — ١٥٩ — والمدخل الفقهي : ج ٢

٦٨١ - للاستاذ الزرقا .

المشتري ، اذ لم نعتبر سكوته بيانا في مثل هذه الحال لطالب الشفيع بحقه ، وقد يكون المشتري قد بنى أو غرس في العقار وهذا تغريم لاقرء الشريعة ، ولا بد لها في التعامل ، فكانت هذه الحال الملتبسة ، ضرورة اقتضت اعتبار السكتة بيانا ، دفعا للضرر كما قلنا ، ولذا يطلق عليه الأصوليون : بيان الضرورة .

٤ - سكتة الفتاة المكر بعد استئذان ولديها لها ، لترويجها (١) يعتبر قبولا أو اذنا لضرورة حيائها الذي يمنعها من التصرّح بالاذن عرفا ، فكانت هذه الحال ضرورة اقتضت اعتبار سكتتها قائما مقام الاذن الصريح ، فكان سكتتها دلالة عرفية أو حالية على الاذن بدليل أنها لم تكن راغبة لرفضه ، صراحة ، اذ لا تستحي من الرفض عادة ، ولو لم نعتبر سكتتها بيانا لما انعقد زواجها حتى آخر حياتها ، وفي هذا من الضرر ما فيه .

وعلى هذا ، فالسكتة دلالة عرفية في الاذن لا في الرفض . والخلاصة ، أن السكتة حال أصلية سلبية تنتفي معها الدلالة على شيء ، يقينا ، وان تحول السكتة الى وسيلة للتعبر عن الارادة ، فانيا يكون بعناصر موجبة ، أو أدلة من قرينة ، أو ظرف خارجي ملابس . أو عرف ، أو ضرورة مقتضية ، لدفع غرر أو ضرر ، لأن هذه الدلالة خلاف الأصل (٢) .

(١) المرجع السابق . (٢) أي أن اعتبار السكتة بيانا هو خلاف حالته الأصلية اليقينية ، من انه ليس بيانا لشيء ، لكنه أمرا سلبيا تنتفي معه الدلالة على شيء ، وخلاف الأصل حالة استثنائية طارقة ، لابد لها من دليل يثبتها أو ينفي بها وقد بينما تلك الادلة التي توجب حالة الاستثناء من كونه وسيلة للتعبير عن الارادة .

البحث الثاني
شروط الصيغة (شروط انعقاد)

اذا كانت " الصيغة " من الايجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها ، هي الركن الوحيد للعقد ، على التحقيق ، وطاعتها ، فلوازم ، كما بينما فان لهذه الصيغة شروطا ، لainعقد العقد الا بتوازفها ، لأنها شروط انعقاد ، أو عناصر تكوين ، وتوردها فيها يلي :
 اولا : توافق الايجاب والقبول (صراحة أو ضمنا)

ثانيا : اتصال القبول بالإيجاب

ثالثا : بقاء الايجاب قائما في مجلس العقد ، حتى صدور القبول عنه

الجمهور

الصرع الاول
توافق الايجاب والقبول صراحة أو ضمنا (١)

معنى التوافق : التوافق معناه تضمن القبول كل جزئيات الايجاب بحيث اذا خالله في جزئيه منها ، مخالفة حقيقة (٢) ، لainعقد العقد ، بل يكون رفضا للإيجاب ، يتضمن ايجابا جديدا ، يحتاج الى قبول جديد من الطرف الأول ، سيرأني بيانه . ولا تشترط المواجهة الضنية أو الحكمة .

(١) فتح القدير : ج هـ ٢٧٢-٢٨٠ ، البدائع : ج هـ ١٣٧ تهـ اية المحتاج ج ٤٣٠ . (٢) في عقد البيع مثلا ، لابد من التوافق بين القبول والإيجاب في محل العقد ، وفي مقدار شنه ، وفي الاجل ان وجد .

(٣) اذا كانت المخالفة ظاهرية ، لاحقيقة ، فالعقد ينعقد ، لأنها تكون حيثش متحضرة لحقيقة الموجب ، محققة لرضاه ، وهذه هي المواجهة الضنية كما في المتن .

ومن المواقف الصريحة ، أن تقول ، بعثتك هذه الأرض بمائة ألف ،
فيقول مرید الشراء ، قبلت شراءها بمائة ألف ، أو قبلت .
أما المواقف الضمنية ، فنقولك : بعثتك هذه السيارة بعشرين الفا
ن يقول اشتريتها بخمسة وعشرين ، لأن هذا يتضمن القبول بالعشرين من
باب أولى ، وفيه منفعة خالصة للموجب ، فالمخالفة ظاهرية ، لاحقية
لأنها تضمنت ما طلبته الموجب ، وزيادة ، فرضاه ثابت قطعا .
وعلى هذا ينعقد العقد بالعشرين ولكن لا تجب الزيادة إلا إذا قبلها
الموجب ، حتى لا يدخل شيء في ملك أحد إلا باذنه ، نفيا للمنفعة
عن نفسه .

وما يقال في محل (١) العقد والثمن ، يقال في الأجل كذلك ، فإذا
قال المائع ، بعثتك هذا المنزل بمائة الف حالة ، فقال الآخر ، قبلت
بمائة ألف موجلة ، لا ينعقد العقد ، للمخالفة الصريحة في الأجل ،
لأن من يرضي بالثمن حالا قد لا يرضي به موجلا ، بخلاف العكس ،
لأنه في مصلحة الموجب ، فرضاه متحقق فيه .

ومن هنا ندرك ، أن استراط مواقف القبول للأيجاب في جميع -
ما يتضمنه الأيجاب من جزئيات هيرطا للانعقاد أساسه ، إن (صيغة
العقد) (الأيجاب والقبول) ليست مقصودة لذاتها ، وإنما باعتبارها
دليلا أو قرينة على " التراضي " ، فما لم يحصل التطابق بين الأيجاب .

(١) ولو كانت الصفة متحدة ، فلا ينعقد العقد اذا كان القبول على
بعضها لتفوق الصفة ، فلو قال المائع بعثتك هذه الأرض بمائة
ألف ، فقال نصفها بخمسين ، لا ينعقد العقد ، وكذلك اذا
بدل قبلت المحل ، فلو قال زوجتك فاطمة بعشرة آلاف قال -
تزوجت ا منه بعشرة آلاف .

والقبول في جميع الجزئيات ، لا يمكن أن تعتبر مظنة على حصول التراضي الكامل الذي هو أساس التعاقد .
والرضا الكاول لا يتحقق إلا إذا تم التطابق بين الإيجاب والقبول .

الفرع الثاني

اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد

تحديد معنى الاتصال بين عنصري الصيفة في فقه المذاهب (مجلس العقد)

من المتفق عليه بين الفقهاء ، أنه لابد – لينعقد العقد – من تحقيق الاتصال بين القبول والإيجاب ، (عنصرى الصيفة) هذا من حيث البدأ ، وإنما الخلاف في تحديد معنى الاتصال ، سواء كان بين حاضرين ، أم بين غائبين .

فالجمهور على أن المراد بالاتصال ، اتحاد مجلس العقد ، أو الزمن الذي يكون فيه المتعاقدان مقبلين على التعاقد ، إذ لاتصال مع تعدد المجلس ، بداعه ، فلا يتشرط أن يصدر القبول عقبه مباشرة ، لأن "القولية" في صدور القبول ، ليست شرطاً لتحقيق الاتصال عند هم دفعاً للحرج عن الناس ، وتحقيقاً لصالحهم ، وإنما يتشرط قيام مجلس العقد أو اتحاده ، ولو كان بين الإيجاب والقبول فاصل زمني .

ذلك ، لأن الجمهور يرى أنه لابد من وجود فترة زمنية بعد صدور الإيجاب ، ليتسنى للطرف الآخر أن يتربوّن على الأمر ، ويوازن بين ما يعطي وما يأخذ ، ولا يتسرع ، وليخير بعد ذلك بين القبول والرفض ضماناً لرضاه الحقيقي الكامل ، ولهذا قالوا إن المجلس جامع المتفرقات . وعلى هذه الصدر القبول بعد فترة زمنية من صدور الإيجاب – وإن طالت –

تحقق الاتصال ، مادام المجلس قائما ، أى لم يتخلل الفترة ما بين
الإيجاب والقبول اعراض عن التعاقد يحول دون الاتصال بهنما ، أو
صرف أحد هما عن التعاقد شاغل آخر ٠

ويبيان ذلك ، ان الاعراض عن التعاقد ، أو التشاغل بغيره قبل
القبول ، ينهي به المجلس ، فينهي بال التالي الإيجاب الذي صدر فيه
حتى اذا صدر القبول بعد ذلك ، لم يصادف ايجابا قائما ليتصل به
فلا ينعقد العقد ، لعدم تحقق الاتصال ٠^١
على أن المجلس ينهي — فضلا عن ذلك — برجوع الموجب
عن ايجابه قبل القبول ، على مأسأتي ٠

ومن هنا نلاحظ ، أن الإيجاب يبقى قائما حكما — في اجتهاد الجمهور
— مادام المجلس قائما ، حتى اذا انهي المجلس حقيقة او حكما ، انهي
الإيجاب ٠ أما انهي المجلس حقيقة ، فمن مثل خروج أحد هما — الموجب
أو الموجه اليه الإيجاب — من المجلس بعد صدور الإيجاب ، وقبل القبول
أو رجوع الموجب عن ايجابه ، أو رفضه ضرامة من وجه اليه ٠
واما انقضاؤه حكما ، فمن مثل اعراض احد هما عن التعاقد
والتشاغل بغيره كقراءة صحيفة ، أو التحدث مع الآخرين ، قبل القبول
أو بما يعتبره العرف اعراضا ينقضي به المجلس ٠

على أن القبول الذي يعتد به اذا صدر بعد انهي المجلس الإيجاب
يعتبر ايجابا جديدا يحتاج الى قبول جديد من الطرف الأول ، ينعقد
به عقد جديد ٠

اذن ، مجلس العقد — في اجتهاد الجمهور — هو المكان الذي
يجتمع فيه العقدان — ان كانوا حاضرين — وتمتد فترته الزمنية من وقت

١٣٠ صدور الإيجاب ، وتنتهي بانعقاد العقد ، أو باعراض أحد همـا عن التعاقد صراحة أو دلالة .

أو هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التعاقد ،

منصرفين الى التكلم فيه ، وقد تطول هذه الفترة التعاقدية أو تقصيرها

أو أي مكان ؛ فالجليس يعتبر قائماً مادام العاقدان مقيلين على التعاقد

دون أن يصرفهما عنه شاغل آخر .

وأما بالنسبة إلى الفائزين ، فهذا وان كانوا مختلفين مكاناً ، فـ مجلس العقد يتحدد بالنسبة اليهـما بالوقت الذى يستغرق التفاقد أيضاً ، سواء أكان بواسطة البرقية ، أو الرسالة المكتوبة ، أو الشفهية أو الهاتف ، وغير ذلك من الوسائل ، فـان مجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة ، أو تبليغها ، أو وصول البرقية ، أو وقت الكالمـة الهاتفـية ، وينتهي بـقبولـ ما تضمنـهـ الـايـجـابـ وـانـعـقـادـ العـقـدـ ، أوـ باـعـرـاغـ منـ وجـهـ الـيـهـ الـايـجـابـ (ـالـقـابـلـ)ـ صـراـحةـ أوـ دـلـالـةـ ، أوـ بـرـجـوعـ الـمـوجـبـ عنـ ايـجـابـهـ قـبـيلـ القـبـولـ .

أما الشافعية ، فيشترطون "الفورية" لتحقق الاتصال ، بمعنى أن العقد لا ينعقد إلا إذا صدر القبول فور الإيجاب ، وعقبة مباشرة دون فاصل زمني ، ولو كان مجلس العقد قائما ، ولو لم يبدِر من أحد العاقدين ماءيدمه .

واما "التروى" فاجاب الشافعية عنه ، بأنه يمكن أن يتم بعد انعقاد العقد ، حيث يثبت لكل من العاقدين ، في عقود المعاوضات المالية خاصة ، حق فسخ العقد ، اذا لم يره محققا لصلحته ، مادام المجلس قائما ، وهذا هو خيار المجلس .

اذن ، فترة " التروي " يقر بها الفريقيان ، تحقيقا للرضا الكامل
غير أن الجمهور يراها قبل انعقاد العقد ، بالنسبة لمن وجه اليه
الإيجاب ، (القابل) ، أي في الفترة الواقعية بين صدور الإيجاب وبين
القبول ، حيث يكون مخيما بين القبول والرفض ، وهذا هو " خيار
القبول " حتى اذا صدر القبول ، وانعقد العقد ، لزم ، ولا خيرة
بعدئذ في نسخة لأى من المتعاقدين ، دون رضا الآخر ، الا من
عيوب أو عدم رؤية ، وما الى ذلك .
وأما الشافعية ، فقد رأوا فترة " التروي " بعد انعقاد العقد ،
أى في " خيار المجلس " كما ذكرنا ، مادام المجلس قائم ، إذ «يلزمه
العقد — عقد التعاوضة — في اجتهادهم الا بعد انقضاء المجلس (١) » .
 الخيار المجلس :

هذا ، والشافعية يثبتون خيار المجلس في عقود المعاوضات
المالية خاصة ، دون سواها فلا يثبت هذا الخيار بالنسبة لعقد الزواج
مثلا ، لأن فترة " التروي " في هذا العقد متحققة في مقدماته من
الخطبة ، والتفاوض في المهر وما إليه ، عادة ، فلطبعية هذا العقد ،
ولخطورته ، لم يقل الشافعية بثبوت خيار المجلس فيه .
أما الجمهور ، فلم يوافقوا الشافعية على ثبوت خيار المجلس لأى
من المتعاقدين أصلا في أي عقد من العقود .
وحجة الشافعية في ثبوت خيار المجلس ، قوله — صلى الله عليه وسلم
— " البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا " .

(١) المهدب : ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٨ .

ووجه الدلالة ، ان للتعاقددين ، حق خيار نسخ العقد ، أو
امضائه ، ماداما في المجلس ، بصريح الحديث ، مالم يتفرقا بأبدانهما ،
تفرقا حسيا ، ولا يتصور حق الفسخ الا في عقد منعقد .
ولا يرى الحنفية في هذا الحديث حجة لاعتبار خيار المجلس ، ذلك
أن "ال الخيار " في الحديث محمول على خيار القبول بالنسبة لمن وجده
إليه الإيجاب ، لا على خيار المجلس . أما "التفرق " فمقصود به التفرق
والخلاف في الأقوال ، لا في الأبدان ، وذلك بعدم موافقة القبول
للايجاب .

وهذا تأويل للحديث بعيد ، كما ترى .

وحجة الحنفية (١) في نفي خيار المجلس ، قوله تعالى : " يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعقود " .

ووجه الدلالة ، أن الآية الكريمة توجب الوفاء بالعقد اثر انعقاده
وابرامه ، وهذا يتنافي مع ثبوت الحق في نسخه وهو ما يسمى بختار المجلس
على أن الإمام مالك احتاج على عدم اعتبار خيار المجلس ، بعمل أهل
المدينة .

ونحن نرجح اجتهاد الشافعية في هذا ، لصراحة الحديث ،
ولعدم تنافيه مع الآية الكريمة ، فثبتت خيار المجلس لأى من المتعاقدين
مادام المجلس قائما ، ولو بعد انعقاد العقد .

وأما حجة الشافعية في اشتراط "النورية" لتحقق الاتصال بين
عنصرى الصيغة ، لينعقد العقد ، فمودها أن الإيجاب عرض زائل
ينقضى اثر التكلمه ، فلابد من صدور القبول عقبه مباشرة ليتحقق

(١) فتح الديار : ج ٥ ص ٨١ وما يليها - المهدب : ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

الاتصال ، وهذا هو القى____اس .

أما الجمّهور فمع اعترافهم بأن طبيعة الايجاب كذلك ، غير أنهم اعتبروه قائمًا حكما ، طوال مدة المجلس ، تحقيقا لمصالح الناس ، ودفعا للحجج فكان ذلك استحسانا على خلاف القياس .

وعلى هذا ، فمادام المجلس ، قائمًا متحدا ، والتعاقد ان مقبلين على التعاقد ، فالايجاب قائم حكما ، واعتبارا ، كذلك ، وقالوا ، أن مجلس العقد يجمع المتفقات ، للضرورة ، بمعنى أن الاتصال يتحقق بين القبول والايجاب ، ولو كان بينهما فاصل زمني ، لوحدة المجلس الذي صدر فيه ، ضرورة التيسير على الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ودفع الحرج عنهم ، وهذا هو سند الاستحسان ، ودليله ، وهو ما نرجحه .
هذا ، ولا يتغير حكم المسألة سواه ، أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين .

أما اذا كانوا حاضرين ، فواضح لأن اتحاد المجلس انا يعني الفترة الزمنية التي يكون فيها التعاقد ان مقبلين على التعاقد ، كما بينا .
واما اذا كانوا غائبين ، فإن التعاقد لا يتم بينهما الا بالواسطة ، من البرقية ، أو الرسالة الكتابية ، أو الشفهية التي يحملها رسول ، أو الهاتف ومجلس العقد بالنسبة اليهما هو مجلس " العلم " بما تتضمنه البرقية أو الرسالة ، أو بما يبلغه الرسول ، أو تتضمنه المقالة الهاتفية من ايجاب .
ويبقى المجلس متدا الى الزمن الذي يستقرره التعاقد ، وأيا مكان ، فإذا صدر القبول في المجلس كتابة ، أو شفاهة ، أو هاتفيا ، على النحو الذي بينا ، تم الاتصال بين الايجاب والقبول ، وأنعقد العقد ولو كان بينهما فاصل زمني ، مادام المجلس .

المقدود التي لا يشترط فيها تحقق الاتصال :

فمنا ، أن الجمهور لا يشترط صدور القبولا فور الإيجاب ، ليتحقق الاتصال ، بل اكتفوا باتحاد مجلس العقد ، فتعمد العقد ولو لم يصدر القبول فورا ، بأن كان بينهما فاصل زمني ، مادام المجلس لم ينقض . على أن شرط الاتصال بهذا المعنى عند الجمهور ، لا يشترط في عقد الوصية ، والإيصال ، والوكالة ، فيتعقد المقدود فيها باتحاد مجلس و غيره ، بل أن بعضها لا يتعقد إلا إذا صدر القبول في مجلس آخر كالوصية . وبيان ذلك أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، فلا يكون قبول الموصى له معتبرا ، إلا بعد موته . وكذلك الإيصال لأن الموصى إليه بالقيام برعاية شئون أولاد الموصى التصر لا يكون وصيا أبعد وفاتـ .

وأما الوكالة ، فهي من باب الاعانة ، ولذلك صح القبول فيها ، في المجلس وبعدـ .

الفسر الرابع الثالث

بقاء الإيجاب قائما حتى صدور القبـلـ

قدمنا ، أن اتصـال القبـولـ بالإيجـابـ ، كـشـرـطـ لـلـانـسـقـادـ ، يـفترـضـ سـيـقـ قـيـامـ الإـيجـابـ وـاستـمرـارـهـ ، حتـىـ يـصـدرـ القـبـولـ ، ليـتـصلـ بهـ .

علىـ هـذـاـ ، فـسـقـطـ الإـيجـابـ قـبـلـ القـبـولـ ، بـأـيـ سـبـبـ ، يـحـولـ دـوـنـ

(١) التعاقد بالهاتف بمثابة التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ، وبين غائبين من حيث المكان ، ويتم العقد بينهما اذا اتحد المجلسـ زـمـنـاـ بالـقـدـرـ الذـيـ تستـفـرـقـهـ المـكـالـمـةـ الـهـاتـفـيـةـ التعاـقـدـيـةـ .

تحقق الاتصال بينهما ، فلا ينعقد العقد

وهذا يقتضينا بحث الاسباب التي يمتصها الایجاب ، فنعرضها فيما

يليه :

أولاً : رجوع الموجب عن ايجابه ، صراحة أو دلالة ، قبل القبول .

أما صراحة فقوله : رجعت عن ايجابي ، وأما دلالة ، فبانصرافه عن التعاقد ، إلى التناقض بما لا يتعلّق بموضوع العقد ، كالأكل والنوم والتحديث بحديث آخر ، كما قدمنا .

وفي هذه السائلة رأيان للفقهاء :

١ - أنه يجوز للموجب أن يرجع عن ايجابه ، مادام لم يتعلق به حق لأحد ، إذا المفروض أنه قبل صدور القبول ، وبصريح بالرجوع لغوا ، فإذا صدر القبول بعد ذلك ، لم يصادفه ، فلا يتحقق الارتباط ولا يتم العقد ، وهذا رأى الجمهور وبعض المالكية . وحيثما في ذلك أن للموجب حق الملك ، وبإيجابه اثبت للطرف الآخر حق الملك للموجب أن يرفع هذا الحق الذي أولاًه الطرف الآخر ، لأن حق الملك أقوى من حق الملك ، إذ الأول ثابت أصلًا ، والثاني مجرد ولاية منحوة من الموجب ، ويرضاه ، ولو الزمان الموجب بإيجابه قبل القبول لكان حق الملك أقوى ، وهذا أثبات ، لما قدمنا ، بخلاف ما إذا رجع بعد القبول ، إذ ينعقد العقد ، ولا يملك الموجب الرجوع عن ايجابه حينئذ ، لأنه تعلق به حق الغير .

نخلص من هذا إلى أن الموجب يملك حق الرجوع قبل القبول ، لا بعده ، وإن رجوعه قبل القبول يحول دون تحقق الاتصال ، فلا ينعقد العقد .

ب - لا يملك الموجب الرجوع عن ايجابه ، ولو قبل القبول ، فيكون ملزماً به ، مادام المجلس قائم ، ولا اعتبار لرجوعه لوقوعه ، ولو صدر

القبول انعقد العقد ، ولا يسقط الايجاب . الا باعراض الطرف الآخر ، او انتهاء المجلس بالقبول ، الا اذا قيد الموجب نفسه بعدة (١) بان حده للطرف الآخر مدة معينة يقبل فيها العقد او يرفضه ، فيكون الموجب ملزما بما الزم به نفسه ، طوال هذه المدة التي قيد بها نفسه ولا يبطل الايجاب بانتهاه المجلس ، بل بانتهاه المدة اذا لم يصادفه قبول ، وليس في تحديد هذه المدة منافاة لمقتضى العقد .
هذا ، ويقتيد الايجاب بالعرف ، اذا جرى على تعقيد الموجب بمدة معينة (٢) .

ثانيا : موت أحد العاقدين ، أو زوال اهلية بجتون ونحوه ، قبل القبول
موت الموجب ، أو خروجه عن أهليته بالجنون قبل القبول ، يبطل
ايجابه ، فاما صدر القبول من الطرف الآخر بعد ذلك ، فلا ينعقد العقد
اذا لم يصادف ايجابا يرتبط به .

وانما سقط الايجاب بذلك ، ولم يورث ، لا احتمال رجوع الموجب لوبيقي حيا . وذلك موت الطرف الآخر ، أو خروجه عن أهليته ، قبل قبوله يبطل الايجاب ، اذ لم تعد له فائدة . وهذا مبني على ان حق الايجاب أو القبول ، لا يورث ، وهو مذهب الائمة الاربعة (٣) .

(١) مواهب الجليل : ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) الدر المنقى : شرح الملتقى -- بهامش مجمع الانہر : ج ٢ ص ٤
البحر الرائق : ج ٥ -- ص ٢٦٢ وانظر احكام المعاملات الشرعية
ص ١٧٥ للأستاذ الشیخ علی الخدیف .

(٣) الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ٢ .

وخلال في هذا الاباضية ، فاجزوا للوارث ، أو الولي أو القيم حسب الأحوال ، أن يقيم مقام الموجب أو القابل الذي توفي أو زالت أهليته بناءً على أن هذا الحق يورث (١) .

ثالثاً : يبطل الإيجاب أيضاً بفرض من وجه إليه الإيجاب (القابل) صراحةً أو دلالة (٢) .

رابعاً : هلاك محل العقد ، كلياً أو جزئياً ، أو تغيره ، إذ التغير في حكم الهلاك الجزئي ، قبل القبول ، بأن كان عصير عنب فتخرم أو صار خسلاً .

إذن من شروط بقاء الإيجاب ، منتجًا آثاره ، وصالحاً لاتصال القبول به ، بقاء محل العقد على الحال التي كان عليها قبل التعاقد .

خامساً : انتفاء مجلس العقد ، حسا بالتفرق ، أو معنى بالاعراض وذلك قبل صدور القبول ، فإذا انقضى المجلس ، سقط الإيجاب الذي صدر فيه ضرورة .

الفصل الثاني

محل العقد

اختلاف طبيعة المحل باختلاف العقود

محل العقد هو المعقود عليه الذي يظهر أثر العقد فيه (٣) .

(١) كتاب النيل : ج ٢ ص ١١ .

(٢) فتح الديير : ج ٥ ص ٧٨ ، ٨١ ، الخطاب : ج ٤ ص ٢٤ .

الشرح الكبير : ج ٣ ص ٥ ، مفني المحتاج : ج ٢ ص ٦ .

(٣) وهذا ظاهر في تعريف القهاء ، للعقد ، من أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ، يظهر أثره في محله — كما قدمنا . فلابد لكل عقد من محل يظهر حكمه أو آثره فيه ، والمقصود من العقود آثارها .

ولا عقد بلا محل ، وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف العقد .
على هذا ، فقد يكون محل العقد من الأعيان المالية أو المنافع أو
الأعمال . فعقد البيع (١) والرهن ، والهبة مثلاً . محل العقد
فيها تكون مالية .
وقد الإجارة والإعارة ، محلهما المنفعة والانتفاع .
وقد المزارعة والمساقاة والاستصناع ، محله العمل .
وقد الزواج التسعة الزوجية ، وهكذا .
على أن طبيعة بعض العقود تتضمن وجوه محل العقد عند التعاقد ،
وبعضها لا تتضمن طبيعته ذلك .

فمن الأول ، عقد البيع والرهن ، ومن الثاني عقد الإجارة والإعارة
والمساقاة والمزارعة . ذلك ، لأن البيع محله الأعيان كما ذكرنا
فلا بد أن يكون موجوداً ليظهر أثره فيه ، بخلاف المنافع ، فإنها أعراض
تظهر شيئاً فشيئاً ، عند الاستيقاء ، لذا لا يتصور وجودها عند التعاقد
وذلك الأعمال ، توجد مستقبلاً .

ختلخص ، أنه لا بد لكل عقد من محل ، ليظهر أثره فيه ، والا كان
عقداً بالطهارة . وبذلك العدل يأخذنا في المقدمة ، وأياها يسمى ثالثاً ، وهو
الذي لا يليق به ، أو منفعة أو عملاً (٢) كما أشرنا .

- (١) يرد البيع في أيامنا هذه ، على الحقوق المبتكرة ، كحق التأليف
ومحل العقد فيه هو الأفكار ، وهي صورات ذهنية أو أدبية ،
فكان من قبيل المنافع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أعلم
ينتفع به" .
(٢) ومن الأعمال التي يجري التعاقد عليها ، عمل الأجير المشتركة
وإذ نذكرها ، فالراجح أن الخبرة العلمية من المهندسين
والآباء والأجداد والزعماء والعلماء والكتاب والفقهاء والفقيرين .

المبحث الأول

شروط محل العقد في الفقه الإسلامي

أولاً : أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً .

هذا الشرط قد انعقد عليه الأجماع ،

هذا » ولا يكون محل العقد قابلاً لحكمه ، وبالتالي لا ينعقد العقد
في الاحوال الآتية :

١ - كون محل العقد مالاً متقدماً مملوكاً ، ولكن طبيعته تابي قبول
نكم نوع معين من المفروضات المعتبرة في أصله .

يمثل ذلك الخضر والفاكه والثلج ، أموال متقدمة لم يخرجها الشارع
من دائرة التبادل أصلاً ، بل من نوع معين منه ، كنقد الرهن ، إذ
طبيعتها لا تتفق مع حكمه ، من الاحتياس طوال أجل الدين ، لكونها
إنهم وصلوا طريراً بالقصد من العقد حكمه وأثبه .

زائماً يجريح حلويها من المفروض ما يتفق وطبيعتها « كالبيان ، والسببة ،
والصدقة ، لأنها إنما تشتري أو توهب أو يتصرف بها ، تحفيقاً لقصد
الأكل عادة ، أو التبريد المؤقت ، فلا يصح رهنها ، لكونها غير مشروعة
في أصلها » بل لها ذكرنا ، بدليل صحة بيعها وبهيسها .

٢ - أن يكون حكم العقد لا يتفق مع ما يخص به محله من غرض عام يتعلق
بالكافلة .

ويبيان ذلك أن يكون التبادل مما ينشأ عنه بصالح فردية متباينة
بين العاقدين وفي مقدمتها ، حق الملكية الفردية ، مما لا يتفق مع
ما يخص به الشيء ، من منفعة عامة مشتركة للذاء ، لا لطبيعة المحل نفسه .
ومن ذلك ، « الأوقاف ، والجسور ، وانهاظ ، وغيرها من مشاريات الدولة .

والأجسام والمراعي، وينابيع المياه وأبار النفط، وعروق المعادن في الأرض، وما إلى ذلك مما يتنافى مع الفرض من أصل انشائه، أو خلقه في الأرض، اجراً الملكية الخاصة عليه بالتعامل أو التعاقد.

غير أن عدم قابلية محل العقد للمحل هنا نسبياً لامطلقه فالوقف إذا كان لا يجوز امتلاكه بعقد البيع، أو الهبة، أو الارث واستبعاداً له عن التملك الفردي الذي يتنافى مع الفرض العام من أصل تسييره فإن أجاراته جائزة، إذ توكل ذلك الفرض ولا تنافيه لصرف غلته إلى مستحقيه، وأيضاً، جاز بيع الوقف على سبيل الاستبدال، إذا كان خيراً له، لا للملك الفردي المحفوظ، وذلك لموضع الضرورة.

والفرق بين هذا الأسباب وسابقه، أن الأول يرجع إلى طبيعة المحل وهذا إلى الفرض منه.

٢ - كون المحل ليس مالاً أصلاً، لنجاسته وضرره أو لكرامته، فآخرجه الشارع من دائرة التعامل، واعتبر كل عقد يرد عليه باطلًا.

فنن الأول البيئة والدم، لنجاستهما، ولما يشتملان عليه من ضرر محقق، وانتقام منتفعتهما يستلزم انتقاماً ماليتهما، إذ المالية قوامها المنفعة، وما لامنفعة فيه ليس بمال شرعاً، ومن هنا كان تحريمهما، فكيف إذا كان ضرراً محضاً، أو خبيثاً خالصاً.

ومن الثاني، الانسان الحر، حيث لا يجوز أن يكون محلًا للتعامل، أصلاً، ولا أى عضو من أعضائه، مسلماً كان أم غير مسلم، لأن ميته الشيء هي منشأ كرامته، لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" باطلاق.

٤ - كون محل العقد مالاً ولكنه ليس بمتقوم شرعاً، فلا يكون قابلاً لحكم العقد، فيقع باطلًا.

يشترط في محل العقد أن يكون مالا متقوماً • والا وقع العقد -
باطلاً (١) ، فهو شرط انعقاد ، والمال المتقوم ^{هو} ^أما توافر فيه أمران :
الأول : احرازه وحيازته فعلاً •
الثاني : جواز الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً في حال السعة والاختيار ،
لا في حال العسر والاضطرار •
وتأسساً على هذا ، فلا يجوز التعامل ، فيما لامنفعة فيه أصلاً ، لفقدان
العقد أو التعامل الفرض الذي من أجله شرع ، وهو تبادل المنافع •
وأيضاً ، مالا منفعة فيه ، يجعل التعامل فيه عيناً ، لعدم الفائدة ، وكل
عقد يخلو من الفائدة باطل ، لأن العبث لا يشرع ، فكانت الفائدة شرط
انعقاد . وأيضاً بذل المال فيما لامنفعة فيه سفه ، وأخذ المال من قبل
الطرف الآخر ، أكل لاموال الناس بالباطل ، وكلاهما حرام .
وذلك كالحشرات ، والسبع التي لا ينتفع بها في الأكل ، ولا في الصيد
ولا في غيرهما من وجوه النفع المعتاد .
على أن قوام مالية الشيء - كما قدمنا - المنفعة ، وهي أساس
القيمة ، وما لامنفعة فيه قيمة له عرقاً ، وما لا قيمة له عرقاً ، ليس مالا متقوماً
شرعاً .

-
- (١) البدائع : ج ٥ ص ٢١٠ للكساني .
 جاء في المجلة تعريف المال المتقوم : " يستعمل في معندين
الأول ما يباح الانتفاع به والثاني . بمعنى المال المحرز ،
فالسمك في البحر غير متقوم ، وإنما صيد صار متقوماً بالاحرار
المادة ١٢٢ . وراجع تبيين الحقائق : ج ٤ ص ٤٤ .
البدائع : ج ٥ ص ١٤٠ .

ويستوى في ذلك أن يكون للشيء نفع ، ولكن الشارع منع منه ، فإذا
يكون له نفع أصلاً ، لأن المنفعة المحرمة كالمعروفة ، إذ المعروفة شرعاً
كالمعدوم حساً ، ولا يجوز التعامل في المعدوم .
ومن ذلك آلات الملاهي ، والفسق ، والمعاصي ، وما ماثلها ، أو
الستيجار للفنا ، والرقص ، والنياحة على الموتى ، لأن محل العقد
غير متفق ، بمعنى أن ما فيه من سعٍ هو محروم ، فلا يجوز استيفاؤه
ألا تتبع به ، فصار كما لانفع فيه أصلاً ، كالخمر ، فيكون العقد باطل
لانتفاء ركيزه وهو المحل ، أو شرط انعقاده ، وهو عدم قابلية هذا
المحل لحكم العقد ، كما ذكرنا (١) .

وبطبيقة لشرط التقويم في العقد ، بمعناه ، الأول ، وهو الاحراز
في المباحث يثبت الملك للمحرر ، وليتكن من التسليم ، لا يجوز ببساطة
السمت في البحر ، والطير في الهوا ، والحيوان في الأجام ، والكلاد ،
في المرعى ، والحطب في الغبات ، والمياه في الينابيع ، قبل احرازها
والاستيلاء عليها فعلاً ، لأمرین :

الأول : لأن التعامل تملكه ، ولا يتأتى هذا المعنى في التسليمه
قبل تملكه ومعلمون أن التملك بالاحراز ، وبقبليه لا يتأتى تملكه من لا يملك ،
ولأن العاقدين بالنسبة للمباحث وهي في الطبيعة ، على السواء ، من
حيث وضعهما الشرعي ، فلا يتضمن أن يخوله التملك ، وأخذ العوض ،
بحيث يصبح أحد هما مالكا ، وفي مركز أقوى ، والأخر مملكاً ، فـ

الاحراز ، لأن ترجيح أحد هما على الآخر ، بد مردود يسوعه تحكم غير جائز

(١) تبيين الحقائق : ج ٢ ص ٤٤ ، الخطاب : ج ٤ ص ٢٦٢

الثاني - لعدم القدرة على التسليم ، وهو شرط لصحة العقد ،
تنفيذًا لاحكامه ، اذ هي الفرض من تشريف العقود .
فتلخص ، ان المباحثات في الطبيعة ، قبل ان يحررها ويلكها احد ،
ليست ملحة للتعامل ، اذ لا يعقل التمييز من لا يملك ، وهذا هو التعميم
بعناه الاول عند الحنفية ، وهذه الآية (الله اعلم بالفقير والغني) الملك ،
ويمكن ان يقال ، ان شرط "القوم " ينطوي على شروط ثلاثة ، في
الذهب الحنفي :

أولاً : أن يكون محل العقد مالاً جائز الانتفاع به شرعاً بحالة البيع
• والاختيار (١) .

ثانياً : أن يكون مملوكاً (ويملك المساح بالحرار)

ثالثاً : أن يكون مقدوراً على المسلمين.

فتخصل أن محل العقد يشترط / لصحة العقد / أن يكون مالا متقوسا
مقدور التسليم (٢) موجودا وقت التعاقد على مasicاته بيانه .

بياناً : أن يكون المثل موجوداً وقت التعاقد :

لم تتفق اتجاهات الفقهاء على هذا الشرط ، حتى فيما تتفق طبيعته وجود المحل ، كالبيع والرهن ، وهو من الأعيان . على أن الفقهاء قد اتفقت لالمتهم على أن التشريع الإسلامي ، واقعني ،

٢) أما القدرة على إثبات "بعضها بعض العهدا" شرط صحة، وبعدهم الآخر يعتبرها شرط لزوم *

رأوا أن هذا التشريع - بحكم واقعيته - لا يتصور أن يأتي بحكمه
صراحة مدللة ينافي هذه الواقعية التي تقتضي امكانية التطبيق -
وتحقيق صالح الناس .

على هذا ، اتفق الفقهاء على أنه لا يتشرط وجود المحل عند التعاقد
إذا كان بطبيعته معدوما ، لا يوجد إلا مستقبلا ، أو شيئا فشيئا ، حسب
الاستيفاء ، كالمنافع والأعمال ، فاشترط وجودها جملة ، وقت التعاقد
أمر ممتنع ، واقعا ، لأنها اعراض زائلة كما قدمنا .

على هذا ، جاز التعاقد عليها ، على وضعيتها الطبيعية الذي
وجدت عليه ، أي على الرغم من انتفاتها وقت ابرام العقد ، استجابة
لما تقتضيه طبائع الأشياء .

أما إذا كان محل عينا مالية ، معينة بالذات ، ولم تكن موجودة
أصلا وقت المقاد ، وقع باطلأ اجتماعا ، لأن كان موجودا ، ولكنه
هلك قبل البيع ، لأن البيع معين بالذات ، وقد اتفقت ارادة المتعاقدين
على أن يرد هذا العقد على محل معين بذاته . يجب أن يكون موجودا
وقت التعاقد ، فوقع باطلأ ، لخلاف ركته ، مما جعل العقد غير مفيد
لاستحالة تنفيذه (١) .

غير أن وجود محل العقد بوجه عام ، كشرط للانعقاد اختلف فيه الفقهاء
على آراء ثلاثة :

آ - يتشرط وجود المحل فعلًا ، وقت التعاقد ، إذا كان عينا مالية ،
في كافة العقود من المعاملات والتبرعات ، ولا يكفي احتمال وجوده مستقبلا

(١) البدائع : ج ٥ ص ١٣٨ ، للكلاسي .

لما في ذلك من الغرر المنهي عن شرعاً صوناً للعقد من الالعاء
عند فواته ، كالشمرة التي لم تبرز أصلاً (١) ، لاحتمال عدم ظهورها ،
وكاللين في الضرع ، لاحتمال أن يكون انتفاخاً ، وهذا ما يطلق عليه
بيع "ماله خطر العدم" (٢) أي احتمال وجوده وعدمه ، فالعقد عليه
يقع باطلًا ، ولو وجد بعد ابرامه .

وجتهم ، في هذا ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن
بيع الغرر وعن بيع المعاومة والستين (٣) وعن بيع الإنسان مالين عنده (٤)
ومن بيع حبل الحبلة (٥) لأن بيع الحل ، إذا كان معدوباً وقت التعاقد ،
قد يفضي إلى الغرر بالاً يوجد أصلاً ، وكذلك إذا كان على خطر الوجود
والعدم ، لأن هذا الاحتمال يفضي إلى ذلك أيضاً ، فإذا بدأ أن يكون
محق الوجود ، عند العقد ، فنياً للغرر والتزاع ، وكلهما محرم ، والا كان
العقد باطلاً .

هذا هو مذهب الحنفية والشافعية (٦) في جميع المفود ، وهو
مذهب المالكية فيما عدا عقود التبرعات .

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ، بيع الشر قبل أن يوجد ، إذ قد يمنع الله
الشرة ، وكذلك بيع مستلزم الانعام ، أو بيع الأحصال في بطون أمهاتها

(١) الفتاوى الهندية : ج ٣ ص ١٠٦ ، وقد جاء فيها "بيع الشارة قبل
الظهور لا يصح اتفاقاً" .

(٢) بيع ثمار البستان والزرع ، لمدة أيام مقبلة .

(٣) جام الجديث / "لاتبع مالين عنده" .

(٤) أي نتاج النتاج من الحيوان - بفتح الحاء والباء في كلبيهما .

(٥) مجمع الانہر : ج ۲ ص ۵۵ ، البدائع : ج ۳ ص ۱۳۹ ، نهاية المحتاج
ج ۳ ص ۴۵ ، الأم : ج ۳ ، ۱۶۲ الفتاوى الهندية : ج ۱ ص ۱۴۶ المسوط

كل ذلك باطل، فالعدم موجود، أملاً، لا ينكره أحد،
ويجدر، فكان على خطر العدم بأثر من تمسك المدعى به بحجه
سيما، فيكون في العدم، وفي احتفاظ الوجوه، عرضاً
ونفرعوا عن هذا الأصل، بطلاف العقد اذا وقع غلط في ذاتية
المبيع، بأن انصب الغلط على جنس المعمود، لأن، كان يشتري شخص
هذا الخاتم من الذهب شيئاً إلى خاتم من تجسس، وهو لا يعلم أنه
نخان، أو أن يشتري نصاً من الياقوت، فإذا به من زجاج، اذ المبيع
حينئذ يكون معدوباً، لأن مأسماً، وأشار إليه، لم يكن هو المعقود
عليه (١) .

بـ بـ يشترط تحقق وجود المحل عند ابرام العقد - كالرأي الأول -
ولكن في عقود المعاوضات المالية خاصة، دون عقود التبرعات والتوثيقات
كالقفف والهبة والرهن، بل يكتفي في هذه الأخيرة، أن يكون المحل
مكناً لوجود في المستقبل، وهذا هو مذهب المالكية، اذ لا يغير فيها
ولا يزاح، لأنها تتحقق بغيرها، ومن غيرها، أـ بـ
جـ جـ لا يشترط وجود المحل وقت التعاقد، في كافة العقود، وهو رأي
الإمام ابن تيمية وأين القيم (٢) والامام العزبي بعد السلام، بل يصح

على أن بعض القها، المحدثين، قد ادرج هذه المسألة في باب
بيان الرضا، انظر المعاملات الشرعية المالية : ص ٩١ - ٩٢
والاستاذ أحمد ابوالفتح : كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية
جـ ٢ ص ١٨٤ - ١٨٣، وأخذت المجلة بهذا الرأي في المادة ٢٠٨
الى اذن المؤتمرين : جـ ٢ ص ١١٢ وما يليها - والقياس في الشرع الاسلامي
عن ابن تيمية، وراجع مذهب المالكية - الخواجـ : جـ ٢ ص ١١٢
بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١١٢

أن يكون محل العقد شيئاً مستقبلاً ، إذا كان محق الوجود أو
من الوجود عما به .

وعلى هذا ، فإن المدحوم من حيث هو معدوم «يصلح أن يكون محلاً للتماقد» ، لأن النهي عن بيته ، لا للوجود ولا للعدم ، بل للغدر حتى إذا كان محق الوجود أو ممكن الوجود مستقبلاً ، عادة ، صح — التماقد عليه ، تيسيراً على الناس ، ورفعاً للحرج عنهم ، وتحقيقاً للمصالحهم ، وقد دفع على ذلك عرفهم ، وزرع الناس عن أعرافهم ، القاء لهم في العنت وذلك غير جائز ، مادام لا يورث غرراً ولا نزاعاً مشكلاً بتحول دون تنفيذ العقد عادة .

منشأ الخلاف بين ابن تيمية وابن القيم وابن عبد السلام من جهة

وينبئ جمهور الفقهاء في اشتراط وجود المحل وقت العقد اذا كل من

عنوان

**منشأ الخلاف في تخرج مناط النهي عن المدح ، أهؤ ذات
العدم ، وهذا ما انتهى اليه اجتهداد الجمهور ، أو للغرض ، لا للعدم ؟
وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن عبد السلام .**

وتفعل عن هذا ، ان المعدوم يصح ورود العقد عليه ، ويكون صحيحًا شرعاً ، اذا كان محتمل الوجود مستقبلاً ، وكان معلوم الوصف والقدر ، وقد ور التسليم ، لانتفاء "الغدر" الذي هو علة النهی ، وادا انتفى الغدر

انتفى التحرير وصح العقد .

وأما إذا تحقق الغرر ، كان العقد باطلًا ، ولو كان محل العقد موجودا وقت العقد ، كبيع البعير الشارد والمال المغصوب ، والمسروق ، وما إليه ، لأنه معجوز التسليم .

ونرى أن رأى الإمام ابن تيمية وابن القيم ، هو الأرجح ، لقيام التعامل على اليسر . وتحقيق المصالح ، وأن الضرورات تقتضي العمل بهذا الرأي ، ولذا رأينا الإمام مالك وبعض أئمة الحنفية يجيزون بيع المعدوم من الثمار والبقول والخضار ، ثباعاً للمجوود إذا كان من طبيعته هذا التلاعق في الوجود واستدلوا بما ورد في عقد السلم الذي جاز بالنص والاجماع ، وفي الاستصناع ، والا جارة ، وغيرها ، و محلها معدوم ، لكان الضرورة ، والشان لا يتناقض .

على أن ما ذهب إليه جمهور ، المقهاء ، من أن الاصل تتحقق وجود المحل وقت التعاقد ، شرطاً لصحة العقد ، وما عدا ذلك إنما جاء على سبيل الاستحسان ، كالاجارة وما إليها من قوض . كما يقول العز بن عبد السلام في أن الشريعة طافحة بوسائل المعاوضة على المعدوم ولا يستقيم اعتبار الأصل أصلاً ، إذا كانت الاستثناءات في جميع التصرفات أكثر مما يقتضيه ، وفي هذا المعنى يقول الإمام العز بن عبد السلام ، مستنكرة رأى الجمهور بقوله : " والعجيب من يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أن الشريعة طافحة بها في جميع التصرفات . (١)"

(١) قواعد الأحكام : ج ٢ ص ١١١ من ١١٣ الاستثناءات
الاستصناع والسلم وبيع الثمار والخضار ، والازهار ، والاجارة .

ثالثاً : أن يكون المحل مقدور التسليم وقت إبرام العقد :

هذا الشرط عام في جميع العقود (١) ، عند الشافعية والحنفية ولا يصح العقد إذا تخلف ، ولو كان المحل موجوداً وملوحاً للعائد كبيع سفينة غرفت في البحر ، أو بيع بضاعة مستوردة من الخارج أيام ٩٠) الحروب ، ولما تصل إلى يد البائع ، أو بيع الحيوان الضال ، فالعقد باطل (٢) .

وجاء في تطبيقات هذا الشرط أيضاً ، بيع اللبن في الضرع ، لأنـه لا يجتمع دفعـة واحدة ، ولا بيع الصوف على ظهر الفنم ، لأنـه ينـمو سـاعة فـسـاعة فيختـلطـ المـوـجـودـ وقتـ العـقـدـ بالـحـادـثـ بـعـيـدـهـ علىـ وجـهـ لاـ يـكـنـ مـعـهـ التـميـزـ بـيـنـهـمـ فـصـارـ مـعـجـوزـ التـسلـيمـ (٣) .
وـتـعـلـيلـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ ، أـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـعـقـدـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ ، وـلاـ سـيـماـ حـكـمـ الـأـصـلـيـ ، كـانتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ ، إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـعـجـوزـ التـسلـيمـ ، لـمـ يـتـحـقـقـ الـغـرـضـ الـأـصـلـيـ لـلـعـقـدـ فـيـفـدـ وـعـبـاـ ، عـدـيمـ الـفـائـدـةـ .

وكـذـلـكـ الـحـكـمـ ، بـلـ وـمـنـ بـابـ اـولـىـ ، إـذـاـ كـانـ محلـ الـعـقـدـ سـتـهـيـطـلـاـ عـادـةـ اوـ شـرـعاـ الـقـيـامـ بـهـ ، اوـ اـنـجـارـهـ وـتـسـلـيمـهـ ، مـنـ مـذـلـ الـاـتـفـاقـ مـسـعـ

(١) - خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ الـذـيـنـ اـشـتـرـطـوـ فـيـ عـقـوـهـ الـمـعـاـوـضـاتـ خـاصـةـ ، دـونـ عـقـوـدـ التـبرـعـاتـ ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

(٢) - المـاـدـةـ / ٢٠٩ـ مـنـ الـمـجـلـةـ - تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ - جـ ٤ـ - صـ ٤ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ - الـبـدـائـعـ - جـ ٥ـ - صـ ٢١٠ـ .

(٣) - الـبـدـائـعـ - جـ ٥ـ - صـ ٢١٠ـ - الـهـدـاـيـةـ - جـ ٣ـ - صـ ٣٢ـ - صـ ٣٢ـ .

وـانـظـرـ الـمـاـدـةـ / ٢٠٩ـ وـ ٢٠٨ـ - مـنـ الـمـجـلـةـ .

الطبيب على شفاء المريض نظير أجر معين ، باطل ، لأن هذا يستحيل شرعاً
إذ الشفاء بيد الله تعالى ، فالعقد أوجب تكليفاً أو التزاماً لا يسع العائد
أن يوجده ، أو ينفذه ، وبذلك كان غير مقدور التسليم . غير أن المالكيَّة
أجازوا تخلف شرط القدرة على التسليم وقت التعاقد ، في التبرعات
فلم يشترطوه فتجوز هبة البغير الشارد وما إليه والوصيَّة بالمال المفصول .
فالحالوا بذلك الجمهور .

ووجهتهم في ذلك ، أن النهي عن الفرار إنما ورد في البيع خاصة
وهو عقد معاوضة مالية ، فيقتصر عليه ، ويتحقق به ما كان في متناوله
ويستثنى من ذلك التبرعات .

هذا ، واستدلوا بالعقل ، وهو أن محل العقد في المعاوضات إذا كان
غير مقدور التسليم ، فإن بيعه يفضي إلى المقامرة ، لأنه بيع عادة بشئون
 أقل ، فإذا قدر المشتري على أخذها ، يكون قد قمر البائع ، وخدعه
لأنه أخذها باقل من شئونه ، وإن عجز عن ذلك ، يكون البائع قد قمره
وأغبه لأنه أخذ مالاً دون أن يقدر عوضاً مكافئاً ونحو كلام الجالين غير مخالفة
وهو ما لا يجوز المصير إليه ، وهذا متفق في عقود التبرع ، إذ ليس
المقصود فيها الربح (١) ، بل التوارد والتواصل واسداء الخير والاحسان
إلى الغير .

رابعاً : أن يكون محل العقد معلوماً عند طرفيه ، وقت العقد
علماً نافياً للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع غالباً ، تحقيقاً
للرضي الحقيقى الكامل :

(٩٢) هذا الشرط متفق عليه في عقود المعاوضات المالية بما هي قائمة

(١) - المحتوى - ج ٨ رقم ١٣١ - لابن حزم الاندلسي .

(٢) - الخريشي - ج ٣ - ص ٣٢٢ - المهدب - ج ١ - ص ٢٦٣

مجمع الأئمَّة - ج ٢ - ص ٥٨ .

بأساس على تبادل العوضين فلا بد لكل من طرف في العقد ، أن يكون على جىء
بينة مما يأخذ ويعطي ، ليتم رضاه كملًا ، والا فان الجمالة الفاحشة
لا يتحقق معها الرضا ، وهو أساس التعاقد ، وحل انتفاع كل من العاقد به
بما ل الآخر ، فضلا عن أنها تفضي إلى المنازعه ، مما يحول دون تنفيذ
العقد ، واجتناء آثاره ، وما شرع التعامل في الإسلام لهذا المال المنوع .
ومن تطبيقات ذلك ، أن يقول بعنتك شاهة من هذا القطبيع ، أو ثوا
من هذا الصندوق ، لجمالية المحل على نحو يفضي إلى المنازعه .
وانما نشأت الجمالة الفاحشة من التفاوت الفاحش بين أفراد
المجتمع (١) .

ثم أن هذه الجمالة مانعة من التسليم ، فلا يتحقق المقصود
من العقد (٢) .

بخلاف الجمالة اليسيرة ، فمفترضة ، تيسيرا للتعامل .
هذا ، ومحل العقد اذا كان بتعيين بالتعيين ، أصبح هو ذاته
واجب التسليم دون غيره ، ولو كان من جنسه وليس للعقد إلا خرأن
يسلم شيئا آخر ، ولو من جنسه ، أو مثله ، أو في مثل قيمته ، أو أعلى
قيمة منه (٢) .

(١) - البدائع - ح ٥ - ص ١٥٦ - البحر الرائق - ح ٥ - ص ٢٦٠

المرجع السابق .

(٢) - نصت المجلة على أن "المجتمع بتعيين بتعيينه في العقد
مثلاً لو قال بعنتك هذه السلعة ، وأشار إلى سلعة موجودة
في المجلمن ، وقبل المشترى ، لزم على البائع سليم تلك السلعة
بعينها ، وليس له أن يعطيه سلعة غيرها من جنسها "

هذا ، وتكفي الاشارة في تعيين محل العقد اذا كان موجوداً في المجلس ، ويحصل بها علم المشتري به .

اما اذا كان المجل غائباً عن المجلس فيمكن تعيينه بالاوصاف التي تميزه عن غيره ، ليحصل العلم .

فاذاكان أرضاً ، أو داراً ، أو سيارة ، فيجب بيان مساحتها وحدودها ، أو بيان موقع الدار ، وعدد طبقاتها ، ومساحتها ، أو بيان نوع السيارة ، وشكلها ، ومصدر صنعها ، وتاريخه ، ومدى جديتها واستعمالها ان لم تكن جديدة ، وهكذا من كل ما هو ضروري لتفادي الجمالة التي تورث النزاع .

واما ان كان محل العقد من المثلثيات ، فيجب - لتعيينه وحصول العلم به ، أن يبين جنسه ، ونوعه ، وقدره ، والا بطل العقد بذلك لأن رضا الطرفين - وهو أساس التعاقد - موقف على ذلك اذ لم يكن السجل على الاوصاف التي تم الاتفاق عليها ، فان كان خيراً منه ، فات رضا البائع ، وان كان دونه ، فات رضا المشتري (١) . وكذلك يحصل العلم بالرواية ان كان في مجلس العقد ، أو كانت قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه ، وسيأتي مزيد بيان في بحث وسائل تعيين محل ، تحصيلاً للعلم به علماً نافياً للجمالية الفاحشة ، ومحقاً للرضا ، الكامل .

هذا في عقود المعاوضات المالية .

(١) - شرح المجلة - ح ١ - ص ٢٠٦ - للاستاذ محمد سعيد مراد الغزى
شرح المجلة - ص ٢٢٤ - ص ٢٢٢ - للاستاذ منير القاضي .

أما في عقود التبرعات ، فقد منى المالكية على أصلهم في التيسير فيها ،
فاجازوا الجهة في حالها ولو فاحشة ، كالهبة ، والوقف ، والوصيصة
فقالوا بصحتها معها .

غير أن المالكية لم يجيزوا الجهة الفاحشة ، في المهر (١) ، في عقد
زواج - وهو ليس عقد معاوضة مالية ، ولا عقد تبرع - بل أجازوا اليسيرة
ن يتزوج ويجعل المهر أثاث بيت ، ويحتمكم في تعين ذلك إلى العرف .
وذلك كان العرف - عند المالكية - سبيلاً إلى تحقيق امكانية العلم
حل العقد ، ولو كان - في حد ذاته - مجهولاً وقت التعاقد .

وتعليق هذا الرأي عند المالكية ، أن عقود التبرع ، وكذا عقد
الزواج ، ليس المقصود منها الربح ، أو العوض المالي ، فالمتبرع لا يفسر
 شيئاً ، وكذا عقد الزواج ، ليس المقصود أصله من إبراهيم ، المال ، ولذا
كانت الجهة فيه لا تخل بالمقصد الأصلي منه ، والعمر كاف في إزالته
الجهة التي تلابس المهر ، صفة وقدراً ، فتفتقر الجهة فيه بقدر
أكبر من الجهة في عقود المعاوضات المالية .

أما الشافية ، فقد اشترطوا العلم بمحل العقد أيا كان ذلك
العقد ، معاوضة أو تبرعاً على ما سيأتي تفصيله .

وسائل تعين المحل التي تنتفي منها الجهة الفاحشة :

٦ - تعين محل العقد بالوصف جنساً ونوعاً وقدراً ، إذا كان من المثلثات ،
أجمعاعاً :

يعين محل العقد بالوصف جنساً ونوعاً وقدراً ، إذا كان من المثلثات .

(١) - الخريسي - ح ٣ - ص ٣٧٨ .

وفي عقود المعاوضة المالية وهذا بالاجماع ، كالقمح ، والشعير ، والزيت
والقطن ، وما الى ذلك .

فلو قال بعثته من القطن السوري ، من نوع كذا ، مقدار كذا
تعين محل ، وأصبح ملزما لا جهالة فيه ، فيصبح العقد ويلزم .

هذا اذا كان المحل من المثلثيات ، وفي عقود المعاوضات المالية ،
ولا يغني في تعين "المثلثيات" (المقدرات) بيان الجنس دون
النوع والمقدار ، او الجنس والنوع دون المقدار .

ولما اذا كان المحل من "القيمتيات" فلا بد من تعينه بالذات ،
بيان أوصافه الجوهرية ، حسب طبيعة المحل ، فإذا بساعة دارا
فلا بد من ذكر موقعها ، وبيان مساحتها ، وشتملاتها ، وعدد
طبقاتها وغرف كل طابق ، ومساحة كل غرفة ، وارتفاعها .. واذا كان
محل العقد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فإنه يجب بيان نوع
العمل ، وصفته ، ومدتها ، فالتعاقد على بناء دار مثلا ، باطنة
لجهالة المحل جهالة فاحشة (١) ، وكذلك الامتناع عن عمل
لا بد من بيان نوعه ، ومدته ، كاما متناع عن سكنى المنزل السنى
اشتراك ، مدة ثلاثة سنوات من تاريخ العقد ، بشرط مقتضى العقد
لصالح البائع . وفي المنافع ، يجب تعين العين المؤجرة ، ونوع المنفعة ، ^{بالمقدمة}
وقدار العرض ، تعينا يمنع أسباب النزاع . واذا ياب من الانعام
ما تتفاوت افراده في القيمة تفاوتا يعتقد به عرقا ، فيجب تعين
المبيع بالذات ، لأن التفاوت الفاحش بين افراده يجعل البيع

(١) الجهة الفاحشة هي التي تفضي الى النزاع ، وهي ضرب من الغرر

مجهولاً جهالة فاحشة مفضية إلى النزاع المشكل الذي يتعدى حبسه أيام
القضاء (١) ، وهذا ضرب من الفرر المنهي عنه ، فلا بد من تعين
ذاتية المحل .

هذا ، ويتخذ الوصف وسيلة لتعيين المحل إذا كان عيناً غائبة عن
مجلس العقد ، وهو رأي الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة .

أما الشافعية (٢) ، فلا يرون "الوصف" للغائب ، وسيلة كافية
لتعيين المحل ، والعلم به ، ولو كان دقيقاً ، فلا يصح معه العقد ، بدل
يرون أن "الروءوية" شرط انعقاد ، لأنهم اعتبروها الوسيلة الوحيدة
للتعمين ، ولذا اشترطوها دائمًا ، سواء أكان محل قائمًا في
المجلس ، أم غائباً عنه (٣) ، فالاعيان الغائبة لا سبيل إلى العلم
بها إلا الروءوية .

(١) - فلا يصح بيع دابة من الدواب ، أو شاة من القطيع ، أو أن يبيع
جميع ما في هذه الدار من الأثاث ، والدواب ، والثياب ،
والحبوب .

(٢) - هذا ، وحكم العقد على مجھول - في فقة الحنفية - أنه فاسد
لا باطل ، خلافاً للجمهور الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان
على ما سيأتي تفصيله . جاء في المجلة "بيع المجھول فاسد"
مادة / ٢١٣ .

(٣) - وهذا مذهب الشافعى في الجديد ، وفي رواية عن الحنابلة
بداية البجتهد - حد ٢ - ص ١٦٩ - مغني المحتاج - حد ٤٠
ص ٥٢٠ وما يليها .

(٤) - نهاية المحتاج - حد ٣ - ص ٣٤ .

وعلى هذا ، لا خيار روئية في فقههم ، لأن هذا يستلزم سبق
انعقاد العقد غير لازم ، اذا لم تتم روئية محله عند انشائه ، وهم لا يقولون
بانعقاده اصلاً في هذه الحال ، فيقع باطلًا ، ولا خيار في العقد الباطل
لانعد ما أصلًا وأشاراً ولا أنه لا يقبل الاجازة ، وحجتهم في هذا ، قوله
- صلى الله عليه وسلم - : (لا يخل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
ولا يربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) .

ووجه الاستدلال ، أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ولا بيع ما ليس
عندك " ، معمول على الغائب الذي لم تتم روئيته ، هذا فضلاً عما
احتاجهم بالنهي عن الفرر ، وبذلك منع الشافعية العقد على الاعيان
الغائبة ، لعدم تحقق شرط الروئية ، وهو رواية عن الحنابلة .

ولم يوافق الجمهور (١) على هذا التفسير ، بل حملوه على بيع الإنسان
ما لا يملك ، بخلاف الغائب ، فلا نهي عن بيعه اذا كان ملوكاً ، ويستتر
العلم به عن طريق الوصف اذا لم تتمكن روئيته ، ومشاهدته ، لعذر الغيبة
وهي شرط في جميع العقود ، سواء أكانت من المعاوضات المالية أم التبرعات
ولا خزاع في أن " الروئية " من أبلغ طرق العلم ب محل العقد اذا كان
من الاعيان ، عقاراً كان أم منقولاً . هذا ، ويتوقف شرط الروئية على كسبون
 محل الفقد عيناً مشخصة .

(١) - راجع في مذهب الجمهور - فتح القدير - ج ٥ - ص ٩٠
كشاف القناع - ج ٢ - ص ٦٧ - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٧
و ما يليها .
و راجع مصادر الحق - ج ٢ ص ٦٣ وما يليها .
الميسوط - ج ١٣ - ص ٦٩ وما يليها .

غير أن المالكية يوجبون الرواية إذا كان المحل حاضرا في المجلس .
حتى إذا تمت ، كان العقد لا زما .
أما إذا كان غائبا ، فالوصف الدقيق الذي تنتفي معه الجهة المسئولة
يقوم مقامها ، ويقع العقد لا زما إذا كان الوصف مطابقا ، والا فللمشترى
خيار الوصف عند المالكية والحنابلة في رواية ، بخلاف الحنفية
حيث يثبت خيار الرواية مطلقا ، فالعقد لا يكون لا زما عندهم الا بالروائية ،
ولو كانت أوصافه مطابقة لما تم التعاقد عليه .

واستدلوا بقوله - صلني الله عليه وسلم - " من اشتري ما لم يسرره
فله الخيار اذا رأه " باطلاق ويدعى بـ " الخبر كالمعاينة " .
ـ هذا ، ولا يراد بالرواية الابصار ، بل هي اعم ، اذ تعتبر في كل شيء
بحسبه ، فان كان من المشمومات ، أو المطعومات ، فان روئيته تعتبر بشمسه
ونوره ، بخلاف السيارة ، والدار ، والارض ، والحيوان وما الى ذلك .
ولا يشترط ان يرى محل العقد كاما ، بل تكفي رؤية جزء منه اذا
كانت اجزاءه لا تتفاوت تفاوتا يعتقد به عرفا ، اذ العلم بالجزء ، يستلزم
العلم بالكل .

ـ هذا ، والارجح ما ذهب اليه الجمهور ، تيسيرا للتعامل ، ولا نتفاء
الغerr . وفي الجملة ، فان الفقه الاسلامي يتشدد في شرط معلومية المحل
تحقيقا للرضا الكامل (١) .

(١) مفتني المحتاج - ح ٣ - ص ٤ - بدایة المجتهد - ح ٢ - ص ١٥٥ .
ـ منتهى الارادات - ح ١ - ص ٣٤٢ .
ـ خفت القدير - ح ٥ - ص ٨٥ وما
يليها - مجمع الانہر - ح ٢ - ص ٥٨ .
ـ المہذب - ح ١ - ص ٢٦٣ .
ـ احكام المعاملات الشرعية - ص ٤٠٠ .
ـ وما يليها
ـ للاستاذ علي الخفيف .

٩٩) ح - العلم بالاشارة :

هذا ، ويتم العلم بمحل العقد ، أو تعينه بالاشارة إلى
أو إلى مكانه الخاص به ، إذا كان المحل موجودا في مجلس العقد
ولا تلزم الرواية عند فريق من الفقهاء منهم الحنفية ، في هذه الحال
كأن يقول البائع بعثتك هذه السيارة ، مشيراً اليها ، أو يقول بعثتك ما في
هذا الصندوق ، أو ما في هذه الفرفة ، أو الكيس ، ويشير اليه ، شريطة
أن يكون ما في كل منها معروفا لدى المشتري قبل العقد على
الاصح .

وذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط معرفة المشتري المسبقة والاصح الاول (١)، اذ لا تنتفي الجمالة الفاحشة مع عدم العلم المسبق بما في المكان الخاص بال محل ، وبشرط الا يكون قد مضى على علم المشتري مدة يتغير المحل خلالها عادة (٢) .

(١) - منير القاضي - ح ١ - ص - شرح المجلة
الاقناع - ح ٢ - ص ٦٥ .

(٢) - والفقه الالهي يهُصل في هذا قاعدة عامة مؤداتها أن
”الوصف في الحاضر لغوه، وفي الغائب معته“ .

(٣) - لا يتسع المقام للتفصيل باكثير من ذلك ، لمحدودية صفحات المقرر حسب النظم المرعية .

الفصل الثالث

الارادة المنفردة

كمصدر للالتزام في الفقه الاسلامي

يعتبر هذا المصدر فرعاً من مبدأ سلطان الارادة في الفقه الاسلامي غير أنها مقيدة بالمحصلة العامة ، وبعدم المساس بحق الغير ، أو الحماق الضرر به دون وجه حق ، وبالشروط التي اشترطها الفقهاء في العقد بالمعنى الخاص في الجملة .

هذا والارادة المنفردة (١) ، او التصرف الانفرادي (٢)

اصطلاح غير معروف في الفقه الاسلامي ، بل في الفقه الوضعي ، وإن كان مدلوله مستقراً في فقenhنا ، منذ نشوئه ، ومجده أوسع ، ويطلق عليه العقد بالمعنى العام ، أو الایجاب الذي يتم بصدوره من الموجب وحده ، على وجه مشروع ، دون توقف على قبول طرف آخر ، ويترك اثره في محله .

(١) - لم يعرف الفقه الاسلامي هذا الاسم تعبيراً عن الایجاب الذي يتم بصدوره عن الموجب على وجه مشروع ، ليترك اثره في محله ، دون توقفه على قبول طرف آخر ، وإن كان "مدلوله" قد وجد في هذا الفقه ، واتخذ معاللاً واسعاً ، ولم يكن وجوده ثرة لتطوره هذا الفقه ، وإنما استقر فيه منذ نشوئه ، كمصدر للالتزام ، ويطلق عليه العقد بالمعنى العام .

(٢) - هذا ويطلق بعض الفقهاء اسم التصرف الانفرادي ، غير أننا نرى أن هذا المعنى أعم من مفهوم الارادة المنفردة كمصدر للالتزام .

تعريف الارادة المنفردة كمصدر للالتزام :

يمكن تعبيره : بأنه : ايجاب يتم على وجه مشروع يترك أثره في حفظه والمكلف في الشرع ، يصبح ملتزما بما يلزم به نفسه ، وبإرادته الحرة تجاه الله تعالى ، أو الكافة ، أو جهة عامة ، أو شخص معين ، أو غير معين .

مجال الارادة المنفردة :

لا ينحصر مجالها في الالتزامات المالية ، بل يتعداها إلى غيرها من الالتزامات غير المالية ..

أما في الالتزامات المالية ، فمن مثل الكفالة ، والإبراء من الدين والجمالية ، والنذر ، وفي اجازة عقود المعاوضات المالية الموقوفة . وأما غير المالية ، فمن مثل الاستقطادات ، كالطلاق المجرد ، واسقاط حق الشفعة .

وعلى الجهة ، فإن الارادة المنفردة ، إما أن تنشيء التزاما معينا كالوصية والوقف والكفالة^(١) ، أو تحييّز تصرفا ، كالعقد الموقوف ، او تسقط

(١) - الايجاب هو القول الصادر أولا ، والمتضمن الرزام ذاتيا للموجب نفسه ، ولكنه غير متوقف على قبول طرف آخر ، فخرج العقد بالمعنى الخاص ..

- وعلى وجه مشروع ، باستكماله شروط العقد الصحيح ، صيفة ، ومحلا واهليه .

(٢) - الكفالة تتم وتلزم بمجرد الصيفة ، بقولك كفلت لك دينك ، قبل فلان ، وإن لم يصدر من الدائن قبول عقب الايجاب ، عند المالكية والحنابلة واضح القولين عند الشافعية ، وهو مذهب الزيدية ورأى أبي يوسف - خلافا لرأي حنيفة ومحمد - التصرف الانفرادي ص ٥٢ بـ الشيخ علي الخفيف .

حقا كالشرط ، وكالطلاق المجرد (١) ، كل ذلك يتم ~~ويلزم~~ بمجرد الإيجاب وحده .
على أن الإرادة المنفردة من شروطها إلا تحل حراما ، أو تحترم حلالا ، فانيا . قال شخص حرمت على نفسي هذا الطعام ، لم يلزمه تحريم أو قال أوجبت على نفسي لبس الحرير ، لم يلزمه حل ولا التزام .

فالإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي - تنتج آثارا شرعية معينة .
هذا ، والإرادة المنفردة تصلح سببا للالتزام البات في بعض الأحوال المعينة ، عند الجميس ، وقد نصت عليها الشريعة ، كالوقف ، والوصية والنذر ، والابراء ، والكفالة ، والجمالية ، وهي مصدر للالتزام بالدين في هذه الأحوال .

وقد تكون مصدرا للالتزام بغير الدين ، في أحوال معينة أيضا من مثل الطلاق المجرد ، واسقاط حق الشفعة ، كما ذكرت ~~ـ~~
ـ وذهب المالكية إلى أنها مصدر عام للالتزام بالدين ، القول ~~ـ~~
ـ تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، اوفوا بالعقود » وغير ذلك من النصوص التي توجب الالتزام على الإنسان بما يصدر عنه من عهد ،
ـ أما في غير الالتزام بالدين ، فلا يصلح مصدرا عاما ، بل تكون مصدرا للالتزام فيما يعنى عليه « الشارع » (٢) .
أركان الالتزام الانفرادى :

هذا الالتزام يتم من جانب واحد هو الملتزم ، ولا يتوقف على قبول من الطرف الآخر ، فاركانه ثلاثة :

(١) - (٢) - الطلاق المجرد هو ما لم يكن على مال (٣) بعده وفاة الموصي

الإيجاب (١) - الملزوم - المثل .

شروطه :

يشترط في الملزوم ، أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً ، غير محجور عليه ، لسفه ، أو دين ، أن كان الالتزام محله المال ، أو اسقاطه مال ، لأنها ضرب من التبرع ، فلا بد أن يكون الملزوم من أهله ،

ومن أبرز تطبيقاته الجمالية .

الجمالية :

هي التزام يوجه شخص على نفسه ، بارادته المنفردة ، بمال معين معلوم لمن يقوم له بعمل معلوم .

فالجعل اذن ، التزام بمال معين نظير عمل معين ، كأن تقول : من رد على سياري المسروقة ، أو من حفر لي بئرا في أرضي فاستنبط منها الماء ، أو من يدل على مجرم ، فله كذا ، مما يتعلق بالمصالح العامة والخاصة .

هذا ، وقد يكون الإيجاب موجهاً إلى شخص معين أو غير معين (٢) أي إلى الكافة .

ويلاحظ أن العمل الذي هو محل الالتزام في الجمالية ، قد تلايشه جهالة غير يسيرة ، إذ لا يعرف مدى الجهد المبذول في سبيل تنفيذه

(١) - الإيجاب هو الصيغة - الملزوم هو الموجب - والمثل هو الملزوم به .

(٢) - المرجع السابق .

الملزم به ، فهو غير محدد المدة ، وقد لا يكون محدد المكان أيضًا
كما في رد الحصان الشارد ، أو المتاع الضائع ، غير أن نشوء هذا الالتزام
لا يتوقف على قبول الطرف الآخر ، إذ قد يكون غير معين .

حكم الجمالة :

الجمالة مشروعة في الفقه الإسلامي ، ودليل ذلك ، قوله تعالى :
”ولمن جاء به حمل بغير ، وأنا به زعيم“ وهذه هي الجمالة
وارادها في القرآن الكريم دون نقض لها ، او نكير عليها ، يدل على
مشروعيتها .

شروط الجمالة :

- ١ - أن يكون العمل الملزم به معيناً ، على الرغم من ملابسة الجهة غير
اليسيرة ، وهذا يستلزم الا يحدد الزمن لاتمام تنفيذ (١) الملزم
به ، والمعمول به ، والمعول عليه هو حصنول الجاعل على المنفعة .
- ٢ - أن يحدد العمل أو العوض تحديداً يفيد العلم به .

٣ - لا يعطي الملزم العوض فور التعاقد .

٤ - لا يكون واجباً على الملزم ذلك العمل ، فلو كان المتاع المطلوب رده

(١) - يرى المالكية انه لا يجوز تقدير زمن معين ، إذ قد يستفرق العمل
الملزم به زمناً أطول ، فيضيع على الملزم ما قدم من جهد ، قبل
الفراغ من العمل ، الا ان يكون قد اشترط عليه ان يترك العمل
متى شاء ، فإنه يجوز ضرب الاجل فيه ، لخفة الضرر .

، الخريسي - ح ٤ - ص ٥٩ - ٦٦ .

يجعل ، موجوداً عنده ، أو كان يعلم مكانه ، وجب عليه رده ، ولا يثبت
له حق في الجعل .

على أن الفقهاء اختلفوا في بعض التصرفات ، هل تتم بارادة منفردة
أو هي عقد لا بد فيها .

من الطرف الآخر ، من مثل الكفاله ، والابراء من الدين .

فاما الكفاله ، فيرى المالكية وأبو يوسف أنها التزام من جانب واحد

فكان من قبيل الالتزام بالارادة المنفردة ، خلافاً للشافعية
وبعض الحنفية حيث يرونها "عقداً" يتوقف انعقاده على قبول
الطرف الآخر .

وأما الابراء من الدين ، فالحنفية يرون أنه التزام انفرادي
يتم بالاجاب وحده ، خلافاً للمالكية الذين يرون عقداً "لا بد فيه"
من قبول المدين ، اذا ابرأ فيه معنى التمليل ، وليس لاحد ولاية على
غيره في أن يملأ شيئاً دون رضاه ، دفعاً للمننة .

المبحث الأول

تولي الشخص الواحد طرف العقد

العقد ايجاب وقبول ، فلا بد لانعقاده من تعدد التعاقد ، لانه ينشئ حقوقا والتزامات متقابلة ، أو متباعدة ، فلا يتصور أن يكون العقد واحدا .

فعقد البيع مثلا ، ينشئ حقا للمشتري في تسلم المبيع ، والتزاما على البائع ، بتسليمه ، ولا يتصور أن يكون العقد الواحد مسلما ومتسلما أو دائنا ومتزما في آن واحد ، للتناقض ، وايضا ، الحنفية يرون أن آثار العقد في المعاوضات المالية خاصة ، تصرف إلى " العقد " لا إلى الأصيل فلو كان العقد وكيلان عن الجانيين ، مثلا ، إنصرفت آثار العقد إليه هسو لا إلى طرفي العقد الأصيلين ، فيقع التناقض على النحو الذي قدمنا ، بينما يرى فريق من الفقهاء ، أن آثاره ترجع إلى الأصيل ، وهذا هو منشأ الخلاف كما سترى ، والشافعي كذلك ، لم يجز أن يتولى شخص واحد طرف في العقد ، الا اذا كان ولها شرعا في عقد الزواج ، وتولى عقد زواج حفيده للضرورة ، اذ لا يتأتى منها التوكيل ، خلافا لزهو الذي لم يجز ذلك بالطلاق ، وحجه في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل نكاح لا يحضره اربعة ، فهو سفاح " : خاطب ولبي " شاهد اعدل " . وعلى هذا فالشافعية ، وزفر ، لا يجيزون تولي الواحد طرف العقد ، الا اذا كان جدا ولها عن حفيده في عقد الزواج ، كما قدمنا ، فيجوز الشافعية للضرورة ، وهذا هو البرأى الاول .

- وذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز أن يتولى الواحد طرف العقد في كافة العقود - المالكية منها وغير المالية - اذا كان ذا صفة شرعية

من ولاية أو وكالة . محجتهم في ذلك ، أن العبارة مادامت صادرة عن شخص ذي صفتين شرعيتين ، فإنها بمنزلة عبارتين من طرفي العقد كأن يكون وكيلاً عنهم ، أو أصيلاً عن نفسه ، ووكيلاً أو ولية عن غيره .

وايضاً ، آثار العقد تتعلق بالاصل لا بالوكيل ، العاقد ، فيتفق في التناقض ، اذ ترجع آثاره الى طرفيه الاصليين .

- وعلى هذا ، فان كان العاقد اصيلاً من طرف ، ووكيلاً أو ولية عن غيره من طرف آخر ، كانت عبارته قائمة مقام الايجاب ، باعتباره اصيلاً ومقام القبول ، باعتباره وكيلاً أو ولية ، وهذا لا تناقض فيه .

واحتمالات تولي الواحد طرف العقد تنحصر فيما يلي :

١ - أن يكون أصيلاً من جانب ، ولية من جانب آخر ، لأن يبيع الاب مال ابنته من نفسه .

٢ - أن يكون ولية من جانب ، ووكيلاً من جانب آخر ، لأن يوكله شخص أن يزوجه من ابنته الصغيرة .

٣ - أن يكون وكيلاً من الجانبين ، لأن يوكله في أن يزوجه ، وتوكله امرأة أيضاً أن يزوجها .

٤ - أن يكون أصيلاً يعقد لنفسه ، ووكيلاً عن الطرف الآخر ، كما اذا وكلته امرأة أن يزوجها من نفسها .

٥ - أن يكون ولية من الجانبين ، بأن يكون جداً ولية شرعاً على حفيد يمه من أولاده ، فيزوج ابن ابنته ، من ابنة ابنه الآخر (يزوجه ابنته عنه) .

فالصفة الشرعية التي يصح بها تولي الواحد طرف العقد ، اما ان تكون ولاية ، او وكالة ، فضلاً عن الاصلية ، وهذا هو الرأي الثاني . ومن هنا لا تصح " الفضالة " أساساً لصحة تولي الشخص الواحد

طرف العقد ، فلا ينعقد سواء أكانت الفضالة من جانب ، أو من جانبيين لا تنفأ الصفة الشرعية ، وكذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وينعقد موقوفاً عند أبي يوسف . أما جمهور الحنفية ، فيما عدا زفر فذهبوا إلى عدم صحة تولي الواحد طرف العقد ، بصفة واحدة ، في عقود المعاوضات المالية خاصة ، بناءً على أصل عندهم ، مقتضاه أن آثار العقد - حقوقه والتزاماته - ترجع إلى العاقد ، لا إلى الأصيل ، فيقع التناقض ، بخلاف عقد الزواج فيصح ، لأن آثاره ترجع إلى الأصيل في كل لزوم ، والله أعلم . محلاً سفيه ومعبر عن ارادة الأصيل ، خلافاً لزفر ، للحديث الذي رواه روبنا ، وهذا هو الرأي الثالث .

هذا ، واستثنى الحنفية ما تفضي الضرورة حواه ، استحساناً ، ومن ذرتك ، ببيع الإبل أو وحش ، أو البش ، ما لا يحيى الذي في الإبل منه من نفسه ، أو شراؤه منه ، وببيع الإبل ما لا أحد يحيى فيه العذر ، لآخر للضرورة ، إن لا تتأتى منها الوكالة ، ولا ضاعت مصالحهما ، والاب موفور الشفقة بالنسبة لا ولاده ، فتنتفق مظنة الضرار بهم ، كما اجسازوا للقاضي أن يبيع مال قاصر لقاصر آخر ، لا ولد لهما ، وأن يبيع مال وقف لوقف آخر ، إن لم يكن لهما متول عليهمما ، لأن القاضي

الولاية العامة .

- أما عقد الرواج ، فقد أباحه ابن حجر العسقلاني في كتابه في العدة أنه يجوز طرف العقد ، وما دفع ، من آثاره ، بغير اسناد ، إلا صييل .
وان العاقد مجرد سفيه ومعبر عن ارادة الأصيل .

والراجح هو هذا الرأي الأخير (١) .

(١) - حكم الشروط المقترنة بالعقد قد فصلت أحكامها في الفقه المقارن ، لهذا تفادياً للتكرار الممل والمخلل ، لم نورده .
في هذا المقام .

المبحث الثاني

الارادة الظاهرة والا رادة الباطنة

قدمنا ، أن أساس التعاقد هو الارادة ، أو الرضا ، لكنه أمر نفسي ، فاقيم مقامه أمور محسنة مدرك ظاهرة منضبطة هي مظنة وجوده ، كالقول ، والكتابة والإشارة والمبادلة الفعلية كما قدمنا وهي ما نطق عليه الصيغة فكان ثمة ارادتان - كما يقال - ارادة باطنة وآخر ظاهرة .

فالارادة الباطنة (١) هي قصد العقد ، والرغبة في انشائه ، مع الرضا بما يتربت عليه من آثار .

أما الظاهرة ، فهي الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها ، مما يدل على الباطنة ، فكانت الظاهرة قرينة نشوء العقد على وجود الباطنة ، وهي سبب نشوء العقد ، لكنها تقبل اثبات العكس اذا ثان دليل قاطع أو قوى يثبت أنها لم تعد مظنة أو دليلا على وجود الباطنة .

ويترتب على هذا أن الاصل ، أن الارادة الظاهرة تدل على وجود الباطنة ، وأنهما متفقان ، ومتطابقان ، فينعقد العقد بالظاهرة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك على ما سيأتي تفصيله ، فلا بد من قيام ارادتين ، وتطابقهما ، لينشا العقد .

وتؤسسا على هذا لا ينعقد العقد بالارادة الباطنة (النية) وحدها ، ولا ينشأ بها التزام ، ما لم تخرج هذه الارادة من حيز الخفاء الى حيز الظهور ، فمن نوع البيع مثلا ، لا ينعقد بيعه بمجرد النية ، ومن نوع الطلاق دون أن يظهر هذه النية لا يقع .

(١) - الفقهاء يعبرون عن الارادة الباطنة بالقصد أو النية ، وعند الظاهرة بالصيغة المنشئة .

طلاب

وأيضاً ، لا عبرة بالظاهرة وحدها ، اذا قام الدليل على انتفاء الباطنة قطعاً ، بأن صدرت الصيفة او الارادة الظاهرة من مجنون أو صبي غير مميز ، او من مكره أو ناء ، أو سكران ، عند بعض الفقهاء ، اذ لا يترتب عليها أثر ، لأن الارادة الباطنة ، أساسها التمييز ، وهو منتف فسي هذه الحالات ، فانتفت بذلك الباطنة التي هي الاصل في انشاء العقد ولم تعدد الظاهرة وحدها تصلح تعبيراً عن شيء ، فكانت لغوا ، والدليل على انتفاء الباطنة ، هو الجنون أو السكر أو النوم وعدم التمييز .

أما إذا لم تتفق أو لم تتطابقا ففي هذه الحال تفصيل نورده فيما يلي :

عدم تطابق الارادتين :

ينجم عدم التطابق عن اسباب منها أن يكون التلفظ بالعبارة بقصد
الهزل ، أو التعليم والحفظ ، أو التمثيل ، والحكاية ، أو تحت ضغط
الاكراه ، عن بعض الفقهاء .

وقد اختلف الفقهاء في حالات اختلاف الارادتين من حيث تقد يسمى
اجدى الارادتين على الاخرى ، فمن الظاهرة ، قال بانعقار
وقترتب اثاره ومن رجح الباطنة أبطله ، وليس ثمة من قاعدة عامة التزم بها
الفقهاء في هذا الترجيح ، بل يختلف في كل حالة على حدة .

الحالة الاولى :

غراضا آخر هو التعليم ، أو الحكاية أو الحفظ أو التمثيل ، فهذه تعتبر
لغوا ، لا أكثر لها ، إذ القرينة دلت على انتفاء الإرادة الباطنة لانشاء
العقد .

الحالة الثانية :

أن يقصد العبارة التي ينطّق بها ، وهو مدرك لمعناها ، ولكن لا يرحب في إنشاء العقد ، وترتّب آثاره ، وإنما ي يريد غرضاً آخر ، هو الهزل واللّعب ، أو التظاهر بأنه يريد إنشاء العقد ، كالمكره دفعه للضرر والأذى عن نفسه .

١ - تصرفات المهازل :

هذا قد اتفق جمهور الفقهاء في حالة المهرزل ، على صحة التصرف في الامور التي يستوي فيها الجد والمهرزل ، لدليل من الشارع ، وذلك كالبزواج ، والطلاق ، والرجعة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث جد هن جد ، وهزلهن جد ، الزواج والطلاق ، والرجعة . " وأيضاً هذه التصرفات يتعلق بها حق الله ، وهذا ليعن موضعنا للمهرزل ، فيؤخذ بما نطق ، وتلزم آثاره ، لقوله تعالى :

”لا تتخذوا آيات الله هزوا“ ولا تسمعوا دعوه بانه كان هازلا .

أما في غير ذلك من التصرفات ، فقد اختلف فيها الفقهاء على

قولین :

أولهما : الاخذ بالظاهر ، والحكم بصحبة التصرف وترتباً آثاره عليه
الا اذا تضمنت الصيغة نفسها ما ينقض دلالتها على الباطنية
وهذا اتجاه موضوعي - كما ترى - يقصر النظر على العبارة نفسها
لانها هي المعمول عليها في نشوء التصرف دون اعتداء بالارادة
الخفية ، او استقصائها والتحرى عنها ، ولا عبرة بالادعاء بالمتصل

لما في ذلك من فتح لباب يفضي إلى عدم استقرار التعامل بين الناس
وهدم الثقة فيما بينهم .

ونذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصرفات البازل لغو ، إذا دلت
القرائن على انتفاء الرضا الذي هو أساس التعاقد ، باستثناء الزواج
والطلاق والرجعة ، لتعلق حق الله تعالى بها ، كما ذكرنا ، ولا يقاس
عليها غيرها ، فلا بد من تحقق الرضا (١) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

هذا ، والشارع يشير إلى هذا ، لأن مساواته بين الجد والبازل في
الامور الثلاثة المذكورة ، دليل على أن الأصل هو التفرقة بين
صدور العبارة جدا ، وبين صدورها هزا ، أو عثا ، فالا ولئن تنسى
العقد ، لتوفر الرضا ، دون الثانية ، والا ما كان للتسوية بين الجد
والبازل في التصرفات الثلاثة المستثناء أى وجه معقول . هذا ، والاعتراض
يعبرة البازل وتصحيح تصرفاته يؤدى إلى أكل اموال الناس بالباطل
اذ لا تقوم على أساس التراضي ، وهذا حرم بالنص مما يؤدى إليه باطل .

٢ - تصرفات المكره :

أما الاكراه على عقد بغير حق ، فيبيطه عند الجمهور مطلقا ، لأن الاكراه

(١) - البحر الرائق - ح ٥ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

ونذهب بعض الحنفية إلى أن عقد البازل فاسد لا باطل ، لأن
اختياره قائم ، بقصده إلى التلفظ بالصيغة ، ولكن تخلف الرضا
وهو شرط صحة ، فكان فاسدا - مجمع الانہر - ح ٢ - ص ٦٥ .

يعدم الاختيار والرضا في اجتهادهم ، فالراداة الظاهرة نفسها ، أو الصيفة معدومة مع الاكراه شرعاً ، وان وجدت حسماً ، وكيف ينشأ عقد بغير شرط قائم حقيقي ظاهر معتبر ؟ خلافاً للهذازل ، اذ تلفظه بعبارة العقد بمحض اختياره ، وهذا هو رأى الشافعية والمالكية والحنابلة .

وحيثهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " والرفع مقصود به رفع الحكم فالمراد لا يوؤخذ بما صدر منه من قول ، ولا يتربط عليه حكم ، في هذه الحال ، لتصريح النص ، وأيضاً ، لا رضا مع الاكراه ، والرضا أساس الانعقاد وانما نطق المكره بالصيفة ، دفعاً للضرر والاذى ، لا رضا بالعقد وأشاره فافتقد التصرف بذلك أساس انعقاده . وذهب الحنفية ، الى أن عبارة المكره صحيحة ، ينعقد بها الفقد ، ولكنه فاسد عند بعضهم ، موقوف على زوال الاكراه عند الآخر ، واستثنوا من ذلك العقود الخمسة ، فانها تقع صحيحة ، لا فاسدة ولا موقوفة ، لانها وقعت صحيحة مع المهرزل ، فكذلك مع الاكراه قياساً ، اذ الشارع استثنى ، كما علمنا .

وحيثهم في ذلك ، أن الاكراه لا يعدم الاختيار ، وانما يعدم الرضا والاختيار كاف في الانعقاد ، والرضا شرط صحة ، وتخلفه يوجب الغساد البطلان ، فيجب التفرقة اذن في الحكم على التصرفات بين الاختيار والرضا ، المكره مختار للصيفة ، دفعاً للاذى ، واختياراً لا هون الشررين ، ولكنه غير راض بأى من الشررين ، ولا باثار الصيفة .

وبالاختيار ينعقد العقد ، ولكنه فاسد لتخلف شرط الصحة وهو الرضا (١) ،

(١) - أما زفر ، فيرى أن الرضا شرط نفاذ ، لا شرط صحة ، فينعد العقد عند صحيحاً موقفاً .

ـ أـما الجـمهـور فـلا يـفـرقـون بـيـن الـاـخـتـيـارـ والـرـضاـ ، فـهـمـا مـتـرـادـ فـيـانـ
فـاـنـتـفـاءـ أـىـ مـنـهـمـا يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـآـخـرـ ، وـفـيـ مـسـأـلـتـنـا اـنـتـفـيـ الرـضـاـ
فـاـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـاـخـتـيـارـ ، فـيـقـعـ عـقـدـ باـطـلـاـ .
وـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ هـوـ الـراـجـحـ ، اـذـ لـاـ رـضـاـ مـعـ الـاـكـرـاءـ ، فـلـاـ يـقـعـ مـعـ
طـلـاقـ ، وـلـاـ يـنـعـقـدـ مـعـ عـقـدـ زـوـاجـ ، وـلـاـ طـلـاقـ ، وـلـاـ يـقـاسـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـ
الـهـزـلـ ، لـتـبـاـينـ حـقـيقـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ .

منـشـأـ الـخـلـافـ :

يـرـجـعـ الـخـلـافـ إـلـىـ أـنـ الـاـرـادـةـ الـبـاطـنـةـ ، هـلـ تـتـحـقـقـ بـالـاـخـتـيـارـ والـرـضاـ
أـوـ تـتـحـقـقـ بـالـاـخـتـيـارـ دـوـنـ الرـضاـ ، وـيـكـوـنـ الرـضاـ شـرـطـ صـحـةـ لـأـسـاسـ
اـنـعـقـادـ ؛ فـالـجـمـهـورـ يـرـىـ ، أـنـ الـاـخـتـيـارـ والـرـضاـ مـتـرـادـ فـيـانـ ، اـدـ حـقـيقـتـهـمـاـ
وـاحـدـةـ ، فـكـانـاـ مـتـلـازـمـينـ .

هـذـاـ ، وـيـعـرـفـونـ الـاـخـتـيـارـ بـأـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ التـلـفـظـ بـالـعـبـارـةـ الـمـشـئـةـ
لـلـعـقـدـ الـتـيـ تـفـصـحـ عـنـ الرـغـبـةـ فـيـ آـثـارـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الرـضاـ بـعـيـنـهـ
بـخـلـافـ الـحـنـفـيـةـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ الـاـخـتـيـارـ والـرـضاـ ، حـقـيقـاتـ مـتـبـاـنـتـانـ
وـلـاـ تـلـازـمـ بـيـنـهـمـاـ ، فـقـدـ يـوـجـدـ أـحـدـهـمـاـ دـيـنـ الـاـخـرـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ
أـثـرـهـ .

فـاـلـاـ خـتـيـارـ هـوـ الـقـصـدـ إـلـىـ النـطـقـ بـالـعـبـارـةـ . أـوـ الصـيـفـةـ الـمـشـئـةـ
لـلـعـقـدـ ، سـوـاءـ أـصـحـبـ ذـلـكـ رـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ آـثـارـهـ أـمـ لـاـ ، أـمـاـ الرـضاـ ، فـهـمـوـ
الـرـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاـثـارـ ، وـالـلـتـزـامـ بـهـاـ . وـفـرـقـ بـيـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ
الـصـيـفـةـ ، وـالـتـلـفـظـ بـهـاـ ، وـبـيـنـ الرـغـبـةـ فـيـ آـثـارـهـاـ .

وـتـأـسـيـسـاـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـالـمـكـرـهـ مـهـتـارـ لـلـصـيـفـةـ ، غـيرـ رـاضـ بـالـاـشـمـرـ
فـيـنـعـقـدـ الـعـقـدـ فـاـسـدـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ، لـتـخـلـفـ الرـضاـ ، وـهـوـ شـرـطـ سـحـةـ

ويقع باطلاقا عند الجمهور ، لأن تخلف الرضا يستلزم تخلف الاختيار
، اذ هما حقيقة واحدة ، كما قدمنا .

الحالة الثالثة :

عبارة السكران :

السكران فاقد الوعي ، زائل العقل ابان سكره ، من خمر أو غيره
يتناوله باختياره مع العلم بحرمه .
فاختلَف الفقهاء في حكم عبارته .

فالجمهور على أنه موآخذ بعبارته ، عقوبة له ، اذ لا ينفي أن يكون
السكر سببا في اغفاء من التزاماته ، ولأن المحرم لا يكون طريرا إلى النعمة
وذهب الحنابلة إلى أن عباره السكران لا يعتد بها ، ولا ترتب
الالتزام ، لفقدانه الوعي والتمييز ، فزوال عقله أصل الحق بالمعنىـون
فقد الإرادة ، وأشبه المكره من هذه الناحية ، اذ كلاهما مسلوب
الإرادة ، وإن كان السكران يزيد على المكره ، بأنه مسلوب العقل
أيضا .

وبعض الفقهاء يفرق بين السكر بخلال أو بمحرم ، فيموآخذه فيـي
الاول دون الثاني :

ونحن نرى ، أن عباره السكران لاغية ، لا يترتب عليها أثـر
لأنه مسلوب العقل والإرادة ، وهو أساس التكليف ، وصحة التصرف .
وأما عقوبته على جريمتـه ، فقد تقررت بالحد ، ولا يزال على ذلك
الابنـص .

١٢٤) الحالة الرابعة :

ان تصدر العبارة عن المخطيء والناسي ، فالجمهور على أن لا اعتداد بها ، ولا يترتب عليها أثر .
على أن المخطيء والناسي قد نطقا بالعبارة دون قصد لها
فلا ارادة ولا رضا ، كما ترى .

وحجتهم في ذلك أيضا ، قوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما اخطأتم ، ولكن ما تعمدت قلوبكم " قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " فاز قام الدليل على الخطأ والنسيان ، كانت العبارة لغوا ، ولا يترتب عليها التزامات لاقضا ، ولا زيانة ، بخلاف ما اذا لم يثبتا ، فان كان صادقا في دعوه كان غير ملزم ديانة ، وتبقى مؤاخذته أمام القضا .

خلافا للحنفية ، حيث قالوا بصحبة عبارة المخطيء والناسي ، عملا ببدأ استقرار التعامل ، وسدوا الذريعة ادعاء الخطأ والنسيان (١) ، ورأى الجمهور أرجح ، لانتفاء القصد والرضا بداعها .

وأما استقرار التعامل ، فتحقق ، لأننا لا نحكم بالفاء عبارة المخطيء والناسي ، بمجرد الادعاء ، بل بعد اقامة الادلة على ثبوت ذلك .

الحالة الخامسة :

ان يقصد العاقد بالعبارة انشاء العقد ويؤثث في ترتيب آثاره

(١) - رد المختار - ح ٢ - ص ٢٣٦ - مجمع الانہر - ح ١ - ص ٣٨٤

الاشباء والنظائر - ص ٢٤ - ابن نجم - شرح الخرشفي وحاشيته

ولكنه - مع ذلك - يقصد الى اتخاذ هذا التصرف المشروع في ظاهرته ذريعة الى تحقيق غرض آخر ، يناقض قصد الشارع من أصل تشريعه باحلال بحث ، أو هدم واجب ، أو الاعانة على تحقيق غرض غير مشروع وهو ضرب من التعاون على الاثم والعدوان ، وهذا ما تناولناه تفصيلا في نظرية الباعث .

الفصل الرابع

آثار العقد

آثار العقد نوعية ، بمعنى أنها تختلف باختلاف طبيعة كل عقد فاذا كان عقد البيع ينتج آثاراً معينة خاصة به قد شرع من أجلها ، كانت قابلة للبيع إلى المشتري ، وملكية الشن إلى البائع ، وثبتت حقه فني الطالبة به اذا كان حالاً ، والتزام البائع بتسلیم العین المبیعة ، وما على ذلك ، فان عقد الرهن يوجب آثاراً مختلفة بالنظر لطبيعة هذا العقد الاستئذاني ، فيثبت للمرتهن استحقاق قبض المرهون ، وحق احتياسته لاستيفاء دينه من ماليته ، عند انتهاء الأجل ، وعدم وفاء المدين (١٢٦) وكذلك عقد الاجارة ، آثاره ، انتقال ملك المنفعة إلى المستأجر بعوض ، واستحقاقه لقبض العین الموجبة ، ليتمكن من استيفاء منفعها والتزامه بدفع الأجرة .

هذا وقد يكون أثر العقد التزاماً بالقيام بعمل ، كالاجير أو الوكيل مما يجب على رب العمل أو الموكل التزاماً بدفع الأجر .

وعقد الزواج يوجب من الآثار حل المتعة الزوجية ، والتزام الزوج بالصهر والنفقة والسكن والعلاج الطبيعي ، والتزام الزوجة برعاية حق الزوج ، وطاعته ورعايته أولادها منه ، والقيام بشؤون الأسرة .

(١٢٧) وهكذا ترى ، أن آثار العقود متنوعة ، تتبعاً لتنوع طبيعة كل عقد ، والفرض الاقتصادي أو الاجتماعي الذي شرع من أجله .

على أن هذه العقود أسباب جعلية ، بمعنى أن الشارع هو الذي جعلهما أسباباً ليترتب آثارها عليها ، فالشارع هو الذي منحها قوة انتظام

آثارها بعد اتخاذ العاقددين السبب ، وهو ابرام التصرف أو العقد على الوجه المشروع .

فآثار العقد من ترتيب الشارع ، لا من عمل المتعاقدين وارادتهما وهذا يقتضينا تقسيم العقود ، لتبيان آثار كل قسم منها .

المبحث الأول

تقسيم العقد من حيث ترتيب آثاره عليه وعده ، الى

صحيح وغير صحيح

يفصل بالعقد في هذا المقام ، معناه العام الشامل للعقد الثنائي الطرف ، كالاجارة ، والعقد بارادة منفردة ، كالوقف ، والجمعة والوصيصة .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم العقد الصحيح (١) فهو ما كان شرعاً باصله ووصفه ، كما يقول الحنفية .

ومعنى أصله ، ركنه ، وشروط ركته أو انعقاده ، وأما وصفه ، فهو شروط صحته .

(١٢٨) ومقومات أصل العقد هي الصيغة ، وما يفهم مقامها ، وشروط هذه الصيغة ، كما علمت - من التطابق ، ووحدة مجلس العقد وبقاء الايجاب قائماً حتى يتصل به القبول ، فهذه شروط انعقاد أو تكوين .

وايضاً ، العاقدان ، اذا كان العقد ثنائي الطرف ، أو العاقد اذا كان تصرف افرادياً ، اذ لا يتصور قيام عقد دون عاقد ، وكذلك شروط

(١) - البدائع - ج ٥ - ص ٣٠٥ - الاشباه والنظائر - ص ٨٠ - ابن نجيم .

العاقد ، من التمييز ، وهذه هي الاهلية ، وان يكون ذا ولادة على ابرام العقد ، أصلة أو نيابة ، وهذه من شروط الانعقاد أيضا عند الجمهور . وكذلك محل العقد ، ان لا عقد بلا محل يترك فيه اثره ، وشروط المحل ، من أن يكون محقق الوجود ، عند الجمهور ، وأن يكون مالا مقبلا ملوكا ، معلوما ، مقدر التسليم ، كل ذلك عند ابرام العقد .

وأصل العقد هذا ، ومقوماته ، ركنا وشروط انعقاد ، اذا اختلف واحد منها وقع باطل بالاتفاق ، لا يترب عليه أثر من آثار العقد الصحيح ويعتبر معد وما شرعا ، وان وجد صورة ، لأن الخل في ماهية العقد حتى اذا توافر أصله ، فقد وجدت حقيقته وماهيته عند جمهور الفقهاء .

واما وصف العقد ، فهي الا مور العارضة الخارجة عن ماهيته وأصله كشروط صحته ، وخلوه من الريا ، والغدر ، وغيرهما مما نهى الشارع عنه كاقتراحه بشرط فاسد .

فالشهدود مثلا من شروط صحة عقد النكاح ، وجهالة الشعن في البيع او جهة الاجل ، وصفان عارضان نهى الشارع عنهما .

فالوصف أمر عارض خارج عن الماهية .

وعلى هذا ، فالعقد الصحيح : هو ما توافرت فيه مقوماته التي تتحقق بها ما هيته واصله ، وتواترت أوصافه كذلك ، وهذا بالاجماع (١) .

(١) - قد علمت أن الصيفة هي ركن العقد عند الحنفية .

(٢) - البدائع - حد - ٣٣٥ - فتح القدير - حد - ٥ - ص ١٨٢
الشرح الكبير - حد - ٣ - ص ٢٠ - نرد المختار .

وإذا نشأ العقد صحيحاً مستكملًا أركانه وشرائط صحته ، أنتبه كافية آثاره التي رتيبها الشارع عليه ، فور انعقاده ، فالصحة هي استتباع الغاية والاثر .

أما العقد غير الصحيح : فقد وقع الاختلاف في تحديد مفهومه .

في بينما يرى الجمهور ، أنه العقد الذي تطرق إليه خلل في أصله أو وصفه ، نرى الحنفية يفرقون بين ما إذا كان الخلل في الأصل أو الوصف فإن كان الخلل في الأصل ، فهذا هو الباطل ، وإن كان في الوصف فهو الفاسد .

وعلى هذا ، فالقسمة عند الجمهور ثنائية ، فالعقد إما صحيح أو غير صحيح ، ولا واسطة ، أو إن شئت قلت : صحيح أو باطل ، ويطلقون على الباطل ، الفاسد ، إن لا فرق بينهما عندهم .

وأما الحنفية ، فيرون أن غير الصحيح قسمان : فاسد وباطل . فال fasid عندهم هو ما اخْتَلَ وصفه لا أصله ، فكان مشروعاً في أصله دون وصفه .

وذلك كالبيع المشتمل على الربا ، أو الغرر ، أو المقرن بشرط فاسد . وأما الباطل ، فهو ما اخْتَلَ أصله ، من ركنه أو شروط انعقاده ، وعلى هذا فالقسمة عند الحنفية ثلاثة : صحيح ، وفاسد ، وباطل .

والخلاصة أن الصحيح ، ما كان مشروعاً أصلاً وصفاً ، وهذا بلا جمّاع - وبالباطل ، ما اخْتَلَ أصله وصفاً بالاجماع ، وال fasid ، ما اخْتَلَ وصفاً لا أصله ، عند الحنفية ، وهو باطل عند الجمهور ، لما علمت أنهم لا يفرقون بين موقع الخلل ، فسواء أكان في الأصل أم في الوصف ، فالعقد باطل .

وعلى هذا تحرر محل النزاع بين الجمهور والحنفية في العقد الفاسد

فبينا يراه الحنفية قسماً متيناً بين الصحيح والباطل ، يراه الجمهور داخلاً في مفهوم الباطل ، فالباطل وال fasid عندهم متراوحاً .

هذا إذا كان الخلل فـ، وصف ملازم كالربا والغدر .

أما إذا كان الوصف مصاحباً للعقد ، أو مجاوراً ، بحيث يمكن الانفكاك عنه ، كاليبيع وقت النداء ، فإن ظرف الزمان هذا هو موقع النهي ، حتى لا يحول البيع في هذا الوقت دون السعي إلى صلة الحممة وهو وصف مجاور ، إذ من الممكن أن يتم العقد قبل وقت النداء ، أو بعد الصلاة ، فإن النهي عن هذا الوصف هنا يفيد الكراهة للفساد ولا البطلان عند الجمهور ، بما فيه الحنفية ، والعقد صحيح ، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أحمد في روايته ، والإمام مالك في رأي عنده ، والظاهري ، حيث قالوا - بفساده - أو بطلانه .

واما من حيث الآثار بالنسبة لما يسميه الحنفية بالعقد الفاسد فالجمهور على أنه لا أثر له ، لأنّه هو والباطل ، سيان ، وهو معهود شرعاً ، أي غير منعقد أصلاً .

واما الحنفية ، فيذهبون إلى أن العقد الفاسد ، منعقد ، لقيام أصله ، لكنه لا أثر له قبل تنفيذه ، بتقاضي الموضعين ، فاشبه الباطل من حيث الأثر في هذه الحال .

واما بعد تبنيه ، فيورثه قوة في انتاج بعض آثار العقد الصحيح من للضرورة .

والعقد الفاسد على كل حال ، قبل التنفيذ وبعد ، مستحق الفسخ حقاً للشرع ، ورفعاً للمعصية ، إلا إذا تعلق به حق الغير ، كما يأتي بيانه .

منها الخلاف بين الحنفية والجمهور :

ان منشأ الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور ، هو أثر النهي فنى التصرفات الشرعية ، فيما عدا العبادات (١) .

فالجمهور على أن، أثر النهي ، سواءً أكان لخلل في الاصل أو الوصف هو البطلان ، لأن التصرف وحدة كاملة ، لا تتجزأ ، فإذا كان الخلل في الاصل فواضح ، وكذلك اذا كان في الوصف ، لأن فساد الوصف يتتسرب الى الاصل فيبطل التصرف جملة كما قلنا ، من أن التصرف المشروع ، وحدة كاملة ، أصلاً ووصفاً ، فالتلازم قائم بينهما ، وايضاً ، انعقد الاجماع على هذا ، بدلليل احتجاج الصحابة والسلف ، بالنهي الوارد في النصوص على البطلان ، ولم يفرقوا في ذلك بين ما اذا انصب النهي على الاصل أو الوصف ، فالخلل الذي استوجب النهي والحرمة ، سواءً أكان في الاصل أو الوصف ، يوجب البطلان ، للتلازم .

هذا ويحتاج الجمهور أيضاً بأن الحرمة لا تجتمع مع المشروعية في التصرف الواحد ، للتنافي ، فلا يقال ان الفاسد مشروع في أصله ، وغير مشروع في وصفه ، لأن في هذا اجتماع المتنافيين .
وحجة الحنفية ، أن التصرف المشروع اذا سلم أصله ، فإن فساد الوصف العارض لا يقوى على ابطاله ، فلا يقوى فساد الوصف على مشروعية

(١) - لأن العبادات ليست فاسدة وباطلتها اجماعاً ، لأنها شرعت قرية إلى الله تعالى ، ولا يتقرب إليه تعالى بالمنهي عنه ، لأنها معصية ، سواءً أكان موقع النهي ، الاصل أو الوصف ، بخلاف المعاملات .

الاصل ، لقوة هذا الاخير ، وصحة الاصل تستلزم المشروعية ، بمعنى ترتب
الاثر .

وعلى هذا فلا يقال ان المشروعية لا تجامن الحرمة ، للتنافي ، لأن
هذا يتوجه علينا أن لو قصدنا بالمشروعية "الحل" ولكننا نقصد بالمشروعية
"ترتب الاثر" الذي يستوجب قيام الاصل ، وهذا الاثر حكم دنيوي
وهو بترتيب الشارع نفسه ، لقيام أصله سالما عن المفسدة ، ونحن مع ذلك
نراعي موقع الحرمة في الوصف ، فنقول ان التصرف الفاسد ، لا يجوز الانتفاع
بأى اثر من آثاره بالنسبة لعاقده ، ولهذا قلنا أنه - على الرغم من
انعقاده وترتبط بعض آثار العقد الصحيح عليه - يستوجب الفسخ
حقا للشرع ، ل مكان الحرمة والمعصية فيه ، رفعا لها .

وعلى هذا ، فقد رأينا قيام الاصل سالما ، وهذا يستوجب أصلح
المشروعية ، بفعل الشارع ، ولكنها مشروعية ناقصة لفساد الوصف فترتسب
عليه بعض آثار العقد الصحيح ، لنقضان المشروعية ، ورأينا أيضا مكان
الحرمة في الوصف ، لخلل فيه استوجب النهي ، فقلنا انه يستوجب بالفسخ
حقا للشرع على كلا طرفيه ، بل وعلى القاضي اذا علم به ، وعدم حل
انتفاع عاقديه بما ترتبع عليه من اثر ، بل يجب التخلص منه ، بفسخه
أو بتصرف المشتري تصرفا مشروعا الى الفير حسن النية ، لأن انتقال
الملك الى الفير بسبب جديد ، يظهر محل التصرف الاول من شوائب
الفساد .

حكم العقد الباطل :

العقد الباطل معدوم شرعا ، والمعدوم لا يترتب عليه أثر من آثار
العقد الصحيح ، وإن كان موجودا صورة .

على أن العقد الباطل معصية ، والمعصية لا تكون سببا في النعمة
لان نعم الله تعالى - وهو آثار العقد الصحيح ، لا تناول بالمحظوظ .

هذا ، وكل تصرف ينبع على العقد الباطل ، يكون باطلًا
سواء أكان سبب البطلان راجعا إلى الصيغة أم العاقدين ، أم
المحل .

فلو باع المشتري المبيع بيعا باطلًا ، من آخر ، وقم باطلًا ، لأن
المشتري الأول لا يملك المبيع بالعقد الباطل ، ولمالك العييم أن يتبعه
في أي يد وقع .

هذا ، والعقد الباطل ، لا تتحقق الإجازة ، لأن الباطل معدوم
بحكم الشارع ، والإجازة تصرف ارادى لا يملك أن يوجد ما أعد به الشرع .

والبطلان مطلق ، لا يقتصر على عاقديه ، بل لكل ذي مصلحة
أن يتمسك بهذا البطلان ، جلبا للمنفعة أو دفعا للضرر ، ولورثة
البائع التمسك بالبطلان ، لأن لهم مصلحة في إبقاء المبيع باطلًا في التركة .

الضمان كاثر للعقد الباطل :

قلنا أن العقد الباطل معدوم لا يترتب عليه أثر من آثار العقد
الصحيح .

غير أن بعض الحنفية رأوا أن العقد بالباطل - كواقعة ماديسة
ينقل الضمان من البائع إلى المشتري بعد القبض ، لأن يده يمد
ضمان ، فإذا هلك المبيع باطلًا في يد المشتري كان عليه مثل
أوقيمتها ، لأن المشتري قد قبض المبيع باطلًا لصالحة نفسه ، فلا يكون
أدنى حالا من القبض على سوم الشراء (١) .

(١) - رد المحتار - ح ٤ - ص ١٦٣ - ابن عابد يشن .

وذهب آخرون من الحنفية ، إلى أنه لا ينتقل الضمان ، لأن يده أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى (١) ، لانه قبضه باذن بالك ، وقد بطل العقد فكان كلاماً مائنة .

والملكية يرون أنه ينقل الضمان ، ولكنه لا ينقل الملك ، إلا بالفحوت بمعنى أن المبيع باطلأ إذا فات عن المشتري ، بأن هلك ، فإنه يملأه في حال الفوات هذه ، دون غيرها .

وهو ملك ضروري قدر اقتضاء أو افتراضًا لتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ولتصحيح تضمين المشتري بالمثل أو القيمة ، حتى لا يجتمع البطلان في يد البائع لوابقي المبيع على ملكه .

حكم العقد الفاسد (آثاره ١) :

لا بد من التمييز بين حالتين :

- ٢ - حكم العقد الفاسد قبل القبض .
- ب - حكمه بعد القبض .

أما حكم العقد الفاسد قبل القبض ، فهو حكم العقد الباطل ، من انه لا يترب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح ، لضعف تأثيره واذا كان الفارق المميز بينهما ، أن الاول منعقد ، لقيام اصله والثاني معدوم ، فيجب فسخ الاول ، اعداما له ، ورفعا لل沐صية اثرا للنهاي الذى استوجبه سبب الفساد فيه ، من غيره ، أو جهاسته أوريا ، أو تختلف شرط الصحة ، أو اقتران شرط فاسد به .

هذا ووجوب الفسخ ثابت ، حقا لله تعالى ، لا يجوز النزول عنه
اذ لا يجوز التهاون في امره ، فهو اذن ليس حقا شخصيا تعود المصلحة
فيه الى صاحبه ، حتى يتصرف فيه وفق رغبته ، في ضوء صالحه الخامس
بل ووجوب الفسخ حق علام ، فكان نظاما شرعيا عاما ثابتا ، يتعلق به
العدل والمصلحة العامة ، في التعامل .

وكذا لا تلتحقه الاجازة ، كالباطل ، لكونهما منهما غنمهما ، ولا نراية
الشرع تتوجه الى اعدامه ، رفعا للمعصية ، بدلليل التهبي ، والا جازة تصرف
ارادي من العاقد ، يتوجه الى ايجاده ، او اقراره ، فتضادا ، ومضادا
الشارع باطلة ، فما يؤدي اليها وهو الا جازة باطل لا محالة .

هذا ، ولا يتوقف فسخ أحد العاقدين للعقد الفاسد على رضا الآخر
ولا على حكم القاضي ، بل يستقل كل منهما بفسخه دون رضا الآخر ،
وكذلك على القاضي فسخه اذا علم به ، لكونه حقا عاما (١) .

١٣٨) ينقلب العقد الفاسد صحيحاً بزوال سبب الفساد العارض ، ما عدا عقد الزواج .

تمكّن سبب الغساد في العقد الفاسد - كما بينا - في وصفه، لا في

أصله ، ولذا كان منعقدا قائما ، لقيام أصله ، سالما عن المفسدة ، حتى اذا زال سبب الفساد المتعلق بوصفه ، وهو أمر خارج عن ماهية العقد وسلم عن المفسدة ، صح العقد ، أصلا ووصفا ، فانتجب كافة الآثار التي ينتجهها العقد الصحيح منذ انشائه .

وليس كذلك العقد الباطل ، لأن الخلل في أصله ، لا في وصفه العارض ، فلم ينعقد أصلا حتى يمكن تصحيحه .

مثال ذلك ، أن يكون سبب الفساد شرط الربا ، أو جهالة الأجل أو الضرر الزائد بسبب التسليم ، وكل ذلك منهى عنه شرعا ، فكان معصية فإذا اسقط شرط الربا من له المصلحة فيه ، أو حدد الأجل في مجلس العقد أوبعده ، أو تحمل الضرر من كان النهى عنه من أجل صالحة ، صح العقد ولزم ، وترتبت عليه كافة آثار العقد الصحيح منفذ انشائه ، لا من وقت تصحيحه ، توفيقا بين مصلحة المتعاقدين ، وبين ما يقتضيه الشرع ، ما أمكن ، وهو خير من الاهدا والابطال لأن قيام سبب الفساد في الوصف العارض ، كان هو المانع من اقتضاء العقد حكمه ، أو من ترتيب آثاره عليه ، فانيا زال المانع عاد الممنوع ، أو وجد المقتضي وانتفى المانع ، ما عدا فقد الزواج فيجب فسخه ، للمعنى التعبدي فيه ، ولا ينقلب صحيحا .

(١) - الضرر بسبب التسليم ، هو الذي ينجم عن مثل بيع جسر في سقف أو ذراع من قطعة قماش ، في تسليم الاول ، ضرر غير مألف ينجم عن هدم السقف كله أو بعضه ، والشرع ينهى عن مثل هذا الضرر حماية للعائد ، وأما الثاني ، فكذلك اذا كان في تسليمه ضرر بقطعة القماش كلها بحيث تغدو لا تصلح لشيء .

حكم العقد الفاسد بعد القبض :

قلنا ان العقد الفاسد مستحق الفسخ بحكم الشرع ، قبل القبض والتنفيذ ، غير أنه اذا نفذ وتم فيه تقادب العوضين ، بأن سلم البائع المبيع للمشتري ، أو اخذه المشتري في مجلس العقد وسلم الثمن للبائع ، برضاهما ، دون اكراه ، أو غصب من احدهما للبدل الذى يلوك الاخر ، فان الملك ينتقل الى المشتري لانه تم باذن البائع وتسلیط منه ، ولا ان العقد الفاسد بالتنفيذ والتقادب يقوى تأثيره ، لضعف احتمال المنازعه أو الفسخ بين طرفيه لأن التقادب قد تم برضاهما ، كما قدمنا .

غير أن المعنى في احكام الشرع في هذا النوع من الملك ، يرى أنه ملك ضروري مفترض افتراضا ، بمعنى أنه قد اقتضته الضرورة ، فلم يكن له حكم الملك الكامل الناشئ عن العقد الصحيح أصله ، بدليل أنه يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع بيعا فاسدا ، إلى الغير ، تصرفه ناقلا للملك ، تخلصا من ملكية هذا المبيع ، لأن السبب الجديد يطهر التصرف السابق مما عراه من أسباب الفساد ، كما ذكرنا ، فكان هذا الملك ثابتا افتراضيا واقتضاها ضرورة ، تصحيح تصرف المشتري أن لا يمكن تصحيح تصرف المشتري من بيع أو هبة الا إذا كان مالكا ، او يسع احدا أن يملك غيره شيئا مالم يكن هو مالكا له أولا ، لهذا أثبت الشارع للمشتري هذا الملك افتراضيا ضرورة تصحيح تصرف الناقل للملك ، وما ثبت على سبيل الضرورة والافتراض ، لا يكون كالثابت على سبيل الاصله والقياس ، يرشدك إلى هذا ، أن المشتري لا يجوز له الانتفاع بالمبيع فاسدا ، لأن هذا الملك الناشئ عن العقد الفاسد المنبهى

عنه ، ملك خبيث محرم ، يجب التخلص منه ، أما فسخ العقد ، واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد ، وأما بالتصريف في المبيع نفسه تصرفا ناقلا للملك الى الفير ، تطهيرًا له .

والشارع اذ حرم على المشتري الانتفاع بما يملك عن هذا الطريق المحرم ، يأى وجه من وجوه الانتفاع ، لم يكن مالكا حقيقة ، بل افتراضاً كما ذكرنا - لأن المقصود من العطك الحقيقى الكامل بداعه ، هواجتناء شراته ، وهذا ليس كذلك بل التصرف أو العقد نفسه ليس مقصوداً لذاته ، بل لشراته ، فكان تحريم الانتفاع على المشتري ، بسترة الملك عن آثاره المقصودة منه شرعاً ، حمله للمشتري ، أما على الفسخ ، أو على التصرف الى الفير تصرفا ناقلا للملك ، للتخلص من هذا المبيع ، لفساد ملكيته

وعلى هذا ، فإن العقد الفاسد يجب فسخه ، قبل القبض وبعد ، حقا للشرع ، ما لم يتصرف المشتري في المبيع تصرفا ناقلا للملك الى الفير فيسقط حق الفسخ عندئذ بالنسبة للبائع ، حماية لحق الفير حسن النية لأن أحكام الشرع تبني على الظاهر ، ويترقرر حق البائع في المثل أو القيمة كما لو هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه . وإنما يحكم بالمثل أو القيمة ولا يحكم بالثمن المحدد المتفق عليه في العقد ، لأن فساد العقد يفسد ما تضمنه من تحديد الثمن والشروط الواردة فيه ، فيصار الى البدل .

وكذا اذا هلك المبيع بعد القبض ، أو تغيرت صورته ان التغيير كالالتلف أو زاد زيادة متصلة غير متولدة عنه ، فيصار الى المثل أو القيمة لتعذر الشرط أو اعادة المبيع على الحال التي كان عليه قبل التعاقد ، فيسقط حق الفسخ لذلك .

والخلاصة : أن العقد الفاسد ، قبل التنفيذ والتقايم ، كالباطل
لا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح ، وهو وإن كان منعقدا ، لكنه
واجب الفسخ ، سواء قبل القبض ، أو بعده ، ولا تلحقه الإجازة مطلقا .
غير أنه بعد القبض وباذن البائع وتسلیط منه ، أو في مجلس العقد
فيه ، فيفيد الملك الضروري
يغوى تأثيره
أو الاقتضاء للمشتري ، ضرورة تمكينه من التصرف فيه إلى الغير تصرف
ناقلًا للملك ، تخلصا منه ، بل حمله الشارع على ذلك بتحريم انتفاع
بالمبيع بأى وجه من وجوه الانتفاع ، لأن الملك خبيث ، حتى إذا تصرف
المشتري فيه تصرفا شرعيا صحيحا إلى الغير ، انتقلت الملكية الكاملة
إلى ذلك الغير ، وسقط حق البائع في الفسخ ، حماية لحق الغير وانحصر
حق البائع في المطالبة بالمثل أو القيمة ، لا بالثنين المحدد المتفق عليه
في عقد الزواج لأن التسمية للثنين أو الأجرة أو المهر .

فسدت بفساد العقد ، وكذلك ما ورد فيه من الشروط ، إذ فساد
الشيء يوجب فساد ما تضمنه (١) .

وسقوط حق الفسخ إنما يكون في حالة هلاك المبيع كليا أو جزئيا
أو تغيير صورته ، بأى كان قمحا فطحنه ، أو ثوبا فخاطه قبيضا ، لأن التغيير
كالاتلاف ، فيتعذر استرجاد المبيع على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد
في حق الغير الذي اكتسبه بطريق شرعى صحيح ، حماية له ، ولصيانته
عن النقض والبطل .

(١) - فتح القدير - ح ٥ - ص ١٨٢ - ٢٣١ - ص ١٨٧ - البدائع - ح ٥ - ص ٣٠٥
وما يليها ، رد المحتار - ح ٤ - ص ١٦٣ -

وانما كان الملك في العقد الفاسد بعد القبض ، خبيثا ، لأن كل
نفع أو كسب طريقة العقد الفاسد المنهى عنه ، يكون خبيثا محظيا .

المبحث الثاني

٢- المقدمة النافذ :

هو عقد صحيح ، أصلاً ووصفاً ، صادر من أهله ، مضاف إلى محله القابل لحكمـ .

ويقصد بكونه صادرًا من أهله ، أي من له أهلية كاملة ، ووليأية على محل العقد ، بمقتضى ملكيته له ، أو بمقتضى النيابة عن مالكه ، بأن كان وكيلًا أو ولیا شرعیا . وأخيرا ، لم يتعلّق به حق للغير .

حكم العقد النافذ :

انه سبب صالح لترتب آثاره عليه ، فور انعقاده ، ودون توقف
على اجازة من أحد .
وذلك من مثل عقد بيع البالغ العاقل ، واجارته ، وزواجه ، أو عقد
الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر ، أو عقد الوكيل مترسماً ما أملته ارادة
موكله في عقد الوكالة .
العقد الموقوف ،

هو عقد صحيح عند الحنفية ، لصدوره من أهله ، مضافا الى محله القابل لحكمه ، غير أنه المتراء سبب من أسباب وقف آثاره ، وترا خيهما انسى وقت اجازته من صاحب الشأن ، فهو عقد موقف الآثار .
وبسبب الوقف ، قد يكون لنقص الأهلية ، كعمر بيع الصبي المميز
فإنه موقف على اجازة وليه ، او عقد المحجور عليه لسفر أو عنته .

وقد يكون سبب الوقف عدم ولادة العاقد على محل العقد ، بأن لم يكن مالكا له ، وليس لها صفة ، من الوكالة أو الولاية الشرعية ، بأن كان فضوليا ، فيتوقف نفاذ العقد ، وترتب آثاره على اجازة صاحب الشأن وقد يكون السبب تعلق حق الغير بمحل العقد ، فيتوقف نفاذ العقد على اجازة صاحب هذا الحق المكتسب بطريق شرعي صحيح سابق على تاريخ ابرام هذا العقد ، كبيع الراهن العين المرهونة أو بيع المؤجر العين الموجرة .

وذهب الشافعية ، الى أن العقد الموقوف لعدم الولاية باطل اذ يشترط لانعقاد العقد عندهم أن يكون العاقد ذات ولاية ، فإذا لم يكن كذلك ، فقد تخلف شرط انعقاد لا شرط نفاذ ، فيقع باطلًا ، وعلى هذا فالعقد الصحيح عند الشافعية لا يكون إلا نافذا فلا يعرفون العقد الموقوف لعدم الولاية ، بل يعتبرونه من قبيل الباطل .

ومنها الخلاف ، هل الولاية على اصدار العقد شرط انعقاد أو نفاذ بالاول قال الشافعية ، والى الثانية ذهب الحنفية والمالكية ، وذلك كبيع الفضولي ، باطل عند الشافعية ، اذ ليس للفضولي ولاية اصدار هذا العقد اذ ليس له ولاية على حله ، وهو موقوف عند الحنفية على اجازة صاحب الشأن حتى اذا لم تلحقه الا جازة كان باطلًا ، واذا لحقته ، كان صحيحا من وقت انشائه .

حكم العقد الموقوف :

لا تترتب عليه آثاره الا اذا لحقته اجازة صاحب الشأن ، وهو من يطلي اصداره ، فان لم تلحقه الا جازة ، بطل .

المبحث الثالث

تقسيم العقد النافذ الى لازم وغير لازم :

(١٤٨) أ - العقد اللازم

هو العقد الصحيح النافذ الذي لا يستقل أحد طرفيه ب مباشرة

فسخه .

وهو نوعان :

أولهما : العقد الذي يستحيل فسخه أبدا ، ولو اتفق طرفاه على ذلك ، بالنظر الى طبيعته ، كعقد الزواج .
هذا ، والطلاق ليس فسخا له ، بل انهاء ، فهو عقد لا يقبل الفسخ بحال .

والثاني : وهو ما يقبل الفسخ باتفاق طرفيه ، ولكن لا يستقل احد هما بفسخه دون رضا الاخر ، وبذلك كعقود المعاوضات من مثل البيع والاجارة ، والمساقاة ، فهي عقود نافذة تنتج آثارها فور انعقادها ، ولازمة ، لا تفسخ إلا باتفاق طرفيها (الاقلة) .

وهذا النوع لا يستقل أحد طرفيه بالفسخ إلا في احوال أربعة :
أولاً : أن يكون لاحدهما خيار المجلس ، وذلك عند الشافعية والحنابلة .
ثانياً : أن يكون لاحدهما خيار الشرط .

ثالثاً : أن يثبت لاحدهما خيار الروية .

رابعاً : أن يكون لاحدهما خيار العيب .

ب - العقد غير اللازم :

وهو ما يملك أحد طرفيه أن يستقل بفسخه دون رضا الاخر ، وهو

نوعان .

أولهما : أن يتبت لواحد معين من طرفه حق الاستقلال بالفسخ لكونه غير لازم في حقه ، وإن كان لازماً بالنسبة للطرف الآخر وذلك كعقد الرهن ، فإنه لازم بالنسبة للراهن ، وغير لازم بالنسبة للمرتهن ، فيملك أن يفسخه في أي وقت شاء ، ولو بدون رضاء الآخر ، ل أنه إنما شرع صيانة لحقه ، وتوثيقاً له .

الثاني : وهو العقد غير اللازم بالنسبة لكل من طرفه ، فيملك أن يستقل كل منهما بالفسخ دون رضاء الآخر ، ومن ذلك عقد الوكالة بدون أجر ، والوديعة ، والعارية ، والشركة ، لأنها بحكم طبيعتها غير لازمة بالنسبة لطرفيها على السواء .

تقسيم العقد بالنسبة لاتصال الحكم بالصناعة :

الاصل أن العقد الصحيح ينتج آثاره عقب انعقاده مباشرة واستثنى من هذا الاصل بعض العقود التي لا تترتب آثارها عليها فوراً صدورها ، بحكم طبيعتها ، أو بارادة العاقد تأخير هذه الآثار ، إلى فترة زمنية معينة ، بل قد يعلق العقد كله على حدوث أمر آخر . فتنتج عن ذلك ثلاثة أقسام للعقود بالنسبة لاتصال الحكم

(الاخير) بالصيغة :

العقد المنجز - العقد المضاف - العقد المعلق .

العقد المنجز :

هو العقد الذي صدرت صيغته غير معلقة على شرط ، أو مضافة إلى المستقبل .

وحكمه ، أنه تترتب آثاره عليه فور انعقاده ، لأن الاصل أن العقد

سبب شرعى يرتب الشارع عليه آثاره فى الحال .
ويستثنى من ذلك ، عقد الوصية ، لأنها تملك مضاف الى ما بعد
الموت ، فلا تترتب آثارها الا بعد وفاة الموصى ، فكانت منجزة
في ظاهرها ، ولكنها عقد مضاف الى المستقبل في حقيقتها .
وكذلك عقد الایصاء ، بما هو تفويض الا ب أو الجد التصرف في
مصالح أولاده أو أحفاده القصر الى المغير بعد وفاته .
هذا ، والعقد المنجز نوعان :

أولهما : العقد الذى لا يقتصر فى ترتيب آثاره فورا الى أى أمر آخر يتوقف عليه ، كقبض محل العقد مثلا ، وذلك كعقد البيع وعقد الايجار .

الثاني : ما يتوقف في انتاج آثاره فور انعقاده على قبض محل العقد
كعقد الهبة ، وعقد القرض وعقد الرهن (١) ، وتسمى عقداً
عينية .

حقيقة القبض :

هذا ، والقبض تختلف ما هيته باختلاف طبيعة محل العقد
 فهو في العقار بالتخلية ، وفي المنقول باستلامه باليد اذا أمكن
 وفي المكيل والموزون ، بالكيل والوزن ، وهذا عند الشافعية .
 وعند الحنفية أن القبض يتم بالتخلية بين المعقود عليه والمتسلك
 على وجه يستطيع معه التصرف فيه .

(١) - تبيين الحقائق - ح ٤ - ص ٢٥٧ - نهاية المحتاج - ح ٢٦٨،٦

مترنة بشرط ، كعقد البيع الذى اشترط فيه تأجيل الثمن ، فهذا لا يمنع التنجيز ، أو ترتيب سائر آثاره عليه فور انعقاده ، ما عدا ، الثمن الموجل .

العقد المضاف :

ما كان الا يجاب في صيغته ، مضافا الى زمن المستقبل ، سواء كانت الصيغة مطلقة أم مترنة بشرط ، لأن تقول : أجرتك أرضي هذه مدة ثلاثة سنوات ، ابتداء من السنة القادمة ، أو تقول : وقفت دارى هذه على اليتامى الفقرا ، ابتداء من الشهر العقبل .

وحكم العقد المضاف ، أنه ينعقد في الحال علة لحكمه ، ولكن لا تترتب عليه آثاره الا عند حلول الوقت المضاف اليه .

أقسام العقد المضاف :

ينقسم العقد المضاف آثاره الى المستقبل ، الى انواع ثلاثة :
الاول : عقد مضاف بحكم طبيعته ، ان الاضافة جزء من مفهومه ، وذلك عقد الوصية والوصاء ، فان آثارهما لا تظهر الا بعد وفاة الموصى .

الثاني : عقود قبل الاضافة بارادة أحد المتعاقدين ، واغلبها من العقود المنجزة التي ترد على المنفعة ، كالاجارة ، والعارية ، والمساقاة والمعارضة ، ان المنافع تحدث شيئا فشيئا ، وتتجدد بتجدد الزمن ولا يمكن استيفاؤها جملة واحدة ، لذا كانت عقودا يمكن ان تتنعدن منجزة ، ولكنها قبل الاضافة بحكم طبيعتها ، أى بالنظر الى محض اعقد ، وهو المنفعة .

وذلك عقد الاجارة الذى تضاف آثاره او يحدده بدء جريانه وذلك الى

السنة القادمة ، اعتبارا من أول كانون الثاني مثلا .
ومن العقود التي تقبل الاضافة ، الوكالة ، والكافلة ، والحوالات
حيث يمكن أن تكون منجزة «أو مضافة» ، وكذلك الاسقاطات ، كالطلاق
والوقف .

الثالث : عقود لا تقبل الاضافة بحكم أصل وضعها الشرعي :

وذلك كعقود المعاوضات المالية التي محلها أعيان كعقد البيع حيث
تنتقل ملكية المحتين ، من البائع إلى المشتري ، غير الانعقاد «والابراء»
من الدين ، والهبة «والشركة» ،

ذلك ، لأن هذه العقود إنما شرعت أصلا ، لتترتب آثارها عليها في
الحال ، فإذا أضيفت كانت على غير وضعها الشرعي (١) ، ولهذا ، لا تصح
مع الاضافة ، وكذلك عقد الزواج ، لأنه يفيده الحل في الحال .

العقد المعلق :

هو ما علق وجوده على وجود أمر في المستقبل ، بادارة من أدوات الشرط
أو ما في معناها ، كأن تقول : «إن رقت علني قضية ، فانت وكيلي أسام
المحكمة ، فعقد الوكالة معلق على حدوث أمر في المستقبل (شرط) .

حكم العقد المعلق :

ينعقد علة في الحال ، عند الجمهور ، خلافا للحنفية ، وتتأخر آثاره
إلى وقت حصول (الشرط) المعلق عليه فالتعليق لا يمنع الانعقاد .
وذهب الحنفية إلى أن التعليق يمنع انعقاد العقد سببا في للحال

(١) - المدخل إلى الوقف والإسلام - الدكتور حسن أحمد .

وانما يتأخر انعقاده الى، وقت حصول الشرط المعلق عليه ، فينتج
آثاره حينئذ ، او بعبارة اخرى ، يتأخر انعقاد العقد وانتاج آثاره
الى زمان حصول الشرط مستقبلاً .

وثراء الخلاف تظهر فيما لو علق النذر على حصول أمر في المستقبل
كأن يقول : إن نجحت في الامتحان ، فله على نذر أدنى تصدق بالفلسفة
سورية للفقراء ، ثم تصدق بها قبل وقوع الشرط ، صم عند الجمهور وأجزأ
عن النذر ، لأنعقد النذر في الحال ، ولم يجزي عن النذر عند الحنفية
لأنه لم ينعقد ، فوجب عليه التصدق من جديد ، وفاء للنذر اذا لا يصمد
وفاء النذر قبل انعقاده نذراً .

شروط صحة التعليق :

- ١ - أ، يكون الامر المعلق عليه على خطر الوجود والعدم ،
فلو كان محقق الوجود في الحال ، كان منجزاً ، والتعليق صوري
أما ان كان محقق الوجود مستقبلاً ، تتحققا لا احتمال فيه ، فهو
اضافة لا تعليق ، كأن يقول ان جاء شهر رمضان العام القادم ، فانت وكيله ،
وهو آت لا ريب فيه ولا احتمال ، والتعليق يفترض الا احتمال لا التتحقق .
- ٢ - ألا يكون التعليق على مشيئة لا نعلمها ، كمشيئة الله تعالى ، قوله
لزوجته : انت طالق لى شاء الله ، لا يقع الطلاق .

هذا وعقود التملיקات المالية لا تقبل التعليق ، فيما عدا الوصيّة

سواء كانت عقود معاوضة ، كالبيع والأجرة ، أم عقود تبرع ، كالهبة
والقرض ، والوقف ، وخالف المالكية في التبرعات ، فاجازوا تعليقها
ان لا يترتب على تعليقها ، غرر ولا ضرر .

أما عقود التملיקات ، فلائن الشارع وضعها لتنفيذ الملك في الحال

والتعليق يتنافى مع وضعها الشرعي ، فلا تصح مع التعليق للمنافاة .
وكذلك عقد الزواج ، لا يصح تعليقه ، لانه وضع شرعا ، لافادة
الحل في الحال .

وذهب ابن تيمية وابن القيم أنه يصح تعليق العقود والفسخ
والالتزامات والتبرعات بالشروط ، ولا يمنع من ذلك مانع الا ما ورد النهي
عنه من الشارع (١) .

(١) - اعلام الموقعين - ج ٢ - ص ٢٨٨
المدخل، للفقه الاسلامي، - ص ٥١٦ - ص ٥١٧
للشيخ عيسوى احمد عيسوى .

الفصل الخامس

الخيارات

الخيار اصطلاحاً هو اختيار امضاء العقد أو فسخه ورفيق من أساسه ، أو أثر يختار شيئاً من اثنين أو ثلاثة

وتناول أهم الخيارات بالبحث وهي :

الخيار الشرط ، و الخيار الروءية ، و خيار العيب و خيار التعين .

هذا ، والخيارات لا تكون إلا في العقود الازمة ، أما العقود غير الازمة بطبيعتها ، فليست مجالاً للخيارات ، إذ لا فائدة منها ، كالوكالة والشركة .

هذا ، والخيارات قسمان :

الاول : يثبت بالاشترط ، واتفاق المتعاقدین عليه ، وذلك كخيار الشرط ، و خيار التعين .

الثاني : خيارات أثبتتها الشارع نفسه ، وتوجد بوجود أسبابها ، دون اشتراط وذلك كخيار الروءية ، و خيار العيب .

الفرع الاول

خيار الشرط

خيار الشرط ، من اضافة الشيء إلى سببه ، أي خيار سببه الشرط

تعريفه : ما يشترط في صلب العقد ، أو بعده ، لأحد المتعاقدین ، أو كليهما ، أو لغيرهما ، من امضاء العقد أو فسخه ، في مدة معينة .

حكم هذا الخيار :

يصبح العقد اللازم بطبيعته ، غير لازم بالنسبة لمن شرط الخيار
وذهب الإمام مالك إلى أن شرط الخيار يثبت بالشرط أو العرف .

والاصل في، خيار الشرط ، ما روى عن أنس بن حباب بن منقذ الانصاري
كان يغبن في، البيانات ، فشكاه، أهله إلى، رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ليخرج عليه ، فقال له النبي ، - صلى الله عليه وسلم : "إذا بایعْتْ فَقُلْ
لَا خِلَابَةَ ، وَلِهِ الْخِيَارُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ " .

وحكمه مشروعية الخيار ، الحاجة إلى التروي ، والمشاورة ، أو استطلاع
رأى أهل الخبرة وهو يخشى فوات الصفقة ولذا شرع استحسانـاـ
لهذا الفرض ، اذ القياس يقضي ، بعدم تعليق عقود المعاوضـاتـ
ويوجب أنـ، ينعقد العقد لازما ، مراعاة لاستقرار التعامل ، فـإذاـ
وـجـدـ المشـتـرـىـ المـبـيـعـ يـتـفـقـ معـ مـصـلـحـتـهـ ، أـمـضـ،ـ العـقـدـ ،ـ وـالـنـقـضـ
ـمـنـ أـسـاسـهـ .

هـذـاـ ،ـ وـاجـازـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـعـقـدـ ،ـ وـانـ كـانـ
ـاـصـلـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـلـبـهـ .

مدة خيار الشرط :

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط هذا الخيار ثلاثة أيام فما دونها
لتصريح النص : "ولى الخيار ثلاثة أيام" .

واختلفوا فيما زاد عن ثلاثة أيام .

١ - فذهب أبو يوسف محمد بن الحسن ، والهنايلـةـ ، إلى أنه يجوزـ
ـاـشـتـراـطـ الـخـيـارـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ وـدـونـ تـحـدـيدـ ،ـ إـذـ اـقـتـضـتـ
ـالـحـاجـةـ ذـلـكـ ،ـ تـحـقـيقـاـ لـحـكـمـ تـشـرـيفـةـ .

٢- وذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعية ، إلى عدم جواز اختيار ، إلى أكثر من ثلاثة أيام ، لورود النعي ، به ، ولا نجاه على خلاف القياس ، فلا يتتوسع فيه ، ولا أنه شرع للضرورة ، وهو تقدر بقدرها . ولكن هذا التعليل حجة عليهم ، إن قد ثقتص ، الضرورة أكثر من ثلاثة أيام .

أما المالكية، فقد رأوا أن المدة إنما يكون تحديدها، تبعاً لنوع التصرف (١)، فقد يقتضي، اليوم، أو اليومين، أو الشهر، أو الأكثر (١) من ذلك، وهذا رأي سبدي . و مجال خيار الشرط العقود اللازمـة

حكم شرط الخيار في العقد :

أولاً :، الاشر الاول لشرط الخيار في العقد ، أنه يجعله غير لازم بالنسبة
لمن شوط له ، كما قدمنا ، فتكون له سلطة فسخه خلال المدة المعينة
أو اضائه ، حتى اذا نقضه اعتبر كان لم يكن ، وانذا أمض____اء
لزム في حقه منذ انشائه .

فإذا كان الخيار للمشتري ، كان له وحده حق الامضاء والفسخ .
وإذا كان للعاقدين كليهما ، ملك كل ، منها حق الامضاء والفسخ ، على
استقلال حتى إذا فسخ أحد هما العقد يطال ، أما لوابطه احدهما بقى
حق الآخر فإن امضاء لزم في تحديمه ، وإن فسخه بطل بمحنة .
وإذا كان لغيرها ، ناتجا عن احدهما فإنه يملكه ، كما لا يصلح أيضا .

١٧٢ - ص ٢ - بداية المجتهد

المفتى ح ٣ - ص ٥٨١

البدائع - ج ٥ - ص ٢٦٤

ثانياً : أما الاثر الثاني، لشرط الخيار ، فهو منصب على حكم العقد ،
اذا يمنع انتقال ، او خروج العوض من ملك من له شرط الخيار
بما ذكره ، لم يخرج المبيع عن ملكه ، طوال مدة الخيار
اذا لا ينتقل الملك الا مع الرضا ، والرضا هنا غير بات او هو
متولد ، بل يذهب بعضهم الى أنه معدوم .
واذا كان شرط الخيار للمشتري ، فكذلك ، لا يخرج الشن عن
ملكه ، طوال مدة الخيار ، لعدم توافر الرضا البات .
واذا كان الشرط لكتلتهما ، فان العوضين لا يخرجان عن ملكيهما
بل يبقىان على حكم الاصل .

هذا ، واذا كان شرط الخيار مانعا من خروج العوض عن ملك من
شرط له ، فلا يمنع أن يخرج العوض عن ملك الطرف الآخر ، لأن العقد
في حقه لازم منذ انشائه ، ومعنى هذا ، أن أثر خيار الشرط على العقد
هو عدم ترتيب حكم العقد بالنسبة لمن شرط له .

وذهب بعض الفقهاء ، الى أن خيار الشرط لا تأثير له الا على
لزم العقد ، لا على نفائه ، فيبقى صحيحا نافذا تترتب عليه كافية
آثاره ، غير أنه بالنظر لخيار الشرط ، يكون لمن شرط له حق فسخه
ويمعلوم أن العقد النافذ غير اللازم ، تترتب عليه آثاره فور انعقاده .

سقوط خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط بالأسباب الآتية :

١ - مضيء، مدة الخيار المحددة ، دون امضاء أو فسخ ، ويلزمه
العقد منذ إبرامه .

٢ - الفسخ لـ الامضاء ، صراحة ، أو دلالة ، فـ ان فسخه اعتبر كـ أن
لم يـ كـن ، وـ ان امـاه لـ زـ اـ شـاهـ ، ويـ شـرـطـ أـنـ يـ كــونـ
ذـكـ خـلالـ المـدـةـ المـحـدـدةـ .

٣ - موـتـ مـنـ لـهـ حـقـ الـخـيـارـ ، فـلاـ يـورـثـ ، لـ انـ رـغـبةـ وـمـشـيـكــةـ
وـهـنـدـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ .

ويـرىـ الـعـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـ خـيـارـ الشـرـطـ يـورـثـ .
فـلاـ يـسـقـطـ بـمـوـتـ مـنـ شـرـطـ لـهـ لـهـ حـقـ تـعـلـقـ بـالـمـوـالـ ، وـالـحـقـ قـسـدـ
يـورـثـ عـنـهـمـ .

٤ - هـلـاكـ مـحـلـ الـعـقـدـ ، أـوـ تـفـيـرـ صـورـتـهـ عـمـاـ كـارـ ، عـلـيـهـ وـقـتـ التـعـاـقدـ
بـحـيـثـ يـتـعـذـرـ رـدـهـ إـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ ، عـنـ فـسـخـ
الـعـقـدـ .

(١) - والـفـسـخـ صـراـحةـ ، كـأنـ يـقـولـ فـسـخـتـ الـعـقـدـ ، أـوـ اـبـطـلـتـهـ ، أـوـ نـقـضـتـهـ
وـالـفـسـخـ دـلـالـةـ ، كـانـ يـتـصـرـفـ الـبـاعـيـنـ الـذـيـ شـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ بـالـجـمـيعـ ، تـصـرـفـاـ
شـرـعـيـاـ بـبـيـعـهـ الـوـلـيـ ، الـفـيـرـ ، اوـ تـصـرـفـاـ مـادـيـاـ كـالـزـيـادـةـ فـيـهـ ، وـالـجـازـةـ
صـراـحةـ ، كـأنـ يـقـولـ أـجـزـتـ الـعـقـدـ . وـكـذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ ، كـأنـ يـقـولـ
صـراـحةـ ، فـسـخـتـ الـعـقـدـ ، أـوـ أـجـزـتـهـ ، أـمـاـ فـسـخـهـ دـلـالـةـ فـكــانـ
يـتـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ بـالـشـعـنـ إـذـاـ كـانـ عـيـنـاـ ، تـصـرـفـاـ مـادـيـاـ اوـ شـرـعـيـاـ .
أـمـاـ الـجـازـةـ دـلـالـةـ ، فـكــانـ يـنـقـلـ الـمـشـتـرـىـ الـإـثـاثـ الـوـلـيـ الدـارـ الـسـيـ
اشـتـرـاـهاـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ .

الفرع الثاني

خيار الروءية

تعريف خيار الروءية :

هو حق العاقد في فسخ العقد أو امضائه ، عند روءية محله ، اذا لم يكن رأه وقت التعاقد ، أو قبله بمدة لا يتغير في ملتها عادة .
(١٤٤)

سبب ثبوته :

يتبيّن من التعريف ، أن سبب ثبوته ، هو عدم روءية محل العقد الروءية نفسها ، وهذا يظهر في حالتين .
أولاًهما : عدم روءية محل العقد وقت انشائه .
الثانية : أن تكون روءية سابقة لمحل العقد قبل التعاقد بمدة ، ثم يراه متغيراً عند التعاقد ، إن تعتبر تلك الروءية ، لأن لم تكن لأنها لم تعدد وسيلة صالحة بالعلم بال محل ، ولا حاطة به ، مما يتحقق به مقصوده .

مشروعية خيار الروءية :

اختلفت اجتهادات الفقهاء في أصل مشروعية خيار الروءية على رأيين :
أولهما : أن خيار الروءية غير مشروع أصلاً وهذا رأي الإمام الشافعي في الجديد (١) .

ووجهة نظره ، أن خيار الروءية يفترض قيام عقد بيع صحيح لعدة

(١) - وما مذهب القديم ، فيجزي بيع الغائب اذا بين المتعاقدان جنسه ونوعه ، دون بيان لما عليه من أوصاف ، وعلى هذا يثبت فيه خيار الروءية ، لكنه يتحدد في مجلس الروءية .
مفتني المحتاج - ح ٢ - ص ١٨ - فتح القدير ح ٥ - ص ١٣٧ - ص ١٣٨

معينة بالذات غائبة وموصوفة ، حتى يتصور فسخه ، وهذا النوع من بيع الغائب باطل ، ولو كان محله موصوفا ، لفوات شرط من شروط انعقاده ، وهو العلم ب محل العقد ، علما نافيا للجهالة أو الغرر ، ولا يتم العلم بالاعيان المعينة بالذات - في اجتهاد الا مام الشافعي - الا عن طريق المشاهدة والرؤوية ، لا الوصف لأن الوصف لا يقوم مقام الرؤية في ادراك المحل ، والعلم بـ علما كافيما نافيا للجهالة أو الغرر المنهي عنه ، فاذال لم تتم الرؤية عند التعاقد ، وقع باطل ، فلا وجه للقول عندئذ بثبوت خيار الرؤوية ، اذ لم تعدد ذات موضوع ، لما قلنا ، من أن هذا الخيار يفترض قيام عقد صحيح ، ليتهور فسخه بخيار الرؤوية ، وهذا العقد باطل ، لأن ببيع عين معينة بالذات غائبة دون رؤوية سابقة ، والباطل معدوم شرعا ، فلا يتأتى أن يرد عليه امضاء أو فسخ بخيار الرؤوية .

الثاني : وذهب الحنفية إلى مشروعية خيط الرؤوية ، بل ثبوته دون اشتراط حقا للشرع ، بالنص سواه وصف المحل ، أم لم يوجد (١) ، بمعنى أن خيار الرؤوية ثابت بايجاب الشارع ، لا بارادة المتعاقدين .
منشأ الخلاف :

يفهم مما سبق ، أن منشأ الخلاف هو مسألة بيع العين الغائبة اذا كانت معينة بالذات كالارض ، والسيارة ، والمنزل ، منع القييمات ولو كانت موصوفة ، هل يصح التعاقد عليها أو لا ؟

(١) - تبيين الحقائق - ح ٤ - ص ٢٤ - فتح الدير - ح ٥ - ص ١٣٦

فالقائلون بصحته ذهبوا الى مشروعية خيار الروءية ، ومن قال ببطلانـ

نفي مشروعيته .

أدلة الا ولين :

١ - استدلوا على نفي مشروعية خيار الروءية ، بما رواه أبو هريرة - رضـي
الله عنه - أن رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - " نهى عن بيع
الغـرر " وهو هنا الجـهـالة المـفـضـيـة إـلـى النـزـاعـ الذـى يـتـعـذـرـ حـسـمـ

والجهـالـةـ تـنـافـيـ الـعـلـمـ بـالـمـحـلـ ، وـهـوـ شـرـطـ اـنـعـاقـارـ .

واستدلوا كذلك بقوله - صلـى الله عليه وسلم : " لا يـحلـ سـلـفـ وـبـيـعـ "

" ولا شـرـطـانـ فـيـ بـيـعـ ، ولا رـيـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ ، ولا بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ "

ومحيط الاستدلال هو قوله - صلـى الله عليه وسلم - : " لا تـبـعـ

ما لـيـسـ عـنـدـكـ " اـذـ حـمـلـوـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ العـيـنـ الفـائـةـ عـنـ مـجـاـسـ

الـعـقـدـ ، وـهـيـ الـعـيـنـ الـتـيـ لـمـ يـرـهـاـ العـاـقـدـ عـنـ اـنـشـاءـ الـعـقـدـ

وـالـنـهـيـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ ، وـلـاـ مـشـرـوعـيـةـ مـعـ التـحـرـيمـ .

أدلة القائلين بالمشروعية :

١ - استدلوا بقوله - صلـى الله عليه وسلم : " من اـشـتـرـىـ مـاـ لـمـ يـرـهـ ، فـلـهـ
الـخـيـارـ إـذـ رـأـهـ (١) وهذا نص في الموضوع ، اـذـ يـتـناـولـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ

(١) - المراجع السابقة - هذا وقد طعن بعض الفقهاء في هذا الحديث
وهو وان ورد في البيع ، لكنه لا يفيد الحصوصية ، فيلحق به ما كان
في معناه ، لوحدة المناطق ، فينسحب حكمه على كافة عقود المعاوضات
المالية اذا كان محلها عينا معينة بالذات ، كالمقايضة ، والصلـحـ
على مـالـ ، والـقـسـمةـ فيـ غـيرـ المـثـلـيـاتـ .

الا صالة هذا ، ويستنبط من هذا الحديث حكمان (١) ~~كلاهما يتبين~~ ~~ان~~
بالمشرعية :

الاول : جواز شراء الإنسان ما لم يره .

الثاني : ثبوت الخوارله عند روئته .

٢ - ومن أدلةتهم ، ما روى أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله
أرضا بالبصرة لم يرها واحد منها ، فقيل لطلحة : إنك قد غبت ،
فقال : لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان ، إنك
غبت ، فقال : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أره ، فحكم ~~بأنهما~~
جبير بن مطعم ، فحكم بأن الخيار لطلحة (١) ، وكان بمحضر من
الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان اجماعا (٢) منهم على جواز
بيع الشيء الغائب ، ومشرعية خيار الروءية .

٣ - واستدلوا كذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس الخبر كالمعاينة"

الرد على الناففين لشرعية خيار الروءية ومناقشتها أدلةتهم :

اما ادعاوهم أن لا طريق للعلم بال محل الا الروءية ، فيتجه على
أن الوصف كاف للتعيين . وعلى التسليم بأن فيه جهالة ، لكنها لا تفضي
إلى نزاع مشكل ، لأنه عند روئته ، يطلع أبناء العقد او فسخه ، وان الطرف
 الآخر على بيته من أن للمشتري هذه السلطة ، فلا جهة ولا غرر
 ولا نزاع ، فلا يكون هذا مشمولا بالنهي عن الغرر الوارد في الحديث .

(١) - وهو المشتري المتملك ، وفيه دليل على أن البائع ليس له خيار
روءية .

(٢) - وهذا اجماع سكتي ، أولزومي .

هذا ، ولا نكran أن الحاجه ماسه الى التعاقد على الاعيـان الفـائـبة
الـعـينـيةـ بالـذـاتـ ، بـعـدـ وـصـفـهاـ ، وـتـعـيـنـهاـ ، وـقـدـ تـفـوتـهـ الصـفـقـةـ اذاـ اـنـتـظـرـ
حتـىـ الرـوـئـيـةـ ، فـيـنـبـيـفيـ - دـفـعـاـ لـلـحـاجـةـ وـرـفـعـاـ لـلـحـرجـ ، وـتـيـسـيـرـاـ لـلـعـمـالـ مـلـ
أـنـ يـكـثـفـيـ بـالـوـصـفـ فـيـ تـعـيـنـ مـخـلـيـ الـعـقـدـ ، اـذـاـ كـانـ غـائـبـاـ ، وـمـنـ الـاهـيـاءـ
الـمـغـيـيـةـ بـالـذـاتـ (١) ، كـيـاـ قـيـمـنـاـ .

وـأـمـاـ تـأـوـيـلـ الـقـيـوـلـهـ - صـلـوحـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " لاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ "
يـلـآنـ الـعـوـادـ يـهـ ، الـبـهـيـ عنـ بـيعـ الـعـيـنـ الـفـائـبـةـ عـنـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ
فـتـأـوـيـلـ بـعـيدـ مـسـكـهـ ، لـاـنـ الـمـتـبـارـ مـنـ الـعـنـدـيـةـ " فيـ الـجـدـيـثـ
، الـمـلـكـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ التـسـلـيمـ لـاـ الفـيـهـ ، عـلـىـ مـعـنـيـ " لاـ تـبـعـ مـاـ
لـاـ تـمـلـكـ " . وـلـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ .

يـوـعـيـدـ اـهـلـ اـهـلـ ، الـقـصـهـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

هـذـاـ فـضـلـاـنـ النـصـوصـ مـنـ السـنـةـ الـتـيـ اـثـبـتـ مـشـروـعـيـةـ خـيـارـ الرـوـئـيـةـ
وـلـهـذـاـ فـرـجـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـقـائـلـونـ بـالـمـشـروـعـيـةـ .

مـشـروـطـ خـيـارـ الرـوـئـيـةـ :

قـلـنـاـ انـ " خـيـارـ الرـوـئـيـهـ " يـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ اوـ مـنـ فـيـ مـعـنـىـ
دـوـنـ اـشـتـراـطـ ~~عـدـدـ الـحـنـفـيـةـ~~ ، حـقـاـ لـلـشـرـعـ ، وـبـاـيـحـابـ مـنـهـ بـالـنـصـ ، وـاـنـ تـحـقـقـ

(١) - خـلاـفـ لـلـنـفـيـةـ الـذـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ بـالـوـصـفـ ، وـاـنـ كـيـانـ
نـافـيـاـ لـلـجـمـالـةـ ، لـكـنـ الـرـوـئـيـةـ تـفـيدـ عـلـمـاـ أـدـقـ مـاـ يـفـيـدـهـ وـصـفـهـ ، وـلـذـاـ
فـاـنـهـ يـثـبـتـونـ لـلـمـشـتـرـىـ اوـ الـمـتـمـلـكـ ~~عـيـلـوـ الرـوـئـيـةـ~~ ، وـلـوـ وـجـدـ الـعـبـيـعـ
مـسـكـمـلاـ كـافـهـ الـاـوـصـافـ الـتـيـ اـشـتـرـطـتـ فـيـ الـعـقـدـ ، اـذـاـ رـاهـ هـيـرـ موـافـقـ
لـرـغـبـتـ وـمـقـصـودـهـ ، لـاـنـهـ اـدـرـىـ بـهـ ، وـلـاـ يـرـوـنـ تـوـافـرـ الـوـصـفـ قـاطـعاـ
لـحـقـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ خـيـارـ الرـوـئـيـهـ .

الا وصف في العين الفائبه ، لا يقطع او يسقط حق الخيار هذا (١) ، لكن ذلك مشروط بما يأتي :

أولاً : إن يكون محل العقد عيناً معينة بالذات ، مما لا يثبت ديننا فسيُؤْمِن به ، أي من الأموال التي تتبع التعيين ، فلا يثبت خيار الروءى في المسلم فيه في عقد السلم مثلاً ، لأنَّه مما يتبع التعيين بالوصف لا بالذات ، فيكون ديناً موصوفاً في الذمة ، فلا يثبت فيه خيار الروءى .

ثانيا : أن يكون العقد من عقود المعاوضات المالية اللازمة التي تنفسن
بافرد ، وهذا شرط تقتضيه طبيعة الخيار نفسه ، وأما ما لم يكن
كذلك ، فلا يثبت فيه هذا الخيار ، لعدم الباءة ، وذلـك
كالخلع ، والنكاح ، والصلح عن القصاص ، اذ لا تتحمل الفسخ
وان كان محلها مما يتعين بالذات .

ثالثاً : عدم رؤية المتملك محل العقد عند إنشائه ، أو قبله بفتره لا يتغير خالها عادة .

رابعاً : وقوع الرواية فعلاً ، فلا يثبت هذا الخيار قبلها .
 هذا ، وشة رأى يذهب إلى أن للمتملك الحق في الفسخ قبل
 الرواية ، لأن سببه هو عدم الرواية لا الرواية نفسها .

محل خيار الرواية : .

بياناً آنفاً ، أن خيار الروءـيـه يشترط في ثبوـته ، أن يكون العقد من المعـاـرضـات المـالـيـة الـلاـزـمـه وـان يـكـون مـحلـه مـن الـاعـيـان الـتـي شـعـعين

(١) - خلافاً للملكية الذين يرون أن الوصف يقوم مقام الروءية في العلم ب محل العقد علمًا كافياً .

بالتعين ، لا بالاوصاف وان يحتمل الفسخ ، ومن ذلك ، عقد البيع اذا كان محله من الاعيان المخصوصة التي تتبعين بالذات ، وعقد الصلح على مال ، والقسم ، اذا كان محل الاول عيناً مشخصة ، ومحل الثانية امسوالاً مشتركة من القييميات لا المثلثيات ، اذا لم يكن المشتري أو المتملك قد رأى محل العقد عند انشائه .

أو بعبارة أخرى ، محله عقود إلعاوضات المالية اللازمة التي تنفسخ بالرث ، أما ما لا ينفسخ بالرث من العقود ، فلا يثبت فيه خيار الرويصة لعدم الفائدة ، وذلك كالخلع ، والنكاح ، والصلح عن القصاص (١) ولو كان محله من الأعيان التي تتبعين بالتعيين .

لمن يثبت خيار الرواية :

يثبت للمشتري أو المتملك ، وأما بالنسبة للبائع أو الملك ، فقد اختلفوا في ثبوته له ، فكان أبو حنيفة يقول بذلك ، بأن ورث البائع عينها فباعها قبل أن يراها ، ثم رجع الامر عن ذلك (٢) .

أما إذا كان العقد " مقايضة " كأن يبيع أرضا بسيارة ، بحيث يدلون
الثمن علينا مخصوصة بالطبع ، فإن للبائع خيار الروية الجماعي ، لأن كلا
من طرف العقد ، بايئع ومشترٍ في آن واحد ، فيثبت لكل منها خيار السروية
بوصف كونه مشتريا ، لا بايئعا .

على أن الأجماع السكتي منعقد على ثبوته للمشتري دون البائع
على ما ورد في قضاة جبير بن مطعم ، كما بينا .

(١) - المرجع السابق .

(٢) - المرجع السابق .

هذا ، والا حكام الشرعية تدور على ما يقلب وقوعه ، لا على النادر فالبائع يندر أن يبيع شيئاً مما يملك دون أن يكون قد رأه ، وعلم به ، لوجوده تحت يده ، فكان معيناً لدعيه ، أو من المفروض أن يكون كذلك ، فإذا لم يفعل كان مقصراً ، وعليه تبعه تقديره ، بخلاف المشتري ، فإن عدم رؤيته لمحل العقد مما يكثر وقوعه في التعامل ، لهذا جاء نص الحديث خاصاً بالمشتري ، لتحقق حكمة تشريعه بالنسبة إليه دون البائع فيكون مقصوراً عليه . وايضاً ، خيار الروءية جاء على خلاف القياس فلا يقتصر عليه غيره ، بل يقتصر فيه على مورى النهر .

ما المقصود بالرؤوية :

ليس العرار بها خصوص الروءية البصرية اجمعياً ، بل ما هو أعم من ذلك ، فتحتختلف طبيعة وسائل العلم أو الروءية ، باختلاف طبيعة المحل وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم "تعتبر الروءية في كل شيء بحسبه" فإذا كان من المشعومات كالعطور فوسيلة تعينه أو العلم به ، الشم ، أو من المذوقات كالزيت والشمن ، فوسيلته الذوق باللسان ، أو من المنسوجات فوسيلته البصر واللمس ، أو كان من المركبات كالبساطين ، والإبنيّة^(١) فيعلم بالمشاهدة .

(١) لا يكفي مشاهدة ظاهر الدار أو المنزل ، بل لا بد من روءية باطنها وحجراته ومرافقه ، إذ تختلف المنازل في ذلك اختلافاً كبيراً ، فكانت روئيتها من الخارج لا توصل إلى العلم بحقيقة علم دقيقاً كاملاً محيطاً ، وقيل يكتفي بمشاهدة الظاهر ، ونحن نرى أنه يكتفي بمشاهدة الظاهر فإن كان البناء مما لا تختلف غرفة ومرافقه ، بأن كان على نمط معين مسمى ، فالاختلاف إذن أساسه اختلاف العادات والأعراف في كل زمان .

هذا ، وان كان من المكيلات أو الموزونات ، وكانت اجزاءه غير متساوية ، فان روئية عينة منها ، كافية في معرفة الكل ، والعلم به ، فيسقط خياره بروئية هذه العينة ، ويلزم العقد ، وان لم يبر الكل ، لعدم التفاوت ، بخلاف ما اذا كانت اجزاءه متساوية ، بأن كان من العدديات ، فان روئية بعضها ، لا تسقط خياره في سائرها ، للتفاوت ، فلا تكون روئية البعض مفيدة للعلم بالكل ، فيبقى العقد في حقه غير لازم .

وعلى هذا ، فالمراد بكلمة "الروئية" العلم بالمقصود (١) .

أثر خيار الروئية في العقد

ينصب أثر خيار الروئية على لزوم العقد ، فقط ، ولا يؤثر على نفاذه فيكون عقدا صحيحا نافذا غير لازم ، وذلك بالنسبة للمشتري أو المتملك اذ يثبت هذا الخيار له وحده ، كما قدمنا ، دون الطرف الآخر من البائع أو الملك ، لأن العقد بالنسبة لهذا الاخير لازم ، وهو الصحيح .

وعلى هذا ، فان من يملك هذا الحق - وهو المشتري أو من في حكمه - أن يفسخ العقد أو يضمه ، عند روئية المحل ، ولا يتوقف هذا الفسخ على رضا الطرف الآخر ، ولا على حكم القاضي .

واذا كان العقد مع خيار الروئية نافذا ، فان جميع آثاره تترتب عليه .

هذا ، والحنفية الذين يثبتون هذا الحق دون اشتراط ، لانه ثابت بایجاب الشارع بالمعنى ، يجعلون من يملك هذا الحق فسخ العقد أو امساكه عند روئية المحل ، ولو كانت الاوصاف المشروطة في العقد متحققة

(١) - فتح القدير - ج ٥ - ص ١٣٨ وما يليها - رد المحتار ج ٤ - ص ٥٩٦ .

ص ٣٦٠ - البذاع - ج ٧ - ص ٣٦٠ .

في هذا محل ، ذهاباً منهم ، إلى أن الروائية تفيد علمًا أدق من الوصف ، فلا يسقط تحقق الوصف في محل العقد ، حق الخيار في الروائية ولأنه ثبت حقاً للشرع (١) ، خلافاً للملكية ، حيث يرون أن توافر الوصف في محل العقد كاف للعلم به ، وناف للجهالة فيلزم العقد لانه يقوم مقام الروائية في العلم بالمعقوف عليه .

هذا ، والفسخ بخيار الروائية يصح دون قضاء ، ولا رضاه الطرف الآخر ، كما ذكرنا - وهو فسخ على كل حال ، سواء قبل القبض وبعده بخلاف خيار العيب بعد القبض عند الحنفية .

هذا ، وباعتباره حقاً للشرع ، لا يسقط ، مهما طال الزمن ، لأن الحق لا يسقط إلا بانتهائه ، أو بانتهاء الوقت المحدد له ، وليس لهذا الخيار وقت محدد ، فيبقى قائماً ما لم يسقطه صراحة أو دلالة ، وذهب آخرون إلى أنه موعد بوقت امكان الفسخ بعد الروائية ، فإذا تمكن من الفسخ ولم يفعل ، سقط خياره بمضي الوقت ، ولزم العقد ، ولو لم يجزه صراحة أو دلالة .
والصحيح الأول ، لما بيننا .

(١) - المراجع السابقة - سيأتي أن الفسخ بخيار العيب يتوقف على رضاه الطرف الآخر ، أو قضاء القاضي ، إذا كان بعد القبض عند الحنفية اذ قد ينزع البائع في ادعاء المشترى قوله شرط السلامة في البيع بعد القبض ، وعلى هذا ، فلا يفسخ العقد بعبارة المشترى وبعده هذا عند الحنفية ، خلافاً للشافعية والحنابلة ، اذ يتم الفسخ بعبارته وحده .

بم يسقط خيار الروءية :

يسقط خيار الروءية بالأسباب الآتية :

١ - روئية محل العقد ، والرضا به ، صراحة أو دلالة .

أما صراحة ، فقوله : رضيت بالعقد ، أو أجزته .

واما دلالة فكتصرفه في المحل الى الفير . ، يدل على رضاه بمحل العقد ، أو تصرفه ماديا فيه ، بأن كان سيارة فسافر فيها ، أو منزلا خسنه ، أو أرضا فزرعها ، على أن تصرف المشترى في محل العقد بعد روئته ، للغير ، تصرفًا شرعياً ناقلاً للملك يسقط الخيار سواءً أكان هذا التصرف يوجب للغير حقاً لازماً ، كالبيع والرهن والا جارة ، والهبة اذا تم فيها القبض ، أم كان لا يوجب للغير حقاً كالبيع بشرط الخيار ، لنفسه ، أو عرض محل العقد للبيع للمساومة أو الهبة قبل القبض .

هذا اذا كان التصرف بعد الروئية ، فإنه يسقط الخيار مطلقاً .

أما اذا كان قبلها ، فلا يسقط الخيار الا اذا كان يوجب للغير حقاً لازماً ، ذلك لأن الحق اللازم ، يمنع الفسخ ، رعاية للحق المكتسب بالنسبة للغير ، وإذا امتنع الفسخ ، لزم البيع ، ببطلان الخيار ضرورة ، أما ان كان التصرف لا يوجب حقاً للغير ، فلا يسقط خيار الروئية ، لأنه لو سقط ، لكان سقوطه باعتبار دلالة هذا التصرف على الرضا ، ومعلوم ، أن صريح الرضا لا يبطل الخيار قبل الروءية فدلالة الرضا لا تسقطه من باب أولى (!) .

٢ - تغدر روى المعقود عليه ، بهلاكه هلاكا كلها أو جزئياً ، قبل اختيار

الشترى ، ظلّك ، لأن الملاك الكلي ، يعدم المحل ، فيمتنع الرد ، فيسقط
الخيار ، ويلزم العقد .

وأما الملاك الجزئي ، فيفرق الصفة على البائع ، برد البعض دون
البعض ، وهذا أضرار به ، ولا يجوز ، فيسقط الخيار لذلك .

وفي معنى الملاك ، تغيره تغيرا يخرجه عن الصفة التي كان عليها
وقت التعاقد .

٣ - تغيب محل العقد في يد المشترى ، أو المتملك ، يسقط حقه في
الرد ، اذ يمتنع عليه أن يرده معيما بعد أن استلمه ملبيا ، فيسقط
الخيار لذلك .

٤ - موت من له الخيار ، لأن خيار الروية ، مجرد رغبة وشيئة ، خيار
الشرط ، لا يورث ، سواء أكان مותו قبل الروية أم بعدها ، فيبطل
 الخيار بموته .

٥ - زيادة محل العقد زيادة متصلة غير متولدة عنه ، على النحو الذي بيننا
في خيار الشرط .

الفرع الثالث

خيار العيب

يقصد بالعيب في اصطلاح الفقهاء ، ما يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة (١) .

تعريف خيار العيب اصطلاحاً :

هو الحق الثابت شرعاً ، للملوك ، في فسخ العقد أو امضائه
إذا ظهر في محل العقد المعين بالذات ، عيب كان موجوداً
عند التعاقد أو التسليم ، ولم يكن قد اطلع عليه وقت ذلك ، مثلاً
يوجب نقصاً معتمداً به في ماليته عند أهل الخبرة ، أو يفوت غرضه
صحيحاً لديه (٢) .

سبب خيار العيب :

ان سبب هذا الخيار هو ظهور عيب في محل العقد ، مما يتضرر به
المملوك ، لنقصان في ماليته في نظر أهل الخبرة ، أو فوات شرط السلامة
ـ شروعية خيار العيب :

عقود المعاوضات المالية اذا كان محلها عيناً معينة بالذات ، تنتهي
على شرط ضمني - هو "السلامة" من العيب ، لأن ارادة المتعاقد الملوك
قد اتجهت قطعاً إلى ذلك ، وإن لم يصرح بها ، بل هذا هو المتعارف
بين الناس ، إذ لا يقصد أحداً إلى تفلق شيء عيب ، والمعرفة عرفاً
كالمشروط شرعاً ، حتى إذا فات هذا الشرط ، بظهور العيب ، فقد اخل
(١) - الفتوى الانقروية - ج ١ - ص ٦٣ - ٦٤ - البذاع - ج ٥ - ص ٣٦٢
المراجع السابقة .

والعيب في اللغة : ما تخلو عنه الفطرة السليمة - المضباح المنير .

الرضا ، وهذا يجعل العقد غير لازم في حق من اختل رضاه ، لأن الرضا الكامل شرط في صحة العقد ، ولذا قرر الفقهاء أن كل عقد معاوضة مالية - مشروط بالسلامة ضمناً أو دلالة .

على أن هذا الخيار ثابت بالادلة الشرعية النصية منها :
 قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل للMuslim باع من أخيه بيعا
 وفيه عيب ، الا بيته له " وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من غشنا فليعن
 منا " وكتاب العيب غش ، وهذا يفيد التحريم (١) .

وأيضاً ، قوله - عليه الصلاة والسلام : " من اشتري شاة مصراء ، فهو
بخير النظرين ، ان شاء أمسك ، وان شاء رد ، ورد معها صاعاً من ثمره "
وشهادة أحاديث كثيرة في هذا المعنى وان اختلفت لفظاً ، ولا سبيل الى حماية
التعاقد المضرور بسبب ظهور العيب ، الا منحه حق الفسخ ، حماية لـ
لا ختلال رضاه .

هذا ، وإنما اختل رضاه بظهور عيب يوجب نقصاً في مالية المحل لأن مقصود المتعاقدين في المعاوضات المالية ، تحقيق مقاربة التسساوي بين البدلين ، والنقص في المالية ينافي هذا القصد بدأهة ، ويلحقضرر بالمتلوك ، فضلاً عن احتمال فوات غرضه الصحيح منه .

شروط خيار العيب :

- ١- أن يكون العيب قائماً بال محل عند التعاقد ، أو قبل التسلیم ، فيكون في ضمان البائع أو المثلث ومسئوليته ، بخلاف ما لو حدث بعد التسلیم فيكون في ضمان المشتري ومسئوليته ، لحدوده في ملكه وحوزته ، فلم يكن

له حق في رده ، لأن طاري لا قد يم ، ولا المتملك قد استلم المعقود عليه سليما ، فصح العقد ، ولزم ، لتتوفر شرط السلامة .

٢ - أن يبقى العيب قائما في المعقود عليه إلى وقت الفسخ ، حتى إذا زال قبل ذلك ، لم يكن ثمة مصلحة له في فسخه ، فلا يجوز ، لعدم تحقق مناط حكم الفسخ .

٣ - ألا يكون المتملك قد اشتغل البراءة من عيب معين ، أو من عيوب معينة أو من العيوب مطلقا ، مما كان موجودا في المعقود عليه قبل القبض حتى إذا ظهر عيب من ذلك ، فلا يكون له الرد ، إذ باشتراطه البراءة تبين أنه رضي بالعيب ، فلا اختلال لرضاه ، فينتفي الخيار بانتفاء سببه .

٤ - ألا يكون المتملك قد اطلع على العيب وقت التعاقد أو قبل القبض حتى إذا كان عالما به عند ذلك ^{فهي} أقدم على التعاقد ، كان ذلك أمارة على رضاه به متعمينا ، ولا خيار مع سلامة الرضا عند التسلّم .

٥ - أن يكون العيب مما ينقص من مالية المعقود عليه ، أو يفوت غرضا صحيحا للمتملك ، عند أهل الخبرة (١)

مجال خيار العيب :

يتحدد مجال خيار العيب ، باعتباره يوجبنيقا في مالية المعقود عليه ورده إلى المملك ، بعقود المعاوضات المالية التي محلها عين معينة بالذات (من القييمات) إذ هي التي يتأنى فيها الرد ، ذلك أن البائع ملزم

(١) - لم تكن من التوسع في بحث الخيارات أكثر من ذلك لمحمد وديعة الصفحات المقررة في الفوانين واللواح الجامعية .

البدائع - ج ٢ - ص ٣١٨ - ٣٢٢ -

فتح القدير - ج ٥ - ص ١٨٢ - ١٨٣ .

بتسلیم عین معینة بذاتها دون غيرها ، فاذا ظهر فيها عیب ، كان للمتملك أن يرد هذه العین ، ويفسخ العقد ، بخلاف ما اذا كان المحل مملاً "المثليات" التي تثبت أوصافاً في الذمة ، اذ لا يلزم البائع مثلاً بتسلیم عین معینة منها ، بل من مثلها ، مما يتحقق فيه الوصف ، فاذا انتفیت الوصف ، انتفي المحل وصفاً ، وللمشتري أن يرفض الاستلام ابتداءً ، اذ ليس هو الذي تم التعاقد عليه .

فتلخص أن مجاله عقود المعاوضات المالية التي محالها أعيان مشخصة معينة بالذات ، من مثل عقد البيع ، وعقد الاجارة اذا كان محلها داراً معينة للسكنى مثلاً ، وعقد القسمة اذا كان المقسم فيه قيمياً ، وعقد الصلح اذا كان البدل عيناً مشخصة ، وعقد المقايسة التي يكون فيها البدلان ، المبيع والثمن ، من الاعيان المعينة بالذات ، كشراء أرض بسيارة مثلاً ، فهذه يتصور فيها خيار العیب .

حكم العقد مع خيار العیب :

يظهر أثر العیب في لزوم العقد ، فيكون غير لازم ، ولكنه لا يؤثّر على نفاذـه ، فترتب آثاره عليه ، بالعقد نفسه كما لو كان لا زماً . اذ لا أثر لللزوم وعدمه على النفاذ ، وعلى هذا ، فالعقد الذي ظهر عیب في محله ، عقد صحيح نافذ ، ولكنه غير لازم بالنسبة للمتملك الذي كان للعیب أثر في اختلال رضاه ، دون المالك . اذ العقد لازم في حق هذا الاخير ، منذ انشائه ، لسلامة رضاه .

هذا ، وعدم اللزوم يورث المتملك الذي اختل رضاه ، الخيار بين

أربين :
أولهما : فسخ العقد ورد محله المعیب الى صاحبه فيبطل العقد ، ويصبح

كأن لم يكن ، واسترداد العوض ان كان قد دفعه الى الطرف الآخر ما لم يمنع من الرد مانع من المواجهة التي يتغشى بها الرد ، فيسقط الخيار ويلزم العقد ، وسأتأتي على ذكرها .

الثاني : امساك المتملك المعقود عليه ، ورضاه به بكل ثمنه ، صراحتة أو دلالة ، على الرغم من قيام المعيب فيه ، ويصبح العقد حينئذ لا زما في حقه كما هو لازم في جانب الملك منذ إنشائه .
هذا ، ولا خيار للمتملك في هذه الحال ، بين امساك المعقود عليه المعيب ، وبين نقصان الثمن ، بقدر ما نقص من قيمته ، أثراً للمعيب فيه ، لأن المعيب وصف تابع للمعقود عليه ، لا يقابل شيء من الثمن ما لم يرض الملك من تلقاء نفسه بدفع قيمة النقص في نظير عدم رضي العقد عليه المعيب ، فإنه يجوز ، ويعتبر ذلك حطاً من الثمن بمحض رضاه وهو جائز مشروع (١) .

وهذا مذهب الحنفية ، خلافاً للحنابلة الذين ذهبوا الى أن للعاملين الخيار بين امساك المعقود عليه المعيب ، والرجوع بالنقص على الملك ، الزاماً وقضاء ، فيقوم محل سليماً ، ثم يقوم معيناً ، والفرق بينهما ، يسعى نقصاً أو أرشاً ، فيحيط من الثمن بقدرها ، شاء الملك أم أبين (٢) ، وهو الأصح .
هل يتوقف فسخ العقد بالمعيب ، على رضاه الطرف الآخر أو على حكم القاضي :

يفرق في حكم هذه المسألة بين حالتين :
الأولى : قبل تسليم المعقود عليه المعيب ، فلا يتوقف الفسخ على رضاه ولا قضاء به .

(١) - مجمع الانہر - ح ٢ - ص ٥٢ . فتح الوهاب شرح نهج الطالب

ح ١ - ص ١٧٢ .

(٢) - الاقناع - ح ٢ - ص ٩٦ - ص ٩٩ .

الثانية : بعد تسليم المحل المعيب ، فلا بد من الرضا أو القضاء بالفسخ ذلك ، لأن المتملك يدعى فوات شرط السلامة ، وقد ينزعه الطرف الآخر في ذلك .

هذا ويشترط في نفاذ حكم الفسخ ، علم الطرف الآخر به .

أسباب التي تمنع الرد بخيار العيب ، وتسقط الخيار .

١ - الرضا بالعيب بعد العلم به ، صراحة أو دلالة .

٢ - اسقاط الخيار صراحة ، لأن يقول أسقطت حقي في الخيار ، أو دلالة بأن يرى الطرف الآخر من العيب .

ولا حق للمتملك في الرجوع بالنقاصان في هاتين الحالتين عند الحنفية خلافا للحنابلة ، كما قدمنا .

٣ - هلاك المحل كليا أو جزئيا ، لتعذر الرد ، أما في الاول ، فلان المحل معده ، واما في الثاني ، فلتفرق الصفة على الطرف الآخر .

٤ - تعيب المعقود عليه بعيوب جديده في يد المتملك بعد قبضه فضلا عن العيب القديم ، اذ يتعدى في هذه الحال رد المعقود عليه ، على الحال التي كان عليها وقت التعاقد ، فيسقط الخيار ، ويلزم العقد ، ولكن للمتملك الرجوع بما يقابل النقاصان ، اثرا للعيب القديم على الطرف الآخر ، سواء أكان حدوث العيب الجديده ، باقية سماوية ، أم بفعل اجنبي وكذلك اذا كان بفعل المتملك (١) ، لأن الطرف الآخر لا يجر على قبول الرد بعيوب الجديدة .

٥ - زيارة محل العقد زيادة متصلة غير متولدة من الاصل ، كزراعة الأرض .

(١) - غير انه اذا حصل الهلاك أو التعيب بفعله قبل اطلاقه على العيب كان له الرجوع بالنقاصان .

أو غرسها ، وكعزل القطن ، أو ترميم الدار ، وكذلك إذا كانت الزيادة مفصلة متولدة عن الأصل ، كالشعر ، ولد الحيوان ، فإنها تمنع الرد ، بسبب هذه الزيادة ، غير أن للمتسلك في الحالين الرجوع على الطرف الآخر ، بالنقضان .

وتعليق ذلك في الحالة الأولى ، أن في رد المعقود عليه إلى مالكه مع الزيادة المتصلة ، دون مقابل ، شبهة الربا .

وفي الحالة الثانية ، لورد المعقود عليه ، دون الزيادة ، لتملكها الطرف الآخر دون مقابل ، ولو ردت مع الزيادة لملكها مالك العدين دون مقابل أيضا ، وفي الحالين شبهة الربا ، فامتناع الرد لذلك ، ولزم العقد .

وامتناع الرد في هذه الاحوال للاسباب التي ذكرنا ، معناه سقوط الخيار ، ولزوم العقد .

هل يسقط خيار العيب بموت صاحبـ ؟

لا يسقط ، بل يورث ، ويقوم الموارث مقام مورثه ، في هذا للبرهان
فإن شاء فسخ العقد ، ورد المعقود عليه إلى مالكه ، واسترداد المالـ
فيبيطل العقد ، وإن شاء أمسك المعقود عليه العيب ، ورضي به ، بكلـ
الشأن ، أو مع الرجوع بالنقضان في بعض الحالات التي اشرنا إليها ، فيلزمـ
العقد في حقه ، وتعليق ذلك ، أن هذا حق مالي وليس مجرد رغبةـ
ومشيئة ، لأن سلامة المعقود عليه من العيب ، أمر يتصل بماليته ، أوقيضـ
المالية ، من حيث الكمال والنقص ، والوارث يدخلـ في مورثه فيـ
حقوقه المالية أجمعـا .

البحث الرابع

خيار التعين

التعريف به :

هو حق للمتملك - كالمشترى - يثبت في العقد الذي محله واحد غير معلوم من شيئاً أو ثلاثة معلومة ، باشتراطه فيه صراحة بحيث يكون له بمقتضاه سلطة في أن يختار واحداً منها ، ليصبح معلوماً بعد أن كان مجهولاً .

واضح من هذا التعريف ، أن " خيار التعين " ثابت استثناءً من القياس العام في العقوب والذى يقضى بوجوب أن يكون محل العقد معيناً معلوماً كشرط للانعقاد ، يبطل العقد بفواته ، كما ببيننا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، مستندين في هذا الاستحسان إلى الحاجة والعرف ، مما ينبع بحكمه تشريعية .

ووجه الحاجة ، أن الإنسان قد يفتقر في البياعات إلى التروي واستشارة أهل الخبرة ، لما يلتبس عليه اختيار الأوفق والارفق (١) من أشياء متفاوتة الصفة والثمن ، أو يكون من لا يستطرق الأسواق ، ولا يتزدّر عليها عادة ، لقلة خبرته ، أو ضيق وقته ، فيرسل نائباً عنه يتولى شراء حاجاته ، فتنس الحاجة إلى استطلاع رأى أهل الخبرة أو رأى هذا الأصيل فيما يرغب في شرائه من أمور متعددة مختلفة الصفة والمميزات ، فخشية أن تفوت الصفة ، شرع حق التعين لهذا اجتهاداً ، سداً للحاجة الماسة إلى ذلك ، وهذا الخيار يلتقي مع خيار الشرط من حيث حكم التشريع التي تقوم على الحاجة إلى التروي والاستعانة بأهل

(١) - رد المحتار - ج ٤ - ص ٥٨٥ - ابن عابدين .

الخبرة، وحكمة التشريع هي قوام روح الشرع، ومقصد المشرع .

مشروعية خيار التعين :

لم يرد في خيار التعين نص خاص ، كما ورد في خيار الشرط وخيار الرواية مثلا ، وإنما تقوم مشروعيته ، على أساس التيسير ودفع الحرج في التعامل ، وهو مصلحة حاجة تصلح مبني للحكم الشرعي اذا لم يسرد في الشرع ما يلغيها أو ينافيها ، حتى اذا أضفنا الى ذلك "العرف" تأيد أصل المشروعية به ، ما دام لا يعارضه في الشرع دليل اقوى وخاص في موضوعه ، وكل ما لم يرد فيه نص في العقود والتصرفات يصار فيه الى العرف . هذا ، وتلمح في استدلا ، الحنفية على مشروعية ابتناء على القياس على خيار الشرط ، لوحدة المصلحة أو المناط الذى هو سند الاستحسان من القياس العام ، كما أشرنا ، والاستحسان حجة فسي الاستنباط فيما لا نص فيه على الاضح ، فضلا عن القياس الخاص .

وعلى هذا ، فالاساس الفقهي لهذا الخيار ، القياس الخاص على خيار الشرط ، او الاستحسان القائم على العرف .

وذهب الشافعية والحنابلة الى عدم مشروعية خيار التعين ، استدلا لا منهم بالقياس العام ، ان من شروط الانعقاد ان يكون محل العقد معلوما وقت التعاقد ، لأن الجهة تبطله ، وخيار التعين يرد في عقد محله واحد غير معين وقت التعاقد ، فلم يصح لذلك ولكن يتوجه على هذا النظر ، ان محل العقد وان كان مجهولا في هذه الحال عند التعاقد ، فتامة مينة ، للتروى ، وتحقيقا للرضا الكامل ، وتحصيلا للمصلحة ودفع الحرج ، غير أن مآل "التعين"

(١) - المغني - ج ٤ - ص ١١٨ - ابن قرامة - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٩٤ .

بعد ذلك وهذا لا يضر ، نظراً لما يتربّع عليه من مصلحة جدية مشروعة عامة وراجحة ، بدليل جريان العرف بذلك ، والعرف في التعامل يعتبر إذا لم يصادِه دليل خاص بموضوعه في الشرع وأقوى منه ينفيه ، ولم يوجد نعم ورد في الشرع النهي عن الغرر العجمالية ، ولكن هذه الجهة موقوفة ويسيرة غير فاحشة ، ولا تفضي إلى النزاع عادة ، فلا تفسر في حكم النهي لا سفاء الغرر .

هذا ، ووحدة المناط أو المصلحة بين هذا الخيار وختار الشرط بينة ، تؤيد مشروعيته بالقياس الأصولي الخاص ، وهو حجة عند الأئمة الاربعة ، كما تعلم ،

صورة خيار التعين :

وتوضيحاً لضمون خيار التعين ، أن يقول البائع للمشتري « بعثك هذه السيارات الثلاث ، الأولى بـ١٠٠ ، والثانية بـ٩٦ ، والثالثة بـ٩٣ على أن تختار أيها شئت » . في ضمن ثلاثة أيام ، على رأي الامام ، أو فسي ضمن شهر مثلاً ، على رأي الصالحين ، والمالكية ، وفي المثلثي ، صح العقد والشرط ، ويكون البيع واحداً لا بعينه ، من هذه السيارات الثلاث المعينة ، ذاتاً ووصفاً وثمناً ، والمتفاوتة جودة ورداة ، حتى إذا استلمها المشتري ، كانت أحداً لا بعينها ، مبوبة وبضمنة ، ويتبعين ملکه فيها ، والآخران أمانة في يد المشتري ، لانه استلمها باذن مالكيها لا على وجه التمليل ، فإذا اختار أحداً لها في المدة المعينة ويشعنها المحدد لها ، تعينت محل العقد ولزم ، إن باختياره هذا يتحقق شرط الانعقاد ، وهو العلم ب محل العقد كملأ (١) .

(١) رد المحتار - ج ٤ - ص ٥٨٥ وما يليها - ابن عابدين - فتح القدير ج ٥ - ص ١٣٨ - ص ١٤١ - تبيان الحقائق - ج ٤ - ص ٢١٣ وما يليها

العقود التي يجري فيها اختيار التعيين :

لا يجري هذا الخيار الا في عقود المعاوضات المالية التي تنتقل الملك في الاعيان المعنينة بالذات كما ابsegue ، وما في معناه ، فتحدد نطاقه بذلك ، لثبوته استحسانا وعلى خلاف القياس فلا يتوسع فيه .

وانما تنتفي حكمة التشريع في هذا الخيار بالنسبة للبائع أو من في معناه من قبل أن الأعيان التي يريد بيعها قائمة في يده ، ويمكنه أن يتربى فيما يختار بيعه قبل الاقدام على البيع ، بخلاف المشتري .

على أن ثمة اجتهادا عند الحنفية في صحة هذا الخيار بالنسبة للبائع أيضا ، قياسا على المشترى (١) ، وهو ضعيف ، إذ الحاجة إلى ذلك بالنسبة للبائع ، نادرة ، فلا تقوى على مخالفه القياس العام من وجوب التعيين وقت التعاقد ، لضعف المصلحة ومحدوديتها .

هذا ، وللليل ندرتها عاصم جريان العرف بها .

(١) - فتح القدير - ح ٥ - ص ١٣١ وما يليها ، - نهاية المحتاج
 ح ٣ - ص ٩٣ - تبيين الحقائق - ح ٤ - ص ٢١
 الطاب - ح ٤ - ص ٤٢٣ - ص ٤٢٥ .

شروط خيار التعبيين :

تتوقف صحة خيار التعيين على الشروط الآتية :

أولاً : لا يزيد عدد الاشياء المعمينة التي يجري الخيار بينها عن ثلاثة لأنها تشتمل على الجيد والوسط والردي ، ولا حاجة لجريانه في أكثر من ذلك ، لأن هذا الخيار ثبت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

ثانياً : أن يحدد شعن كل منها على حدة ، نفياً للجهالة في الشهادتين
المفضية إلى النزاع المحرم .

ثالثاً : أن تكون هذه الأشياء الثلاثة المعينة متفاوتة في الصفة من الجودة والرداة ، وهذا يستلزم التفاوت في الشun كذلك لأن اشتراط هذا التفاوت ، مما تقتضيه طبيعة الخيار ، إذ لسو كانت متساوية في ذلك ، لما كان لهذا الخيار معنى ، ولا موضوع بل ولما دعت الحاجة التي هي أساس مشروعيته إلى ذلك .

رابعاً : أن تحدد المدة التي ينبغي أن يجري الخيار خلالها ، وإن اختلف الحنفية في مدّها ، نابو حنفية يحدّدُها بثلاثة أيام اعتباراً بخيار الشرط ، بينما الصا حبان يترکان التحدّيد لاتفاق المتعاقدين ؛ طالت المدة أزيد قدرت .

أما المائدة ، فتختلف المدة عندهم تبعاً لاختلاف طبيعة محل العقد على السهو الذي رأينا في مدة خيار الشرط ، في اجتهاد هـ .
هـ ، والقول بعدم التحديد فيه ضرر بالبائع من غير مسوغ
يوجبه ، والضرر منفي في الشرع ، فوجوب التحديد .

حكم العقد مع خيار التعيين :

اختلف الفقهاء في حكم العقد مع هذا الخيار .

فذهب فريق منهم إلى أن أثر خيار التعيين ينصب على لزوم العقد فيجعله غير لازم ، فيكون لمن يملك هذا الخيار ، أن يمضي العقد ، بأن يختار واحداً منها ، أو ينقضه ويفسخه ، ويرد الأشياء المخيرة فيها جميعاً إلى صاحبها .

والفسخ هنا ، لا يتوقف على قضاة القاضي ، ولا على رضا الطرف الآخر .

على أن هذا الفريق قد وقع الاختلاف بينهم أيضاً ، فبعضهم يرى أن عدم اللزوم هو أثر متحصل لخيار التعيين ، ومن ثم لا يشترط اقتراحه بخيار الشرط ولا هو متضمن له ، بينما يرى الآخر ، أن عدم اللزوم ليس أثراً متحصل لخيار التعيين ، بل هو أثر لخيار الشرط الذي تضمنه هذا الخيار (١) .

هذا ، وشمة فريق ثالث يرى أن العقد لازم ، ولا أثر لهذا الخيار على لزومه ، فلا يملك المشتري وبالتالي أن يفسخ العقد ، ويرد الأشياء الثلاثة المخيرة فيها على صاحبها ، وإنما ينحصر أثره في التعيين لفقط فيجبر على الاختيار .

وعلى هذا ، فالعقد نافذ لازم ، في حق المشتري ، على الرغم من قيام هذا الخيار وإنما أثره في وجوب أن يختار واحداً منها ، محل للغبادي ليتميز عن غيره ، فيصبح متعيناً معلوماً ، ويتعين ملكه فيه وتزول بذلك هذه الجهة اليسيرة (٢) الموقعة .

(١) - فتح الدير - ج ٥ - ص ١٣٠ - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٢١

المبسط - ج ٣ - ص ٤٤ - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٩٤

البدائع - ج ٥ - ص ٢٧٤

(٢) - المراجع السابقة .

أما بالنسبة للملك كالبائع فالعقد لازم في حقه اتفاقاً .
وعلى أي حال ، فإن خيار التعيين ، لا أثر له على نفاذ العقد
بالاتفاق ، فالعقد معه صحيح نافذ ، تترتب آثاره عليه ، من انتقال
الملك في واحد لا بعده ، ولكنه ملك غير لازم عند جمهور الحنفية ، أشرا
لخيار التعيين ، حتى إذا مارسه صاحبه ، بأن اختار واحداً
منها ، تعين هذا الذي اختاره محل للعقد مضموناً ، وانصب
حق الملك فيه بعده ، وعليه شمل العقد له ، وأنسبه
لازماً ، وكان الباقي في يده أمانة ، لا
استلمها باذن مالكها لا على وجه التطلب .

حكم انقضاء مدة خيار التعيين دون ممارسته :

ذهب الحنفية إلى أن انقضاء مدة خيار التعيين دون ممارسة
يوجب لزوم (٢) العقد ، فلَا يملك صاحبه نقض العقد بعدئذ ، بل يلزم
تعيين أو اختيار أحد الأشياء ، المخير فيها ، تميزاً له عن ملك غيره .
وذهب المالكية ، إلى أن انقضاء المدة دون ممارسة هذا الخيار
يوجب نقض العقد من أساسه ، فيجب على صاحبه أن يرد الأشياء
التي كان مخيراً فيها إلى مالكها جميعاً ، ولسقوط حقه في الخيار

(١) - البدائع - ج ٥ - ص ٢٦١ وما يليها .

(٢) - وهذا على رأي القائلين بأن أثر خيار التعيين هو عدم اللزوم
ولا يتأتى على رأى من ذهب إلى أن العقد لازم ، ولا أثر لخيار
التعيين على هذا اللزوم .

المخطاب - ج ٤ - ص ٤٢٥ .

عمرورة ، لأن نقص العقد يتضمن نقص كافة ما كان من مشتملاته .
ونرى أن الرأي الأول والراجح ، منها من الانصرار بالبائع ، إذ قد
تفوت الفرصة عليه في صفة أخرى ، بأن يبيعها من غيره ، ولا سيما إذا
لا حطنا أن المالكية لا يزرون تحديد مدة خيار التعين بفترة زمنية
وجيبة ، بل يتذمرون ذلك لما تقتضيه طبيعة محل العقد ، وقد يكون من
النفاذ ذات الشان ، كالسيارات مثلاً مما يتطلب وقتاً طويلاً لاستشارة
أهل الخبرة ، لأن خيار التعين يجري في ذات القيم الطائلة غالباً
ومن هنا نجمت حكمة مشروعيته ، والا فإن التأوه اليسير القيمة لا يستوجب
مثل هذا الخيار عادة ، للتروى ، واستطلاع رأى أهل الخبرة .

واذا كان اهمال من له الخيار في ممارسته خلال المدة المعينة ، والكافية
من شأنه الانصرار بالبائع ، فمن البديهي ، أن خيار التعين لم يشرع
أصلاً ليكون وسيلة للأضرار بأي من طرفي العقد ، ولا ريب أن التقصير
أو الهمال الذي ينتج عنه ضرر بالغير ينبغي ألا يعفى صاحبه من
المسؤولية ، لانه خرب من التعسف في استعمال الحق على وجه سلبي
وهو منوع ومحرم شرعاً ، لذا نرى أن على المقصري تبعه تقصيره ، وخسir
جزاء على ذلك ، هو الزامه بالعقد ، ووجوب تعين المعقود عليه
دفعاً للضرر عن البائع ، وهو ما انتهى إليه اجتهاد جمهور الحنفية .

ما يسقط به خيار التعين :

يسقط هذا الخيار بأحد الامور التالية :

أولاً : اختيار المملك كالمشترى ، أحد الامور المخيرة بينها صراحة
أو دلاله .

أما صراحة فلأن يقول اخترت أو قبلت أو رضيت هذا الشيء .

وأما دلالة ، فكان يتصرف في أحدها تصرف الملك قوليًا ، فيخرجه عن ملكه ، ببيع ، أو يرتب عليه حقاً للغير يتعارض مع حق الملك كالرهن والاجارة .

أو يتصرف فيه تصرفها فعلياً مادياً ، لأن يكون منزلاً فيسكنه ، أو سيارة فيسافر فيها ، فيتعين ما اختاره محلًا للعقد ، ويلزم ، كما يتعين ملكه فيه وعليه ثمنه المحدد في العقد ، ويسقط بذلك حق الخيار ، ويرد الباقي إلى مالكه .

ثانياً : هلاك أحد الأمور المخيرة بينها ، بعد القبض ، عند المتسلك كالمشتري ، فيتعين للهلاك محلًا للعقد ، وعليه ثمنه ، ويسقط الخيار ، ولأنه في ضمانه .

وهذا بخلاف ما إذا كان مخيراً بين الاثنين مثلاً ، فهلاك أحد هما في يد الملك كالبائع ، قبل تحليمه ، فإن للمشتري خيار الوفض ، لا خيار التعين ، لسقوطه ضرورة ، إذ لم يبق له محل ، فبهلاك أحد هما تعين الآخر محلًا للعقد ، وبالنظر لغوات الوصف في العقد عليه ، إذ كان واحداً لا بعينه ، فاصبح واحداً بعينه ، يثبت للمشتري الخيار في أن يأخذه بشئنه ، أو يرده ، وبذلك يسقط خيار التعين فسي هذا الحال ، ضرورة ولزوماً ، لا قصداً واختياراً (١) .

ثالثاً : تفويت أحدهما ، لأن التعريب في حكم الهلاك الجزئي ، فيتعذر رده على الصفة التي كان عليها وقت التعاقد ، فيتعين هذا محلًا

- البدائع - ح ٥ - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١) البدائع - ح ٥ - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

للعقد ضرورة لا اختياراً ، ويرد الباقى الى صاحبه ، لانه أمانة في يده ، كما أسلفنا ، وبذلك ينتهي هذا الخيار في هذه الحال .
رابعاً : مضي المدة المعينة في العقد ، يسقط هذا الخيار ، فيلزم العقد (١) على الراجح .

وراثة خيار التعينين :

لا ينتهي خيار التعينين بموت صاحبه ، بل يورث (٢) ، ولكن يصبح العقد لازماً في حق الورثة ، بعد أن كان غير لازم في حق مورثهم وهو ما أشار اليه الكاساتي (٣) .
وتعليق ذلك ، أن هذا حق يتعلق بالملك الثابت للمورث ، والوارث يخلفه فيه ، فكان عليه تعينه ، ليتميز عن ملك غيره ، وبهذا يختلف عن خيار الشرط الذى هو مجرد رغبة ومشيئة .
والفارق بين المورث والوارث في هذا الحق ، أن العقد بالنسبة للمورث غير لازم ، فله أن ينقض العقد ويرد الأشياء جميعاً إلى صاحبها بخلاف الوارث ، فإن العقد يلزم في حقه بموت مورثه ، فلا يليك

(١) - البدائع - ح ٥ - ص ٢٦٢٥ - ٢٦١٥ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - اذ يقول - رحمه الله - : " ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث ، بخلاف خيار الشرط ، لأن خيار التعين إنما يثبت للمورث لشيوخ الملك له في أحد هما غير عين ، وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك ، فله أن يختار أيهما شاء دون الآخر ، إلا أنه ليس له أن يرد هما جميعاً ، وقد كان للمورث ذلك " .
البدائع - ح ٥ - ص ٢٦٢٥ .

نفع العقد ، ورها جميعا ، بل يجب عليه تعيين محل العقد ، ليتعين
ملكه فيه .

هذا ، ويمكن تفسير لزوم العقد بالنسبة للوارث ، أيضا ، بأن خيار
التعيين يتضمن خيار الشرط ، عند جمهور الحنفية ، فكان - في الواقع -
خياراتين ، وبالموت يسقط خيار الشرط ، لانه لا يورث عندهم ، فيلزم
٢٠١) العقد ، ويبقى خيار التعيين ، في حق الوارث ، واجبا ، متن
لزوم العقد ، فعليه أن يختار أحدهما ، ملحا للعقد ، ولitetرين
ملكه فيه ، فيتميز عن ملك غيره ، وليس له نفع العقد ، ورها
جميعا ، لما قدمنا ، من لزوم العقد في حقه (١) .

الفصل السادس

(١١) عيوب الرضا

الإيجان والشول - كما أشرنا - مظاهر للرضا النفسي لكل من العاقدين ومتلئه غيابا ، فإن تحقق توافقهما ، دل دل ، على أنهما تعبير واضح عن الرغبة الحقيقية لكل منهما ، وفصاح مبين عن قصديهما ، كلا ، دون مكرر نفسي أو خلل ، وهذا هو التراضي الحقيقي أساس التعاقد الصحيح المنتج .

غير أن الرضا بالنسبة إلى أحد العاقدين ، قد يقوم على أساس وهمي غير حقيقي ، من الغلط ، أو التدليس والتغافل ، أو الغبن الفاحش حتى إذا أدرك العاقد عدم التطابق بين ما كان يتصوره في ذهنه حين رضي بالعقد ، وبين هذا الأساس الوهمي ، ظهر له أن رضاه وإن كان قائما وقت التعاقد ، لكنه ولد معيباً منذ نشوئه ، وتكونه ، بالنظر لما اعترافه من شائبة الغلط ، أو التدليس والخداع ، أو التقدير غير الصحيح للثمن ، مما يورثه خللا .

ولا ريب أن الرضا المعيب قائم بالفعل وليس معد وما

يميل إلى هذا ، فالعيوب (١) الرضا لا تعدد ، بل تورثه خللا فحسب

وإذا غفر كاما

(١) - يطلق بعض الفقهاء على عيوب الرضا ، شوائب الارادة ، أو عيوب العند ، ويقصد بكل أولئك ما يختزل به الرضا ، من توهם تلقائي كالغلط ، أو إبهام وخداع من الفير ، كالتدليس أو التغافل عند اكتئابه ، أي وقت التعاقد ، فيولد الرضا معيبا

وانما محل النزاع في معيار الميسير والفاخر من الغبن ، فيما لم تعرف قيمة الحقيقة ، فيحتاج حينئذ إلى التقويم .

هذا ، والقىءاء لم تتفق كلتهم في تجديد هذا المعيار ، إذ لم يرد في الشرع دليل خاص ينهر بتجديده .

فذهب الحنابلة والشافعية ، إلى تحكيم المعرف العادلة في تحديد معيار كل منها ، ما دام لم يرد من الشارع دليل خاص بهذا التحديد فقاوا ، إن اليسر هو ما يتفاءل الناس به ، وإن العسر هو ما لا يتفاءل به الناس ، لأن تراهم يتسامرون في هذا النوع من الفتن ، أو يوجدون مشقة في التخلص منه في معظم معاملاتهم وعقودهم ، أو لأن طبيعة التعامل نفسها تقتضي هذا التسامح ، ذلك هو الأصل .

أما الفاحش فهو الاستثناء، إذ هو ما لا يتفاين الناس فيه عادة (١).

وذهب جمهور الحنفية ، إلى أن الفين اليهير هو ما يدخل تحت
تقدير المقومين ، من أهل الخبرة والبصر بشئون المباعات في الأسواق ، وبالسلع
وأثمانها (١) .

٩١) الغبن الفاحشر فهو ما لا يدخل تحت تقويم المفهومين ، زيادة

(١) - وهذه الخيرة مكتسبة من دراستهم الصناعية ، أو الزراعية
أو التجارة ، ومن كثرة تردد هم على الأسواق ، يوقفهم على تحولات
الاسعار ، ثانياً .

أونقصاً (١) .

وتفسّير هذا المعيار عند جمهور الحنفية ، أن المقومين (الغرراً) يضعون حدًا أعلى ، وحدًا أدنى لثمن السلعة ، فاليسير هو ما كان متراوحاً بينهما ، لا يتعدى أيًا منهما ، علوًا أو انخفاضه ، حتى إذا جاوز الحد الأعلى ، كان غبناً فاحشاً في حق المشتري وإذا تدنس عن الأدنى ، كان غبناً فاحشاً ضاراً بالبائع (٢) .

(١) - المغني - ح٤ - ص٩٢ - ابن قدامة - الشرح الكبير - ح٤ - ص٢٤ .

لابي الفرج - الخطاب - ح٤ - ص٤٧١ . - البدائع - ح٦ - ص٣٣ .

البحر البرائق - ح٧ - ص١٦٩ . - رد المحتار - ح٤ - ص١٥٦ .

الفتاوى الانفردية - ح١ - ص٢٥٨ .

(٢) - فانه بيعت دار (بمائة ألف) مثلاً وقومها أهل الخبرة بمائة وعشرين ألفاً ، في حدتها الأعلى ، وتسع مائة ألف ، في حدتها الأدنى ، فالغبن يسير ، لأن الالف ^فألفين بينهما ، لا تتعدى أيًا منهما علوًا وانخفاضًا ، بخلاف ما إذا كان تقييمها بمائة وعشرين ألفاً ، في حدتها الأدنى ، ومائة واربعين ألفاً في حدتها الأعلى ، فكان الغبن فاحشًا ، لأن الالف قد جاوزت الحد الأدنى ، تدنياً ، فكان هذا غبناً فاحشاً بالنسبة للبائع ، وكذلك لو بيعت بمائة وخمسين ^{النـ}ألفين فاحش ، لأنه تجاوز الحد الأعلى والمبغبون وهو المشتري في هذه الحال .

والمعاييران عند الغريقين متقاريان - كما ترى - لأن مالا يتفاوت
الناس فيه عادة ، كما يرى الحنابلة والشافعية ، تحكيم لذا يستقر
عليه العرف التعاوني من النسبة زيادة أو نقصا ، بناء على السير
التلقائي الحر ، والخبراء يعتمدون هذا الأصل في تقديرهم لاثنان
كل نوع من السلع .

غير أن الخبرة تبدو أكثر دقة في تقدير ذات القيمة الطائلة التي
قوامها مواصفات دقيقة صناعية وفنية ، أو هندسية ، كما في السيارات
والألات الضخمة ، والأجهزة الكهربائية ، وكما في الابنية والمعماريات فـ
أياماً هذه ، إذ الخبرة العلمية المتخصصة هي التي ينبغي أن يحتكر
اليها وحدها ، لتلعب دورها في هذا التقدير العادل الذي يعجز
غيرهم عن ابداؤه في ، إذ المفروض أن محل النزاع هو ما لا قيمة لهـ
معلومة في السوق ، أول للناس ، ليصار إلى اعتمادها معيارا سائدا (١) ،
تراضى الناس طواعية على التعامل على أساسها ، كما قدمنا .

هذا ، والخبرة أضحت اليوم عنصرا هاما من عناصر العدل فيـ
التقويم أو التسعير ، لتعقد الحياة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجيـ
في وسائل الصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، مما يقترب إلى التخصصـ
العلمي الدقيق للوقوف على طبيعة خاماتها مواصفاتها ، وتقديرـ

(١) - نعود فنذكر ، أن القيمة المعلومة السائدة التي تصلح معيارا عادلاـ
تلك التي لم تكن نتيجة افتعال ، أو احتكار ، أو تواطؤ بين التجارـ
للاستغلال أيام الازمات ، والا فإن أهل الخبرة يتذمرون لتقويمـ
السلع على أساس القيمة الحقيقة مع نسبة معينة من الربح المعقولـ
رفعا للضرر عن العامة ، وهو واجب شرعا ، على النحو الذي رأيناـ
في التسعير الجبري .

أثمانها التي تختلف باختلاف مصادر الصناعة في العالم ، جودة واحكاما
حماية للناس من استغلال عدم خبرتهم ، وهو معنى الاسترسال الذي
أشار إليه الفقه الحنبلي (١) .

٢٠٨) الفبن اليسير- في اجتهاد جمهور الحنفية - أساس الاحتمال

زيادة أو نقصا ، لا اليقين ، ومع الاحتمال لا يتحقق الفبن الفاحش

المؤثر :

يفهم من فقه جمهور الحنفية ، فيما يتعلق بتحديد لهم لمعايير اليسير
والفاخش من الفبن ، أنه اذا اندرج الفبن تحت تقويم أهل الخبرة
كان غينا احتماليا ، اذ ليس شرط ما يقطع بأنه فاحش ، ولذا أسموه يسيرا
وجعلوا مفتبرا غير ذي أثر على العقد ، اذ لا تقطع مع قيام الاحتمال ، فيصار
إلى الاصل في التباع ، وهو الحل والجواز ، وهو ثابت لا ينقض بالاحتمال
بخلاف ما اذا تعدد ذلك التقويم في حدبه الاعلى والادنى ، بأن جاوزهما
علوا أو انخفضا ، اذ يتحقق الفبن الفاحش عندئذ ، بقرينة المجاوزة هذه
٢٠٩) أو الخروج عن المعتاد في نسبة الزيادة أو الانخفاض .

يتلخص أن الفبن الاحتمالي - في اجتهاد جمهور الحنفية - يسير
والفاخش ما كانت الزيادة فيه أو النقص ، متحققا بمجاوزة تقويم المقومين

(١) - ينقل الإمام أحمد - رضي الله عنه - : "المسترسل هو الذي لا يحسن
أن يماكس (يغاصل) أولاً يماكس اطلاقا ، فكأنه استرسل إلى
البائع ، وركن إليه ، فأخذ ما أعطاه ، من غير معاكسة ، ولا معرفة
بفنه" - المغني - ج ٤ - ص ٩٤ . هذا ، وقد افرد الحنابلة
للاسترسال بحثا خاصا في مصادر ففهمهم ، بعنوان "بيع المسترسل"
وتبيّن أن مرادهم هو الجاهل بقيمة السلعة ، وعلى هذا فالناس
بالنسبة للسلع المعقدة ، أو ذاتات - القيم الطائلة مسترسلون .

علوا أو انخفاضا ، والاول جائز مفترض ، عملا بأصل الحل الثابت الذي لا ينقض بالاحتمال ، والثاني استثناء غير جائز ، ومؤثر في صحة العقد (١) .

والحق أن تحديد معيار الغبن البسيط والفاشي ، اجتهاد في جميع المذاهب .

شروط الغبن :

- يشترط ألا يكون العائد عالما بالغبن الواقع عليه وقت التعاقد فان كان عالما به ، ثم أقدم على التعاقد ، وأتمه ، كان راضيا بالعهد وأشاره ، وبذلك يكون رضاه سليما لا معيبا ، فيصبح العقد ويلزم .
وذهب بعض فقهاء الظاهرية ، الى أن الغبن الفاحش مؤثر بذاته سواء علم العائد به أم لم يعلم ، لانه محرم في ذاته ، فتجب حماية المغبون في كل حال (٢) .

(١) - هذا ، وثمة معايير أخرى ، تعرض الى ذكرها الامام الكاساني بعضها نسبة ثابتة ، كنصف عشر قيمة الحقيقة بـ وهو ما قال به الامام محمد بن الحسن ، ويرد عليه ، أن النسب متغيرة تتبعا لطبيعة السلع ، ومبليغ اثمانها ، ومقدار رواجها ، أو قوة الحاجة اليها ويعوضها الاخر متغالت ، بالنظر الى اختلاف السلع ، وفي العروض التجارية ، نصف العشر ، وفي الحيوان العشر ، وفي العقارخمس فإذا تجاوز ذلك كان فاحشا - المراجع السابقة -

(٢) - المحتوى - ج ٨ - ص ٤٤٢ - ابن حزم .

حكم الغبن اليسير المجرد :

الاصل العام أن الغبن اليسير ، مفترض غير مؤثر - كما قلنا - اذ التغور تتسامح فيه عادة ، فلا يؤثر بالتالي على سلامة رضا العائد فيصبح العقد معه ، ويلزم .

غير أنه يستثنى من ذلك بعض العقود التي تتأثر بالغبن اليسير من مثل عقد المدين المحجور عليه بدين مستغرق ، وعقد المريض مرض الموت ، بينما أو شراء ، فعدهما موقوف على اجازة صاحب الشأن نار انتشاره نفذ ، والا بطل (١) .

وتنتهي ذلة ، أن تأثير الغبن اليسير استثناء من الاصل العام المقدى ، بأن جعلهما موقوفين غير نافذين ، إنما كان حماية لا تخلل في رضا أي من عاقديه ، فكان هذا ، في الواقع - (٢) - من بين بحث عيوب الrite ، فسلم ٧٤ ص ٦٣ من أن الغبن اليسير غير مؤثر .

وايضا ، حق الدائنين في الاول ، وحق الورثة في الثاني ، قد تتعلق بمالية محل العقد وقيمة لا بعينه ، فكان الغبن في هذه القيمة مؤثرا ولو يسيرا ، رعاية لحقهما فيها ، والعائد إنما يتسامح في حق نفسه ، لا في حق غيره في القيمة كاملا .

- أضاف إلى ذلك أن المدين بدين مستغرق ، وكذلك المريض مرض الموت ، تصرفاتهما مظنة المحاباة ، - كما تعلم - فكان الاحتياط

(١) - راجع المادة / ٣٩٤ / المجلة - الفتوى الانفرالية - ١ - ص ٥٨٠.

في اعتبار البسيير من الغبن مؤثراً، ل مكان التهمة (١) .

حكم الغبن الفاحش المجرد :

اتفق الفقهاء على أن للغبن الفاحش المجرد تأثيراً على العقد المتعلق بمال اليتيم، و مال الوقف ، و مال بيت المال ، و مال المحجور عليه ، لجنون أو سفة ، بيعاً أو شراءً ، أو اجارة ، استثناءً من الأصل العام الذي يقضي ، بأن الغبن الفاحش لا يؤثر على التصرف إلا إذا صحبه تفريير ، عند جمهور الفقهاء . وتفسير ذلك ، أن ولاية الأوصياء والولياء والقوام ، مقيدة برعاية مصلحة المولى عليهم ولذا كان الحق الذي منحه في التصرف في أمواله وله ، حقاً وظيفياً لا شخصياً ، بمعنى أن المصلحة في التصرف تعود إلى غير المتعاقد ، وليس من المصلحة أن يكون تصرفهم بعوض فيهم فهن فاحش ولو مجرد ا ، فيقع العقد غير صحيح ابتداءً ، وهذا قدر متفق عليه .

(٢١٣) وأيضاً ، إذا كانت الولاية " على هؤلاء " مفيدة بالمصلحة التي هي أساساً منشروعتها ، فإن ما ينقض هذا الأساس ، أن يكون التصرف منافياً لتلك المصلحة ، ذلك ، لأن المقرر شرعاً ، أن كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده باطل ، ولا ريب أن التصرف بغير

(١) - والحق الفقهاً بذلك ، ببيع الوصي من مال اليتيم ، لمن لا تجوز شهادته له ، كزوجته ، وأبنه ، بغير بسيير ، ل مكان التهمة ، كما ذكرنا ، رعاية لحق الغير ، لأن التصرف تعود آثاره إليه لا إلى الوصي .

فاحشر ولو لم يصحبه تغريب ، يعود على أصل مشروعية الولاية بالنقض
للتباين مع المصلحة التي هي أساسها .

هذا ، وذاك الغبن الفاحش المجرد (١) مبدئياً لا يخول المغبون
حق الفسخ ، عند الجمهور ، فذلك ، لأنهم اعتبروه نتيجة تقصير منه ، والقسر
يتحمل تبعه تقصيره ، ولكن هذا بالنسبة لمن يقصر في حق نفسه لا حق
غيره ، لهذا كان الغبن الفاحش المجرد وحده موئلاً في صحة التصرف في
أموال هو ولا القاصرين ، لأن مغبة التقصير ليست راجعة إلى العاقد
من الوصي أو الولي أو القيم ، بل إلى المولى عليهم ، ولا يجوز أن يتحمل
أحد مغبة تقصير غيره ، فكان الغبن الفاحش المجرد موئلاً في التصرف
في أموال هو ولا القصر المولى عليها ، استثناءً من الأصل العام .

غير أن الفقهاء اختلفوا في مدى هذا التأثير أو الجزاء .

فذهب جمهور الحنفية إلى أن العقد يقع فاسداً ، لصدوره من أهله
ضاغفاً إلى محله ، غير أنهم يرون ، أن من الس肯 إزالة سبب الفساد
وذلك بأن يكمل الغابن القيمة الحقيقية ، فإن فعل ، صح العقد ولزم
والا بطل ، وهذا هو الراجح في المذاهب الحنفية .

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى القول ببطلان هذا العقد .

هذا وللملكية رأيان في الجزاء :
أولهما : حق الفسخ للمغبون ، أو طالبة الغابن بتكلفة القيمة الحقيقة
يتخذ أيهما شاء .

الثاني : يعطي النابن الحق في تكلفة القيمة إلى المغبون أولاً ، فإن

(١) - أي الذي لم يصحبه تغريب أو خداع .

أو في المغبون حقه ، صح العقد ولزم ، وإن رفض ، فلللمغبون الحق في نقض العقد وباطلاته .

وهكذا ترى أن الحق منسح للغابين أولاً ، فإن نهض به ، فهو
ونعمت ، والا فالحق للمغبون في الفسخ والباطل (١) .

جزءاً وأثراً الغبن الفاحش مجرد ، في غير ذلك من العقوب :

اختلاف الفقهاء في أثر الغبن الفاحش المجرد على العقد فيما عدا العقود التي تتصلق بحال الفاقرسين ، على آراء :
الاول : بطلان العقد ، لما في الغبن الفاحش من تضييع المال واتلافه
أيا كان المغبون ، وذلك منهى عنه بالنصر ، والنبي يتنبه
إلى البطلان ، وهذا رأى بعض الظاهرية (٢) .

واستدلوا بالمعقول ، فقالوا إن الغبن ظلم ، والظلم حرام ، أو التحرير يقتضي البطلان .

الثاني : لا أثر للغبن الفاحش مجرد مطلقاً ، أيا كان مقداره ، فالتفق
معه ، صحيح نافذ لازم ولو صنبه تغير ، لأن الغبن لا يكون إلا
بتكلفة التفصير (٣) ، والمقصود يتحمل تبعية تصصيره ، إذ كان بأمكانه
الاستقصاء وإن يسعى لمصلحة نفسه ، باستشارة أهل الخبرة ، وهو
رأي الشافعية .

(١) - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٧٩ - زيد المحتر - ج ٤ - ص ١٥٩
التاج والأكيل - ج ٤ - ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩ - الحطاب - ج ٤

ص ٤٧١ .

(٢) - المحتوى - ج ٨ - ص ٤٤٢ .

(٣) - معنى المحتاج - ج ٢ - ص ٣٦ .

ويرد على هذا النظر ، ما قدمنا ، من أن معظم الناس في أيامنا

هذه مستغلون ، لتعقد الحياة ، بالتقدم العلمي والتكنولوجيا .

فالتعاقد المتعلق عديم الخبرة غالباً ، لا مقصري ، بخلاف ما كان

عليه الحال في الماضي ، لسهولة الحياة ويساطتها ، فكان الفتن الفاحش

في أيامنا هذه ، استغلالاً للاسترسال وعدم الخبرة ، ولذا ينبغي على

الدولة أن تكل أمر التسعيير الجبري العادل للخبراء في الدولة ، حماية

لعموم الناس من استغلال استرسالهم ، ظلماً ، وهو ما سارت عليه اليوم

معظم دول العالم .

الثالث : منح المغبون حق الخيار ، أن أقام الدليل على الفتن الفاحش

المجرد ، وهو اجتهاد الحنابلة ، ورأى ابن حزم ، وبعده

المالكية ، وهو ما نرجحه ، لما ذكرنا (١) .

الرابع : إن اقترن الفتن الفاحش بالتفريح والاحتياط والتعظيم ، «مسنوا»

من قبل التعاقد الآخر ، أو من يعمل لحسابه ، كالدلائل والسماسرة

أثر في لزوم العقد ، فجعله غير لازم ، ويكون حق الفسخ للمغبون

حماية له ، لانه مفترضه لا مقصري . أما ان كان مجرد ، فلا أثر

له على لزوم العقد ، لانه اماره على التقصير ، وهذا لا يستحق

الحماية ، وإليه ذهب جمهور الحنفية وهو مذهب الشافعية

والمشهور عند المالكية (٢) ، وقد بينا وجهة نظرنا في الفتن

(١) - الناج والأكليل - ح ٤ - ص ٦٨٤ - المغني ح ٤ - ص ٩١

المحلى - ح ٨ - ص ٤٤٢

(٢) - المراجع السابقة - رسائل ابن عابدين ، ح ٤ - ص ٧٠ - ص ٤٤٨

الفتاوى الانقردية - ح ١ - ص ٢٥٩ - وراجع المادة / ٣٥٢ /

من المجلة - والأشباء والنظائر - ص ٥٨ - لابن نجم

الفاحش المجرد ، وانه يوجب الفسخ ، حتى اذا صحبه تغريب ، اوجب ذلك من باب أولى .

على ان ~~ساقوا~~ المذاهب الاسلامية من الحنابلة ، والمالكية قد اعتبروا الغبن الفاحش المجرد سببا في فسخ العقد (١) ، في ~~بيع~~ الاسترSال ، والنجش (٢) ، وتلقي الركبان ، وفي البيوع العادلة احيانا اذا كان الغبن بدرجة بينة .

وهذا ما كنا قد منها ، ترجيحا على سائر الاراء ، في كافة عقود المعاوضات المالية ، ولذا كان التسعير الجبرى العادل من قبل الخبراء ، خيرا وسيلة للحماية .

(١) - القوانين الفقهية - لا بن جزى - ح ٢٦٨ - ص ٢٦٨ - شرح الخروشي - ح ٤

ص ٦٢ - الشرح الكبير - ح ٤ - ص ٧٧ - ح ٢٩ -

نبيل الا وطار - ح ٥ - ص ١٥٥ - ح ١٥٥ - الموطأ شرح الزرقاني

ص ٣٤٢ - ح ٣

ـ وراجع الموجبات والعقود - ح ٢ - ص ٤٠ ، للدكتور المحصاني

(٢) - راجع في حكم العقد مع النجش - بداية المجتهد - ح ٢ - ص ١٦٧

لابن رشد - الغنفي - لا بن قدامة - ح ٤ - ص ٢٢٨

المتعلق - ح ٨ - ص ٤٤٨

وذهب بعض الفقهاء الى بطلان بيع النجش في رواية عن الامام احمد

ويغضبه الى صحة العقد ولزومه ، لأن النجش أمر خارج عن العقد

مجاور له - وهو مذهب الحنفية .

البحث الثاني

التدليس أو التغريب

التدليس لغة (١) ، كتمان عيب السلعة عن العشتري (٢) ، وهذا المعنى اللغوي آخر من المعنى الفقهي .

أما معنى التدليس اصطلاحا ، فهو استعمال وسائل قوية أو فعلية ضلالة ، للتأثير على الطرف الآخر ، وحمله على التعاقد .

وبنـوح من هذا ، أن التدليس ليس مقصورا على كتمان العيب فسي السلع ، بل هو أوسع مدلولا ، إذ يشعل الى ذلك كل الوسائل ، الضلالة القوية منها والعمتية التي من شأنها أن توهם الطرف الآخر ، غير الواقع واقعا للتغريب وتحمله على التعاقد ، فالتدليس ايها م وتضليل عن حقيقة المعفود عليه .

هذا ، والتدليس كما يكون من البائع ، قد يقع من المشتري أيضا على ما سياطي بيائه .

شروط التدليس :

أولا : أن يكون التدليس صاررا من العائد ، المستفيد منه أو من له صلة به ، كالسمسار والدلال ، شرطية أن يكون العائد

(١) - يطلق فقهاء الحنفية على التدليس اصطلاح التغريب ، خلافا للجمهور ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٢) - القاموس المحيط - ج ٢ - ص ٢١٦ -

المصباح المنير - ج ١ - ص ٦٨ -

المدلس عالما به ، ومتواطئا معه (١) .

ثانياً : أن يكون المدلس عليه جاهالا بالتدليس الواقع ، اذ لو كان عالما به عند التعاقد ، ومع ذلك أقدم عليه ، لكان راضيا بالعقد آثاره ، ولما شاب رضاه عيب ، لانه كان على بيته من أمره . على أن هذا الشرط لم يأخذ به بعض الشافعية ، فاعطوا الخيار للمدلس عليه ولو كان عالما بالتدليس ، ذهاباً شهم الى أن التدليس أمر حرام ، والحرمة حق الله تعالى ، فلا يرتفعها رضا العائد أو عدم رضاه (٢) .

ثالثاً : أن تكون الوسيلة المضللة أو الموجهة قد أثرت فعلاً في المعاقد حتى حملته على التعاقد مفرراً به ، حتى يكون أباً راه للغافر أثراً للتغريب ، وسبباً عنه .

(١) - ويدخل في هذا بيع الشحن ، وهو باطل عند الجنابية ولا نسبه ضئلي عنده ، والنهي يقتضي التعميم ، وهذا يقتضي البطلان .
المفني - ح ٤ - ص ٢٧٨ .

- وذهب الحنفية وجمهور الشافعية الى أنه بيع صحيح لازم ، بالثمن المتفق عليه . البحر البرائق - ج ٣ - ج ٧ - ١ - الام للشیرازی .

- وذهب الظاهرية والمالكية والجنابية ، ويعين الشافعية الى أن للمفبون حق الخيار . بداية المحدث - ح ٢ - ص ٦٧ -

المحلس - ح ٨ - ص ٤٨ .
المفني - ح ٤ - ص ٢٧٨ .

(٢) - المهدب - ح ١ - ص ٢٨٤ - للشیرازی .

أنواع التدليس :

التدليس - على ما تبين من التعريف - نوعان :
فطلي وقوفي .

أما الفطلي ، فمن مثل أن يكون المبتعِي دارا قد تصدّع جدرانه
فسدّها ثم يطليها بالجص صاحبها ، لظهوره في صورة الدار السليمة
فيغدر المشترى بذلك ، ويقدم على التعاقد ، مُضلاً عن حقيقة المقصود
عليه ، بحيلة فعلية هي الطلا .

وكذلك السيارة تكون قد بُنِيَتْ ، فـ «نـهـنـهـا صـاحـبـها» ، لـ «تـبـدـوـ كـأـنـهـاـ

جـدـيـدةـ ، أو يـوـخـرـ عـدـادـ المسـافـةـ ، ليـمـوـ عـلـىـ المـعـاـقـدـ إنـهـاـ لمـ تـسـتـخـدـمـ

فـيـ قـطـعـ مـسـافـاتـ بـعـيـدةـ ، أوـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ العـقـدـ ثـوـبـاـ ، وـهـوـ قـدـ يـمـسـ

فـيـصـبـغـهـ لـيـظـهـرـ جـدـيـداـ ، أوـ أـنـ يـكـونـ المـبـعـيـ منـ اـنـشـيـ الـحـيـوانـ ، فـيـنـطـ

أـخـلـافـهـاـ (١)ـ مـدـهـ يـوـمـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ ، لـيـجـتـسـعـ الـلـبـنـ فـيـ ضـرـعـهـاـ ، فـيـنـتـفـخـ

وـتـبـدـ وـكـأـنـهـاـ غـزـيرـةـ الـلـبـنـ ، فـيـغـدـرـ المشـتـرىـ ، وـيـتـصـورـهـاـ أوـ يـتـوهـمـهـاـ ، كـذـلـكـ

وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـتـصـرـيـةـ ، فـيـفـتـرـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ شـرـائـهـاـ .

ومـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـنـ الـأـيـهـامـ وـالـتـضـلـيلـ ، أـنـ الـمـعـاـقـدـ

الـمـفـرـرـ ، لـوـعـلـ حـقـيـقـةـ الـمـقـسـودـ عـلـيـهـ ، لـمـ أـقـدـمـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ ، فـكـانـ

رـضـاهـ وـقـتـ التـعـاـقـدـ ، قـائـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ مـوـهـومـ (٢)ـ ، كـمـ أـشـرـنـاـ .

(١) - الا خلاف ، الا نداء

(٢) - هـذـاـ ، وـمـنـ الـأـمـلـةـ الـتـيـ شـرـبـنـاـهـاـ ، يـبـدـوـلـكـ أـنـ مـنـ التـدـلـيـسـ

الـفـطـليـ ، اـخـفـاءـ عـيـبـ الـسـلـعـةـ ، وـقـدـ مـرـ مـعـكـ بـحـثـ خـيـارـ

الـعـيـبـ .

أما القولي ، فهو الكذب ، وتزييف الكلام على الطرف الآخر ، بحيث يوهنه أنه الواقع ، فيحمله ذلك على التماقד ، مفترا .

وغالبا ما يكون التدليس القولي ، في الشن ، أو سعر السوق
أو في اعطاء بيانات مضللة .

وذلك ، لأن يقول البائع للمشتري ، إنه قد عرض عليه مبلغ كذا ثمنا للسلعة ، فيفتر المشتري بقوله ، ويقدم على الشراء ، ويكون ما ادعاه البائع غير صحيح لأن ثمنها - في الواقع - أقل .

أو أن يقول المشتري للبائع ، أنه قد عرض عليه ، ثمنا لهذه السلعة مبلغ كذا ، كذبا ، وشمنها في الواقع أكثر من ذلك ، فيفتر البائع بقوله المزيف ، وببيعه بالسعر الذي ادعاه .

وهكذا ترى أن المدلس قد يكون البائع ، أو المشتري .
وما أيسر ما ذكره القديم من أمثلة للتسليس القولي ، تجاه ما نسراه اليوم من ألوان الزييف والكذب الشائع في أسواقنا ، سا يقطع بأنه ضرب به التسليس بالغ الأثر في الخداع والتضليل ، لم يعهد مثله فقهاؤنا القدامى فيما نظن ، وهو حرم قطعا ، ولا مراً أن الكسب بهذه الوسائل المضللة كسب خبيث .

هذا ، والكذب على الركبان في سعر السوق ، عند تلقينها ، ضرب من التسليس ، وكذلك على المسترسل ، وهو ما أشار إليه الإمام

الشافعي في كتابه الام (١) ، والدردير في الشرح الكبير ، فيثبت كل كليهما
الخيار ، رفعا للغبن .

هذا ، والتدلisy على الركبان من البدو في سعر السوق يوجب
الخيار عند الشافعية والحنابلة (٢) ، خلافا للحنفية .

(١) - يبين الام الشافعي أن تلقي الركبان ، والتدلisy عليهم في سعر
السوق ، مما يوجب الخيار لهم ، اذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد
غبنا ، بقوله " لأن تلقيها (تلقي السلع) حين يشترين من البائع
قبل أن يصير إلى موضع المساوين (السوق) من الغرور له ، يوجد
النقص في الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق ، فهو بالخيار بين
انفاذ البيع ورده ، ولا خيار للمتلقى ، لانه هو الغار ، لا المفروض
الام - ح ٣ - ص ٢٢

- وكذلك بيع الاسترصال ، داخل في مفهوم التدلisy ، فقد جاء في
الشرح الكبير ، للدردير : " لا أن يستسلم المفبون ، ويخبر بهم
- تفسير للاستسلام - بأن يقول المشتري للبائع ، يعني كما تبيع الناس
فاني لا أعلم القيمة ، أو يقول البائع للمشترين ، اشتري مني كما تشتري
من غيري ، أو يستأنه ، بأن يقول أحدهما للآخر ، وما فيمته لا شترى بها
أولا بيع بها ، فيقول له ، قيمته كذا ، والحال أنه ليس كذلك " ح ٣

ص ١٤٤ .

(٢) - الام - ح ٣ - ص ٨٢ - المغني - ح ٤ ص ٢٨٣

وبيع المسترسل يوجب الخيار أيضا عند المالكية (١).

وأما التدليس باعطاء بيانات كاذبة ، فكان يدعى البائع ، أن هذه إلدار مبنية بالحجارة الصلدة ، بينما هي في الواقع مبنية بالطوب الأحمر ، وهذا يوجب الخيار ، بين الفسخ أو الامساء بكل الشن عند الحنابلة (٢) .

اما التدلisis بكمان عيب السلعة ، فقد سبق القول فيه من الله حرام
يوجب الخيار للمغروف ، بين رد المبيع ، او إضاء المبيع بالثعن كاملا
وهو مذهب الائمه الاربعة .

هذا ، والتدلّيس بالكتمان ، قد وردت السنة بتحريره ، نصا ، بقوله
صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لمسلم باع من أخيه بياعا ، وفيه عيب
الابناء" (٣) .

أثر التدليس على العقود (الجزء) :

يختلف أثر التدليس أو جزاوه ، تبعاً لكونه فعلياً ، أو قولهياً .

٦- فان كان التدليس فعلياً، أوجب حق الخيار للمغبرر، فسخاً للعقد أو امضاً له، عند الجمهور

هذا ، ولا يعفي المدرس من المسئولية أن يكون قد اشترط برا سه من العيوب ابتداءً ، لأن هذا الشرط يصبح منه لوليم يكن مدرساً ، سيني النية ، والشروط لم توضع شرعاً ، لتكون مخلصاً من تبعه التصرف بسوء نية

(١) - المدایة المجتهد - ح ٢ - ص ١٦٩ .

(٢) - الشرح الكبير - ح ٤ - ص ٧٩ - لا يبي الفرج .

(٣) - رواه ابن ماجه في سننه - ح ٢ - ص ١٧ =

رد المحتار - ح ٤ - ص ١٠٣

بل ينبغي أن يعامل صاحبها بتفاهم مقصوده ، ولذا يلفو الشريط ، ويترتب ،
الاش والجزاء ، وهذا هو ضمان التمييز ، أو ضمان فوات الوصف (١) .

هذا ، وشة آراء في حكم تلقي الركبان ، وبيع المسترسل ، ويسمى
المضراة ، وبيع التبخش ، مما لا يتسع المقام لبساطه وتفصيله .

(١) - هذا الخيار يسمى خيار التغريب (التدليس) أو فوات الوصت لأن فوات الوصت يجعل السيف في حكم المعيب .

- العذري خالد - ج ١ - ع ٤٥٣ - للاستاذ الزرقا .

-هذا ، وحيث المصراة ، قد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن مناط التدلisy متحقق فيه ، فأخذ حكم من الخيار ، بينما لم ير بعضهم الآخر ، كالحنفية أنه تطبيق لمعنى التدلisy .

المبحث الثالث

الغلط (١)

بینا آنذا هأن مبنی التصرفات القولیة کافية ، من التبرعات والمعاوضات المالية في الفقه الاسلامي - هو الرضا ، لما قدمنا من الأدلة ، وهذا يستلزم بداعه - ليكون سليما - أن يرد على أمر معلوم لدى العائد ، علما يطابق الواقع ، وقت انشاء العقد ، حتى إذا كان تصوره لما تعلق به رضا ، وقت انشاء العقد ، غير مطابق للواقع ، كان وهما ، واختل بالتالي رضا ، لقيامه على أساس وهمي أو لوقعه أثرا لذلك الوهم ، اذ لوعم العائد الواهم حقيقة الامر عند انشاء التصرف ، لما أقدم عليه .

تعريف الغلط فيتها :

لم نعثر على تعريف (الغلط) في فقه المذاهب اذ لم يبحث الفقهاء القدماء موضوع (الغلط) بحثا جاما مستقلا ، وإنما وجدنا مسائله وتطبيقاته ، مبثوثة في بحوثهم لخيار الروية ، وخيار العيب ، وخيار الوصف ، والجهل بذات العائد الآخر ، او بصفة من صفاته التي هي محل اعتبار في العقد ، والجهل بالأحكام الشرعية اذا كان متعلقها محلا للتعاقد ، وما الى ذلك .

ويمكن أن نعرف الغلط في ضوء ما بيننا من حقيقته ، أنه : " تصور قائم في ذهن العائد ، لأمر جوهري في التصرف القولي تعلقا به رضا "

(١) يقصد بالغلط هنا المجرد غير المصاحب بالتفير أو التدليس .

وقت انشائه ، تصورا غير مطابق للواقع ، حمله على التعاقد ،
ولو أدرك حقيقة الامر وقتنى ، لما أقدم على ابرام العقد
الفرق بين التدليس والغلط :

التدليس والغلط ، كلاهما من عيوب الرضا اذا يشتركان في ايقاع
العากد تحت تأثير الوهم الذي يحمله على التعاقد ، غير أن التدليس
مصدره العاقد الآخر ، سواء اكان تدليسها في السعر ، أو في الصفة
فكان ايها من بخلاف الغلط ، فانه توهם غافلى تلقائي ناشئ من
ذات العاقد نفسه .

فالتدليس ايها ما وتغير من العاقد الآخر ، أو من له به صلة تمس
على التواطؤ ، كالنجاش .

اما الغلط ، فهو توهם (١) ذاتي تلقائي ، كما قدمنا .

(١) المدخل ج ١ ص ٤٢٢ — للاستاذ الزرقا .
هذا ، وقد يكون التصور الواهم القائم في نفس العاقد ، وقت
ابرام العقد ، على النقيض من الواقع ، كما في شرارة على أنه
من اليقوت حيث أوضح العاقد عن مراده هذا في صيغة العقد
حتى كان البائع على بيته من قصده ، ثم تبين أنه من حجر غير كريم
أو من الزجاج فاختل في الجنس وسيأتي أن هذا النوع من الغلط ،
لا يتعلق بصحة الرضا ، بل بوجوده ، فلي sis اذن من شواف بـ الإرادة
وعينها ، لأن الرضا في مثل هذه الحال ، منتفاً أصلاً ، لعدم وجود
 محل العقد ، إذ انصب رضا العاقد المشتري على اليقوت ، لا على
الزجاج ، وقد أظهر مراده هذا في الصيغة واليقوت وهو محل
القيد غير موجود ، لأن اختلاف الجنسي كانتفا العين فانتفا
رضاه أصلاً ، لانتفاً متعلقة ، فرق بين انتفاً أحد مقومات العقد
ويبين توافقها جميعاً ، ولكن يشوب أحد هما عيب بالغلط ، فالعقد

شروط الغلط :

١ - أن يكون الغلط ظاهراً ، قد أُنْصَحَّ عنه صاحبه في صيغة العقد وقت انتشاره أو كفته عنه القرائن والظروف الملائمة للتعاقد .
ويبيان ذلك ^{أَنَّكَ أَنْدَى أَشْرَنَا آنَّا} ، أن الرضا في الغلط معيب ،
لوقوعه أثراً لتصور وهي غير مطابق للواقع .
غير أن هذا الوهم أو الغلط الذي يقع العائد تحت تأثيره ،
^{مِنْ إِخْرَاجِهِ بِرَضْيَاهُ وَقْتَ انتشارِهِ} العقد ، لا تأثير له على العقد قسماً
مادام منطوباً في نفس صاحبه مالم يفصح عنه في صيغة العقد لأن نية
الإنسان أو قصده لا يعرف إلا من جهته ، أو أن تكشف عنه القرائن
والamarat والظروف الملائمة ليعلم به الطرف الآخر ، ويقف على حقيقة
نيته ومقصوده .

وعلى هذا ، فالشريعة الإسلامية ، وإن جعلت بين التصرفات
القولية من التبرعات وعقود المعاوضات المالية هو الرضا الكامل ، والنية
الحقيقية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الاعمال بالنيات " أي
الاعمال والتصرفات معتبره بالنيات صحة وفساداً ، وإن الخطأ والغلط
يعيب هذا الرضا فيفسد العقد ، أو يؤثّر في قوته الملزمة ، فيجعله
غير لازم ، ويوضع في يد الغالط حق النسخ ليقضى العقد وبطشه ، اذا
شاء حماية له ، لعدم سلامة رضاه علماً بقوله - صلى الله عليه
 وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه "

= في الحالة الأولى غير منعقدًا أصلًا ، لعدم كل خلاف الثاني
فأنه منعقد موجود ، لكنه معيب .

والرفع انتا هو لحكم المتصرف وأشاره لالذاته
اجماعا لأن التصرف اذا وقع ماديأ ، لا يرفع غير أن الشريعة تشترط -
لصحة الادعاء بالغلط ، وتقرير حق الحماية للغلط - أن يكون الغلط
ظاهرا غير خفي ، ليكون الطرف الآخر على بيته منه ، وعلى توقع
من نقض العقد المعيب . فلا يفاجأ بفسخ العقد اذا وقع
بخلاف ما اذا كان خديا ، لم ينصح عنه صاحبه ، ولا دلت الامارات
واقرائين عليه ، فان الادعاء بالغلط حينئذ .

وفسخ العقد على أساسه ، وببطلان آثاره ، ضار بالطرف الآخر
حسن النية ، واذ لم يكن يعلم بالغلط الذى وقع فيه صاحبة أصلًا ولا
كان منه تقصير في تبيينه حتى يتتحمل تبعه تقصيره ، ويلاقى هذا
الجزء من نقض العقد . وباطلاته على غير توقع فلا عبرة اذن بالظن الخفي
المستكمل في نفس صاحبته ، ولا يقبل منه ادعاؤه بالغلط بعد ابرام
العقد ، أو الطعن فيه ، ولا يورثه حق النسخ ، لأنه لم يبيّن
مرأده ليعرف غلطه أو لم يتضح عن قصده أو ارادته الباطلة وقت التعاقد
وذلك ، حنایة للطرف الآخر حسن النية وعانيا ببعد استقرار التعامل (١)
الذى تتعلق به مصلحة عامة أيضا تربو على المصلحة الخاصة لمدعي الغلط
الخفى ، ولو لا اشتراط ظهور الغلط لاصبحت العلامات كلها عرضة
للبطلان ما لا يستقر معه التعامل اذ يسوغ لكل متعاقد حينئذ أن يحلل
تصرفه بادعاء أنه وقع تحت تأثير الوهم أو الغلط وقت انجام العقد
دون أن يكون ثمة من دليل يثبت ذلك ، لأن من ضيافة العقد ولا من القرائن

(١) مصادر الحق ج ٢ من ١٣٠ المدخل ج ١ ص ٤٢١ للاستاذ الزرقاوي

والأمارات والظروف الملائمة للعقد وقت انشائه ، وفي هذا من الضرر
ما فيه .

فالغلط انما يكون نتيجة للتباين أو الاختلاف ، بين ما يتصوره العاقد
في ذهنه ، وبين الواقع .

ويذهبى ، أن رضاه انما تعلق بالصورة التي تصورها في ذهنه
وقت التعاقد فإذا تبين أن تلك الصورة الذهنية غير مطابقة للواقع ،
لم يكن رضاه سليما ، بل مختلا (١) ، لكن ينبغي أن ي Finch عن
تصوره ويقصد ، ليتمكن تبيان غلطه قضاء .

ـ فتلخص ، أن الشريعة وان اعتدت بالرضا ، أو الارادة الباطنة
مبني وأساسا للتصرف القولي ، غير أنها تشترط أن تظهر تلك الارادة
لتكون مؤثرة ، حتى يستقر التعامل ، والا فلا أثر لها ، لأن اتجاهـ
الشرع الاسلامي موضوعي ، ولذا جاء في تعريف الفقهاء "للعقد كما تعلم
بأنه ايجاب وقبول ، بلغظين أو ما يقوم مقامها من الوسائل المادية الظاهرةـ
تعبيرا عن التراضي النفسي الخفي ، أو الارادة الباطنة .

ـ وقد استقر هذا الاصل عند الفقهاء في قواعد فقهية منها :

(١) مع بالحظة ماقد هـ ، من أن الاختلاف بين التصور والواقع اذا
كان متعلقا بجنس المعقود عليه ، لم ينعقد العقد أصلا ، لأن
اختلاف الجنس في حكم انتقام العين محل العقد ، والعقد
لا ينعقد بدون محل ، فانتقام الرضا أصلا ، لانتقام ما تعلق به
وهذا النوع من الغلط ، ليس من موضوع بحثنا ، عيو بالرضا .

لأعبره بالظن البين خطوة :

هذه قاعدة عامة وردت في كتب القواعد (١) الفقهية فندن في مفهومها الكلي (٢) ، الشغلظ الظاهرو من قبل أن الظن اذا كان بين الخطأ ، كان وهما ، والشغلظ قوله الوهم ، لعدم - التطابق بين التصور والواقع .

غير أن هذا الظن الواهم - في منطق القاعدة - يجب أن يكون بينما ظاهرا ، حتى يكون مؤثرا .

هذا ، وظهور خطأ الظن ينطبق وهما تبطل به الحجة ، إنما يكون بالدليل وذلك أما بتصريح من العاقد الظاهر نفسه ينصح بعن قصده وقت انشاء التصرف القولي ، أو بالأدلة والقرائن المحتفظة التي تدل على مراده وإن لم يصرح به .

ومؤدى القاعدة ، فيما يتعلق بموضوعنا ، من التصرفات القولية خاصة ن " الظن اذا ثبت وظهر خطأه بالدليل المعتبر شرعا ، لاحجة فيه ، وكذلك مبني عليه من التصرف القولي بالنسبة الى من وقع تحت -

(١) الأشياء والنظائر - ص ٦٣ - لابن نجيم - وللسفيطي - من ١٠٦
وقد وردت في المجلة / المادة ٢٢ / ٠

(٢) لا يقتصر مفهومها الكلي فيما يتعلق بالتصرفات على دفع ما لا يستحق لاستناده الى سبب وهي لا الى سبب حقيقي شرعي ، حيث لأعبرة الى ذلك التصرفات القولية ، بالارادة المنفردة ، أو العقود ثنائية الطرف اذا وقع العاقد تحت تأثير الظن بين الخطأ .

تأثير هذا الظن الواهم ، فلاعبرة به ، وله ابطاله (١) .
وتطبيقاً لذلك ، اذا اشتري شخص شيئاً يظن أنه من الحرير ، ولم يظهر
مراده للبائع ، بل بقى مستمراً في نفسه . ثم ظهر أنه من الكتان أو
لم يكن له أن يدعى أنه وقع في الغلط ، لبطل العقد ، لأن
غلطه غير ظاهر ، بخلاف ما اذا أُنصح عن مراده هذا ، في صيغة
العقد بأن قال للبائع ، اشتريت منك هذا الثوب من الحرير ، ثم ظهر
أنه من السقطن أو غيره ، كان له أن يدعى أنه وقع في الغلط لعدم
توفر الصفة التي ينتفيها في الثوب ، وكان له حق الخيار بين الفسخ
والاكتفاء ، لأن غلطه ظاهر ، اذ قد اُنصح عن مراده في صيغة العقد .
وقت انشائه .

ظهور الغلط بالقرائن لا بالقول المتصريح :

قد يظهر الغلط بالقرائن ، او بطبيعة الظروف الموضوعية
التي تلبس المقد وقت ابراهيم ، دون الاصلاح عنه صراحة . فمن ذلك
اذا اشتري شخص من تاجر الآثار ، قطعة ظنها أثرية ، ولم ي Finch عن
قصد هذا فان مقتضى الحال ، او طبيعة الطرف الملابس للتعاقد ،

١) واللحجة التي انتفت هنا ، هي ما يقضى به الاصل العام من وجوب الوفاء بالعقد الثابت بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالع~~و~~^عود .

من أنه يشتري من تاجر آثار ، دليل أو قرينة على قصده هذا ، وذلك كاف في ظهور غلطه ، ولو لم يصح بقصد ، فإذا تبين أن القطعة ليست أثريه ، كان للمشتري الادعاء بالخلط ، لظهوره بالقرينة ، ويملك بمقتضاه حق الفسخ إن شاء ، حماية له ، واحتراما لرضاه ، واراد تطلياطنة ، مادام قد قام الدليل على نيته التي تبين بها غلطه .

على أن حسن النية الذي أوجبت الشريعة أن يسود التعامل ، يقضي بأنه كان على البائع أن ينبه المشتري إلى أن القطعة ليست أثريه ، إذا كان يعلم بذلك .

الغلط المفترض وقوعه :

على أن الغلط قد يكون منشأ ظهوره ، من عيوباني المعقود عليه ، لم يكن قد اطلع عليه العاقد وقت التعاقد ، فنان مجرد ظهور العيب دليل على وقوع الغلط ، ذلك ، لأن نية العاقد المتملك قد اتجهت إلى التعاقد على محله سليما ، تلك نية ظاهرة ، ولو لم يصح بها في الصيغة ، لأن من المقرر عرفا وواعدا ، ان المتماقد لا ينصب رضاه على شراؤ شيء معين تقتضيه قيمته أو سمعته ، ودلالة المعرف قرينة معتبرة ، فضلا عن لسان الحال ، نكانت سلامة محل المقد من العيب ، شرطا ضمنيا (١) في كل عقد معاوضة مالية

(١) وهذا ما وأشار إليه الإمام الكاساني بقوله : "السلامة مشروطة في المقد دلالة " فكانت كالشروطه نصا ، لأن البيع عقد معاوضة بينها على المساواة عادة وحقيقة ٠٠ ولأن "السلامة"

ولو لم يصح به في العقد ، إذ الأصل السلامة ، وهذا

هو خيار العيب ، كما بينا .

أنواع الغلط وقت انشاء العقد

الغلط عند انشاء العقد ، اما أن يكون في جنس المعقود عليه ، أو في وصف له يؤدي إلى تناول فاحسن في القيمة أو المنفعة أو في وصف مرغوب فيه ، دون أن يؤدي إلى ذلك التفاؤل الفاحش أو في العقد الآخر ذاته ، أو في صفة من صفاته التي لها اعتبار في العقد أو في الحكم الشرعي الذي يكون متعلقة محل العقد .

ونتناول هذه الانواع بالبحث تباعاً .

أولاً : الغلط في جنس المعقود عليه :

وذلك ، بأن يكون جنس المعقود عليه في تصور العقد عند انشاء العقد ، يبيّن حقيقة المعقود عليه الواقعية ، كمن اشتري قنطراً من القمح ، فإذا هو من الشعير أو نصا من الياقوت ، فإذا هو من الزجاج أو حقيقة من الجلد ، فإذا هي من الورق البقوى (الكرتون)

= لما كانت مرغوب المشتري ، ولم يحصل ، فقد اخترل رضا ، وهذا يوجب الخيار ، لأن الرضا شرط صحة البيع فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واحتلاله يوجب الخيار فيه ، اثباتاً للحكم على قدر الدليل .

هذا النوع من الغلط - في الواقع - لا يتعلّق بصلة الرضا
بل بوجوده ، لأن تبأين حقيقة المعقود عليه ، في حكم انتفاء العين
ذاتها ، فإذا انتفى محل العقد ، انتفى الرضا المتعلق به أصلًا
وفرق بين عدم وجود أحد مقومات العقد ، وبين توافرها جميعاً ، ولكن
يشوب أحد هما عيب كالغلط ، ففي الحالة الأولى ، العقد باطل ، لأنعدام
محله ، بخلاف الثانية ، إذ العقد منعقد ولكنه معيب في أحد
مقوّماته ، وهو الرضا .
لذا كان الغلط في جنس المعقود عليه ليس داخلاني موضوعنا :
عيوب أصلًا ، لما قدمنا .
ثانياً : الغلط في وصف المعقود عليه ، يؤدي إلى التفاوت الفاحش في

القيمة أو المنفعة .

وذلك ، بأن يشتري منزلًا على أنه مبني من الحجارة ، فإذا هو مبني
من الطوب ، أو سيارة على أنها تسير (بالمازوت) ، فإذا هي تسير بالبنزين
فالجنس كما ترى متعدد ، ولكن الاختلاف في الصفة الذي يؤدي إلى
تفاوت فاحش في القيمة أو المنفعة وهذا الفارق الفاحش في الصفة ، بمتزللة
الفارق بين الجنسين ، كما يقول الإمام الكاساني (١) ، والحكم واحد

(١) يقول الإمام الكاساني : " وكذا لبيع داراً على أن بناؤها آجر
فإذا هو لين ، لا ينعقد لأنهما يتناولان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً
فكانتا كالجنسين المختلفين "

وهو بطلان العقد . وهذا النوع كسابقه ، ليس من موضوعنا
كما ترى وهو اجتهاد جمهور الحنفية (١) .
ثالثا : الغلط في وصف مرغوب فيه

الغلط في هذا النوع ، يؤدي إلى فوات وصف مرغوب فيه ،
فالجنس متحدد ، والوصفان : المتصور والواقعي ، متساويان من حيث
المنفعة ، غاية مافي الامر ، أن رضا العاقد قد تعلق بوصف يرغب فيه
ولكته لم يتحقق ، فاختل رضاه لذلك .
ومثال ذلك ، أن يكون محل العقد معينا بالذات ، وغايتها عن مجلس العقد
أو يكون حاضرا فيه ، ولكن يحول الظالم مثلا دون ادراك وصفه بالمعاينة
أو أن يكون العاقد أعمى ، فلو اشتري قطعة من الجرخ على أنها من
الصنع الانكليزي فتبين أنه فرنسي المصدر ، أو أنه أخضر اللون ، فاذا
هو أسود ، فان المشتري بالخيار بين إنفاذ العقد أو فسخه لفوات وصف
في العقد اختل به رضاه ، وهذا هو خيار الوصف .
هذا ، وليس ثمة فارق بين اللون الأخضر والاحمر من حيث المنفعة .

(١) على أن الإمام الكرخي ، قد اعتبر العقد في مثل هذه الحال
فاسداً بلا باطل ، وجتئ في ذلك ، ان البائع باع المسمى
في العقد وأشار إلى غيره ، فصار كأنه باع شيئاً ، بشرط أن يسلم
غيره ، وذلك فاسد ، هذا والشافعية ، في رأي عندهم ،
وكذلك المالكية ، أن العقد صحيح ولكنه غير لازم .
وعلى هذا النظر يدخل هذا النوع في موضوعنا ، ولكن رأي
ضعيف . — المرجع السابق .

فالغلط في الوصف واضح ، لأنّه مشروط في العقد (١)

الغلط في وصف المشار إليه ، المشاهد في مجلس العقد لغو

غير مؤثر :

هذا والاشارة والشاهد أبلغ من الوصف في التعريف ، ولذلك
كان الغلط في الوصف مع تحقق الاشارة والشاهد ، ليس بعذر ، ولا عبرة
به ، فاذا باعه شيئاً معيناً بالذات ، حاضراً في مجلس العقد كالسيارة
مثلاً . وأشار اليها ، وهي مشاهدة أمام المشتري ، وقال بعترك هذه
السيارة الحمراً ، وهي خضراً ، فالغلط هنا لاعبرة به ، بل العبرة -
بالإشارة والشاهد ، لأنهما أقوى في الدلالة والتعريف ، ولذا ،
استقرني الفقه الإسلامي قاعدة عامة في هذا النوع من الغلط غير المعتبر
مودها أن " الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (١) ".
وعلى هذا ، فالعقد صحيح ولازم . وليس للمشتري خيار على الرغم
من الغلط في الوصف المرغوب فيه .

رابعاً : الغلط في شخص العاقد الآخر ، أو صفة من صفاته مما له اعتبار

في العقد .

وهذا يكون في التبرعات ، كما يكون في عقود المعاوضات المالية
أو في التصرفات بالأراده المنفردة .

وذلك بأن يوصي الشخص معين ، يعتقد أنه فلان ، فإذا هو غيره ،

(١) المادة / ٦٥ / المجلة - المدخل - ج ١ - ص ٤٢٧ للأستاذ
الزرقاً - وراجع في هذا المادة ٣١٠ من المجلة .

وذلك في الهيئة ، لأن لذات الشخص الموصي إليه ، والموهوب له اعتبار وأهمية وكذلك في عقود المأواثات المالية ، كالارجارة والاستصناع ، فإذا اتفق مع طبيب لصقة ذات اعتبار في العقد كمهارته على أن يجري له عملية جراحية ، يظن أنه الطبيب الشهير فيظهر أنه طبيب آخر ليس في مستواه مهارة فهذا غلط في ذات المتعاقد الآخر ، مما له اعتبار في العقد وأهمية ، إذ هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ، فالغلط مؤثر .

وذلك أن يتفق مع النجار الفلاني على أن يصنع له أثاثاً لمنزله ، ثم يتبيّن أنه غيره من هو دونه في الاتقان في المهنة .
أما إذا كان في مستواه مهارة ، فالمعتمد عند القبها ، إن العقد صحيح لازم .

- ومن ذلك أيضاً ما إذا استأجر ظفرا لارضاع طفله ، فتبين أن لبنيها غير صالح لتنفيذته ، أو أنها فاجرة (١) أو حقاً شرسة ، كان ذلك غلطاً بینا في شخص المتعاقد الآخر ، أو في صفة ذات اعتبار في التعاقد .
هذا ، وصلاحية لبنيها للتنفيذ ، أو حسن خلقها ، مشروط في العقد دلالة ، ولو لم يصر العاقد بذلك لدلالة الحال ، أو العرف .
وذلك في الوكالة ، والوكالة ، للمتعاقد الآخر اعتبار في العقد .
فالوكالة إذا كانت بأجر ، كالمحامية ، فإن لذات المتعاقد الآخر (المحامي) اعتبار في العقد ، لمهاراته وحذفه مثلاً ، أو لصدقه وزراحته ، فالغلط في شخصه مؤثر ، شريطة أن يكون الغلط واضححاً كما قدمنا .

(١) البسطو - ج ١٥ - ص ١١٩ - ص ١٢٢ - والظاهر هي المرأة تستأجر للرضاع .

هذا ، وإذا كانت أحكام الغلط تجري في عقود المعاوضات المالية التي تقبل الفسخ ، كالبيع والاجارة ، كما تجري في التصرف القولي الانفرادي الذي يتعلّق بالاسقاط ، والتسلیك ، كحق الشفعة ، أو الوصية أو الهدية ، من التبرعات ، فان عقد الزواج عند الجمهور لا يجري فيه حكم الغلط ، لأنّه لا يقبل الفسخ ، وخالفني هذا الإمام أحمد فأجاز فسخ الزواج بالغلط لقوّات وصف مرفوض فيه وشروط في العقد ، يتعلّق بأحد الزوجين ، فإذا تزوجها على أنها متعلّقة أو على أنها جميلة ، وشرط ذلك في العقد ، فتبين أنها دمية ، أو جاهلة كان له حق الفسخ ، لاختلال رضياء .
ونحن نرى ، أن ينفي أن يكون للغلط أثره في عقد الزواج ولو لم يكن من عقود المعاوضات المالية ، فان شخص الزوج أو الزوجة أو صفة من صفات أحد هما اعتباراً في هذا العقد الخطير الشأن .
فإذا تبيّن مثلاً أن في أحد الزوجين داءً خطيراً ، أو مرضًا جنسياً يتنافى مع الغاية من الزواج ، كان للآخر حق الفسخ ، للغلط في شخص العاقد الآخر ، أو في صفة جوهرية ، إذ الاصل السالمة كان هذا الغلط ، موجباً لحق الفسخ ،
أما في التصرفات القولية الانفرادية فذلك ، إذا كان الشخص - العاقد أو صفة من صفاته ، اعتبار في التصرف وأهمية ، وذلك من مثل

(١) المغني - ج ٦ ص ٥٢٦ - وبما بعدها .

حق الشفعة (١) ، فإذا اسقطه صاحبه على ظن أن المشتري هو فلان ، فإذا هو غيره ، كان ذلك غلطاً موجباً حق الفسخ بالنسبة لمن وقع فيه ، لما للشخص الذي من أجله اسقط حق الشفعة من اعتبار في هذا التصرف وأهمية ، إذ على أساسه كان اسقاط هذا الحق ، فكان لمن وقع في الغلط أن يرجع في هذا الحق .
خامساً : الغلط في الحكم الشرعي (الجهل به)

الأصل أن الجهل (٢) بالأحكام الشرعية ، في دار الإسلام ليس بعذر ، فليس لمن يجهله أن يعتذر بالغلط . فلو تعامل شخص بالربا مثلاً ، ثم اعتذر بأنه يجهل تحريميه ، لا يقبل اعتذاره ، لاستهانه العقد ، بل يبطل ، لأن محله أمر حرم شرعاً ، والغلط في الحكم الشرعي الذي تعلق بهذا المحل لتأثير له ولو خارج على حصته من الارث ، وهو يظن أنها ثمن التركة ، فإذا هي الربح لاعبرة بغلطه ، ولا تأثير ، لأن الجهل بالحكم الشرعي ليس بعذر ، فيصح العقد ويلزم .
وكذلك لو تزوج شخص أمنية من المحرمات ، وهو في دار الإسلام ، ثم اعتذر بجهله ، لا يقبل اعتذاره ، لاشتهاه أحكام المحرمات من النساء .

(١) وهو حق أولوية ينبع للشريك في العقار ليقدم على المشتري الأجنبي بموجب هذا الحق ، لأن الشريك أولى بمتلك العقار المشترك من الأجنبي .

(٢) المنافع شرح المجامع ص ٣٨ - والغلط نوع من الجهل .

بخلاف ما اذا كان في غير دار الاسلام ، حيث يعتبر جهله
بالاحكام الشرعية عذرا ، لعدم نشرها وشيعها ، اذ تطبق فيها
غير احكام الشرعية .

قاعدة الجهل بالاحكام الشرعية ليس بعذر : مقيدة بالاحوال التي

لا شبهاة فيها .

ليست هذه القاعدة على اطلاقها ، بل مقصورة تطبيقها على
الاحوال التي لا شبهاة فيها ، أو شاع العلم بها ، وقد حدد الامام
القرانى ضابط ما يعتبر عذرا من الجهالات ، فيعني عنه ، وما لا يعتبر
بقوله : " ضابط ما يعني عنه من الجهالات الجهل الذى يتغدر -
الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يدفع عنه (١)
وعلى هذا ، فالاحكام الشرعية التي تدق الاحاطة بها ، مما يتعلق ادراكه
بالشخصين من العلما" يعتبر الجهل به عذرا ، اذ يشق الاحتراز عنه
عادة ، بخلاف ما لا يصعب بدليل أن غالب الناس يعلمونها ، وفي هذا
المعنى يقول الامام السيوطي : " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك
فيه غالب الناس (٢) ، لا يقبل (٣) " .

ضابط الجهل الذى لا يعتبر عذرا ، اذن ، هو الاشتهر ، وما
لا يشتهر من الاحكام التي لا يعرفها الا الخواص ، يقبل فيه العذر .
اذ يشق الاحتراز عنه ، وهو موبدى قول الامام السيوطي ايضا : " ولا
يقبل دعوى الجهل ، بثبوت الرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعه ، من

(١) الفروق ج ٢ ص ١٥٠

(٢) اى ما يشترك غالب الناس في علمه والاحداث به الاشتهره .

(٣) الاشياء والنظائر - ص ٢٢٢ .

قد ينفي الولد نبي
الا ظهر ، لأنه لا يعرفه الا الخواص (١) .
على أن أحكام الشريعة التي يجري تطبيقها في القضايا لا يقبل
الاعتذار بجهلها واعلانها بالطرق الرسمية ، ولا يشتم على
الناس العلم بها اذ بالامكان أن يستعففوا بوجال القانون والقضايا
والمحاماة ، لمعرفتها ، والانفتح باب الاعتذار بالجمل بحكم الشرع
أو القانون ، لا يستقر معه التعامل ، ولا يقول بهذا أحد ، ويحمل كلهم
السيو طي على الاحكام الدينية ، أو على اعتبار اختلاف الزمان
في وسائل النشر والاعلان الرسمية ، وعدم التنظيمات القضائية على
النحو الذي استقر في عصرنا .

١) المراجع السابق .

المبحث الرابع

الإسكندرية

لايتمد بحثنا الى التصرفات الفعلية أو الواقع المادي ، سواء
أكانت مشرعة أم غير مشرعة ، وإنما مقصور على التصرفات القولية (١)
من العقود والاقرارات .

مدى تأثير الاقراء على الاهلية

يرى القهـاً أن ليس الإلزام عارضاً من عوارض الـاـهـلـيـة ، فـلا تـنـعـدـمـ
بـهـ ، لـأـنـ حـيـثـ أـهـلـيـةـ الـجـوـبـ الـقـيـمـ تـثـبـتـ بـاـنسـانـيـةـ الـإـنـسـانـ
اـذـ الـاـكـرـاءـ لـأـيـاتـ عـلـيـهـاـ .
وـلـاـ مـنـ حـيـثـ أـهـلـيـةـ الـادـاءـ ، لـأـنـ مـنـاطـهـ الـعـقـلـ وـالـمـيـزـ وـالـاـكـرـاءـ
لـأـيـوـثـرـ فـيـهـماـ ، بـلـ الـمـكـرـهـ سـلـيمـ الـعـقـلـ قـادـرـ عـلـىـ فـهـمـ الـخـطـابـ
الـشـرـعـيـ بـعـدـ الـاـكـرـاءـ ، كـمـ كـانـ نـيـلـهـ .

التصورات التي قوامها أفعال ، أما أن تكون مشرعة مباحة كالسفر ، والأكل ، والإقامة ، وما إلى ذلك وأما أن تكون جرائم وأفعالاً محظمة ، كالقتل ، وهتك العرض ، واتفاق مال الغير .

٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٨٢ الخريسي - ج ٢ ص ٣٦٥ التلبيع
على التوضيع ج ٢ ص ١٦٩ مجمع الانہر ج ١ ص ٣٨٤ - البدائع
ج ٧ ص ١٨٢ - البیسوط ج ٤ ص ٥٢ - الہمہجہ شن التحفة
ج ٢ ص ٢٥ - الشن الكبير ج ٣ ص ٦٠ للدسوی

وعلى هذا ، فإن المكره في فقه الحنفية ، لا يسقط عنه الخطاب الشرعي ، بل يبقى مكلفاً «فليس الاكراه اذن من عوارض الاهلية كالجنون والسفه ، ولا مانعاً من التكليف ، وانما ينعدم به الرضا اتفاقاً ، ويفسد به الاختيار على الجملة وفساد الاختيار يجتمع مع التكليف ، ولا ينافييه .

وهذا ما يقرره الامام المرخصي بقوله : "الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره ، من غير أن تندم به الاهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب (١) بـ - غير أن المالكية يرون أن عقد المكره غير لازم ، مما يشعر بقيام التكليف ، على الرغم من الاكراه ، لكن تعليتهم لعدم اللزوم لاستقليم ، اذ يرون أن الاكراه يضع التكليف ، ويفتن عن هذا البطلان لعدم اللزوم (٢) .

ـ جـ - وذهب الشافعية إلى أن الاكراه لا ينعدم الاهلية ، ولكن يمسح التكليف ، لأنه في اجتهادهم ينعدم الاختيار (٣) وهو شرط

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٨ يلاحظ أن الحنفية يفرقون بين الرضا والاختيار ، كما سيأتي .

(٢) يقول صاحب البهجة في شرح التحفة : "فإذا خاف نزول شيء به ، من هذه الأمور ، حالاً أو مالاً ، فباع ٠٠٠ نان بيمه غير لازم ، لعدم تكليفه" ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) ولا يفسده فحسب ، كما يذهب إلى ذلك الحنفية وفرق بين الفساد والبطلان عندهم بل أنهم يرون فرقاً بين الفساد الناشئ عن الاكراه ، وبين الفساد الذي منشؤه خلل في حمض ملائم للمنقد كما سيأتي .

٠ انعقاد التكليف ، حتى اذا انتفى الشرط ، انتفى المشرط .

على أن مفهوم عدم التكليف أثراً للأكراء - في فقه الشافعية - لا يعني عدم القدرة على فهم الخطاب ، اذ لم تسقط أهليته ، بل معناه ، أن خطاب التكليف لا يتوجه اليه اباب الأكراء ، لعدم اختياره اذ حرية أو سلامة الاختيار ، شرط توجيه التكليف اليه ، وقد انتفت - بالاكراه ، فيكون هذا مانعاً من التكليف ، لفوات شرطه ، لاعارضاً من عوارض الاهلية ، كما قدمنا وتأسينا على هذا ، لا يلزم المكره بشيءٍ ما يترتب على تصرفاته القولية فيما لو كان راضياً مختاراً اختياراً حراً ، فيكون عقده بالاكراه باطلأً لعدم الاختيار المانع من التكليف والمسئوليَّة ، وتوضيح ذلك ، أن الأكراء في اجتهاد الشافعية - اذ ي عدم القصد أو الاختيار ، فإن المكره حين يباشر صيغة العقد تقع لاغية ، لأنَّه لا يقصد منها ، ولا يستعملها فيه لينشء بها عقداً تترتب عليه آثاره بداعه ، نلا هو قاصد إنما المقصود ولا آثاره ، وإنما يقصد من مباشرته الصيغة تحت تأثير الأكراء ، مجرد دفع الاذى المهدد به ، فتكون لفواز اذ كيف يلزم البرء بآثار تصرف لم يختره أو يكون موافقاً فيما لم يقصده أصلاً ؟ لأنَّ من المقرر شرعاً - كأصل عام يقيني - أنَّ الإنسان لا يلتزم إلا بما ألزم به نفسه بمحض اختياره ، وكامل رضاه بذلك لأنَّ الاختيار أو الرضا هو مبني التصرفات القولية شرعاً ، حتى اذا انعدم ، فقد التصرف أساس شرعيته فكان لذلك باطلأً وبالباطل لوجود له شرعاً ، لأنَّه لا ولا أثراً .

ذلك ما ترتب على اجتهاد الشافعية من ذهابهم الى أن الاقراء مانع من التكليف ، وان كان لا يثر له على الاهلية باطلاق .

الحنفية يفرقون بين الاختيار والرضا خلافاً للشافعية ، وشارة ذلك :

يفرق الحنفية بين الاختيار والرضا مفهوماً وأثراً ، فيرون أن الاختيار هو "التكن" من فعل الشيء وضده ، أما الرضا فهو الرغبة في الشيء والارتياح إليه . هذا ، ويرون الإرادة مجرد الاعتزام على المفعول وتنفيذه على هذا ، فالاختيار أعم ، والرضا أخص .

ويعنى هذا ، أنه يلزم من تحقق الرضا وجود الاختيار ، ولا يمكن أي لا يلزم من وجود الاختيار ^{لعمته} على هذا ، فالاختيار والرضا – في نقه الحنفية – أمران مختلفان ، وليسوا متزادين ، ولا متلازمين فقد يوجد الاختيار وينعدم الرضا ، كما في الاقراء .

وانما قلنا ان الاختيار بالمعنى الذي حدده الحنفية (١) ، وقد تحقق بالنسبة الى المكره ، لأنه قصد الى المصيبة ، وهي السبب ، ولو كان قد صدر إليه مجرد دفع الادى عن نفسه ، لأنه كان بوسمه لا يفعل ، ويختار – احتمال الاذى المهدد به ، لكنه آثر اختيار المصيبة على اختيار احتمال الاذى أو بالاحرى اختيار أهون الشررين ، وأخف الشررين (٢) وهذا هو "التكن" من فعل الشيء وضده الذي هو مناط الاختيار عند الحنفية .

فقد تحقق مناط الاختيار في الاقراء لكنه اختيار فاسد ، لمكان الاقراء فيه (٣) غيرأن فساد الاختيار – كما يرى الحنفية – لا ي عدم أصله ، فما يفصل الاختيار

(١) بمعنى التكن من فعل الشيء وضده . (٢) رد المختاب ٤٦ من ٧

(٣) وهذا ما ذرره الشافعية ايضاً فقد نقل الامام السيوطي في كتابه "الاشباء والنظائر" عن الامام النووي ، في كتابه الروضة ، أن الاقراء يحصل : بكل ما يوثق العاقل الاقدام عليه ، حذراً مما هدد به "ص ١٨٧ الطبعه التجاريه – وهذا الايثار صريح في اختيار

قائم مع الاقراء ، ولا منافاة بين اجتماعهما .

هذا ، ويرى الحنفية أيضا ، أن شرط انعقاد التكليف ، هو أصل الاختيار لا صحته (١) ، اذ يكفي في انعقاده وجود أصله ، ولو فاسدا .
وعلى هذا ، فليبيس الاقراء – في اجتهاد جمهور الحنفية – مانعا من التكليف كما يقول الشافعية ، بل التكليف منعقد ، لوجود شرط انعقاده وهو أصل الاختيار ، ولو كان فاسدا نكرا المكره سبلاه ، ومؤخذا
ومكلفا على الرغم من كونه مكرها بهما .

نعم ، الرضا منعدم مع الاقراء ، كما يقول الحنفية ، وهذا بالاتفاق ، ولا نزاع فيه ، غيرأن الرضا – في اجتهادهم – شرط للصحة ، لا للانعقاد حتى اذا نفاث الرضا بالاقراء ، فسد العقد ولم يبطل ، عند جمهور الحنفية (٢) ، لغير شرط صحته ، ولذا ، كان للمرأة أن – يحيى العقد بعد زوال الاقراء ، اذا شاء تحقيقا لرضاء الكليل ، غيرنفع النساء حينئذ لزوال سببه ، وبصح العقد يلزم ، بمعنى أنه تتربث آثاره عليه من وقت ابرامه ، لامن وقت الاجازة ، ولا يستقل أحد طرفيه بفسخه بعد ذلك ، وذلك آية موأخذته ومسئوليته وتوكيله .

وتفسير هذا ، أن الفساد أنها تقرر عند جمهور الحنفية أثرا وجراها للاقراء ولنساد الاختيار ، وانعدام شرط صحة التصرف (٣) ، وهو

= أحد الامرين ، وتفضيله على الآخر ولا يتصور هذا الا بالتمكن
وهو مناط الاختيار الذي حدده الحنفية .

(١) المراجع السابقة .

(٢) خلافا لزائر من الحنفية ، اذ يرى أن العقد موقف لافتراض –
البدائع – ج ٢ ص ١٨٧ وما يليها فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٢ وما

يليها – المسوظه ج ٢ ص ٣٨ وما يليها .

(٣) المراجع السابقة .

الرضا، اذ يتختلف شرط صحة العقد يقرر فساده (١)، حماية حق المكره، فيمضي حق الاجازة (٢) عند زوال الاكراه، تحقيقا لرضاه الكامل الذى غات بالاكراه، واذا توافر الاختيار والرضا كلا، صح العقد ولزم في حقه، بخلاف ما لو كان باطلًا.

لكن يرد على هذا النظر، أن العقد الفاسد لا تتحقق الاجازة، كالمقد بالباطل، بل هو واجب الفسخ، رطأة لحق الشرع كما تعلم، ويحاب عن هذا من قبل جمهور الحنفية، أن سبب الفساد

في هذا العقد، هو رحابة حق المكره شخصيا لاحق الشرع (٣)، فهو فساد من نوع خاص، منشؤه المدعى على ارادته، فلا يتم بخصوصه المقاد الذي منشؤه حق الشرع، كالربا والجهالة الفاحشة / سبب خصائص الفساد الذي منشؤ الاقراه قبولة الاجازة، رطأة للحق الشخصي وهو حق المكره، لانعدام رضاه.

ـ هذا هو وجه استدلال جمهور الحنفية على ما ذهبوا اليه من الحكم على عقد المكره بالفساد الذي يجوز رفعه باجارة المكره نفسه عند زوال الاقراه، مع بقائه مكللا مسؤولا على الرغم من قوته تحت تأثير الاقراه

(١) وأنت عليهم بأن الحنفية يفرقون بين الفساد والمبطلان.

(٢) رد المختار ج٤ ص ٢٠، هذا، وذهب بعض الحنفية الى أن عقد المكره باطل غير منعقد، وهذا يتفق مع رأى الشافعية - الاشياء والنظائر - ص ٢٨٢ - مجمع الانہر ج٢ ص ٤٢٨ ص ٤٣٢ الاشياء والنظائر ص ٤٢٨ - ٤٣٢ للمسيوطى.

(٣) المراجع السابقة - وراجع مصادر الحق - ج٤ ص ١٨٧ - وما يليها رد المختار ج٤ ص ٧ - مجمع الانہر وحاشيته - ج٢ ص ٤٢٨ ص ٤٣٢ - مصادر الحق - ج٢ ص ١٨٦ وما يليها.

أما الشافية ، فيرون أن عقد المكره باطل ، وبعبارة لغوبنا على
أن الاختيار والرضا ، أمر واحد ، مفهوما وأثرا ، فيما متواتران ،
لأن فرق بينهما حتى إذا انتفى أحدهما انتفى الآخر ، ضسورة ، ومعلوم
أن الرضا منتفى بالاكراه اجتماعا ، ^{ولاعتقدين} نينتفي الاختيار أصلا بلا اختيار
فيبطل العقد ، لأن الاختيار شرط انعقاده . منشأ الخلاف اذن بين
الحنفية والشافية هل الاختيار والرضا أمران مختلفان مفهوما ، فكانا
لذلك مختلفين أثرا ، وغير مثلازمين (١) ، أو أنهما أمر واحد ،
مفهوما وأثرا ، فكانا متراوفين ومتلازمين ، طردا وعكسا (٢) ، فالاختيار
هو الرضا ، والرضا هو الاختيار ؟
بالاول قال الحنفية ، والى الثاني ذهب الشافية (٣) .

-
- (١) بمعنى أنه لا يلزم من انتفاء الرضا بالاكراه ، انتفاء "أصل الاختيار"
بل يجتمع الاختيار والاكراه ولا منافاة ، ويكون الاختيار فاسدا ،
لسان الاقرء ، لأن الاقرء لا يعدم أصل الاختيار ، بل يفسد
نفسه فيكون المكره مؤخذا بعبارته ، ولو مكرها .
- (٢) طردا بمعنى أنه إذا وجد الرضا ، وجد الاختيار ، وكما
إذا انتفى الرضا انتفى الاختيار - المراجع السابقة .
- (٣) المذهب مع المجموع ج ١ ص ١٦١ - المغني ج ٤ ص ٢٥٧ .
واستدل الشافية على أن عبارة المكره لغو ، وقدره باطل
لايترتب عليه أثره ، ولا مسؤوليته ولا مواجهة على المكره ، بقوله
تعالى : " لا إكراه في الدين " ووجه الاستدلال ، إن الآية
الكريمة تنفي ذات الاقرء ، وهذا غير مراد قطعا ، لأنه واقع
فكان النهي منصبا على حكمه وأثره حال ^{وقوعه} على المكره ، مما يدخل

حكم عقد المكره في نفه المذاهـب

تبين لنا ما سبق ، أن القسمين اختلفوا في حكم عقد المكره على آراء :
أولها : أنه عقد باطل وعبارة المكره وصيغته لغو ، وهو مذهب الشافعية
لأن الباطل وال fasid والموقوف عند هم سواء (١) وهو رأى عند
الحنابلة أيضا .

الثاني : أنه عقد فاسد ، يصح بالاجازة من قبل صاحب الشأن ، وهو
المكره ، عند زوال الاقرء ، ويرتفع بجازته العقد فاسد ،
تحقيقاً لرضاه الكامل ، وهو مذهب جمهور الحنفية ، لأنـه
تصرف صادر من أهله ، مضـاف إلى محله ، لكنـه قاصـد للصـيبـ
غير راضـ بالمرـة . بأثرـه

الثالث : أنه عقد صحيح نافذ لكنـه غير لازـم ، قياسـاً للـاقـرـاء علىـ سـائـرـ
عيوبـ الرـضاـ ، منـ الفـلـطـ والـتـدـلـيـسـ والـغـبـنـ لأنـها مـفـسـدـةـ لـلـاخـتـيـارـ
لـامـعـدـمـةـ لـهـ وـهـوـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ (١) وـرـأـيـ آخرـ عندـ الـحنـابـلـةـ .

فيـ الـدـيـنـ بـمـعـنـىـ أـنـ عـبـارـتـهـ لـاغـيـةـ لـأـثـرـ لـهـ شـرـعاـ ، فـدـلـ ذـلـكـ
عـلـىـ أـنـ كـلـ تـصـرـفـ وـمـنـهـ القـوليـ ، لـأـثـرـ لـهـ إـذـاـ كـانـ وـلـيـدـ الـاقـرـاءـ
وـالـقـسـرـ ، وـاسـتـدـلـواـ أـيـضاـ بـقـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " رـفعـ
عـنـ أـمـيـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ ، وـماـ اـسـتـكـرـهـوـعـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـذـلـ
عـلـىـ أـنـ حـكـمـ تـصـرـفـاتـ المـكـرـهـ الـبـطـلـانـ وـلـأـنـ آـثـارـهـ مـرـفـوعـةـ وـلـاغـيـةـ .
(١) للـحنـابـلـةـ رـأـيـانـ : أحـدـهـاـ الـبـطـلـانـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ ،
وـالـآـخـرـ ، دـعـمـ الـلـزـمـ ، وـهـوـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ صـاحـبـ
الـانـصـافـ : " فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـاـ مـكـرـهـاـ ، لـمـ يـصـحـ هـذـاـ الـبـيعـ -

الرابع : أنه عقد موقوف (١) بمعنى أنه صحيح ، منعقد ، ولكنه موقوف الآثار ، فلا تترتب أحکامه وآثاره عليه ، وهو رأى زفر من الحنفية ، ووجهه نظره ، أن الرضا شرط لحمد البيع لاصحته وهذه مرحلة تالية لصحة العقد فصار كالفضولي ، ففي حين يرى الإمام وصاحباه أن فوات شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم وألاثر كسائر العقود الفاسدة . وعلى هذا فان عقد المكره عند زفر موقوف لا تترتب آثاره عليه ، الا باجارة المكره بعد زوال الاكراه ، فان اجارة نفسد وترتبت آثاره عليه ، من وقت ابرامه ، ستدنا ، والبطل وأرجح الآراء فيما نرى هو هذا الاخير ، لأن حكم هذا العقد مرتبط بحق المكره نفسه شخصيا ، لا بحق الشرح تحرمة الرسامة حتى يكون باطلأ أو فاسدا ، وذلك يقتضي الوقف على اجازة

= (بطل) . وعليه الاصحاب ، وقال في الفائق ، قلت ،
ويختل الصحة وثبتت الخيار عند زوال الاكراه ج٤ ص ٢٦٥
المغني ج٤ ص ٢٥٢ . — وراجع في هذا البداعج٢ ص ١٨٧
وما يليها — المسوط ج٢ ص ٣٨ وما يليها — مصادر الحق
ج٤ ص ١٨٢ وما يليها — رد المختار ج٤ ص ٧ — شرح التحفة
ج٢ ص ٢٦ والشرح الكبير — ج٣ ص ٦ للدسقري .
(١) البداعج٢ ص ١٨٦ المسوطج٤ ص ٥٥ ص ٩٥
وراجع رأى المالكية — البهجة شرح التحفة — ج٢ ص ٢٦
هذا ، ورأى المالكية يتفق مع رأى الحنفية من حيث ان الاكراه
ينسد الاختيار ، ويمد الرضا ، غير ان المالكية يرون الجراه
عدم اللزوم في حين يراه الحنفية ، الفساد لانقا شرط الصحة
وهو الرض —

صاحب الشأن حماية لحقه الخاص ، بعد زوال الاكراه ، لأنعدام رضاه
لقد يراه في مصلحة ، فيضيئه ، وقد لا يراه فينفعه ، وهذا أولى من
القول بالفساد فضلا عن البطلات ، ولأن الفساد لا يرتفع بالاجازة .
هذا ، وتعليل الحنفية لصحة الاجازة أنه حق شخصي ، لا يقتضي الفساد
بل الوقف ، حماية لهذا الحق الشخصي ، كما لا يستقيم هذا مع القبول
بعدم اللزوم لأن هذا من موجبات شوائب الرضا ، لأنعدامه ، لأن
من المعلوم ، أن العقد غير اللازم ، عقد صحيح منعقد نافذ ، وهذا
لا يتتصور مع انعدام الرضا بالاكراه .
هذا ، وقياس الاكراه على سائر شوائب الرضا من الغلط والتذرع والغبن
لا يستقيم ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ الاكراه قسر واجبار ينعدم به الرضا
بخلاف الغلط والتذرع والغبن ، فأصل الرضا قائم فيها ، ولكنه مشوب
بعيب .

لهذا كله ، كان القول بالوقف كجزء على الاكراه ، أقرب إلى
ما تقتضيه القواعد (١) .
عقود وتصرفات قولية محددة ، تصح وتلزم بآثارها ، على الرسم من
الاكراه ، استثناء بالنص ، على أنها من حقوق الله تعالى ، كما

• بمقدوره انتهاك ، ورضا كامل

من عبرنا الحنبية إلى أن شهودا خمسة يقع صحيحة نافذة لارمة ، في
(١) البدائع - ج ٢ ص ١٨٧ وما يليها - الميسوط ح ٤ ص ٣٨
وما يليها - فتح القيسر - ج ٢ ص ٢٦٢ .

الاكراه كما لو كان من صدرت عنده حررا مختارا ، وهي زواج المكره
 وبما أنه مزوجته ، وعنته ، ومحبته بذره ، ذهابا منهم إلى أن الشارع
 أباحها ، ثم ينكحها ، ويفاندتها ، ولا لزام بآثارها ، مع
 البطل ، والمعنى لا ينافي عدم اندام الرضا ، والمكره كذلك
 اذ هو مختار المصيحة ، غير راضها بآثارها ، فتصح وتلزم ، ولو انعدم
 الرضا ،قياسا على البطل ، لأنها من حقوق الاعمال التي يتعلق
 بها مصلحة شرعية عامة .

ويلاحظ أن هذه التصرفات القولية لا تقبل الفسخ .

فدليل الحنفية - كما رأيت - هو قياس الاكراه على البطل ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جهن ، جد ، وهزلهن ، جد
 الزواج ، والطلاق (١) والعناق " وفي بعض الروايات ، البيهقي
 والرجعة ، وأما ماعدا ذلك من العقود ، فلتصح ولا تنفذ وتلزم
 من أصدرها بآثارها ، الا اذا كان حررا مختارا ، وراضيا بآثارها .
 والراجح - فيما نرى - هو رأى الجمهور ، اذ لم يفرقوا - من
 حيث أثر الاكراه بين حق وحق ، ولا بين تصرف وتصرف (٢) ، فلهم

(١) ذهب بعض الحنفية ، الى تحديد التصرفات القولية التي تصح
 وتنفذ وتلزم من أصدرها مع الاكراه ، في الطلاق ، والنكاح
 والرجعة ، وایضا بالحج ، والسدقة والقفوة ، والمصد
 وعيول المرأة الطلاق على مال ، والاسلام ، والصلح عن دين
 العبد ، على مال ، والنذر . - جميع الانہر حاشيته - ج ١

(٢) أي من التصرفات القولية .
 من ٣٨٤ .

يحكمو بصححة هذه العقود ونفاذها مع الاقراء ، على من أصدرها ، والزامه بأثارها ، بل سحبوا حكم الاقراء عليهما كسائر التصرفات ، على الخلاف بينهم في حكم عقد المكره ، كما بيننا واستدلاً لا يحتمل بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتي الخطأ ، والتسیان ، وما استكرهوا عليه " .
على أن قياس الاقراء على الم Hazel الذي استند اليه الحنفية ، هو قياس مع الفارق اذ الم Hazel لا يسر فيه من حيث اتخاذ السبب ، أو مباشرة الصيغة ، لأن الم Hazel حر مختار في ذلك ، ولذلك غير راض ، بثبوت حكمه ، لأنه عابث ، وليس كذلك المكره ، لتسويقه اتخاذ السبب وللمدعوان على رضاه .

صحيح ان كلامهما غير راض بحكم السبب غير أن الم Hazel لا يرضيه ، لأنه عابث ، وللشارع أن يلزم به بالأثر جزاء على هزله وعبيده ، وحفظا على مصلحة شرعية عامة ، في الزواج ، والطلاق وما اليهما ، اذ ليست هذه محلا للم Hazel في اعتبار الشارع ، بدليل ورود الحديث (١) ، نصا في ذلك ، وليس كذلك المكره ، لأنه لم يرض بالأثر ، للاقراء للاعتراض فلا يستحق الجزاء ، بل هو جدير بالحماية ، للمدعوان على حرمة اختياره ورضاه ، وقد أيد هذا النظر ورود الحديث (٢) نصا في هذا المعنى كما قدمنا .

وأيضا ، تقصد الشارع من ترتيب حكم الم Hazel في التصرف ، حماية مصلحة شرعية عامة ، كما هو ظاهر ، بينما تقصد في رفع أثر التصرف

(١) " ثلاث جهن جهن ، وهزلهم جد جد " الحديث .

(٢) رفع عن أمتي الخطأ .

حال الاكراه ، حماية مصلحة خاصة للمكره ، فانترقا ، من مقتضى
وأثرا وبقصد .

على أن اجتهاد الحنفية لا يستقيم في منطق الشرع الحنفي ، اذ
كيف نلزم المكلف ، بآثار عقد زواج قد اكره على انشائه اكراها ، حتى
كان مسلوب الارادة والرضا ، وهم أساس التصرف في هذا التشريع ؟
وكيف نحمله على انهاء حياته الزوجية ، بالطلاق ، قسرا واكراها ،
ونلزمه بآثار ذلك ؟ ليس هذا مما يتسع وتشريع الله ورسوله قطعا
ولوقالوا فيها بالفساد أو القف ، تحقيقا لحماية المكره ، لكن اولى
وأجدر ، وأقرب الى روح التشريع وبمقاصده (١) .

(١) اتجه الحنفية الى تخفيف الاعباء المالية عن المكره حال اكراهه
على الطلاق ، والزامه بأثره ، فقالوا ، يتحمل عب المهر ،
المكره (بكسر الراء) وقالوا أيضا ، اذا كان الاكراه صادرا
من الزوجة ، سقط مهرها ، ولكن عب التبعية المالية أيسر
وأهون من سائر آثار قطع العلاقة الزوجية ، وهدم الاسرة .
— البدائع — ج ٢ — ص ١٨٨ .

أنواع الاقراء :

يقسم الاقراءون والفقهاء الاقراء الى قسمين أولاً يدين :

- ١ - الاقرء بحسب آراء ائذناته وغير حسنة :

أيا ائذناته بحقه فقد استقر مبدأها في الفقه الإسلامي وفيما يتعلق باجراء العقود والمصاريف القولية « بوجه خاص »

وهو موضوع بحثنا حيث اعتبره المشرع « عملاً مشروعاً » بل واجبـاً

وتكتيـفاً ، بما هو وسيلة الى تحقيق عدوان مشروعه ، تتعارض المكلف به من تـحقيقـه ، كـاجـارـ القـاضـيـ المـديـنـ الواـجـدـ المـاطـلـ علىـ بـيعـ

مالـهـ أـداـ لـحقـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ، مـسـتـحـقـ لـدائـنـهـ دـفـعـاـ لـظـلـمـ المـطـلـ

أـوـاجـبارـ المـكـلـفـ عـلـىـ أـداـ حـقـ عـامـ لـلـدـوـلـةـ ، كـالـغـرـبـ إـلـيـ وـالـزـكـاـةـ أـوـاجـبارـ

مـالـكـ الـأـرـضـ أـوـ الدـارـ الـتـيـ تـلـاهـصـ الـمـسـجـدـ أـوـ الشـارـعـ الـعـامـ عـلـىـ

بـيعـهاـ (٢) توـسـعـةـ لـهـماـ ، لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـصـلـحةـ شـرـعـيـةـ عـامـةـ

أـوـاجـبارـ الـمـحـتـكـرـ عـلـىـ اـخـرـاجـ السـلـعـ الـمـحـتـكـرـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـهـاـ النـاسـ ،

وـلـاـ سـيـماـ الـمـانـهـ الـفـدـائـيـهـ وـمـيـضـيـاـ فـيـ الـمـدـفـعـهـ نـهـيـهـ بـخـاصـهـ خـصـمـاـ

إـذـاـ اـمـتـنـعـ (٣) مـاـ يـمـكـنـ الـعـدـلـ لـهـ ، فـيـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ

الـعـامـةـ أـوـ جـبـرـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ الـأـنـوـيـنـ

بـسـلـطـانـ الـوـلـاـيـةـ ، أـوـ اـسـتـغـلـالـ لـنـفـوذـهـمـ (٤) وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ .

(١) جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـطـلـ الـفـنـيـ ظـلـمـ

(٢) وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاستـلـاكـ . (٣) الـمـبـسـطـ جـ٤ـ صـ١٠

وـمـاـ يـلـيـهـ . (٤) الـخـرـشـيـ حـ٥ـ صـ٩ـ - الـحـطـابـ جـ٢ـ صـ٢٥ـ

صـ٣ـ الـمـبـسـطـ جـ٤ـ صـ١٠ـ . اـحـمـ بـحـثـاـ مـسـتـفـضاـ فـيـ

الـتـسـعـيـرـ اـنـ يـوـمـ يـوـمـ فـيـ كـاتـبـاـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ الـقـارـنـ .

هذا النوع من الاقرء هو في حقيقته جبر شرعى على تغرف قوله ، أو على التعاقد ، أداء لحق ثابت في ذمة المدين مستحق الدائنه ، إذا ماطل في أدائه ، وهو قادر واجد ، أو أداء لحق الله تعالى .

الحق والعدل ، وتحقيق المصلحة !! وبطبيعة العمومية ، وذرياعها ، إنما يندرج كل

مصدر الاقرء بحق ، هو الشرع ، ومناطه العدل ، والمصلحة الشرعية

المعتبرة فكان هذا النوع من الاقرء ، تكليفا شرعاً لازماً ، لا ماماً

من التكليف . هذا النوع من الاقرء ليس مانعاً من التكليف ، لأن

تعين طرفاً لتحقيق العدل والمصلحة المشروعة ، حين تختلف حرية الاختيار ، وسلامة الرضا ، تعتدا وظلماً ، عن تحقيق ذلك ، فكان ضرماً من التكليف الواجب أو الجبر الشرعي ، لأداء لحق ثابت مستحق شرعاً للغير من الفرد ، أو لله تعالى ، مما يتعلقه مصلحة عامة

شرعية ، بالإيجار من الشان نفسه ، لما ما بـأداء الحق .

وذا كان الإجبار الشرعي عن أداء لحق الأصلح ، تستثنى أو لا يدخلون

ما يستلزم دفع الظلم في الطلم عدل ، فإن الاقرء بحق تحيين وسلامة

الشخصي عرض مضمون بداعه ، كما ذكرنا وعلى هذا فالاقرء بحق عمل

مشروع بل تكليف واجب ، لمشروعية غرضه ، ولم يعتبره الشارع .
مفسدا للاختيار ، ولا معدما فلأنفسه التصرف ، أو يبطله بدليل أنه
لا يقطع نسبة التصرف وأثاره إلى المكره عليه ، بل ينسبه الشرع إليه
صيغة وأثرا ، كما لو كان حرا مختارا ، كامل الرضا صحيح الارادة (١)
وبامان النظر في فقه هذه المسألة أصوليا ، من الاكراه بحق ،
والاكراه بغير حق ، نجد أنهما وان اختلفا حكما ووضعا شرعا ،
اذ الاول جبر شرعيا ، والثاني جبر محروم لا يجوز الاقدام عليه غير أنهما
حكمان قد اتحدا غرضا ، وقدما من العدل والمصلحة المعتبرة —
التي هي مقصود الشرع .

وتفسير ذلك أنه اذا كان الاكراه بغير حق عملا محريا شرعا (٢)
فإن في نسبة التصرف وأثاره إلى المكره عليه ، مع انتفاء رضاه ، اعتداء
على عصمه ، وحققه ، لذا قطع الشارع عنه تلك النسبة سببا وأثرا
صوتا لعصمه ، ورعاية لحققه خشية أن تفوت بدون اختياره (٣)
بخلاف الاكراه بحق ، اذ ليس في نسبة التصرف وأثاره إلى المكره
على إثنائه مساس بعصمه ، أو دعوان على حققه ، بل فيه اجباته
على صيانة عصمة غيره على النحو الذي صيفت عصمه .

(١) فالتصريف صحيح نافذ منع لآثاره ، ولازم ، مع الاكراه اذا
تأدى به الحق — المواق ج ٤ ص ٢٥٢ الخشي ج ٥ ص ٩

(٢) التلويح مع التوضيح ج ٢ — ص ١٩٦ — ١٩٢

(٣) المرجع السابق — كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٧ وما يليها .

ومنه من هضم حق غيره ، كما روعيت حقوقه ، فاتحداً غرضاً
ومقصدًا ، وان اختلفاً حكماً ، كما ترى .

نتبدى لنا أن أساس فلسفة التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالاكراء
بنوعيه ، هو "العصمة" التي تقررت حقا ثابتا لكل انسان شرعا
لأنها اذا كانت تقضي بتحريم نسبة المتصرف وأثاره الى المكره على اثنائه ،
رفعا للعدوان عليهما ، فان تلك "العصمة" بعينها هي التي تقضي
كذلك باجباره على أداء الحقوق الثابتة في ذمته ، والمستحقة للفير من
الفرد او الامة ، اذا ماطل أو امتنع عن ادائها ، وهو قادر ملبي
لوحدة المبادئ ، وهو "العصمة" في حق الفير ، عدلا وانصافا
ويلغى اختيار المكره ورضاه ، حين تخلفا - تعتنا أو مساطلة - عن أداء
الحق المستحق أو تحقيق مقتضى العدل ، من صالح العامة المشرعة
لتقوم مقامهما اراده الشرع المجبرة عن طريق القضاء أو سلطان الدولة
تنفيذا لهذا التكليف ، مراغمة ، اذ الاكراء على دفع الظلم عدل .

فالعصمة هي المناط ، والحكم على الوسيلة بالتحريم أو الايجاب
تبعاً لكونها تؤدي الى العدوان عليهما ، أو صيانتها ورعايتها
أيا كان موقعها ، للنفس أو الفير وهذا منشأ تقسيم الاكراه
الى نوعيه ، بحق وبغير حق ، عند الاصوليين والفقها" ، على
ما يمكن أن يستخلصه الباحث من تعليقاتهم وتوجيهه استدلالهم
التلويح مع التوضيح ج ٢ ، هذا ، والامة شخص معنوى ،
ذات عصبية ، والعدوان على حقوق الامة افيع جرم———
واعظم اثما . ص ١٩٦ - ١٩٧

وهكذا نرى ، أن اختلاف الحكم في الوسائل ، لا يوجب التباين في الفرض والمقصود ، إذ لاتفاقه في تشريع الله ورسوله .
الاكراه بغير حق :

يرى الحنفية ، أن الاكراه من حيث قوته تأثيره ، نوعان :
آ - اكراء ملجمٍ أو نائمٍ (١) ، وهو ما يكون التهديد فيه
بما يفوت النفس ، أو مافي معناه ، من بتر عضو من الأعضاء
أو بما يقضي إلى ذلك ، من الضرب الشديد الذي من شأنه
اتلاف النفس ، أو تعطيل عضو ، أو الالقاء من مكان مرتفع ، أو
عمل مهين لذى جاءه (٢) .
ب - واكراء غير ملجمٍ أو ناقص ، وهو ما يكون التهديد فيه بما
لا يؤدي إلى اتلاف نفسي ، أو فوات عضو ، أو تعطيله وذلك
كالضرب (٣) والحبس ، والتهديد بمنع ترقيته إن كان موظفاً
وهذا الأخير صورة من التهديد النفسي لا الحسي ، وكالتهديد
بالصفع أو الكلام النابي إذا كان موجهاً إلى شخص يفتّ مثله

(١) البدائع ج ٧ ص ١٢٥ - وجاء في التوضيح مع التلويح مانعه
ـ "الاكراه .. وهو ما ملجمٌ بأن يكون بفوتنفس أو العضو
ويعنى معدم للرضا ، ومفسد للاختيار ، وأما غير ملجمٌ بأن يكون
متبيعاً أو قيده ، أو ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد لل اختيار
ـ ص ١٩٦ وما يليها ."

(٢) بشرط ألا يكون مما يؤدي إلى اتلاف نفس ، أو تعطيل عضو ولا
كان من الاكراه الملجم ، فكان الضرب نوعين بما ينظر إلى ما يؤدي
إليه . - المبسوط ج ٢٤ ص ٣٩ البدائع ج ٧ ص ١٢٥ وما يليها .

بذلك .

وانما كان هذا غير ملجن^{*} من قبل أن يوضع من وقع عليه ، أو
هدد به ، أن يتجلد ، ويحتمل الأذى .

هذا ، والاكراه الملجن^{*} بما يتضمن من وعي باتفاق نفس أو بضرر
عضو ، يجد المكره نفسه مضطراً إلى تنفيذ ما أكره عليه ، لما يحدث ذلك
من الرهبة في نفسه ، فكان مقهوراً ، معدوم الرضا طبعاً ، فاسد .
الاختيار ، بخلاف غير الملجن^{*} ، إذ لا اضطرار فيه مادام في الوضع
تحمل الأذى ، مادام لا يؤدي إلى اتفاق نفس أو مانع معناه ، لذا ، كان
غير مفسد للاختيار ، وإن كان معدماً للرضا ، إذ لا جتمع رضا مع
اكراه ، في الطبع الانساني ، لمكان الرهبة والأخافة التي تحمل^{**} الشخص
بالاضطرار .

منشأ تقييم الاكراه إلى ملجن^{*} وغير ملجن^{*}

ان منشأ تقييم الاكراه إلى ملجن^{*} ، وغير ملجن^{*} في اجتهاد الحنفية هو
تفرقهم بين الاختيار والرضا على التحوالى بينا خلافاً للشافعية ، إذ
لا يتركون هذه التفرقة ، فالاختيار والرضا ، أمر واحد ، ولا يجتمعان

= كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٧ وما يليها .

- تبيان الحقائق ج ٥ ص ١٨١ ١٨٢ ص

(١) مفني المحتاج ج ٣ ص ٢٨١ كشف الاسرار ج ٢ هذا ، وقد

عرف هذا التقييم الشيعة الجعفية . - كشف الفطوا

ج ٣ ص ١٥٦ - مصادر الحق ج ٢ ص ٢١١ .

مع الاكراه أصلاً ، فكان الاكراه في فقههم تعاً واحداً ، لوحده مبناه
وهو الاكرا الملاجىء ، وأما غير الملاجىء ، فليس اكراها ، لأن تقاضاً على
الاضطرار فيه (١) الناشرة عن الرهبة .

وحدة أثر الاكراه بنوعيه ، على التصرف القولي

وأيا مكان ، فالاكراه بنوعيه (١) من الملاجىء وغير الملاجىء ، سواء
من حيث تأثيرهما (٢) على التصرف القولي القابل للفسخ في فقه الحنفية
كالبيع أو الاجارة اذا كلها عدم الرضا (٣) ، فحكمها واحد
بالنسبة الى هذا التصرف فيبطله ، أو يفسده ، أو يوقفه ، أو يجعله
غير لازم على الخلاف الذى بناه في فقه المذاهب .

(١) جاء في التلويح مع التوضيح : " وحقيقة الاختيار هو القصد
إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه
على الآخر ، فإن استقل الفاعل في قصده صحيح ، ولا فاسد

ج ٢ ص ١٩٦ وما يليها .

(٢) يقول صاحب التلويح : " يكون الاكراه ، أما ملجاً يضطر الفاعل
إلى مباشرة الفعل خوفاً من نوات النفس ، أو ما هو في معناه ،
كالعضو ، وأما غير ملاجىء ، بأن يتمكن الفاعل من الصبر
من غير نوات النفس أو العضو .

— المرجع السابق .

(٣) أما ان الاكراه بنوعيه الملاجىء وغير الملاجىء يعدمان الرضا
فذلك لأن بقاء الاختيار حتى في الملاجىء ، لأهون الشررين

(١) أو أخف الضررين يتم مع عدم الرضا ، بأى منهما .

شدة التفرقة بين الاختيار والرضا منشأ تفصيم الاقرء الى نوعيه
تظهر في العقود الخمسة .

غير أنه فيما يتعلق بالعقود الخمسة ، من الزواج والطلاق ،
والعتاق ، والرجعة ، واليدين ، تظهر شدة التفرقة بين الرضا والاختيار
في اجتهاد الحنفية ، خلافاً للجمهور في هذه العقود .

وبيان ذلك ، أن هذه العقود التي لا تحتمل الفسخ ولا يوثق
ن فيها البطل ينص الحديث (١) ، لا يعتبر فيها الرضا ، وجوداً وعدماً
حتى إذا انعدم الرضا بالاقرء ، بقي التصرف منعقداً صحيحاً نافذاً
وأثره ملزماً ، في اجتهادهم أذ لا عبرة بانعدام الرضا فيها ، بل
يكفي بأصل الاختيار على ما قدمنا ، خلافاً للجمهور الذين لا يعرفون ..
هذه التفرقة ، فيوثق في هذه العقود انتفاء الرضا أو نساد الاختيار
لأنهما أمر واحد ، فلاتصح بل تبطل أو تصبح غير لازمة وقد رجحنا
هذا الرأي .

ـ هذا ، وقد أشرنا آنفاً إلى أن مستند الحنفية في ذلك هو
قياس الاقرء على البطل ، بجامع انتفاء الرضا بالآثار في كل منهما
ويبين أنه مع الفارق .

ولذا ، لم يفرق الجمهور بين التصرفات القولية ، من حيث كونهما
قابلة للفسخ ، أو غير قابلة ، ليطبق حكم الاقرء عليها ، فكان

(١) " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد .. الحديث "

واحد لا يختلف النسبة إليها جيماً . (١)

(١) قد علمت أن الحنفية ، يرجمون طلاق المكره ، وزواجه ، ورجعله ويعينه ، ويستدلون على ذلك ، بأنها تثبت مع المهر ، فمما لا يكره ، أولى .

أما ثبوتها مع المهر ، فبنا لحديث : " ثلاث جد هن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة " .
وقالوا في توجيهه استدلالهم ، أنه مادام لم يستثن الواقع — وجود ما يضاد الجد ، فلأنه ينتهي بسبب الضرر أولى ، لأن الضرر لا يضاد الجد ، فإنه أكون على الجد ، وأحاجب على ذلك ، وإنما ضد الضرر الرضا — المسوط ج ٢٤ ص ٤١ من ٤٢ .

— هذا يبلغ استدلال الحنفية على ما ذهبوا إليه من وقوع طلاق المكره وزواجه ، ورجعلته وما إليها .

وأما أدلة الشافعية ، فقد استدل بحديث " رفع عن اشتياق الخطأ والنسياق وما استكرهوا عليه " . ومقتضى هذا ، كما يقول الإمام الشافعية أن يكون حكم كل ما استكره عليه عفوا ، ولأن القصد إلى ما وضعت له التصرف شرط جوازه ، وللهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون ، وهذا الشرط ينفي بالضرر ، لأن المكره لا يقصد بالضرر ما وضع له ، وإنما يقصد دفع مضره السيف عن نفسه .

— البدائع — ج ٢ — ص ١٨٢ .

ومفارقاً لهذا ، بطلان تصرفات المكره باطلاق ، ما كان من العقود الخمسة التي لا تحتمل الفسخ ، وما عداها أيضا ، وهو مذهب مالك وأحمد — أعلام المؤمنين ج ٤ ص ٤٣ . — ولا شك أن الضرر الملحق هو الحمل على الفعل بغير قصد الفاعل والراجح مذهب الجمهور .

الإكراه النفسي غير المباشر :

هذا ، وذهب المالكية ، وبعض الحنفية (١) ، إلى أن
ثمة نوعاً آخر من الإكراه النفسي أو المعنوي غير المباشر ، وذلك
بأن يقع الإكراه أو الوعيد به ، على أحد والدي المكره ، أو كليهما
أو ابنه أو زوجته ، أو ذي رحم محرم منه ، وهو معدم للرضا (١)

(١) المبسوط - ج ٢٤ - ص ١٤٣ - ص ١٤٤ - الخطاب
ج ٤ ص ٢٥٠ - ص ٢٥١ - وجاء في المادة ٢٨٢ من
مرشد الحيران أن " الإكراه بحسب الوالدين ، والأولاد
وغيرهم من ذي رحم محرم ، أو بضربيهم ، ي عدم الرضا ."

شروط الاكراه :

قلنا ان الاكراه هو حمل الغير ، دون وجه حق ، بوسيلة مرهبة على ابرام عقد ، دون رضاه (١) والحاصل قادر على ايقاع ماهدد به بحيث يحد ث الرهبة فعلا في نفس المكرر .
على ضوء هذا التعريف ، وما ورد فيه من محترزات ، يمكن ان تستنبط شروط الاكراه التي تحدد مناطه الذي يستتبع حكمه في الواقع ، وهو الخوف أو الرهبة ، ونورد هنا فيما يلي :

-
- (١) هذا ، وقد عرفته المجلة تعريفا عاما يشمل التصرفات الفعلية والقولية ، حيث نصت على أن الاكراه : اجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق ، من دون رضاه ، بالاختفاف مادة ٩٤٨ والعمل يشمل التصرف القولي والفعلي .
أما صاحب كشف الاسرار ، فقد عرفه بأنه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه ، بتخويفه ، يقظة الحامل عليه ايقاعه ، ويصيغ الغير خائفا به ، فائت الرضا بال المباشرة ج ٤ - ص ١٥٠٢ وهذا التعريف فضلا عن عمومه ، ييد وأكثر تصفيلا ، بما أورد فيه محترزات ، تتضمن شروطه ، تحديدا لمناطه .

اولا : أن يكون الاكراه بغير وجه حق ، وقد انعقد الاجتماع على
هذا (١) ومنشأ حكم هذا الاكراه عصمة الغير ، في نفسه
وماله ، كما قدمنا .

ثانيا : أن يكون المكره (بكسر الراء) قادر على ايقاع ماهدد به
ويشير ذلك لايحد ث الاكراه "الرهبة" في نفس المكره ،
اذ بها يتحقق مناط الاكراه ولو أقدم المكره على تنفيذ ما أكره
عليه وهو يعلم أن المكره غير قادر على تنفيذ ماهدد به ،
لا يتحقق الاكراه ولا يستتبع وبالتالي حكمه ، لانتفاء ما تحد ث

(١) المهدى بج ١ ص ٢٥٢ الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٦ -
الشرح الكبير لأبي الفرج ج ٤ ص ٥ - جاء في الشرح
الكبير للدردير في تقرير هذا الشرط مانعه : "أما لو أجبر
على البيع وجبرا حلالا كان البيع لازما ، كجبره على بيع الدار
لتوصة المسجد أو الطريق ، أو المقبرة ، ومن الجبر الحال ،
الجبر على البيع لأجل وفاة ماعليه من اخراج الحق " المرجع
السابق .

ويقصد بالجبر الحال ، ما كان بوجه حق ، ويشير الإمام
الدردير إلى أن أساس كونه بوجه حق ، أن يكون اداء لحق
الله تعالى ، مما يتعلق به مصلحة عامة مشروعة تقضي على
الحق الفردى الخاص ، فيكره على أداءه قسرا ان لم يتم به
اختيارا وطوعا ، أو اداء لحق شخصي ، يوجب العدل إيصاله الى
مستحقه رغم عن المدين ، انا تعنت في الأداء مع كونه

• به الرهبة (١) والخوف .

ثالثاً : أن يغلب على ظن المكره ، وأن المكره (بكسر الراء) القادر على ايقاع ماهدد به ، قادر في تهدیده ، وأنه سيوقعه فعلاً ، فان لم يساوره هذا الظن الغالب ، فلا يتحقق مناط الاكراه ، اذ غلبة الظن بذلك هي التي من شأنها أن -

• تحدث الرهبة في نفسه .

رابعاً : أن تكون الوسيلة او الامر المكره به من شأنه أن يحد ثضراً مرهياً مخوفاً ، سواءً أكان مادياً او معنوياً وهذه مسألة نسبة تختلف باختلاف حالات الاشخاص (٢) وأعماres

*) واجدا قادرا عليه . هذا ، ولا يعتبر الاقرء بحق عذرا بل يلزم المتصرف باثاره وفيه اشارة الى أن حكم الاقرء بغير حق هو عدم اللزوم .

١) البسيط - ج ٢٤ - ص ٣٩ - البدائع ج ٧ ص ١٧٦ -
الام ج ٣، ص ٢١٠ - المذهب ج ٢ ص ٧٨ المفتني ج ٨
ص ٢٦١

٢) وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، حيث اشترطوا أن يكون الاكراه
بدنيا فحسب ، ودون مراعاة لاختلاف احوال الناس ، وهو
رأى ضعيف ، لما أشرنا من ^{آية} مناط الاكراه هو "الرعبه"
وهذه قد تنشأ بغير الاكراه البدنى ، ولا ريب أن الناس
- في الواقع - متفاوتون من حيث الاستعداد النفسي
لنشوء الرعبه - المفتي ج ٨ ص ٢٦١

ومنزلتهم مما يرعب المرأة قد لا يرعب الرجل ، وما يرعب
الشيخ قد لا يرعب الشاب ، وما يخشاه العلماء وذوو المكانة ، قد لا يكون
له وزن في نفوس غيرهم من العامة ، وهكذا
ولا يقتصر هذا بالبداهة على الوسائل التي تحدث ضرراً بدنياً ،
بل الأكراء النفسي أو المعنوي ، معتبراً أيضاً ، كما قدمنا ، اذالمناط
هو الرهبة وهذا رهن باختلاف الاحوال والمكانة الاجتماعية عادة ، والحنفية
قد أشاروا الى ذلك في ض. طهم لوسيلة الأكراء حيث قالوا : " كل ما يجلب
غماً ، وينعدم به الرضا (١)" . وهذا غير مقصور على الأكراء
الحسي أو البدني من الشرب والقتل ، والقطع ، وما إليه على أن ثمة
ضابطاً عاماً يتسم بالموضوعية والمادية ، لا الذاتية ، للأمر المكره به ،
وهو القتل أو بتر أحد الأعضاء أو تعطيلها ، أو الضرب أو التعذيب
البدني الشديد الذي من شأنه أن ينفسى إلى ذلك ، فهذا مما يتحقق
به مناط الأكراء بالنسبة للكافة ، قطعاً وعلى هذا فلا يشترط في المكره
(بكسر الراء) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، فلوكان صبياً ، أو مجنوناً
يتتحقق منه الأكراء ، مادامت الوسيلة التي يهدد بها من شأنها أن تحدث
الرهبة ، كالتهديد بطلاق النار من مسدس يحمله صبي ، أو معتوه ،
ولا يشترط كذلك أن يكون الأكراء صادراً من السلطان ، أو الدولة ،
على ما يرى أبو حنيفة ، رحمة الله ، بل يتحقق الأكراء ولو كان صادراً من
غيره ، كما يقول الصاحبان ، وهذا اختلاف عصر وزمان .

ولا يشترط أيضاً أن يكون الامر المهدد به واقعاً
على المكره مباشرةً، بل يكفي في تحققه أن يقع على أحد
والدى المكره، أو ابنته، أو زوجته أو ذى رحم محرم
منه كما بينا.

ونكتفي بهذا القدر، والله، ولسي التوفيق.



-
- (١) تبيين الحقائق - ج ٥ - ص ١٨٢
الأشياء والنظائر - ص ١٨٢ - للسيوطـي .







صدر بإشراف لجنة الإنجاز

سعر البيع للطالب ١٥٠ ل.س

طبعة جامعة دمشق